



سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٨ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

القضاء بالقرائن المعاصرة

إعداد

د. عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان

الجزء الأول

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العجلان، عبدالله بن سليمان بن محمد

القضاء بالقرائن المعاصرة/ عبدالله بن سليمان بن محمد

العجلان - الرياض، ١٤٢٧هـ .

٢ مج (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٦٨)

٥٠٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم .

ردمك: ١-٦٧٦-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٦٧٧-٠٤-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الإثبات (فقه إسلامي ٢- الدعوى الجنائية


٣- الجنائيات (فقه إسلامي) أ. العنوان ب- السلسلة

ديوي ٥، ٢٥٧ ١٤٢٧/٢٤٥٨

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٢٤٥٨

ردمك: ١-٦٧٦-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٦٧٧-٠٤-٩٩٦٠ (ج ١)



حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

تقديم لعميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد:

فإن الدراسات المتعلقة بالقضاء من أهم الدراسات المعاصرة التي نحتاج إليها في هذا الوقت بالذات، والذي تتسارع فيه المستجدات، وتتغير بتغير كثير من الظروف الطارئة على الناس، ولا بد للقضاء الشرعي أن يكون على إحاطة تامة، وأن يكون القضاة على معرفة على بما استجد ويستجد من قرائن وأدلة، وهذا العمل الذي أقدمه اليوم ربما يفتح باباً من هذه الأبواب، وهو النظر في إثبات الدعوى بقرينة جديدة؛ يتغير الحكم بها، ويرتفع الظلم عن الناس، وبه تحفظ الأنفس والأعراض والأموال والنسل، وقبل هذا وبعده يحفظ للمرء دينه.

إن معالجة كثير من الأدلة المعاصرة، وإضافة العلم بها إلى علم المختصين بالشرعية على أنها مقرر دراسي يجب دراسته في مرحلة الدراسة الجامعة، ثم في المراحل التي تليها، وما يصحبه من دراسات ميدانية وتطبيقية أمر أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحققه في كليات الشريعة؛ لتواكب العصر، وتنهض برسالتها على أكمل وجه، وترتفع منزلة القضاة ليكونوا مؤثلاً لإحقاق الحق، ورفع الظلم، وعوناً للسلطات التشريعية والتنفيذية في رعاية المصالح العامة والخاصة.

إن تجدد الثقة بالقضاء والقضاة تكاد تكون متعلقة بما يحققون من مصالح، وما يدرؤون من مفسدات، تكون ثمرته عائدة على المجتمع أمناً واستقراراً وراحة نفسية.

وهذه الرسالة التي عاجلت موضوع (القضاء بالقرائن المعاصرة) ناقش الباحث فيها أقسام القرائن ، وحكم العمل بالقرائن ، وعرض فيها لأحكام القضاء بقرينة المستندات الخطية ، والقضاء بقرينة الفحص الطبي الشرعي ، وناقش موضوع البصمات والقضاء بقرينة آثار البصمات ، وغيرها من موضوعات البحث ذات الأهمية الكبيرة .

أسأل الله سبحانه وتعالى للدكتور عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان التوفيق والسداد على جهده في هذه الرسالة ، وعلى ما قدّمه خدمة للقضاء ، وعوناً للقضاة وإفادة للباحثين والمطلعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تركي بن سهو العتيبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وقيوم السماوات والأرضين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليته وأمينه على وحيه أرسله الله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على طريقته في الدعوة إلى سبيله وصبروا على ذلك وجاهدوا فيه حتى أظهر الله بهم دينه وأعلى كلمته ولو كره المشركون وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله تعالى وإرادته أن تتم عمارة الأرض بخليفته فيها وهو الإنسان ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾^(١).

والإسلام حينما يضع الإنسان في تلك المنزلة وهي منزلة الخلافة لا ينظر إلى ما بين أفراد من فوارق شخصية من الذكورة والأنوثة، والسواد والبياض، فالكل عباد مطالبون بالعقيدة الإسلامية، وأكرمهم عند الله أتقاهم، وكلهم أناس ينظرون ويفكرون ويعملون، لا حجر على أحد في أن ينظر ويعمل ولا حجر على أحد في أن ينتفع إذا كان ذلك في إطار الشرع الإلهي وأسعدهم في الدنيا العاملون المخلصون المؤمنون ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾

(١) سورة البقرة: آية ٣٠.

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾

والناس يتفاوت شعورهم في الحياة كما تتفاوت ميولهم ورغباتهم فيها وأهدافهم حيث يصوغ المرء حياته الصياغة التي تلائم ميوله وتتفق مع رغباته وتحقق أهدافه، وهذا ما يحفزه إلى الدأب في العمل والمثابرة عليه وتحمل المشاق في سبيله والمعاناة من أجله حتى يصل إلى ما تصبو إليه نفسه وبذلك يظل عطاء الحياة الإنسانية نامياً يثري جوانبها المختلفة بمقومات الرقي والازدهار.

ومن لطف الله - سبحانه وتعالى - بعباده أنه لم يتركهم سدى يتصرفون في حياتهم ويتقلبون فيها حسب أهوائهم وغرائزهم بل أرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين يهدونهم إلى ما فيه خيرهم وصالحهم في دنياهم وآخرتهم ورضا خالقهم وذلك بفعل أوامره واجتتاب نواهيه.

وقد امتن الله - سبحانه وتعالى - على خلقه بتتابع رسالاته عبر القرون تتابعا يتفق ونمو المجتمع الإنساني العقلي والاجتماعي واتساع مداركه وأفكاره وتشابك مصالحه وأغراضه فكان لكل زمن تشريعه المناسب.

ولما بلغ المجتمع الإنساني درجة من النضج الفكري والحضاري تؤهله إلى تلقي التشريع تاماً كاملاً أرسل الله - جل شأنه - محمداً عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم خاتم النبيين بالتشريع التام الكامل الذي حوى تنظيماً شاملاً لكل العلاقات فقد نظم علاقة الفرد بربه، ونظم علاقته بنفسه: ما يجب لها، وما يجب عليها، وما يباح لها، وما

(١) سورة النحل: آية ٩٧.

يحرم عليها، ونظم علاقته بأفراد أسرته، ونظم علاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بالكون الذي يعيش فيه، والذي سخر لأجله: كيف يعمره، ويستفيد منه، ويتمتع بما أودعه الله فيه من متع الحياة ولذائدها، بدون إفراط أو تفريط؟ فضمن بذلك للنفس البشرية كفايتها، وحاجتها، ملائماً بين الجسم والروح والعقل والعاطفة على نحو من الاعتدال والتوسط الذي يحقق للإنسان الأمن والاستقرار. كما نظم الإسلام علاقة الفرد بالجماعة، وعلاقة الجماعة بالجماعة، وعلاقة كل هؤلاء بالدولة، وعلاقة الدولة بهم، وعلاقة الدول بعضها ببعض الآخر جاء هذا كله في تشريع تام محكم: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١).

ومن منطلق تحقيق المصلحة للفرد والمجتمع، من غير أن يطنى جانب على آخر، هياً الإسلام للإنسان ما يجعله يحيا حياة كريمة سعيدة؛ ذلك أن الدين الإسلامي دين شامل كامل: شمل جميع نواحي الحياة وشعبها بأحكامه، وتعاليمه، فلم يترك أمراً من أمور الدنيا، أو الدين إلا أوضحه غاية الإيضاح، وبينه غاية البيان، عن طريق قواعده الإجمالية الكلية، أو أحكامه الجزئية التفصيلية، ففيه من النظم ما يفوق كل نظام، وفيه من المبادئ ما يسمو على كل مبدأ، وفيه من التعاليم ما هو كفيلاً بتحقيق السعادة لبني الإنسان؛ ولذلك كان خاتم الأديان، وأصلحها للبقاء والدوام؛ وما ذاك إلا لأنه يستمد أحكامه من دستور سماوي خالد، فلا يستمد من أنظمة بشرية قاصرة عن الإمام بمصالح الإنسان في أمسه، ويومه، وغده. فليس أعلم بما يصلح

(١) سورة فصلت: آية ٤٢.

للإنسان من الذي خلقه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١).

ولقد تضمنت تشريعات هذا الدين وجوب المحافظة على الضروريات الخمس، التي جاءت الشرائع والأديان السماوية السابقة بوجوب المحافظة عليها، والتي لا وجود لمجتمع فاضل، ولا استمرار لأمة كريمة إلا بها، وهذه الضروريات الخمس هي: -

١- حفظ النفس.

٢- حفظ الدين.

٣- حفظ النسل.

٤- حفظ العقل.

٥- حفظ المال^(٢).

وعد الاعتداء على أي منها تهاونا بمقومات البشرية وعوامل استمرارها، وبقائها. بل جعله جريمة كبرى تستحق العقاب في الدنيا، والآخرة؛ وذلك ليتآزر على المحافظة عليها، وصيانتها وازع الدين، ووازع السلطان.

فكان من الهدى الذي جاء به الإسلام هو الميزان الذي يعطي كل ذي حق حقه، ويبين لكل فرد ماله من حقوق، وما عليه من واجبات بلا ظلم، ولا محاباة، ولا اعتداء.

والقضاء هو الذي يتولى هذه المسئولية الجسيمة، التي لا تنقطع يوماً من الدهر؛ فلذلك أولته الشريعة الإسلامية عناية فائقة، ووضعت

(١) سورة الملك: آية ١٤.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٠/٢، وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة لمحمد شلتوت ص ٢٩.

له قواعد ثابتة مرنة، من شأنها أن تؤدي إلى إزالة الخصومات، وإشاعة العدل، والأمن بين الناس.

وقد احتكم الناس إلى هذه الشريعة، في عهد الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين، فوسعتهم عدلاً، ورحمة، وهداية، ما ضاقت بحادثته، ولا قصرت عن قضاء حاجة، ولم تترك فعلاً من أفعال المكلفين إلا ألبسته ثوباً من أحكامها: يرد إليها المجتهدون ويصدرون، وقد عبوا من منهلها ما يحكم وينظم أفعال الخلق بالحق والعدل.

وظلت الشريعة الإسلامية ثروة تعطي بلا عجز، وتثمر بلا انقطاع! ما قصدتها قاضٍ إلا وجد حاجته، ولا تمسك بها طالب حكم إلا وجد طلبته.

إلا أن المسلمين في العصور المتأخرة قصرت همم بعضهم عن استجلاء حكمها، والاستفادة من فيضها، وضعفت الرابطة بينهم؛ مما أحدث هوة سحيقة بين المجتمع البشري والشريعة الإسلامية نتج عنها فقدان الرؤية السليمة التي تميز بين الحق والباطل.

وازدادت تلك الهوة اتساعاً عند البعض حتى صارت إلحاداً، فاتهموا الشريعة الإسلامية بالنقص وعدم الوفاء بمتطلبات الحضارة الحديثة، فراحوا ييممون وجوههم قبل المشرق، والمغرب؛ ينشدون الماء من السراب!

إلا أن - الله تعالى - لا يترك شريعته، ولا يخذل أوليائه، فهياً من الأمة دعاة ومصلحين راحوا ينفخون فيما تبقى من بصيص الحياة ويصيحون في البشرية بضرورة القيام بحق الشريعة الإسلامية، وينبهون التائهين عنها إلى حقائقها الصالحة المصلحة، فقامت الجامعات بإعادة دراسة هذه الشريعة من مناهلها الأولى: كتاب الله

وسنة نبيه محمد ﷺ وما تركه لنا السلف الصالح من جهود عظيمة في فهم نصوص هذه الشريعة، واستلهاهم حكمها، وأحكامها. وكان مما قامت به تلك الجامعات تيسير الأمر لطلابها ليقوموا بالبحوث المختلفة في الموضوعات المتفرقة في أبواب الفقه: يعكف الباحث على موضوع، أو جزئية، يستجلي الحكم الراجح من خلال ما قدمه علماؤنا السابقون من دراسات حوله، وهو في الوقت نفسه يحاول عرضه بأسلوب علمي يتناسب مع عصرنا الحاضر.

فكان قيامها من أبرز أسباب إثراء هذا العصر بمؤلفات علمية قيمة، فتحت مجالات رحبة في هذه الشريعة السمحة؛ لتناولها بمزيد تعمق ودقة تخصص.

وكان من أعظم نعم الله - سبحانه وتعالى - عليّ تيسير سبل طلب العلم، وتحصيله، وأن أكون ممن يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث المتواضع: (القضاء بالقرائن المعاصرة)؛ لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة خاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه العلوم، واكتشفت فيه قرائن تكاد تكون في حيز القطع واليقين، وبخاصة تلك التي تستند إلى العلم الفني الدقيق.

ولقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب أوردها فيما يأتي:

أولاً: لقد وُجِدَتْ في هذا العصر قرائن، وأصبح لها دور كبير في إثبات الجرائم، والدلالة على المجرمين، في معظم أنحاء العالم، ومن هذه القرائن: أثر البصمات ودلالاتها على إثبات الشخصية، وكذلك تحليل الدم وأثره في إثبات النسب، وآثار الأقدام، والآلات، والروائح، ودلالة كلاب الأثر، والتصوير، والتسجيل، وغيرها مما سنبحثه في موضعه بالتفصيل - إن شاء الله تعالى-؛ لذا أحبت أن أسهم بجهود

يتناول هذه القرائن ببيان حقيقتها، وكيفية استعمالها دليلاً للإثبات، ثم عرضها بعد ذلك على أصول الشريعة الإسلامية، وموازنتها، لمعرفة حكم الشريعة في اعتبار هذه الوسائل الحديثة حجة في الإثبات، أو عدم اعتبارها، والتي هي بأمس الحاجة لبيان أحكامها الشرعية بوضوح وجلاء؛ لتكون قريبة ميسرة لكل من طلب الحق من قضاة ومحققين وغيرهم.

ورأيت أن أخص القرائن دون غيرها من طرق الإثبات الأخرى التي وجدت نصيباً كبيراً من الباحثين وذلك لاعتبارين:-

١- عدم سهولة الإثبات في وقتنا الحاضر بالشهود والإقرار؛ إذ فشا الظلم بين الناس، وهضمت حقوق الغير، وقل الثقات الذين يؤتمنون على أداء الشهادة، وكذلك قل المتطهرون من أخطائهم المقرون بها طلباً لأخذ نصيبهم من العقاب في الدنيا، ولعفوه - سبحانه وتعالى- في الآخرة.

٢- مرونة القرائن واستحداث أساليب جديدة في البحث الجنائي والاعتماد عليها في الإثبات.

ثانياً: أن هذا الموضوع لم يسبق أن بحث - حسب ما أعلم - بحثاً مستقلاً، مستوفياً لأهم جوانبه، جامعاً شتاته، ملماً بمتفرقه، فهو موضوع لا يزال بكرة، لم تتوفر فيه الدراسة الكافية التي تفرد به بالذكر، وتجمع مسائله من بطون الكتب، وتعالج قضاياها على ضوء الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: لأكشف جانباً من جوانب الشريعة الغراء، وأقدم دليلاً واضحاً على أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أي جانب من جوانب الحياة، بل تناولت كل شعبة من شعبها تناولاً كافياً في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وأتاح ذلك لعلماء الأمة أن يستبينوا الحق في ضوء هذين

المصدرين، وأن يأخذوا بيد الإنسانية لمدارج الرقي، إلى المستوى الأفضل، فقدموا ثروة فقهية ضخمة، بما استببطوه من أحكام واكبت تقدم الحياة، وما استجد فيها من قضايا، وأحداث لم ينص عليها في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ.

ومن ذلك عنايتهم الكبيرة بالقضاء، فقد كان تناولهم لمباحثه ومسائله استجابة لما دعت إليه الحاجة في عصرهم، فالنصوص اقتضرت على أصول القضاء، وأسسها التي يقوم عليها، وتركت كثيراً من مسائله التفصيلية؛ لتصاغ في كل عصر بما يناسب ظروفه، وتلبي حاجته؛ ولذا فإن الكثير من مسائل القضاء مسائل اجتهادية، صاغها الفقهاء بما يلائم واقع كل عصر، ويستجيب لمتطلباته، ويعالج حوادثه، ومشكلاته. ونحن في هذا العصر وقد رزقنا الله الإمكانيات المادية الضخمة والأمن، والاستقرار، فمن حمده على ذلك أن نسعى جادين في إظهار أحكام الشريعة الإسلامية، في كل ما جد من أمور هذا العصر؛ لإبراز كفاية الشريعة في تحقيق أهدافها السامية: من إقامة الحق، ونشر العدل، ومحاربة الظلم، والفساد.

رابعاً: أن دراسة القوانين الوضعية لهذه القرائن، والتعويل عليها، يثير تساؤلاً عن موقف الشريعة الإسلامية من الأخذ بهذه القرائن المعاصرة، مما جعل دراسة هذا الموضوع في الوقت الحاضر أكثر أهمية من أي وقت مضى، ولا سيما وقد بدت مؤشرات الرجوع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية تلوح في أوساط المسلمين، بعد أن أدركوا عدم صلاحية تلك القوانين الجائرة، وعدم تلاؤمها مع الفطرة الإنسانية، والمصلحة التي بها جاء الشرع المطهر.

فإذا لم تحظ القرائن المعاصرة - في هذه المرحلة - بنصيب وافر من الدراسة المتجددة، وإذا لم يتجه إليها طلاب العلم بالبحث؛ ليحموها من صولات القوانين، وعبث العابثين؛ ليكونوا بذلك من عدول الخلق المعنيين بقول النبي ﷺ : - «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله لينفوا عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

فسيبقى الباب مفتوحاً أمام المفرضين؛ ليصفوا قضاءنا بالجمود، والتحجر، وشريعتنا بأنها لم تعد صالحة للتطبيق في عصر الفضاء.

من هذا المنطلق رأيت أن أكتب في هذا الموضوع لأضيف إلى المكتبة الإسلامية ما أرجو أن ينتفع به القضاة، والمحققون، ورجال الأمن المختصون باكتشاف الجريمة، ومكافحة المجرمين.

خامساً: من جملة هذه الأسباب استشارة بعض أساتذتي في المعهد العالي للقضاء، وأخص منهم فضيلة الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق، وكيل المعهد سابقاً، الذي شجعني على بحث هذا الموضوع، وحضني على خوض غماره، وكشف لي عن أهميته العلمية والعملية، فدفعتني ذلك إلى سبر غور الموضوع بقراءة تفاصيله في أمهات الكتب الفقهية، وفي بعض الكتب الحديثة، التي كتبت عن بعض مفردات الموضوع. فشعرت بالراحة، والاطمئنان، والأمل في إثراء المكتبة الإسلامية المتخصصة، وإفادة القضاة، والمتخصصين من رجال الأمن.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي، بعدة طرق، وقال صححه أحمد. شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص ٢٨ - ٣٠)

تلك هي أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع الهام،
ولو لم يكن إلا الاطلاع على آراء الفقهاء وتجميعها، وترتيبها، وإعمال
الفكر في فهمها، واستنتاج فوائدها، لكان ذلك وحده كافياً لحملي على
الاشتغال بهذا البحث وإعداده.

خطة البحث:

لقد حرصت بقدر ما وفقني الله - سبحانه وتعالى - على أن أجعل أبواب هذا البحث وفصوله مترابطة وثيقة الصلة فيما بينها؛ حتى يتيسر للقارئ تناول الموضوع من جميع جوانبه، ويحيط بأبحاثه فكان تبويبه بعد طول تأمل على النحو التالي:

المقدمة وتشمل ما يأتي: -

١- أهمية الموضوع وسبب اختياره.

٢- خطة البحث.

٣- منهج البحث.

الباب الأول: القضاء والقرائن وفيه فصلان:

الفصل الأول: القضاء وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القضاء لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حقيقة الإفتاء والفرق بينه وبين القضاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين القضاء والإفتاء.

المبحث الثالث: حكم القضاء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية القضاء وحكمته وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم القضاء.

المطلب الثالث: الجمع بين ما ورد في ذم تولي منصب القضاء وبين ما

ورد في مدح توليه.

الفصل الثاني: القرائن وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القرائن وأقسامها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة القرائن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام القرائن.

المبحث الثاني: حكم العمل بالقرائن.

المبحث الثالث: القيود الواجب توافرها عند العمل بالقرينة.

المبحث الرابع: أنواع القرائن المعاصرة.

الباب الثاني: القضاء بقرينة المستندات الخطية وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مكانة الكتابة وموقف الفقه الإسلامي من حجيتها.

الفصل الثاني: القضاء بقرينة المستندات الخطية المعدة للتوثيق وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: المستندات الرسمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المستندات الرسمية وأنواعها.

المطلب الثاني: شروط العمل بالأوراق الرسمية.

المطلب الثالث: مدى الاعتماد على المستندات الرسمية في إثبات

الدعوى أو نفيها.

المبحث الثاني: المستندات غير الرسمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المستندات غير الرسمية وأنواعها.

المطلب الثاني: مدى الاعتماد على المستندات غير الرسمية في إثبات

الدعوى، أو نفيها عند التنازع.

الفصل الثالث: القضاء بقريئة المستندات الخطية غير المعدة للتوثيق
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الرسائل ومدى الاعتماد عليها في إثبات الدعوى أو
نفيها.

المبحث الثاني: البرقيات ومدى الاعتماد عليها في إثبات الدعوى أو
نفيها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة البرقيات، والفرق بينها وبين الرسائل.

المطلب الثاني: مدى الاعتماد على البرقيات في إثبات الدعوى، أو
نفيها.

المبحث الثالث: رسائل التلكس ومدى الاعتماد عليها في إثبات
الدعوى، أو نفيها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود برسائل التلكس، والفرق بينها وبين الرسائل
والبرقيات.

المطلب الثاني: حجية رسائل التلكس في إثبات الدعوى، أو نفيها.

المبحث الرابع: رسائل الفاكس ملي ومدى الاعتماد عليها في
إثبات الدعوى، أو نفيها.

الفصل الرابع: القضاء بقريئة محضر الشرطة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المحضر، والفرق بينه وبين التقرير، والأسس
الواجب توافرها فيه، وفيمن أعده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المحضر، والفرق بينه وبين التقرير.

المطلب الثاني: الأسس الواجب توافرها في المحضر، وشروط مُعدّه.

المبحث الثاني: معاينة رجال الشرطة لواقعة الجناية، ورسم المخططات، والخرائط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فوائد الرسم التخطيطي لمكان الحادث.

المطلب الثاني: ما يجب مراعاته قبل الرسم الهندسي النهائي لمكان الحادث.

المبحث الثالث: مدى الاعتماد على محضر الشرطة في إثبات الجريمة، أو نفيها، وموقف المحاكم العامة من تلك المحاضر.

الباب الثالث: القضاء بقريئة الفحص الطبي الشرعي، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: القضاء بقريئة الفحص الطبي في إثبات عيوب النكاح، أو نفيها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العيوب بين الزوجين التي يمكن إثباتها بالفحوص الطبية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العيب الخاص بالرجال (العنة).

المطلب الثاني: العيب الخاص بالنساء (العفل).

المطلب الثالث: العيب المشترك بين الرجال والنساء (الجنون).

المبحث الثاني: مدى الاعتماد على قريئة الفحوص الطبية في إثبات العيوب بين الزوجين، والآثار المترتبة على ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى الاعتماد على قريئة الفحوص الطبية في إثبات العيوب بين الزوجين.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت العيب بين الزوجين.

الفصل الثاني: القضاء بقرينة الفحص الطبي في إثبات النسب، أو
نفيه في ضوء دراسة العلامات الوراثية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الدم البشري، وطريقة تحديده، ورأي الطب
الشرعي في اختلاف العلامات الوراثية.

المبحث الثاني: مدى الاعتماد على قرينة العلامات الوراثية في إثبات
النسب، أو نفيه.

الفصل الثالث: القضاء بقرينة الفحص الطبي المثبت لجريمة
السكر، أو المخدر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدى الاعتماد على قرينة الفحوص الطبية المثبتة
لجريمة السكر، أو المخدر، في إثبات الجريمة.

المبحث الثاني: إقامة حد السكر استناداً على قرينة الفحوص الطبية.

الفصل الرابع: القضاء بقرينة الفحص الطبي المثبت لجريمة
الاعتداء على النفس، وما دونها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات جريمة القتل العمد بالفحص الطبي بتشريح جثة
الميت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان حرمة المسلم، ووجوب تكريمه: حياً وميتاً.

المطلب الثاني: في حقيقة التشريح وبيان حكمه في الشريعة
الإسلامية.

المطلب الثالث: مدى قوة قرينة التشريح والاعتماد عليها في إثبات
جريمة القتل.

المبحث الثاني: إثبات جريمة الإجهاض بالفحص الطبي، وفيه ثلاثة
مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة الإجهاض وأنواعه.

المطلب الثاني: وسائل الجناية على الجنين عند الفقهاء والأحكام المترتبة على ذلك.

المطلب الثالث: مدى قوة قرينة الفحوصات الطبية في إثبات جريمة الإجهاض.

المبحث الثالث: إثبات الجناية على ما دون النفس بالفحوص الطبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفحص الطبي للإصابة فيما دون النفس ومدى الاعتماد عليه في تقدير الجناية.

المطلب الثاني: الاستناد إلى قول الطبيب في براء المصاب، وتبين خلاف ذلك.

الفصل الخامس: القضاء بقرينة الفحص الطبي المثبت لجريمة الغش التجاري، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ماهية الغش التجاري، وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المبحث الثاني: اكتشاف الغش التجاري بالفحوصات الطبية، ومدى قوة تلك القرينة في إثبات الجريمة، أو نفيها.

المبحث الثالث: في عقوبات الغش التجاري.

الباب الرابع: القضاء بقرينة ماديات الجريمة الظاهرة، والخفية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القضاء بقرينة الآثار المادية الظاهرة، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: القضاء بقريئة آثار الشعر، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: أهمية وجود الشعر في مكان الجريمة وقيمتة الإثباتية.
- المطلب الثاني: طريقة فحص الشعر.
- المطلب الثالث: مدى قوة قريئة آثار الشعر في الإثبات أو النفي.
- المبحث الثاني: القضاء بقريئة آثار المقذوفات النارية، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: أنواع الأسلحة النارية والبارود المستعمل في تعبئتها.
- المطلب الثاني: صفات الجروح النارية، وأهميتها في البحث الجنائي.
- المطلب الثالث: البحث عن آثار الأسلحة النارية.
- المطلب الرابع: دور خبير الأسلحة النارية في التمييز بين الجرح الجنائي من غيره.
- المطلب الخامس: معرفة نوع السلاح المستخدم في تنفيذ الجريمة بتطابق المقذوف المستخرج من جسم المجني عليه، مع العيار الناري، ومدى قوة تلك القريئة في إثبات القتل.
- المبحث الثالث: القضاء بقريئة آثار الأقدام، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تتبع آثار الأقدام، وأهميته في معرفة الجريمة.
- المطلب الثاني: طريقة رفع آثار الأقدام، وكيفية مضاهاتها، وفوائدها في التحقيق الجنائي.
- المطلب الثالث: مدى قوة قريئة آثار الأقدام في إثبات الجريمة أو نفيها.

المبحث الرابع: القضاء بقريئة آثار الآلات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: المقصود بآثار الآلات.

المطلب الثاني: الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة العثور على آثار الآلات، وطريقة فحصها، والصعوبات التي تعترض سبيل التعرف عليها.

المطلب الثالث: مدى قوة قريئة آثار الآلات في إثبات الجريمة أو نفيها.
الفصل الثاني: القضاء بقريئة الآثار المادية الخفية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القضاء بقريئة آثار البصمات، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: ماهية البصمات.

المطلب الثاني: مظان وجود البصمات في مكان الجريمة وأحوال انطباعها وطريقة رفع كل حالة.

المطلب الثالث: مجالات استخدام البصمات في الإثبات.

المطلب الرابع: مدى قوة قريئة البصمات في الإثبات أو النفي.

المبحث الثاني: القضاء بقريئة آثار بقع الدم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مظان وجود بقع الدم في مسرح الجريمة وأهميته.

المطلب الثاني: طريقة رفع الآثار المشتبه في دمويتها من الأماكن المختلفة.

المطلب الثالث: مراحل فحص البقع الدموية وطريقة تحليلها.

المطلب الرابع: مدى قوة قريئة البقع الدموية في إثبات جريمة القتل أو نفيها.

المبحث الثالث: القضاء بقرينة آثار المني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البحث عن الآثار المشتبه في منويتها، والموجودة على اللباس، أو الجسم وطريقة تحليلها، وتحديد فصيلتها.

المطلب الثاني: مدى قوة قرينة آثار المني الموجود على اللباس أو الجسم على الزنا.

المبحث الرابع: القضاء بقرينة آثار الروائح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات الجريمة عن طريق الرائحة باستخدام الكلاب البوليسية.

المطلب الثاني: إثبات الجريمة عن طريق الرائحة باستخدام التحاليل المعملية.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الأخذ بالقرائن المادية من وجهة النظر الشرعية.

الباب الخامس: القضاء بقرينة التصوير، والتسجيل، وفيه فصلان:

الفصل الأول: القضاء بقرينة التصوير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ استخدام التصوير، وأنواعه، ونطاق استخدامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ استخدام التصوير وأنواعه.

المطلب الثاني: نطاق استخدام التصوير.

المبحث الثاني: حكم التصوير بوجه عام، وفي الإثبات الجنائي بوجه خاص.

المبحث الثالث: مدى الاعتماد على التصوير (الفوتوغرافي) في إثبات الجريمة، أو نفيها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى الاعتماد على التصوير (الفوتوغرافي) في إثبات الجريمة أو نفيها.

المطلب الثاني: مدى الاعتماد على التصوير (الفوتوغرافي) في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين.

المطلب الثالث: الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني.

الفصل الثاني: القضاء بقريئة التسجيل الصوتي، وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تاريخ استخدام جهاز التسجيل الصوتي كوسيلة: إثبات وبيان وسائله، وأساليبه.

المبحث الثاني: حكم استخدام التسجيل الصوتي كوسيلة: إثبات أو نفي.

المبحث الثالث: مدى الاعتماد على قريئة التسجيل الصوتي في الإثبات أو النفي.

الخاتمة وتشتمل على ما يلي: -

١- نتائج البحث.

٢- خلاصة وافيه لأهم محتويات البحث.

٣- المقترحات والتوصيات.

منهج البحث:

لكل باحث أسلوبه، وخطته المتميزة، ومنهجه الذي يسير عليه أثناء الكتابة في موضوع ما، حيث جرى العرف في كتابة البحوث العلمية على مناهج مختلفة؛ لاعتبارات متعددة، منها: قناعة الباحث بالمنهج الذي يسلكه، وكذا التوجيهات من ذوي الخبرة، والمعرفة، أو غير ذلك من الاعتبارات؛ ولهذا فأبرز ما نحوت إليه وانتهجته في هذا البحث يتمثل فيما يأتي: -

١- المسائل التي تطرق إليها الفقهاء القدامى رجعت في بحثها إلى كتبهم المعتمدة، ولم أرجع فيها إلى كتب المحدثين إلا لأجل التنظيم والتبويب.

أما المسائل التي لم يتعرض لها الفقهاء الأقدمون فقد رجعت فيها إلى كتب المحدثين ممن كتبوا عن تلك المسائل.

٢- ركزت في الرسالة على خمس قرائن رئيسة، يدخل تحتها ما لا حصر له من القرائن؛ لعلمي بأن القرائن الحديثة لا يمكن حصرها؛ لأنها مرتبطة بالتقدم العلمي، وقد تستجد قرائن أخرى.

٣- جريت في إعداد هذا البحث في المسائل الخلافية على أساس الدراسة المقارنة بين المذاهب المختلفة وأدلتها، سائرا وراء ما يشهد له الدليل الصحيح ولا أدعي أنني بهذا العمل بلغت درجة جعلتني أنصب نفسي حكما على آراء فقهاءنا الأجلاء، فتلك درجة اجتهادية لا أملك أدواتها ومؤهلاتها، ولكن ما عملته هو: ترجيح الرأي الذي يظهر لي أنه يتمشى مع أصول الشريعة الإسلامية، وقواعدها السمحة، وأن الدليل يؤيده.

ولقد شجعني على الموازنة بين آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - واختيار ما أرى أن الدليل يؤيده ما نُقِلَ عنهم - رحمهم الله تعالى - من الحث على التمسك بكتاب الله - عز وجل - وبسنة رسوله ﷺ وأنه لا يحل لأحد مخالفتها؛ لقول أحد:

فهذا أبو حنيفة^(١) - رحمه الله - نُقِلَ عنه أنه قال: "علمنا هذا الرأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلنا"^(٢)، وقال أيضا: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا، ما لم يعلم من أين أخذناه"^(٣).

وقال الإمام مالك^(٤) - رحمه الله -: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم

(١) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي أحد الأئمة الأربعة، إليه تنسب الحنفية، وهو إمام مجتهد محقق ولد سنة ٨٠ هـ في الكوفة، وبها نشأ، جمع بين طلب العلم والتجارة في صباه، ثم انقطع للعلم، والإفتاء، امتنع عن القضاء تورعا، توفي سنة ١٥٠ هـ ببغداد.
وفيات الأعيان: لابن خلكان (٢٩/٥) رقم الترجمة ٧٢٦، والجواهر المضية، لمحيي الدين القرشي (٢٦/١-٣٢).

(٢) أعلام الموقعين: لابن القيم (٧٥/١).

(٣) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٢٩٣/٦).

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين، إليه تنسب المالكية ولد سنة ٩٥ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ بالمدينة، ودفن بالبقيع، من مؤلفاته الموطأ، والمدونة الكبرى.
الديباج المذهب: لابن فرحون (٨٢/١) وما بعدها، وفيات الأعيان: لابن خلكان (١٣٩-١٣٥/٤) رقم الترجمة ٥٥٠.

يوافق الكتاب والسنة فأنكروه" (١) وقال الإمام الشافعي (٢) - رحمه الله تعالى-: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته" (٣).

وقال أيضا: "إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط" (٤).

وقال الإمام أحمد (٥) - رحمه الله تعالى-: "رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار" (٦).

٤- وثقت في أغلب الأحوال أقوال الفقهاء الواردة في المسألة من واقع

(١) الجامع: لابن عبد البر (٢٣/٢)، وانظر أعلام الموقعين: لابن القيم (٧٥/١).

(٢) هو: محمد بن إدريس القرشي المطلبلي الشافعي، أحد الأئمة الأربعة إليه تنسب الشافعية، ولد سنة ١٥٠هـ، كان بارعا في شتى العلوم، توفي سنة ٢٠٤هـ من مصنفاته: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه.

وفيات الأعيان: لابن خلكان (٣٠٥/٢) رقم الترجمة ٥٣٠، وتذكرة الحفاظ: للذهبي (٣٦١/١)، رقم الترجمة ٣٥٤.

(٣) أعلام الموقعين: لابن القيم (٢٣٣/٤).

(٤) المرجع السابق، (٤٣٣/٤).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل، ولد سنة ١٦٤هـ وكان إمام المحدثين، وإمام المذهب الحنبلي، وقد ألف كتاب المسند، وكان يحفظ ألف ألف حديث، وامتنح في فترة القول بخلق القرآن، توفي سنة ٢٤١هـ.

وفيات الأعيان: لابن خلكان (٤٧/١ - ٤٩) رقم الترجمة ١٩، وتذكرة الحفاظ: للذهبي (٤٣١/٢-٤٣٢) رقم الترجمة ٤٣٨.

(٦) أعلام الموقعين: لابن القيم (٧٩/١).

نصوصهم الفقهية، في أكثر من مصدر، معتمداً في ذلك على المشهود لها بالقوة في نطاق المذهب الذي صنفت فيه، ثم تدعيمه بالمصادر، والمراجع المقارنة، ذات الشروح، رغبة في الدقة، والصحة، وتيسيراً للرجوع إلى أحدها عند الحاجة، وقلما اعتمدت في نقل الآراء الخاصة بمذهب ما على مصدر غير المصادر التي تُعنى -عادة- بجمع آراء ذلك المذهب.

٥- أيدت الأقوال بما استدل عليها أصحابها من أدلة أو تعليقات مستمدة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو العقل، مع ربط النصوص بعضها ببعض، والاهتمام بالظروف، والأحوال التي جاءت لمعالجتها. كل هذا حتى لا تحمل النصوص أكثر مما تحتمله، وحتى لا تفرض آراء على شريعة الله باسم شريعة الله.

٦- أوردت نصوص الفقهاء في المواضع التي لا بد من إيراد نصوص فيها، والتي لها مساس مباشر بموضوع البحث، والمتفرقة في أبواب القضاء ومسائله، وهي مع قلتها ذات قيمة كبيرة ساعدت على الاستدلال والاهتداء إلى كثير من جوانب الموضوع، إضافة إلى أنني بنقل نصوص الفقهاء سأمن إساءة فهم مذاهبهم، والنقل عنهم، كما أن نقل نصوصهم يبرز مسائل هذا البحث في قالبها الإسلامي المتميز: صياغة، وأسلوباً، ومعالجة، ويبعث مشاعر الاعتزاز بالسبق، والتفوق، والاستقلال، ويعطي الدليل على ذلك، ويبعد بي عن استهواء الفكر المعاصر بصيغه، وقوالبه المستحدثة التي قد تحوي مضامين غريبة عن التشريع الإسلامي.

٧- نظراً لتداخل موضوعات هذا البحث تداخلاً شديداً، وامتزاجها ببعضها في نصوص الفقهاء فقد اضطررت أحياناً إلى نقل النص الواحد في أكثر من موضع، حينما وجدت له مناسبة مع محاولة الاقتصار في كل موضع على ما يناسبه من النص. ومما ساهم في

هذا أن النصوص لم تكن بالكثرة التي تتيح للباحث التنوع، والاختيار فيما بينها عند كل مناسبة.

٨- حصرت بحثي في المذاهب الأربعة المعتمدة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، دون غيرها لشهرتها.

٩- ذكرت آراء العلماء مبتدئاً بالرأي الراجح - غالباً - ثم الذي يليه من حيث القوة، وهكذا؛ لأنني أوازن بين تلك الآراء، وأدلتها، ثم أثبت ما يتبين لي أنه الأقوى، فالموازنة سابقة على الكتابة النهائية.

١٠- المسألة التي يكون فيها اتفاق بين الفقهاء قدمتها بالذكر، وفي بعض الأحوال ذكرت من صرح بالإجماع على ذلك، مع بيان الأدلة التي اعتمدوا عليها.

١١- عرضت أقوال الفقهاء، واتجاهاتهم بأسلوب علمي، وبلغة سهلة يستطيع القارئ فهمها، والباحث دراستها، واستيعابها من غير إخلال بقواعد اللغة العربية أو تجنب للذوق الفقهي السليم.

١٢- بعض الأدلة التي لم أجد وجه استدلال لها بينت وجه الاستدلال من الدليل حسب ما أفهمه منه؛ لعلمي أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى- إنما تركوا ذلك لوضوح الاستدلال من الدليل.

١٣- عند مناقشة الأدلة؛ فما قلت فيه: (ونوقش) أريد بذلك أن العلماء - رحمهم الله تعالى- هم الذين ناقشوا هذا الدليل، وما قلت فيه: (ويناقش) فيعني: أنني أنا الذي ناقشت هذا الدليل، حينما لم أعثر على من ناقش هذا الدليل من العلماء، حسب مطالعتي، ولم أره صالحاً للاستدلال في نظري، حسب فهمي، وتصوري للمسألة.

١٤- ذكرت في الحاشية أكثر من كتاب، لكنني التزمت أن يكون الكتاب

الأول ذكرا هو المصدر للبحث - غالباً - نصاً، أو معنى، وما يليه مراجع مساعدة.

١٥- عرفت ببعض الأماكن الواردة في ثايا البحث، وبينت معاني بعض المفردات، والمصطلحات التي رأيت أنها تحتاج إلى شرح، أو إيضاح.

١٦- عزوت الآيات الواردة في الرسالة إلى سورها.

١٧- التزمت في تخريج الأحاديث، والحكم عليها الطريقة التالية :-

أ - قمت بتخريج الأحاديث، والآثار التي ذكرتها في الرسالة. وإذا كان الحديث في البخاري، ومسلم، أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإني أخرجه من السنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث، والآثار المعتمدة.

ب - بينت درجة الحديث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، معتمداً على ما قاله علماء الحديث المهتمون بذلك.

ج - حينما أقول أخرجه أبو داود، وقد سكت عنه، فإنما أعني صحة هذا الحديث^(١).

د- أذكر رواية الحديث وفق ما يلي: البخاري، ومسلم، ثم أرتب رواية الأحاديث وفق الترتيب الزمني بمولد كل منهم.

هـ - إذا تكرر الحديث فإني لا أشير إلى ذلك لأن الباحث بإمكانه الرجوع إلى الفهرس ومعرفة رقم الصفحة التي ورد الحديث فيها.

(١) يقول أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٧). "وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت فيه أنا أكثر". حقق الرسالة وعلق عليها محمد الصباغ دار العربية.

١٨- ترجمت لمن ورد ذكره من الأعلام سواء أكانوا مشهورين أم غير مشهورين للأسباب الآتية:-

أ - أن الشهرة وعدمها تتفاوت فيها الأفهام: فما أراه مشهوراً قد يرى غيري أنه غير مشهور، وكذلك العكس؛ فالشهرة وعدمها غير منضبطة حتى يقال: إن هذا العلم مشهور، وذاك غير مشهور.

ب - ليس كل باحث أو دارس يتعرض لقراءة بحثي يستغني عن التعريف بالأعلام، ولو كانوا مشهورين.

ج - أن ذكر الترجمة يساعد الباحث على الرجوع إلى كتب التراجم، ويرشد إليها بأسهل الطرق، ويوفر عليه عناء البحث عنها.

د- إن ذكر الترجمة للشخص - وإن كان مشهوراً - إن لم يكن له إيجابيات، وفوائد، فليس هناك من سلبيات تمنع من ذكرها، ولا سيما إذا كانت ترجمة مختصرة، تقي بالتعريف به، وتشهد بفضله.

هذا وقد اعتمدت في الترجمة على ما كتب في هذا الشأن من كتب التراجم، ثم إنني جعلت ترجمة كل شخص في نفس الصحيفة التي ورد ذكره فيها، ليسهل على الباحث الرجوع إليها.

أما إذا تكررت الترجمة للشخص فإني لا أشير إلى ذلك، لأنه بإمكان الباحث الرجوع إلى الفهرس، ومعرفة رقم الصحيفة التي وردت الترجمة فيها.

١٩- ذيلت الرسالة بالفهارس التي تتيح للقارئ سهولة الرجوع إليها، والاستفادة منها وهي:-

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية.

ج - فهرس الآثار.

د - فهرس الأعلام.

هـ - فهرس الأماكن والقبائل.

و - فهرس الألفاظ المعروفة والغريبة.

ز - فهرس المصادر والمراجع.

ح - فهرس الموضوعات.

هذا وقد اقتضاني المقام القيام بزيارات ميدانية لأهل الاختصاص.

فقتم بزيارة إلى الأدلة الجنائية ؛ للوقوف على حقيقة بعض القرائن كالبصمات، وتحليل الدم، وغيرها، واستمعت إلى شرح من الأخوة العاملين في كل قسم على مراحل الإثبات بتلك القرائن من بداية العثور على الأثر، وحتى تقديمه دليلاً للإثبات.

كذلك قمت بزيارة لمحكمة الرياض في أوقات متفاوتة؛ لمعرفة ما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية، وموقف القاضي من تلك القرائن المعاصرة، وقد زودت ببعض الحوادث المحكوم فيها بتلك القرائن فأثبت بعضها في البحث.

كذلك قمت بزيارة لأحد أقسام إرسال البرقيات، واطلعت على ما يجري عليه العمل حالياً، وذلك نظراً لتغير الحال عما كانت عليه سابقاً عند تأليف من كتب في هذا الشأن؛ ليكون الحكم عن تلك القرينة مبنياً على اليقين.

والغرض من تلك الزيارات التثبيت والاستقصاء، وإثراء البحث بكل ما يتعلق به: نظرياً، وعملياً؛ لأصل بذلك إلى النتائج السليمة بإذن الله - تعالى- .

ولقد وجدت من الإخوة المسؤولين، والمختصين كل عون، ومساعدة ولقد أفدت منهم الكثير فجزاهم الله خيراً وأجزل لهم المثوبة.

ولقد استغرق مني هذا البحث قرابة أربع سنوات واجهتني خلالها بعض الصعوبات، ولكن فضل الله كان سابقاً، فتيسرت الأمور وهانت الصعاب، وأهم تلك الصعوبات: -

١- تشعب موضوعه، واتساع مباحثه، وقد وجدتي - والحق يقال - أسبح في بحر لا ساحل له، ولذلك فربما يكون قد فاتني من لواحق الموضوع ما كان يجب ذكره، وما ذكرته في البحث، فقد لا أكون استكملت فيه كل ما يتصل به، ويحيط بمجامعه، غير أنني أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم صورة شاملة، ومركزة عن هذا الموضوع.

٢- قلة المراجع الشرعية في هذا الموضوع؛ مما جعلني أجتهد رأبي في إرجاع تلك القرائن إلى أصول الشريعة الإسلامية، وقواعدها الكلية.

٣- كون بعض مباحث الرسالة باللغة الإنجليزية اضطرني إلى الرجوع إلى المتخصصين في تلك اللغة؛ لترجمة ذلك إلى اللغة العربية.

٤- كثرة المصطلحات، والرموز في وصف الأشياء الدقيقة في هذا الفن من العلوم، مما جعلني أستغرق وقتاً طويلاً لفهم هذه المصطلحات والرموز، والرجوع إلى المتخصصين للاستفادة من تجاربهم، وخبراتهم، وفي بعض الأحيان اضطر إلى قراءة موضوع

برمته، وإن كان طويلاً؛ لعلمي أن هذا الموضوع متصل ببعضه ببعض، ويخدم بعضه بعضاً.

وأخيراً فهذا جهد من هو معرض للخطأ والصواب؛ فلا عصمة لغير الرسل، والأنبياء، ولا كمال لغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن وفقت فيما قصدت إليه، وأفلحت فيما هدفت إليه، فهذا ما كنت أرومه، وهو من فضل الله يؤتیه من يشاء. وإن أخطأت في شيء من ذلك فهو مما لم أقصده، ولم أتعمد، وهو خطأ أستغفر الله منه، وأطلب منه التجاوز عني فيه وحسبي أنني بذلت جهدي، وطاقتي في هذا البحث، ولم أدخر فيه وسعاً؛ بغية الوصول إلى الغرض المطلوب - إن شاء الله تعالى - وأعتذر للقارئ مما سيجده في هذا البحث من نقص، أو تقصير، أو زلة قلم بما قاله صاحب كشف الأسرار، حيث قال: "ثم إنني وإن لم آل جهداً في تأليف هذا الكتاب، وترتيبه، ولم أدخر جداً في تسديده، وتهذيبه، فلا بد أن يقع عشر، فيه وزلل، وأن يوجد فيه خطأ، وخطل، فلا يتعجب الواقف عليه عنه؛ فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد، ولا يستكفه بشر"^(١).

وأرجو تبعاً لهذا من القارئ أن ينظر إلى المحاسن، ويغض الطرف عن المساوئ، والنقائص التي أطمح أن تكون هي القليلة فيسوغ لي عندها أن أذكر بقول ابن رجب^(٢) - رحمه الله - : "والمنصف من اغتفر

(١) (٤/١) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، فقيه أصولي من علماء الأحناف، من أهل بخارى له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي، توفي سنة ٧٣٠هـ. الجواهر المضية: لأبي الوفاء (٢/٣١٧) رقم الترجمة ٨٤٦، والفوائد البهية للكتوبي (ص ٩٤).

(٢) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن عبدالرحمن أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب ولد سنة ٧٣٦هـ وتوفي سنة ٧٩٥هـ له =

قليل خطأ المرء في كثير صوابه"^(١).

فغسى سعة العذر تبلغني هذا القدر؛ إذ اللبيب من عذر.

هذا وإن من أعظم الأسباب التي دفعنتني إلى الجد والمثابرة، والعمل الدائب المتواصل، والغوص في بطون الكتب، وتتبعها، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. هو تشجيع شيخنا فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن بن محمد السدحان، الذي أشرف على رسالتي هذه ومهد لي طريق البحث وأعانني على اجتياز الكثير من العقبات، في صبر الحكماء، وتواضع العلماء، ولقد كان لتوجيهاته القيمة، وملاحظاته الهادفة، أكبر الأثر في هذا البحث، سواء فيما يتصل بمادته العلمية، أو فيما يتصل بالشكل والتنظيم، حتى استوى البحث على سوقه، وانتهى إلى الصورة التي هو عليها الآن، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأجزل له الثواب، إنه سميع مجيب.

كما لا يفوتني أن أشكر الدكتور/ عادل محمود المنصوري: أستاذ الطب الشرعي المساعد بكلية الملك فهد الأمنية سابقاً، الذي أفادني كثيراً فيما يتعلق بالنواحي العلمية الطبية، سواء عن طريق المشورة، أو تيسير الحصول على المراجع، فله مني خالص الشكر وجزيل الدعاء.

هذا وأسأل الله جلّت قدرته أن يجزي كل من أعانني فيه بتوجيه أو تسهيل أو غير ذلك أحسن الجزاء.


= من التصانيف: الاستخراج لأحكام الخراج، والتخويف من النار، وجامع العلوم والحكم، وذيل طبقات الحنابلة، والقواعد الفقهية. هداية العارفين: للبغدادي (٥٢٧/١)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢/٣٢١-٢٢٣) رقم الترجمة ٢٢٧٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٣٦) رقم الترجمة ١١٧٢.

(١) القواعد : لابن رجب (ص ٣).

وأن يجعل عملي هذا عملاً صالحاً ولوجهه خالصاً وأن يحسن لنا
المقاصد والنيات، وأن يلهمنا الصواب، وأن يتجاوز عنا الخطايا
والسيئات، إنه خير مأمول وأرحم مستؤل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

البَابُ الْأَوَّلُ
الْقَضَاءُ وَالْقِرَائِنُ



الباب الأول في القضاء والقرائن

لما كان موضوع الدراسة القضاء بالقرائن المعاصرة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحديث عنه يتوقف على معرفة ماهيته، وكنهه، ناسب أن ألقى الضوء على القضاء، والقرائن، بإعطاء نبذة عنهما، وذلك في الفصلين الآتيين:-

أتحدث في الفصل الأول: عن القضاء.

وفي الفصل الثاني: عن القرائن.

الفصل الأول في القضاء

سيكون الحديث عن القضاء في هذا الفصل مقتصرًا على بيان حقيقته، وحكمه، وأهميته، والفرق بينه وبين الإفتاء. وذلك في ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: في حقيقة القضاء لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: في حقيقة الإفتاء، والفرق بينه وبين القضاء.

المبحث الثالث: في حكم القضاء، وأهميته.

المبحث الأول في تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

القضاء لغة:

القضاء ممدود، ويقصر (قضى) وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، وجمعه أقضية، والقضاء مصدر، وجمع مع أنه مصدر باعتبار أنواعه^(١).

وكلمة قضاء ومشتقاتها، تطلق على عدة معان، أشهرها ما يأتي: -
أولاً: الحكم^(٢) ومنه قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ ﴾^(٣).

أي: لحكم بين هؤلاء المختلفين في الحق^(٤).

وقوله - تعالى - : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ... ﴾^(٥)

(١) لسان العرب: لابن منظور (١٨٦/١٥) مادة: قضى، والصحاح: للجوهري (٢٤٦٣/٦) مادة قضى، وتاج العروس: للزيدي (٢٩٦/١٠).

(٢) المصباح المنير: للمقري (١٦٦/٢)، ولسان العرب: لابن منظور (١٨٧/١٥-١٨٨) مادة قضى، ومعجم مقاييس اللغة: لابن فارس (٩٩/٥) مادة قضى.

(٣) سورة الشورى: آية ١٤.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن: للطبري (١١/٢٤).

(٥) سورة سبأ: آية ١٤.

أي: حكمنا حتى صار كالأمر المفروغ منه، ووقع به الموت^(١).

يقال: قضى القاضي بين الخصوم أي: قطع بينهم في الحكم^(٢).

ثانياً: الأمر^(٣) ومنه قول الله - تعالى -: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾^(٤) أي: أمر بعبادته وحده وعدم عبادة
غيره^(٥).

ثالثاً: الموت، والقتل، والهلاك^(٦) ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَوَكَرَهُ
مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ...﴾^(٧) أي: قتله^(٨).

وقوله - تعالى - حكاية عن المكذبين الضالين: ﴿يَا لَيْتَهَا كَانَتْ
الْقَاضِيَةَ﴾^(٩) أي: الموت^(١٠).

وقوله - تعالى - : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٢٧٨/١٤).

(٢) لسان العرب: لابن منظور (١٨٧/١٥-١٨٨).

(٣) تاج العروس: للزبيدي (٢٩٦/١٠).

(٤) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٢٣٧/١٠)، وروح المعاني: للأوسى (٥٠/١٥).

(٦) القاموس المحيط: للفيروز آبادي (٢٨١/٤) باب الواو والياء فصل القاف، ولسان
العرب: لابن منظور (١٨٧/١٥) مادة قضى، وتاج العروس للزبيدي (٢٩٦/١٠).

(٧) سورة القصص: آية ١٥.

(٨) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٢٦١/١٣)، وروح المعاني: للأوسى (٥٤/٢٠)،
وفتح القدير: للشوكاني (١٦٣/٤).

(٩) سورة الحاقة: آية ٢٧.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٢٧١/١٨).

مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿١﴾.

أي: مات على ما عاهد عليه يقال: قضى فلان نحبه إذا مات^(٢).

رابعاً: الفراغ من الشيء^(٣)، ومنه قول الباري - جل شأنه -:

﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ...﴾^(٤) أي: فرغتم منها^(٥).

وكذلك الأداء^(٦)،^(٧) بمعنى أداء العمل على وجه الانتهاء، ومنه

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾^(٨).

أي: أديتموها، وأنهيتموها^(٩)

(١) سورة الأحزاب: آية ٢٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١٦٠/١٤).

(٣) لسان العرب: لابن منظور (١٨٦/١٥) مادة قضى.

(٤) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٥) فتح القدير: للشوكاني (٥١٠/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٣/٥).

(٦) المصباح المنير: للمقري (١٦٦/٢) فصل القاف مع الضاد وما يثلثهما، والقاموس المحيط: للفيروز آبادي (٣٨١/٤)، ولسان العرب: لابن منظور (١٨٨/١٥) مادة قضى.

(٧) استعمل الفقهاء كلمة الأداء: في الواجب الذي يفعل في وقته المحدد شرعاً، وكلمة القضاء: في الواجب الذي يفعل بعد خروج وقته، انظر المحصول: للرازي (١٤٨/١)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٤٣١/٢).

وهذا الاستعمال مخالف للوضع اللغوي، ولكنه اصطلاحى: للتمييز بين الوقتين.

تاج العروس: للزبيدي (٢٩٦/١٠)، والمصباح المنير: للمقري (١٦٦/٢).

(٨) سورة البقرة: آية ٢٠٠.

(٩) روح المعاني: للألوسي (١٢٧/٢)، وتفسير أبي السعود (٢٢٧/١)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٤٣١/٢).

ويقال: قضى فلان دينه، أي: أداه. ومنه قول زهير^(١):

فَقَضُوا مَنَآيَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَصْدَرُوا إِلَى كَلَامٍ مُسْتَوْبِلٍ مُتَوَخِّمٍ^(٢)

خامساً: الانتهاء، والتبليغ، والإعلام^(٣) ومنه قول الله -تعالى-:

﴿وَقَضِينَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾^(٤).

أي: أنهيناها إليه، وأبلغناه ذلك.^(٥) وقوله -تعالى-: ﴿وَقَضِينَا إِلَى بَنِي

إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(٦).

أي: أخبرناهم بذلك^(٧).

(١) هو: زهير بن أبي سلمى بن رباح المزني من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية

ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة، قال ابن العربي كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، قصائد تسمى الحوليات، أشهر شعره معلقته التي مطلعها:

أَمِنْ أُمَّ أَوْفَى دِمْنَهُ لَمْ تَكَلِّمْ بِحَوْمَانَةِ الدَّرَاجِ فَالْمُتَنَلِّمِ
توفي سنة ١٢ قبل الهجرة.

الأغاني: للأصبهاني (١٠/٢٨٨-٣٢٤)، والشعر والشعراء: للدينوري (ص ٤٤)،
وشرح ديوان زهير: لثعلب (ص ٨ - ١٨).

(٢) ديوان زهير بن أبي سلمى / شرح الشنتمري (ص ١١)، وشرح ثعلب على الديوان
(ص ٢٤-٢٥).

(٣) لسان العرب: لابن منظور (١٨٧/١٥) مادة قضى.

(٤) سورة الحجر آية: ٦٦.

(٥) روح المعاني: للألوسي (٤/٦٤)، والمفردات في غريب القرآن: للأصفهاني
(ص ٤٠٦).

(٦) سورة الإسراء: آية ٤.

(٧) تفسير أبي السعود (٣/٤٢٤).

سادساً: الخلق، والصنع، والتقدير^(١)، ومنه قول الله - تعالى - :
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمٍ﴾^(٢).

أي: خلقهن، وأحكم خلقهن، وصنعهن، وقدرهن، وصيرهن^(٣). ومنه
قول أبي ذؤيب^(٤)

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أوصنع السوابغ تبع^(٥)

(١) لسان العرب: لابن منظور (١٨٦/١٥) مادة قضى، والقاموس المحيط: للفيروز
أبادي (٣٨١/٤)، وتاج العروس: للزبيدي (٢٩٦/١٠).

(٢) سورة فصلت: آية ١٢.

(٣) تفسير النسفي: (٩٠/٤)، وروح المعاني: للألوسي (٢٢/٢٤).

(٤) هو: خويلد بن خالد بن محرث أبو ذؤيب، من بني هذيل بن مدركة، من مضر،
شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، سكن المدينة، واشترك في الغزو،
والفتوح، عاش إلى أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، شهد فتح أفريقيا، أشهر شعره
"عينية" رثى بها خمسة أبناء له أصيبوا بالطاعون في عام واحد مطلعها:
أَمِنَ الْمُنُونِ وَرَبِّهَا تَتَوَجَّعُ والدَّهْرُ لَيْسَ بِمَعْتَبٍ مَنْ يَجْزَعُ
قال البغدادي: هو أشهر هذيل من غير مدافعة له ديوان "أبو ذؤيب" طبع الجزء
الأول منه، توفي سنة ٢٧هـ بأفريقية.

الأغاني: للأصبهاني (٥٦/٦)، والشعر والشعراء: للدينوري (ص ٢٣٠-٢٣١)
وشرح المفضليات: للتبريزي (١٣٩٧/٣).

(٥) ديوان الهذليين (١٩/١)، وديوان المفضليات: للزبيدي (ص ٨٨١) قوله: مسرودتان
يعني: درعين تَعاوَرَا بالطعن والتعاور لا يكون إلا من اثنين وهو: أن يفعل كل
واحد منهما مثل فعل صاحبه.

والسردي: هو الخرز في الأديم.

قوله: فقضاهما أي: فرغ من صنعهما. ديوان الهذليين (١٩/١) وديوان
المفضليات: للزبيدي (ص ٨٨١).

سابعاً: بلوغ الحاجة ونيلها^(١)، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾^(٢).

أي: بلغ ما أراد من حاجته يعني: الجماع^(٣).

ثامناً: المضي^(٤)، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ﴾^(٥).

أي: امضوا^(٦).

تاسعاً: البيان^(٧)، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٨).

أي: ولا تلقه إلى الناس من قبل أن يأتيك بيان تأويله^(٩).

(١) المصباح المنير: للمقري (٦٦/٢) فصل القاف مع الضاد وما يثلثهما، وتاج العروس: للزبيدي (٢٩٦/١٠)

(٢) سورة الأحزاب: آية ٢٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١٩٤/١٤).

(٤) لسان العرب: لابن منظور (١٨٨/١٥).

(٥) سورة يونس: آية ٧١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٣٦٤/٨).

(٧) القاموس المحيط: للفيروز أبادي (٢٨٩/٤)، وتاج العروس: للزبيدي (٢٩٦/١٠).

(٨) سورة طه: آية ١١٤.

(٩) فتح القدير: للشوكاني (٣٨٩/٣).

عاشراً: العمل^(١)، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرُهُ﴾^(٢).

أي: حقاً لما يعمل ما أمر به^(٣).

وهذه المعاني كلها ترجع إلى معنى واحد وهو تمام الشيء وإكماله: قولاً كان، أم فعلاً.

وأقرب هذه المعاني لتعريف القضاء: هو المعنى الأول، وهو: أن القضاء بمعنى الحكم؛ لأن الحكم بمعنى الفصل، والأمر، والمنع وجميعها مجتمعة في القاضي، فالقاضي يفصل بين الخصمين بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، أو مما استتبط منهما. ويأمرهما بقبول الحق والالتزام به، ويمنع الظالم من التماذي في ظلمه بإظهار الحق وبيانه.

تعريف القضاء في الاصطلاح:

التعريف الاصطلاحي للقضاء وثيق الارتباط بالمعنى اللغوي ذلك؛ لأن الاصطلاحات الشرعية مرتبطة بالمعنى اللغوي: فالقضاء بالمعنى اللغوي، والاصطلاح يراد به الحكم والإلزام.

ولقد اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تعريف القضاء وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلافهم في القضاء: هل هو صفة يتصف بها القاضي، أو فعل يقوم به؟ فبعضهم نظر إلى كونه صفة حكمية يتصف بها القاضي تستلزم إمضاء

(١) تاج العروس: للزبيدي (٢٩٧/١٠)، ولسان العرب: لابن منظور (١٨٦/١٥).

(٢) سورة عبس: آية ٢٣.

(٣) فتح القدير: للشوكاني (٣٨٤/٥).

حكمه فعرفه على أنه صفة فيه^(١).

وبعضهم نظر إلى كونه فعلاً يقوم به القاضي فعرفه على أنه فعل القاضي^(٢).

وهذا المعنى هو القريب من مدلوله اللغوي، فهو في اللغة - كما تقدم - الحكم والإلزام.

والقاضي: هو الحاكم والملزم وسأتناول تعريف القضاء بناءً على هاتين النظرتين:-

النظرة الأولى: تعريف القضاء باعتبار: أنه صفة حكمية يتصف بها القاضي، فقد عرفه البعض بأنه: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل، أو تجريح لا عموم مصالح المسلمين"^(٣)

شرح التعريف:

قوله: "صفة" جنس في التعريف يتناول كل الصفات.

وقوله: "حكمية" أي: تقديرية أي: يحكم العقل بوجودها بعد حكم الشارع بذلك.

وقوله: "نفوذ" أي: إمضاء.

وقوله: "حكمه الشرعي" يقصد به: إلزام القاضي للخصم أمراً شرعياً وتقييد الحكم بالشرعي: احتراز عن غير الشرعي، كما إذا حكم لهواه فإن تلك الصفة لا توجب نفوذه.

(١) مواهب الجليل: للحطاب (٨٦/٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حدود ابن عرفة / مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢١٥١٧/ب (ص ٥).

وقوله: "ولو بتعديل، أو تجريح" أي: ولو كان حكمه بتعديل، أو تجريح، وقصده بهذا: المبالغة أي: أن هذه الصفة توجب نفوذ حكمه في كل شيء يدخل تحت ولايته.

وقوله: "لا عموم مصالح المسلمين" هذا قيد قصد به إخراج الإمامة العظمى التي هي عامة في جميع المصالح^(١).

قال ابن عرفة^(٢) بعد أن ذكر التعريف: "فيخرج التحكيم^(٣) وولاية الشرطة والإمامة العظمى"^(٤).

(١) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع (ص ٤٢٣ - ٤٢٤) والخرشي على مختصر خليل (١٢٧/٧ - ١٢٨)، ومواهب الجليل: للحطاب (٨٦/٦ - ٨٧).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المعروف بابن عرفة، وهو إمام تونس وعالمها وخطيبها في وقته ولد سنة ٧١٦هـ وتوفي سنة ٨٠٢هـ من كتبه المختصر الكبير، والحدود في التعاريف الفقهية.

البدر الطالع: للشوكاني (٢/٢٥٥) رقم الترجمة ٥١١، والديباج المذهب: لابن فرحون (٢/٣٣١)، وشذرات الذهب: لابن العماد (٧/٣٨).

(٣) التحكيم لغة: مأخوذ من حَكَمَ يقال حَكَمُوهُ بينهم: أمروه أن يحكم بينهم، وحكّمنا فلانا فيما بيننا أي: أجزنا حكمه بيننا، وحكمه في الأمر فاحتكم: جاز فيه حكمه.

لسان العرب: لابن منظور (١٤١/١٢ - ١٤٢) مادة حكم. وفي الاصطلاح "تولية الخصمين حَكَمًا يحكم بينهما" البحر الرائق: لابن نجيم (٧/٢٤) فإذا تحاكم المتحاكمان إلى محكم، وأصدر حكمه بينهما، فهو ملزم للطرفين ونافذ عليهما في قول كثير من الفقهاء.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي (٤/١٩٣) والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (٤/١٩٨)، وتبصرة الحكام: لابن فرحون (١/٥٦)، وروضة الطالبين: للنووي (١١/١٢٢)، والإنصاف: للمرداوي (١١/١٩٧).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص ٤٢٣)، ومواهب الجليل (٨٦/٦) والخرشي على مختصر خليل (٧/١٢٨).

إلا أن الخطاب^(١) يرى خلاف ذلك في المحكم حيث قال: "لم يظهر لي وجه خروجه فإن المحكم لا يحكم ابتداء إلا في الأموال، وما يتعلق بها، وما في معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين، ولا يحكم في القصاص واللعان، والطلاق، والعتاق؛ لتعلق الحق في ذلك بغيرهما، قالوا: فإن حكم فيها بغير جور نفذ حكمه"^(٢).

ويفهم من قول الخطاب أن التعريف غير مانع.

النظرة الثانية: تعريف القضاء على اعتبار أنه فعل يقوم به القاضي. فقد عرفه بعض الحنفية بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"^(٣).

ويمكن مناقشة هذا التعريف بثلاثة أمور:

أ - أن هذا التعريف غير مانع؛ لأنه لا يختص بتعريف القضاء فحسب وإنما يدخل فيه التحكيم، وكذلك من بيده شيء من طريق الإلزام، والفصل في الخصومات^(٤).

فتبين من هذا أن فصل الخصومات، وقطع المنازعات، ليس خاصاً

(١) هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني أبو عبدالله المعروف بالخطاب، فقيه مالكي أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، وتوفي بطرابلس بالمغرب سنة ٩٥٤هـ. ومن كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام.

توشيح الديباج: للقرافي (ص ٢٢٩)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبدالله المراغي (٧٥/٣).

(٢) مواهب الجليل (٨٧/٦).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين (٣٥٢/٥).

(٤) كالمحتسب، والوالي، وغيرهما مواهب الجليل: للخطاب (٨٦/٦).

بالقاضي وحده، وإنما يشترك معه غيره كما تقدم.

ب - أن هذا التعريف غير جامع، لاقتصاره على قضايا التنازع والمخاصمة فمن القضايا ما يتطلب عليها الحكم وإن خلت من الخصومة كالحكم بالحجر^(١) على المفلس^(٢) والوصاية على

(١) الحجر لغة: المنع يقال: حجر القاضي على السفية إذا منعه من التصرف في ماله. لسان العرب: لابن منظور (١٦٧/٤) مادة حجر.

وفي الاصطلاح: عرف بتعاريف متعددة منها: ما عرفه به محمد الدسوقي (بأن الحجر صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته، أو تبرعه بزائد على ثلث ماله) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٢/٣).

ولكن يلاحظ على هذا التعريف أنه منع السفية، والصبي المميز من جميع التصرفات في ماله مع أنه يجوز لهما بعض التصرفات، فالسفيه يصح منه التدبير، ونحوه مما كان معلقاً بالمات، والصبي المميز يعتد منه التصرف بالإذن. ينظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٤٢/٤)؛ ولهذا فالأولى أن يقال في تعريف الحجر: إنه صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ بعض تصرفه ممن يصح منه ذلك في الزائد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله.

(٢) الإفلاس لغة: عَدَمُ النَّيْلِ مَأخُوذٌ مِنْ أَفْلَسَ إِذَا صَارَ ذَا فُلُوسٍ، بعد أن كان ذا دراهم، ثم استعمل في كل من عدم المال، يقال أَفْلَسَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ إِلَى حَالٍ يُقَالُ فِيهَا: لَيْسَ مَعَهُ فُلْسٌ وَاحِدٌ وَقُلِّسَ الْقَاضِي تَفْلِيسًا : إِذَا حُكِمَ بِإِفْلَاسِهِ.

القاموس المحيط: للفيروز أبادي (١٤٦/٢)، ولسان العرب: لابن منظور (١٦٥/٦) مادة فليس.

واصطلاحاً: عرف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الإفلاس بتعاريف متعددة ومتقاربة تفيد بأن المفلس هو من كانت عليه ديون حالة ولم يستطع الوفاء بها إما بسبب فقده المال، أو أن الديون التي عليه زادت على ما عنده من المال.

جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل: للأزهري (٨٧/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشرييني الخطيب (٢٨٦/١)، وكشاف القناع: للبهوتي (٣٤٧/٣).

السفيه^(١) وغير ذلك.

ج - إن هذا التعريف ليس تعريفاً للقضاء وإنما هو تعريف لما ينشأ عن القضاء وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات فإن فصل الخصومات وقطع المنازعات هما الغرض المقصود من القضاء ولا يدخلان في حده وحقيقته.

وعرفه بعضهم: بأنه "الحكم بين الناس بالحق"^(٢).

ويناقد هذا التعريف: بأنه غير مانع؛ لأن التعريف ليس خاصاً

(١) السفيه: لغة مأخوذ من السَفَه وهو: خِفَّةُ الحِلم، أو نَقِيضُهُ، أو الجهل ويطلق على عدة معانٍ أشهرها:-

١- الميل يقال: تَسَفَّهت الريح إذا مالت.

٢- الاضطراب يقال: زمام سفية مُضْطَرَبٌ.

٣- عدم الاعتدال يقال: طعام سفيةٌ يبعث على كثرة شرب الماء.

٤- سوء التدبير يقال: تسفتهته عن ماله إذا خدعته.

معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (٧٩/٣)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (٢٨٧/٤)، ويتأمل هذه الإطلاقات، يتضح أن السفيه شامل لها؛ ذلك لأن السفيه مائل عن طريق الحق بتدبيره. ومضطرب في تصرفاته، سيء التصرف، فاسد التدبير في معاملاته.

وفي اصطلاح الفقهاء عرف بتعاريف متعددة، ومنتقاة، تفيد بأن السفيه هو: من كان فاسد التدبير سيء التصرف، ومن تعاريف الفقهاء نستخلص أن السفيه في الاصطلاح هو: من كان تصرفه على خلاف مقتضى الشرع، والعقل، أو أن يتصرف تصرفاً لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء غرضاً.

شرح فتح القدير: لابن الهمام (٢١٤/٧)، والكافي المالكي: للقرطبي (٨٣٣/٢) والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشرييني الخطيب (٢٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٩١/٢).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني (٢/٧).

بالقضاء، وإنما يشمل ولي الأمر^(١) وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين. يقول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(٢).

"وهذا خطاب للولاة، والأمرء، والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق"^(٣).

وقيل القضاء: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"^(٤).

وهذا التعريف امتاز عن التعريفين السابقين بذكر صفة الإلزام بما يصدر ممن له هذه الصفة وهو القاضي، ومع هذا فيلاحظ عليه أمران:

أ - أن قوله في التعريف "قول" يشمل القول اللغوي، والعقلي مما لا يعتبر قضاء، إذ لو أخبر القاضي بحكم لغوي، أو عقلي، فإن ذلك لا يعتبر قضاءً، والقيد بالإلزام يخرج ما ليس بقضاء كإثبات رؤية الهلال.

ب - إن قوله في التعريف: "يصدر عن ولاية عامة" غير دقيق؛ لأن

(١) ولي الأمر يصدق على من له حق الولاية العامة في تدبير شؤون الأمة، وتصريف أمورها ورعاية مصالحها.

والولاية العامة كما وصفها الحصكفي هي (استحقاق تصرف عام على الأنام) الدر المختار (٥٦/١).

(٢) سورة النساء: آية ٥٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٨/٥).

(٤) الاختيار التعليل المختار للموصلي الحنفي (٨٢/٢).

الولاية العامة خاصة بالإمام الذي هو ولي الأمر. قال القرافي: (١)

"للإمام أن يقضي، وأن يفتي، وأن يفعل ما ليس بفتيا، ولا قضاء كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحوز الأموال، وصرفها في مصارفها، وتولية الولاية، وقتل الطفلة، وهي أمور كثيرة يختص بها لا يشاركه فيها القاضي، ولا المفتي. فكل إمام: قاض ومفت، والمفتي والقاضي لا تصدق عليهما الإمامة الكبرى" (٢).

أما القاضي فله القضاء في الخصومة التي تقع في دائرة اختصاصه لا غيره ولا يملك ما يملكه الحاكم من أعمال.

وعرف بعض المالكية القضاء بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" (٣).

شرح التعريف:

قوله: "الإخبار" جنس في التعريف شمل كل إخبار سواء كان عن حكم، أو غير حكم، وسواء على سبيل الإلزام، أو التخيير.

وقوله: "عن حكم شرعي" فيخرج به الإخبار عن الحكم العقلي والحسي فإنه غير شرعي.

(١) هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري تتلمذ على العز ابن عبدالسلام وجمال الدين بن الحاجب من كتبه: الذخيرة في الفقه، والتفتيح، والفروق في أصول الفقه توفي سنة ٦٨٤هـ.

شجرة النور الزكية: لمحمد مخلوف (١٨٨/١ - ١٨٩).

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام: للقرافي (ص ٣٢).

(٣) تبصرة الحكام: لابن فرحون (١٢/١).

وقوله: "على سبيل الإلزام" قيد خرج به فتوى المفتي، وذلك لأنه إخبار عن حكم شرعي، ليس على سبيل الإلزام.

ونوقش هذا التعريف بأنه غير مانع؛ إذ يدخل في التعريف ما ليس منه كالمحكم فالمحكم له الإخبار عن حكم الشرع، والإلزام به، مع أنه ليس منصوباً للقضاء. وأيضاً المحتسب، والوالي، وغيرهما من أهل الولايات الشرعية إذا حكموا بالوجه الشرعي^(١).

وعرف القضاء بعض الشافعية بأنه: "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه"^(٢).

وعبر هؤلاء في تعريفهم للقضاء بكلمة "إظهار" إشارة إلى أن القضاء مظهر للحكم الشرعي، لا مثبت له. فالحكم الشرعي ثابت تقديراً، والقضاء يقرره في الظاهر، ولم يثبت أمراً لم يكن موجوداً من قبل^(٣).

وقيدوا الإظهار بحكم الشرع؛ ليخرج الحكم بغير الشرع، فلا يعد قضاءً شرعياً. وقولهم: "فيمن يجب عليه إمضاؤه" أي: القاضي وهذا احتراز من المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه.

وهذا التعريف قريب من تعريف المالكية الثاني^(٤)، فما ورد عليه من نقاش يرد على هذا التعريف.

(١) مواهب الجليل: للحطاب (٨٦/٦).

(٢) مغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٣٧٢/٤).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين (٣٥٢/٥).

(٤) بأن القضاء "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".

وقيل: القضاء هو "فصل الخصومة بين الخصمين فأكثر بحكم الله تعالى" (١).

وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف بعض الحنفية (٢) إلا بقيد "بحكم الله تعالى".

وهو المستند إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو مما استنبط منهما، فالنزاع يحسم بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب، والسنة وعلى هذا لو قضى بقانون وضعي كان قضاؤه باطلاً يجب نقضه؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

ومع هذا فالتعريف يرد عليه ما ورد على تعريف الحنفية (٣) من نقاش.

وعرف القضاء الحنابلة بأنه "تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات" (٤).

وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف بعض المالكية (٥)، وبعض الشافعية (٦) إلا بقيد "وفصل الخصومات" وهذا القيد لبيان الغرض من القضاء، وهو فصل الخصومة، وليس للاحتراز وبناء على ذلك فما ورد عليهما من نقاش يرد هنا.

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٦٠)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: للهيتمي (١٠/١٠١).

(٢) بأن القضاء "فصل الخصومات وقطع المنازعات".

(٣) بأنه "فصل الخصومات، وقطع المنازعات".

(٤) منتهى الإرادات لابن النجار (٢/٥٧١).

(٥) بأن القضاء "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".

(٦) بأن القضاء: "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه".

التعريف الأقرب لحقيقة القضاء:

بعد استعراض تعريفات الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، وما ورد عليها من مناقشات، نستقي من بعضها تعريفاً جامعاً، مانعاً، ويكون الأقرب لتعريف القضاء من غيره بأنه: إظهار حكم الشرع ممن له ولاية ذلك والإلزام به.

شرح التعريف:

إظهار: إشارة إلى أن القضاء مظهر للحكم الشرعي، لا مثبت له، وقد سبق تفصيل ذلك في شرح تعريف بعض الشافعية^(١).
والتقييد بحكم الشرع: احتراز من الحكم بغير الشرع فلا يعد قضاء شرعياً.

ممن له ولاية ذلك: وهو القاضي المعين للفصل في الخصومات والمنازعات وهذا قيد مخرج من ليس له ولاية القضاء كالمحكم، فهو يخبر عن حكم الشرع، ويلزم به، مع أنه ليس منصوباً للقضاء، وكذلك المحتسب، والوالي، وغيرهما، إذا حكموا بالوجه الشرعي^(٢).

(١) (ص ٥٩).

(٢) مواهب الجليل: للحطاب (٨٦/٦).

المبحث الثاني

في حقيقة الإفتاء، والفرق بينه وبين القضاء

سوف أتناول حقيقة الإفتاء، والفرق بينه، وبين القضاء، في هذا
المبحث من خلال مطلبين:-

المطلب الأول: في حقيقة الإفتاء: لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين القضاء، والإفتاء.

المطلب الأول

في حقيقة الإفتاء: لغة، واصطلاحاً

أولاً: حقيقة الإفتاء لغة:

الإفتاء في اللغة بمعنى الإبانة. يقال: أفتى في الأمر إذا أبانه له^(١).
وأفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها^(٢).

وبمعنى: الإجابة. يقال: أفتى في المسألة إذا أجابه.

فالإفتاء: الجواب عما يشكل من الأحكام^(٣). ومنه قوله -تعالى-:
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٤).

والمعنى: أبين لكم حكم ما سألتكم عنه^(٥).

فالاستفتاء في اللغة: يعني السؤال عن حكم مسألة، والسائل عنها:
يسمى المستفتي، والمسؤول: هو المفتي، وقيامه بالجواب: هو الإفتاء،
وما يجيب به: هو الفتوى فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي، والإفتاء
نفسه، والفتوى^(٦).

(١) القاموس المحيط: للفيروز أبادي (٣٧٥/٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (٤٧٤/٤) مادة فتى.

(٣) لسان العرب: لابن منظور (١٤٧/١٥ - ١٤٨) مادة فتى.

(٤) سورة النساء: آية ١٢٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٤٠٢/٥).

(٦) أصول الدعوة: لعبد الكريم زيدان (ص ١٣٠).

ثانياً: حقيقة الإفتاء: اصطلاحاً:

تعريف الإفتاء في الاصطلاح: قريب من تعريفه اللغوي، غير أن التعريف الاصطلاحي يختلف عن التعريف اللغوي: بأن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو: حكم شرعي. بخلاف التعريف اللغوي، فيشمل السؤال عن المسائل الشرعية، وغيرها، ومعرفة الأحكام الشرعية، وغير الشرعية.

وبناء على ذلك فتعريف الإفتاء اصطلاحاً هو: الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور^(١).

فالمفتي: إذا سئل عن حكم حادثة يستقرئ الأدلة، ويتبع مقتضياتها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها، من غير زيادة، أو نقص. هذا إذا كان المفتي مجتهداً، فإن كان مقلداً نظر في مذهب إمامه، ونقل للسائل حكم الحادثة منه^(٢).

(١) الإنصاف: للمرداوي (١١/١٨٦).

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: للقرافي (ص ٢٩).

المطلب الثاني

الفرق بين القضاء، والإفتاء

يتضح مما سبق من تعريفي القضاء، والإفتاء أن كلاً من القضاء والإفتاء مبني على أعمال النظر في الوقائع الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف، وتمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف، وما لا يجب، وتطبيق الحكم الشرعي بالمعتبر منها^(١).

غير أن القضاء يختلف عن الإفتاء في أمور: أبرزها ما يأتي:-

أولاً: أن القضاء يعطي للقاضي سلطة الإلزام. ذلك أن القاضي إذا جلس للقضاء، وأصدر حكمه، كان هذا الحكم ملزماً على من صدر عليه، ولا مناص من تنفيذه: سواء اعتقده صواباً، أم اعتقده خطأ.

أما الإفتاء فلا يعطي للمفتي له سلطة الإلزام، وذلك أن المفتي يخبر من استفتاه عن الحكم. فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه^(٢). ولهذا لا يلزم المستفتي قبول الفتيا، والعمل بها، ما لم يغلب على ظنه أنها صواب.

وتدل على هذا الفرق اللغة: فقد نقل أهل اللغة الحكم من حكمة الدابة، وهي لجامها الذي به يتمكن راكبها من تصريفها ولو على

(١) مواهب الجليل: للحطاب (٨٧/٦)، وتهذيب الفروق، والقواعد السنية لمحمد علي حسين بهامش الفروق (٩٧/٤).

(٢) أعلام الموقعين: لابن القيم (٣٦/١)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٧٢/٤)، وتهذيب الفروق، والقواعد السنية بهامش الفروق، لمحمد علي حسين. (٨٩/٤)، وتمييز الفتاوي عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام. للقرافي (ص ٢٩-٣٠).

خلاف رغبتها^(١)، ونقلوا الإفتاء من الإفتاء بمعنى الإبانة^(٢).

ثانياً: إن القاضي حكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه، أو المحكوم له، بينما المفتي فتواه شريعة عامة، تتعلق بالمستفتي، وغيره، فهو يفتي حكماً عاماً كلياً: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا. والقاضي يقضي قضاء معيناً، على شخص معين، فقضاؤه خاص. وكلاهما أجره عظيم وخطره كبير^(٣).

ويتضح الفرق بين القضاء، والإفتاء في قول النبي ﷺ لامرأة أبي سفيان^(٤): «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥).

(١) لسان العرب: لابن منظور (١٤١/١٢) مادة حكم.

(٢) القاموس المحيط: للفيروز أبادي (٢٧٥/٤)، ولسان العرب (١٤٧/١٥) مادة فتى.

(٣) أعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية (٣٨/١).

(٤) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت عام الفتح، بعد إسلام زوجها أبي سفيان، شهدت أحداً واليرموك.

الإصابة: لابن حجر (١٥٦/٨) رقم الترجمة ١١٨٥٦، والاستيعاب: لابن عبد البر (١٩٢٢-١٩٢٣/٤) رقم الترجمة ٤١١٤، وأسد الغابة: لابن الأثير (٢٩٢-٢٩٣/٦) رقم الترجمة ٧٣٤٢.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيني، ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه: فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك".

صحيح البخاري: كتاب البيوع (٧٦٩/٢) رقم الحديث ٢٠٩٧، وفي كتاب المظالم (٨٦٨/٢) رقم الحديث ٢٣٢٨، وفي كتاب فضائل الصحابة (١٣٩٠/٣) رقم الحديث ٣٦١٧، وفي كتاب النفقات (٢٠٥١/٥) رقم الحديث، ٥٠٤٤، وفي كتاب الأيمان والنذور (٢٤٤٨/٦) رقم الحديث ٦٢٦٥، وفي كتاب الأحكام (٢٦٢٦/٦) =

فمن قال إن الرسول ﷺ أفتاها بذلك أجاز لكل امرأة قصر زوجها في النفقة عليها، أن تأخذ من ماله ما يكفيها بدون إذنه، ومن قال: إنه قضاء لم يجز أن تأخذ المرأة من مال زوجها إذا قصر في النفقة عليها، أو ولدها إلا بحكم قاض.

ثالثاً: من الفروق بين القضاء، والإفتاء: أن القاضي يجوز له أن يفتي، وبخاصة إذا كان السؤال المستفتى عنه يتعلق بأمور العبادات: كالطهارة، والصلاة، والزكاة، ونحوها...، أما إذا كان غير ذلك فيما شأنه أن يُخاصم فيه: كالمعاملات، والجنايات، فيكره للقاضي أن يفتي فيه؛ لأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم؛ فقد يتغير رأيه وقت الخصومة، ويهديه اجتهاده إلى غير ما أفتى به، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء. فإن أصر على فتياه، والحكم بموجبها، حكم بخلاف ما يعتقد صحته. وإن حكم بخلاف ما أفتى به اتخذ ذلك ذريعة للتشهير به، والطعن عليه؛ بأنه يحكم بخلاف ما يعتقد، ويفتي به، ولهذا قال شريح: ^(١) "أنا أقضي لكم، ولا أفتي"^(٢). أما المفتي فليس له أن يقضي.

= رقم الحديث ٦٧٥٨.

وصحيح مسلم في كتاب الأفضية، باب قضية هند (١٣٢٨/٣) رقم الحديث ١٧١٤ واللفظ لمسلم.

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وولاه عمر بن الخطاب ﷺ على القضاء بالكوفة، ومكث في القضاء ٧٥ سنة ثم استعفى الحجاج، فأعفاه. توفي سنة ٨٢هـ، وله من العمر ١٢٠ سنة. أخبار القضاة: لو كيع (١٨٩/٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢٦/٤)، رقم الترجمة ٥٦٤ والبداية والنهاية: لابن كثير (٢٢/٩).

(٢) أعلام الموقعين: لابن القيم (٢٢١/٤)، وجمع الجوامع لابن السبكي (٣٩٧/٢).

رابعاً: يرى بعض بأن القاضي أيسر ماثماً، وأقرب إلى السلامة من المفتي؛ لأن المفتي من شأنه: إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول. أما القاضي: فإنه لا يصدر الحكم إلا بعد أناة، وتروٍّ، وتثبت بالنظر في البيّنات، والحجج المقدمة له كل ذلك يهيء له من الصواب ما لا يتهيأ لغيره. وبعضهم يرى عكس ذلك: بأن المفتي أيسر ماثماً من القاضي؛ لأن القاضي يلزم بحكمه، بخلاف المفتي فلا يلزم بفتواه^(١).

خامساً: أن الفتوى أعم من القضاء؛ لشمولها جميع أبواب الفقه المختلفة من: عبادات، ومعاملات، وجنایات، وأحوال شخصية، وغيرها. أما القضاء: فلا يكون إلا في المعاملات، والجنایات والأحوال الشخصية: كالزواج، والطلاق مما يكون فيه لبعض الناس على بعض حق، ولا يكون في العبادات، والآداب؛ لأنها أعمال شخصية، وآداب فردية^(٢).

سادساً: أن المفتي يجوز له أن يفتي أباه، وابنه، وشريكه، ولا يجوز له أن يقضي لهم^(٣)؛ لأن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام، بخلاف القضاء، فإنه يخص المحكوم له^(٤).

(١) أعلام الموقعين: لابن القيم (٣٦/١).

(٢) الفروق: للقرافي (٤٨/٤).

(٣) قرر جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن القاضي لا يجوز له أن يقضي لمن لا تقبل شهادته له كالأب والابن والشريك حتى لا يتأثر القاضي بعواطفه وميوله نحو أحد الطرفين مما يؤثر في قضائه.

الهداية: للمرغيناني (١٢٢/٣) وتبصرة الحكام: لابن فرحون (ص ٦٥)، وأدب القضاء: للماوردي (٤١٤/٢)، والمغني: لابن قدامة (١٠٧/٩).

(٤) أعلام الموقعين: لابن القيم (٢١٠/٤).

المبحث الثالث في حكم القضاء

تحدثت في المبحثين السابقين عن حقيقة القضاء لغة، واصطلاحاً، والفرق بينه وبين الإفتاء، واستكمالاً للحديث عن القضاء: أنتقل إلى بيان حكم القضاء، وقبل أن أبين حكمه يحسن بي أن أبين أهميته، وحكمته وأدلة مشروعيته، بعد ذلك أبين الجمع بين ما ورد في الترغيب فيه، والتحذير منه، وذلك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: أهمية القضاء، وحكمته، وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم القضاء.

المطلب الثالث: الجمع بين ما ورد في ذم تولي منصب القضاء، وبين ما ورد في مدح توليه.

المطلب الأول

أهمية القضاء، وحكمته، وأدلة مشروعيته

قبل البدء في الكلام عن حكم القضاء رأيت من المناسب أن أبين أهمية القضاء، وحكمته، وأدلة مشروعيته؛ وذلك في مسألتين: أتحدث في المسألة الأولى عن أهمية القضاء، وحكمته، وفي المسألة الثانية عن أدلة مشروعيته، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المسألة الأولى: أهمية القضاء، وحكمته:

قضت سنة الله في الأرض أن يعيش الناس مجتمعين؛ لأن الإنسان يولد في المجتمع، ولا يعيش إلا فيه وبه، فالإنسان اجتماعي بطبعه يحتاج لمعاونة الآخرين، ولا يستطيع تدبير شؤون معاشه بمفرده؛ فهو في حاجة إلى بني جنسه، يعطيهم، ويأخذ منهم. وهذا التعايش الذي قضت به سنة الله في الكون، يرتب على ذلك علاقات أسرية: في أشكال علاقات الزواج، ومادية: في صور التبادل، والمنافع المادية، واجتماعية: في ثوب العلاقات الاجتماعية التي تنشأ نتيجة للرابطة بينه، وبين أفراد المجتمع.

وهذه العلاقات كلها لا بد أن تنشأ عنها منازعات، وتنجم عنها اختلافات؛ لأن الناس مختلفون في فطرتهم، وتكوينهم، كل واحد منهم له مزاجه الخاص، وتكوينه النفسي المعين، فمنهم من يغلب عليه العقل فيسوس الأمور قبل أن يعالجها بعاطفته، ومنهم من تطغى عليه عواطفه، وغرائزه، وميوله، فيجعل شؤون حياته محكومة بها، وقد جبلت النفوس على حب الذات، وهي ميالة بطبعها إلى غمط الحقوق، مما يؤدي إلى وقوع المناقسة والجدل بين الناس، وإثارة المشكلات،

وإفساد ذات البين، وانتشار العداوة والبغضاء؛ لهذا كان لا بد من قواعد تنظم علاقات الناس مع بعضهم، وتحكم سلوكهم، وتحد من حرياتهم المطلقة، وتجعل الإنسان متمتعاً بحريته في الحدود التي لا تؤدي إلى التعارض مع حريات الآخرين، وتعطيل مصالحهم؛ لأن كلاً يرى من خلال هذه القواعد ماله وما عليه، وذلك كله قطعاً لدابر الخصام بينهم، ومنعاً لاصطدام الشهوات والرغبات، ودفعاً لتحكم الهوى، وجبروت القوة، حفاظاً على نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم. وبهذا تتضبط الأمور ويسود العدل، ويأمن كل فرد على نفسه، وعلى ماله، وعلى عرضه.

هذا فيما يتعلق بتنظيم القضاء للعلاقات الفردية، أما فيما يتصل بتنظيمه للعلاقات الجماعية، أو الدولية، فيدل لذلك قول الباري - جل شأنه - : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١).

ومن الواقع العملي للقضاء الدولي: حسينا حادثة أهل سمرقند^(٢)

(١) سورة الحجرات: آية ٩.

(٢) هي: سمرقند بفتح أوله وثانيه، مدينة من خراسان يقال لها بالعربية: سمران بلد معروف، مشهور. قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبه الصفد، على جنوبي وادي الصفد، مرتفعة عليه. وبسمرقند عدة مدن منها: كرمانية، ودبوس، وأشر، وسنة والشاش، ونخشب، وبناكث، غزاها قتيبة بن مسلم الباهلي سنة ٨٧هـ، وهي غزوته الأولى. الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد الحميري ص ٣٢٢ - ٣٢٣، معجم البلدان: لياقوت الحموي (٢٤٦/٣ - ٢٥٠)، ومعجم ما استعجم: للبكري (٧٥٤/٣ - ٧٥٥).

وخلصتها: أنه لما أُستخلف عمر بن عبدالعزيز^(١) وَقَدَ عليه قوم من سمرقند، فرفعوا إليه أن قتيبة بن مسلم الباهلي^(٢) دخل مدينتهم، وأسكنها المسلمين على غدر، وكان قتيبة قد افتتح سمرقند في عهد الوليد بن عبد الملك^(٣) سنة ٩٣هـ، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في العراق^(٤) أن ينصب لهم قاضياً خاصاً؛ ينظر فيما ذكروا، فإن

(١) هو: أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو حفص، ولد سنة ٦٣هـ. تولى الخلافة سنة ٩٩هـ، وكان عادلاً، زاهداً، ورعاً، توفي سنة ١٠١هـ.

تذكرة الحفاظ: للذهبي (١١٨/١ - ١٢١) رقم الترجمة ١٠٤، وتهذيب التهذيب: لابن حجر (٤٧٥/٧ - ٤٧٨) رقم الترجمة ٧٩٠.

(٢) هو: قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي أبو حفص، أمير فاتح ولد سنة ٤٩هـ، ونشأ في الدولة مروانية فولي الري في أيام عبد الملك بن مروان وخرسان في أيام ابنه، ووثب لغزو ما وراء النهر فتوغل فيها وافتتح كثيراً من المدائن كخوارزم، وسجستان، وسمرقند وغزا أطراف الصين وضرب عليها الجزية وأذعن له بلاد ما وراء النهر كلها توفي سنة ٩٦هـ.

وفيات الأعيان: لابن خلكان (٨٦/٤ - ٩١) رقم الترجمة ٥٤٢، وسير أعلام النبلاء: للذهبي (٤١٠/٤ - ٤١١) رقم الترجمة ١٦٠.

(٣) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أبو العباس الخليفة دمشق ببيع بالخلافة بعهد من أبيه، أنشأ جامع بني أمية توفي سنة ٩٦هـ وله ٥١ سنة.

تاريخ اليعقوبي (٢٧/٣)، وتاريخ الأمم والملوك للطبري (٤٩٥/٦) وما بعدها، وشذرات الذهب: لابن العماد (١١١/١).

(٤) العراق: ناحية مشهورة وهي من الموصل إلى عبدان طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً تقع في غرب آسيا وتحدها المملكة العربية السعودية من الجنوب الغربي أرضها أعدل أرض الله هواء وأصحها تربة وأعذبها ماء، بها نهران دجلة والفرات، فتحها المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبنوا فيها البصرة، والكوفة التي اتخذها الإمام علي رضي الله عنه عاصمة لحكمه وفي الوقت الحاضر =

قضى بإخراج المسلمين أخرجوا على أن يبنذوهم على سواء - أي: يوجهوا لهم الإنذار حسب قواعد الحرب في الإسلام - فلما رأى أهل سمرقند أن الأمر جد كرهوا الحرب، فأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم^(١).

وهذه القصة تدل على الخضوع لأحكام القضاء بالإضافة إلى ما تدل عليه من العدل، والإنصاف. فإن القضاء لم يقتصر على العلاقات الفردية عند المسلمين، وإنما شمل العلاقات الدولية. فكان القضاء أمراً لازماً لقيام الأمم، ولسعادتها، وحياتها حياة طيبة؛ لأن فيه قطعاً للمخاصمة، وإيضالاً للحق إلى مستحقه، وكلاهما جلب لمصلحة، ودفع لمفسدة، فوصول الحق إلى مستحقه مصلحة لصاحب الحق، وقطع المخاصمة يردع الظالم عن ظلمه ويزيل المفسدة.

فالقضاء جلب لتلك المصلحة، وإزالة لهذه المفسدة، والقضاء أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر وهو الذي به كانت أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس، حيث يقول -تبارك وتعالى-: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

ولا شك أن القضاء تطبيق عملي لهذا المبدأ، فإن الله -عز وجل-

= عاصمتها بغداد والميناء الرئيسي البصرة.

آثار البلاد وأخبار العباد: للغزوي (ص ٤١٩)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع لصفي الدين البغدادي (٩٢٦/٢). المعجم الجغرافي لدول العالم: لهزاع الشمري ص ٣٠٦ - ٣١٢.

(١) فتوح البلدان: للبلاذري (ص ٤١١)، والكامل لابن الأثير (٥/٦٠-٦١).

(٢) سورة آل عمران: آية ١١٠.

أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، ولا رجاء لتأليف أمة، وتكوين وحدتها، إلا بالعدل وهو أقوى دعامة لاستتباب الأمن، واستقرار النظام، وتحقيق الطمأنينة في ربوع المجتمع. يقول الله - تعالى-: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(١).

وما تركته أمة إلا أصيبت بالانحلال، والاضطراب، والفوضى تحقيقاً لقوله - تعالى-: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وقال الله -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٣).

المسألة الثانية: أدلة مشروعية القضاء

القضاء مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: أدلة القضاء من الكتاب:

الدليل الأول: قول الله - تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤).

(١) سورة الأنعام: آية ٨٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٥١.

(٣) سورة الحج: آية ٤٠.

(٤) سورة النساء: آية ٥٨.

فقد أمر الله -جَلْ شَأْنُهُ- بالحكم بالعدل بين الناس^(١)، وأهم وأجدى وسيلة لتحقيق هذا الهدف العظيم هو القضاء.

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

أي: يجعلوك حكماً فيتحاكموا ويترافعوا إليك. وجيء بصفة التحكيم مع أنه ﷺ حاكم بأمر الله - تعالى- إيذاناً بأن اللائق بهم أن يجعلوه - عليه الصلاة والسلام - حكماً فيما بينهم ويرضوا بحكمه^(٣).

ولذا ربط الله الإيمان بقبول التحاكم إلى الله ورسوله كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤).

الدليل الثالث: قول الله - تعالى-: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٥).

فهذه الآية تجعل الحكم بين الناس بالعدل في الخصومات جزءاً من مهمات الرسل ووظيفة لازمة لخليفة الله في أرضه. ولذا أمر جل شأنه داود - عليه السلام - بالحكم بالعدل الذي هو خلاف الباطل،

(١) جامع البيان: للطبري (٩٢/٥)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٢٥٨/٥).

(٢) سورة النساء: آية ٦٥.

(٣) روح المعاني: للأوسمي (٧١/٥)، وفتح القدير: للشوكاني (٤٨٣/١).

(٤) سورة النور: آية ٥١.

(٥) سورة ص: آية ٢٦.

وهو أمر لجميع من ولي أمراً من أمور الناس أن يحكم بالعدل وإلا فداود - عليه السلام - معصوم لا يحكم إلا بالحق^(١).

الدليل الرابع: قول الله - تعالى -: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٢).

ففي هذه الآية بين - سبحانه وتعالى - أن من طبيعة البشر أن يختلفوا؛ لأن الاختلاف أصل من أصول خلقهم، يحقق حكمة عليا من استخلاف هذا الكائن في الأرض، ومن ثم لم يكن بد أن يكون هناك ميزان ثابت؛ يفيء إليه المختلفون وحكم عدل؛ يرجع إليه المختصمون^(٣). وهو القضاء.

الدليل الخامس: قول الله - تعالى -: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾^(٤).

والمقصود بفصل الخطاب: هو الفصل في القضاء^(٥)، أو فصل الخصام بتمييز الحق من الباطل^(٦). وكلا المعنيين يدل على مشروعية القضاء.

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١٨٩/١٥)، وتفسير الخازن للبغدادي (٤٥/٦)، وروح المعاني: للألوسي (١٨٦/٢٣).

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٣.

(٣) روح المعاني: للألوسي (١٠١/٢)، وفي ظلال القرآن: لسيد قطب (٣١٢/١) - (٣١٣).

(٤) سورة ص: آية ٢٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١٦٢/١٥).

(٦) المرجع السابق، وروح المعاني: للألوسي (١٧٧/٢٣).

ثانياً: أدلة مشروعية القضاء من السنة القولية:

- ١- ما رواه عمرو بن العاص^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر» متفق عليه^(٢).
- ٢- ما رواه عبدالله بن مسعود^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق^(٤) وآخر آتاه الله حكمة^(٥) فهو يقضي بها، ويعلمها»^(٦).

(١) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي القرشي. أسلم سنة ثمان قبل الفتح، ولاه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل ثم استعمله على عُمان، ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر، وهو الذي افتتح قنسرين. توفي في مصر سنة ٤٢هـ، وعمره ٩٠ سنة.

الاستيعاب: لابن عبدالبر (٣/١١٨٤-١١٩١) رقم الترجمة ١٩٣١، وأسد الغابة: لابن الأثير (٣/٧٤١-٧٤٥) رقم الترجمة ٣٩٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام (٦/٢٦٧٦)، رقم الحديث ٦٩١٩، ومسلم في كتاب الأفضية (٣/٢٣٤٢) رقم الحديث ١٧١٦، واللفظ لهما.

(٣) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي كان من السابقين الأولين هاجر الهجرتين، شهد بدرًا، والمشاهد بعدها. ولازم النبي ﷺ وحدث عنه بالكثير. توفي سنة ٣٢هـ.

الإصابة: لابن حجر (٤/١٢٩-١٣٠) رقم الترجمة ٤٩٤٥، والاستيعاب: لابن عبدالبر (٣/٩٨٧-٩٨٨) رقم الترجمة ١٦٥٩، وأسد الغابة: لابن الأثير (٣/٢٨٠-٢٨٦) رقم الترجمة ٣١٧٧.

(٤) أي: إنفاقه في الطاعات. شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٩٨).

(٥) الحكمة: كل ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح، والمعنى يعمل بها، ويعلمها احتساباً. شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (٦/٢٦١٢) رقم الحديث ٦٧٢٢، وفي كتاب =

أما السنة الفعلية: فكثيرة جداً نذكر منها:

- ١- ما رواه أبو هريرة^(١)، وزيد بن خالد الجهني^(٢)، أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب^(٣) أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم وهو أفتقه منه:^(٤)
- نعم: فاقض بيننا بكتاب الله، وإئذن لي. فقال رسول الله ﷺ «قل.

-
- = العلم (٤٠/١) رقم الحديث ٧٣، وفي كتاب الاعتصام (٢٦٦٨/٦) رقم الحديث ٦٨٨٦ وفي كتاب الزكاة (٥١٠/٢ - ٥١١) رقم الحديث ١٣٤٣، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر (٥٥٩/١) رقم الحديث ٨١٦، واللفظ للبخاري.
- (١) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي قدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة شهد خبير مع رسول الله ﷺ ثم لزمه رغبة في العلم قال عنه الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صاحب، وتابع. توفي سنة ٥٧هـ، الإصابة لابن حجر (٤٢٥/٧ - ٤٤٥) رقم الترجمة ١٠٦٧٤، وأسد الغابة لابن الأثير (٣١٨/٥) رقم الترجمة ٦٣١٩.
- (٢) هو زيد بن خالد الجهني المدني صحابي شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى ٨١ حديثاً. توفي في المدينة سنة ٧٨هـ.
- الإصابة لابن حجر (٦٠٢، ٦٠١/٢) رقم الترجمة ٢٨٩٧، والاستيعاب: لابن عبدالبر (٥٥٠، ٥٤٩/٢) رقم الترجمة ٨٤٥.
- (٣) لم أقف على اسم هذا الرجل.
- (٤) قال العلماء يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه، ويحتمل أن المراد أفتقه منه في هذه القضية: لوصفه إياه على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه، واستئذانه في الكلام، وحذره من الوقوع في النهي في قوله - تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١]. بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك الله... الخ فإنه من جفاء الأعراب شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/١١).

قال: إن ابني كان عسيفاً^(١) على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت^(٢) منه بمائة شاة، ووليدة. فسألت أهل العلم، فأخبروني: إنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام. وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس^(٣) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها^(٤).

(١) العسيف: هو الأجير وجمعه عسفاء، كأجير وأجراء. لسان العرب: لابن منظور (٢٤٦/٩) مادة عسف.

(٢) أي: أعطيته فداءه، وأنقذت ابني منه. لسان العرب: لابن منظور ١٥٠/١٥ مادة فدى.

(٣) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي. روى عنه عمرو بن سليم، ويقال: عمرو بن مسلم يعد في الشاميين، ومخرج حديثه عنهم.

الإصابة: لابن حجر (١٣٦/١) رقم الترجمة ٢٩٠، والاستيعاب: لابن عبد البر (١١٤/١) رقم الترجمة ٩٥، وأسد الغابة: لابن الأثير (١٥٧/١) رقم الترجمة ٢٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة (٨١٣/٢-٨١٤) رقم الحديث ٢١٩٠، وفي كتاب الصلح (٩٥٩/٢) رقم الحديث ٢٥٤٩، وفي كتاب الشروط (٩٧١/٢) رقم الحديث ٢٥٧٥، وفي كتاب الأيمان والنذور (٢٤٤٦/٦) رقم الحديث ٦٢٥٨، وفي كتاب المحاريب (٢٥٠٢/٦) وما بعدها رقم الحديث ٦٤٤٠، ٦٤٤٦، ٦٤٥١، ٦٤٦٧، وفي كتاب الأحكام (٢٦٣١/٦) رقم الحديث ٦٧٧٠، وفي كتاب التمني (٢٦٥٠/٦) رقم الحديث ٦٨٣١، ٦٨٣٢، وفي كتاب الاعتصام (٢٦٥٥/٦) رقم الحديث ٦٨٥٠، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود (١٣٢٤/٣-١٣٢٥) رقم الحديث ١٦٩٧-١٦٩٨ واللفظ له.

٢- ما رواه عروة بن الزبير^(١): أن الزبير^(٢) كان يُحدِّث أنه خاصم رجلاً من الأنصار^(٣)، قد شهد بدرًا^(٤) إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة^(٥) كانا يسقيان به كلاهما «فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك^(٦) فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق، ثم احبس

- (١) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، تابعي، أحد فقهاء المدينة، كثير الحديث عن النبي ﷺ توفي سنة ٩٤هـ.
- تذكرة الحفاظ: للذهبي (١/٦٢ - ٦٣) رقم الترجمة ٥١، وتهذيب التهذيب: لابن حجر (٧/١٨٠-١٨٥).
- (٢) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل سنة ٢٦هـ منصرفه من وقعة الجمل.
- الإصابة: لابن حجر (٢/٥٥٣) رقم الترجمة ٢٧٩١، والاستيعاب: لابن عبد البر (٢/٥١٠ - ٥١١) رقم الترجمة ٨٠٨.
- (٣) من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس. فتح الباري لابن حجر (٥/٣٥).
- (٤) المراد به: غزوة بدر التي وقعت في رمضان السنة الثانية من الهجرة بين المسلمين، والمشركين. وقد انتصر فيها المسلمون على أعداء الله نصرًا مؤزرًا، وهي أول معركة خاضها المسلمون.
- السيرة الحلبية: لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (١/٣٦١) وما بعدها.
- (٥) أي: مسيل الماء من الحرة والحرة هي موضع بين مكة والمدينة. معجم ما استعجم: للبكري (٢/٤٣٥-٤٣٦) ومعجم البلدان: لياقوت الحموي (٢/٢٤٥).
- (٦) هي: صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ، وأم الزبير بن العوام، وشقيقة حمزة بن عبدالمطلب صحابية جليلة، أبلت في الإسلام بلاء حسنا وتوفيت في المدينة، ودفنت بالبيع سنة ٢٠هـ وعمرها ٧٣ سنة.

حتى يبلغ الجدر»^(١). متفق عليه^(٢).

فقد أشار ﷺ في هذه القصة بالصلح، وأمر به، وأرشد إليه. فلما لم يرض أحد الخصمين بذلك، استوفى لصاحب الحق حقه، وحكم بالحق لمن توجه له، ونقض حكمه الأول؛^(٣) لأنه ﷺ كان له أن يحكم بأي الأمرين شاء، فقدم الأسهل؛ إيثاراً لحسن الجوار. فلما جهل الخصم موضع حقه، رجع عن حكمه الأول، وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره^(٤)، وهذا دليل واضح على مشروعية القضاء.

= الاستيعاب: لابن عبد البر (١٨٧٣/٤) رقم الترجمة ٤٠٠٨، وأسد الغابة لابن الأثير (١٧٢/٦) رقم الترجمة ٧٠٥٩ والإصابة: لابن حجر (٧/٤٤٣) رقم الترجمة ١١٤٠٥.

(١) أي: يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شريبات النخل كالجدار، وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل. ينظر فتح الباري: لابن حجر (٣٧/٥)، ولسان العرب: لابن منظور (٤/١٢١ - ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب المساقاة (٢/٨٣٢) رقم الحديث ٢٢٣١ - ٢٢٣٢، ٢٢٣٣. وفي كتاب الصلح (٦/٩٦٤) رقم الحديث ٢٥٦١، وفي كتاب التفسير (٤/١٦٧٤) رقم الحديث ٤٣٠٩، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل (٤/١٨٢٩) رقم الحديث ٢٣٥٧ واللفظ للبخاري.

(٣) هذا منه ﷺ دليل على جواز فسخ الحاكم حكمه؛ لأن القاضي غير معصوم في الأحكام التي يصدرها؛ فقد يحكم خطأ في نازلة لهانص، أو نازلة ليس لها نص، وهو في كلتا الحالتين مأمور بالاجتهاد، وتحري الصواب، فإن بذل جهده، وأصدر حكمه، ثم تبين له أنه حكم خطأ، فعليه الرجوع عن سابق حكمه إلى ما تبين له أنه الحق. فقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه " ... ولا يمنعك من قضاء قضيته فرجعت فيه لرأيك وهديت لرشدك أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديم.. السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر (٥/٣٩ - ٤٠).

٣- ما رواه أنس بن مالك^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يهودياً رضاً رأساً جارياً بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين. متفق عليه^(٢).

فقد قضى ﷺ بثبوت القصاص على اليهودي، ورضاً رأسه بالحجارة كما فعل بالجارية، وهذا دليل على مشروعية القضاء.

٤- ما روته أم سلمة^(٣) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري البصري خادم رسول الله ﷺ كان عمره عند مقدم النبي ﷺ المدينة عشر سنين، توفي بالقرب من البصرة سنة ٩٣هـ وعمره ١٠٣ سنين. وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. الاستيعاب: لابن عبد البر (١٠٩/١ - ١١١) رقم الترجمة ٨٤، والإصابة لابن حجر (١٢٦/١ - ١٢٧) رقم الترجمة ٢٧٧، وأسد الغابة: لابن الأثير (١٥١/١) رقم الترجمة ٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات (٨٥٠/٢) رقم الحديث ٢٢٨٢، وفي كتاب الوصايا (١٠٠٨/٣) رقم الحديث ٢٥٩٥، وفي كتاب الطلاق (٢٠٢٩/٥) رقم الحديث ٤٩٨٩، وفي كتاب الديات (٢٥٢٠/٦) وما بعدها رقم الحديث ٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٥، ٦٤٩٠، ٦٤٩١، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة (١٢٩٩/٣) رقم الحديث ١٦٧٢، واللفظ للبخاري.

(٣) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية زوج النبي ﷺ كانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن الأسد المخزومي، فولدت له سلمة، وعمر، ودره، وزينب، وتوفي، فخلفه عليها رسول الله ﷺ بعده، وكانت ممن أسلم قديماً، وأم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، توفيت سنة ٥٩هـ وقيل سنة ٦١هـ.

الإصابة: لابن حجر (١٥٠/٨ - ١٥١) رقم الترجمة ١١٨٤٥، والاستيعاب: لابن عبد البر (١٩٢٠/٤ - ١٩٢١) رقم الترجمة ٤١١١.

«إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ^(١) من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار^(٢) فليأخذها، أو ليركها»^(٣) متفق عليه^(٤).

ففي هذا الحديث بين المصطفى ﷺ، أنه باشر القضاء بنفسه، كما باشره الأنبياء، والمرسلون قبله، فهو من أعمال الرسل، وهذا يدل على مشرعية القضاء.

فهذه أمثلة من أقضية المصطفى ﷺ وكتب السنة زاخرة بغيرها، وقد جمع بعض العلماء كثيرا من أقضيته ﷺ في مؤلفات خاصة^(٥).

(١) أي: أعلم بالحجة من خصمه شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٢)

(٢) أي: يؤول به إلى النار، وهذا تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه كقول الله -تعالى-: (...إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا...) سورة النساء: آية ١٠ فتح الباري: لابن حجر (١٣/١٧٣).

(٣) ليس معناه التخيير، بل هو التهديد، والوعيد كقول الله - تعالى (...فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ..) سورة الكهف: آية ٢٩ شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (٨٦٨/٢) رقم الحديث ٢٣٢٦، وفي كتاب الشهادات (٩٥٢/٢) رقم الحديث ٢٥٣٤، وفي كتاب الحيل (٢٥٥٥/٦) رقم الحديث (٦٥٦٦)، وفي كتاب الأحكام (٢٦٢٢/٦) وما بعدها رقم الحديث ٦٧٤٨، ٦٧٥٩، ٦٧٦٢، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية (١٣٢٧/٣ - ١٣٢٨) رقم الحديث ١٧١٣، واللفظ للبخاري.

(٥) من الكتب التي جمعت أقضية النبي ﷺ كتاب (أفضية الرسول ﷺ) لأبي الفرج عبدالله بن محمد بن فرج المالكي القرطبي المعروف بابن الطلاع. المتوفى سنة ٤٩٧هـ. وقد ذكر ابن قيم الجوزية في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) جانبا من أقضيته ﷺ في الجزأين الثالث والرابع.

كل ذلك يدل دلالة واضحة على اهتمام النبي ﷺ بالقضاء، كيف لا ونشر العدل، ومنع الظلم من أسمى الأهداف التي بعث من أجلها رسول الله ﷺ.

ثالثاً: دليل الإجماع على مشروعية القضاء:

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء، قال ابن قدامة "وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس"^(١).

(١) المغني لابن قدامة (٣٤/٩).

وابن قدامة هو: عبدالله بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي، ثم الدمشقي. ولد سنة ٥٤١هـ، بجماعيل، رحل إلى بغداد للتزود بالعلم، كان صالحاً فقيهاً زاهداً. توفي سنة ٦١٥هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع. وله فتاوى، ورسائل منثورة في مسائل متعددة. الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب (١٣٣/٢-١٤٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٨/١٣ - ١٦٠).

المطلب الثاني حكم القضاء

اتضح مما سبق^(١) أهمية القضاء، وعظم شأنه، وأدلة مشروعيته، فما حكمه بالنسبة لولي الأمر خاصة، وبالنسبة للأمة وأفرادها عامة؟ هذا ما سأحدث عنه - إن شاء الله تعالى - في هذا المطلب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم القضاء بالنسبة لولي الأمر.

المسألة الثانية: حكم القضاء بالنسبة للأمة.

المسألة الثالثة: حكم الدخول في القضاء لأفراد الأمة.

المسألة الأولى: حكم القضاء بالنسبة لولي الأمر:

يجب على ولي الأمر أن ينصب القضاة بقدر ما تتطلبه حاجة رعيته؛ لأن القضاء من وظيفة ولي الأمر، ومن واجباته، ولكن لانشغاله بأمور الدولة العامة جاز له أن يعهد به إلى غيره؛ وذلك لأن تنصيب ولي أمر على المسلمين من أجل ضمان تحقيق فروض الإسلام في دولته والقضاء من أقوى الفرائض الدينية المطلوب تحقيقها من المسلمين، وولى الأمر هو نائبيهم في ذلك، وقد بايعوه عليه، فكان واجباً عينياً عليه أن يضمن بوسائل السلطة المخولة له تنفيذ هذا الفرض الديني.

(١) (ص ٧٣).

وبما أنه لا يستطيع أن يقوم بالفصل في الخصومات بنفسه في جميع أنحاء الدولة، فتعين عليه أن يعمد إلى نصب القضاة في كل إقليم قاض؛ ليحكموا بين الناس بشرع الله؛ لأنه القائم بأمر الرعية، المتكلم بمصلحتهم، المسئول عنهم^(١)؛ ولهذا باشر النبي ﷺ القضاء بنفسه، وعهد به إلى بعض صحابته، كما تولاه الخلفاء الراشدون وعهدوا به إلى غيرهم وبعثوا بالقضاة إلى الأمصار.

وعلى هذا لا يجوز لأحد أن ينصب نفسه قاضياً دون الرجوع إلى ولي الأمر: جاء في المذهب: "ولا يجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو تولية من فوض إليه الإمام؛ لأنه من المصالح العظام، فلا يجوز إلا من جهة الإمام"^(٢).

ويجب على ولي الأمر، أو نائبه قبل أن يُقدّم على تولية القاضي أن يكون على علم بأن المولى صالح للولاية، ويتحقق ذلك بأحد طريقين هما:

الأول: تقدم المعرفة بأن يكون ولي الأمر يعرف الشخص الذي يريد أن يوليه القضاء، فقد ولي النبي ﷺ علياً^(٣) رضي الله عنه قضاء اليمن،

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٧) وشرح منح الجليل: لمحمد عيش (١٣٧/٤) أدب القاضي لابن أبي الدم (١٣٧/١) ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٣٧٢/٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٧٩/٨) وتحفة المحتاج للهيتمي (١٠٢/١٠)، والمغني: لابن قدامة (١٠٤/٩ - ١٠٥)، والمبدع لابن مفلح (٤/١٠) ومقدمة ابن خلدون (ص ٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) للشيرازي (٢٩٠/٢ - ٢٩١)، وانظر الفتاوي الهندية (٢٥٧/٣)، ومغني المحتاج: محمد الشرييني الخطيب (٣٧٢/٤).

(٣) هو: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، ابن عم النبي ﷺ وصهره، ورابع الخلفاء الراشدين ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة وبويع بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣٥هـ وقتله =

ولم يختبره؛ لمكان علمه به، فهو أقرب الناس إليه: رحماً وصهرًا، غير أن النبي ﷺ زوده بتوجيهاته الرشيدة؛ مما يعينه على أداء عمله على أكمل وجه^(١)، وكان مما قاله ﷺ «فإذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد^(٢).

الثاني: الاختبار: وذلك بطرح بعض الأسئلة، وطلب الإجابة عليها من قبل الشخص المرشح للقضاء، فإذا أصاب في أجوبته واطمأن إليه قلده القضاء^(٣).

وفي وقتنا الحاضر يتم الاختيار من قبل الجامعات، وبخاصة الجامعات التي تُعنى بالعلوم الشرعية، وذلك بطريق المقابلة الشخصية مراعين في الاختيار: الأصلح، والأكفأ، والأقدر على القيام بمهمة القضاء.

المسألة الثانية: حكم القضاء بالنسبة للأمة:

حكم القضاء بالنسبة للأمة فرض كفاية: إذا قام به البعض سقط

= غيلة عبدالرحمن بن ملجم بالكوفة سنة ٤٠ هـ.

الاستيعاب: لابن عبدالبر (١٠٨٩/٣-١١٣٣) رقم الترجمة ١٨٨٥، أسد الغابة: لابن الأثير (٥٨٨/٣ - ٦٢٢) رقم الترجمة ٣٧٨٤.

(١) نظام القضاء في الإسلام بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي ١٣٩٦ هـ (ص ٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣/٢) رقم الحديث ٦٣٦، وأبو داود بهذا اللفظ في كتاب الأفضية باب كيف القضاء (١٢-١١/٤) رقم الحديث ٣٥٨٢ وسكت عنه، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (١١/٥) رقم الحديث ١٣٣١ وقال عنه (حديث حسن).

(٣) نظام القضاء في الإسلام ص ٤٣، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٢.

الإثم عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثموا^(١).

فكونه فرضاً؛ لأن أحوال الناس لا تستقيم بدون القضاء؛ فطبائع البشر مجبولة على التظالم، وقل من الناس من ينصف غيره من نفسه؛ فلا بد للناس من حاكم؛ حتى يتحقق العدل، ويمنع الظلم؛ فالقضاء فيه أمر بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ومنع للظالم عن ظلمه، وهذه كلها واجبات لا تتحقق إلا بالقضاء وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

فالقضاء هو أكمل وسيلة لتحقيق هذا الهدف العظيم، فكان القيام به فرضاً على الأمة، وتحقيقاً لذلك تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية القضاء أما كونه من فروض الكفاية فلأنه أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر وهما على سبيل الكفاية^(٣).

المسألة الثالثة: حكم الدخول في القضاء لأفراد الأمة:

يختلف حكم الدخول في القضاء، وطلبه، باختلاف أحوال الناس؛ وذلك لأنهم فيه ينقسمون إلى ثلاث فئات: منهم من لا يصلح للقضاء. ومنهم من يصلح للقضاء، ويوجد غيره مثله، ومنهم من يصلح للقضاء، ولا يوجد غيره مثله. فهذه حالات ثلاث. سأتناولها

(١) بدائع الصنائع: للكاساني (٢/٧)، وتبصرة الحكام: لابن فرحون (٨/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشرييني الخطيب (٢/٢٦١) وتحفة المحتاج للهيتمي (١٠٢/١٠)، وكشاف القناع: للبهوتي (٦/٢٨١)، والمغني لابن قدامة (٩/٣٤)، والإنصاف للمرداوي (١١/١٥٤).

(٢) الأحكام: للأمدي (٨٣/١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٧)، ونهاية المحتاج: للرملي (٨/٢٢٤) والمغني: لابن قدامة (٩/٣٤).

بالتفصيل - إن شاء الله - فيما يأتي:

الحالة الأولى: الشخص الذي لا يصلح للقضاء.

الأشخاص الذين لا يصلحون لتولي منصب القضاء يحرم عليهم الدخول فيه، وهم أحد شخصين:

الأول: الشخص الذي لا يحسن القضاء؛ لجهله بالأحكام الشرعية، ولما يَعْلَم من نفسه من العجز عن القيام به^(١).

الثاني: الشخص العالم بأمور القضاء؛ وَيَعْلَم من نفسه عدم الإنصاف فيه؛ لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى، أو يكون قصده من توليه مقصداً سيئاً، كالانتقام من أعدائه، أو لِيُعِين الظلمة، وليقضي لهم بما يشتهون، أو ليأكل أموال الناس بالباطل بالرشوة وغيرها^(٢).

ويدل لذلك ما رواه ابن بريدة^(٣) عن أبيه^(٤) عن النبي ﷺ قال:

(١) الفتاوي الهندية (٢/٢٥٠)، والشرح الكبير: للرددير بحاشية الدسوقي (٤/١١٧)، أدب القضاء: لابن أبي الدم (ص ٢٨)، ونهاية المحتاج: للرملي (٨/٢٢٥)، ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٤/٣٧٢)، والإنصاف للمرداوي (١١/١٥٥-١٥٧)، ومنتهى الإيرادات: لابن النجار (٢/٥٧١)، والمغني: لابن قدامة (٩/٣٥).

(٢) الفتاوي الهندية (٢/٢٥٠)، وأدب القاضي: للماوردي (١/١٤٦)، وتبصرة الحكام: لابن فرحون (١/١٢)، ونهاية المحتاج: للرملي (٨/٢٢٥) ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٤/٣٧٤) وأدب القاضي: لابن أبي الدم (ص ٤٠) والإنصاف: للمرداوي (١١/١٥٥).

(٣) هو: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل قاض من رجال الحديث، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وولي القضاء بمرور، فثبت فيه إلى أن توفي. تهذيب التهذيب: لابن حجر (٥/١٥٧)، رقم الترجمة ٢٧٠، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (٧/٣٠٩).

(٤) هو: بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي ، =

«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار: فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق، فقضى به ورجل عرف الحق، فجار في الحكم: فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل: فهو في النار»^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ في هذا الحديث: اعتبر الكفاءة بالعلم، والتقوى. فالتقي الجاهل: غير كفاء لتولي منصب القضاء فحرم عليه توليه. والعالم الفاجر: غير كفاء كذلك، فيحرم عليه تولي القضاء؛ لهذا فهما في النار سواء^(٢).

= أبو عبدالله من كبار الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد خيبر، وفتح مكة. استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، نزل مرو ونشر العلم بها، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة سنة ٦٣ هـ. وقد روى عنه ابنه عبدالله، له ١٦٧ حديثاً.

تهذيب التهذيب: لابن حجر (٤٣٢/١)، رقم الترجمة ٧٩٧، والإصابة له (٢٨٦/١) رقم الترجمة ٦٣٢، وأسد الغابة: لابن الأثير (٢٠٩/١). رقم الترجمة ٣٩٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: في كتاب الأفضية: باب في القاضي يخطئ (٥/٤) رقم الحديث ٢٥٧٣ بهذا اللفظ، وسكت عنه وابن ماجه: في سننه: في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٧٧٦/٢) رقم الحديث ٢٣١٥، والترمذي في سننه: في كتاب الأحكام: باب ما جاء عن الرسول ﷺ في القاضي (٥/٥) رقم الحديث ١٢٢٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک: في كتاب الأحكام (٩٠/٤)، وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وله شواهد بإسناد صحيح - على شرط مسلم -، وزاد فيه: قالوا فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل (١١٦/١٠-١١٧).

(٢) القضاء في الإسلام: لمحمد أبووفارس (ص ١٩).

الحالة الثانية: الشخص الذي يصلح للقضاء ولا يوجد غيره

مثله:

إذا توافرت شروط تولي منصب القضاء في شخص، وانعدمت في غيره: أصبح تولي القضاء في حقه فرض عين باتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى -^(١).

الحالة الثالثة: من يصلح للقضاء مع وجود غيره مثله:

فإذا توافرت شروط تولي منصب القضاء في شخص، واجتمعت أيضاً في غيره، فمن هذه حاله: يجوز له تولي القضاء، بحكم حاله، وصلاحيته.

ولا يتعين عليه. ويندب في حقه إذا كان أصلح له، وأقدر عليه من غيره. وقد يكره إذا كان غيره أصلح منه له. ويباح إذا استوى هو وغيره في الصلاحية، والقيام به، فهو مخيرٌ بين قبوله، ورفضه ولكن يجب على أحدهما القيام به، فإن امتعاً عنه أتما^(٢).

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٥٠)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣/٧) وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/٢٢١)، وتبصرة الحكام: لابن فرحون (٨/١) وتكملة المجموع: للمطيعي (١٨/٣٦٢)، ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٤/١٧٣)، والمغني: لابن قدامة (٩/٣٦)، والإنصاف: للمرداوي (١١/١٥٥).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لبيدآمد افندي (٢/١١٨)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣/٧) والفتاوى الهندية (٢/٢٥٠)، وتبصرة الحكام: لابن فرحون (١١/١٢)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (٤/١١٧)، وآداب القاضي للماوردي (١/١٤٤). أدب القاضي: لابن أبي الدم (٨٢-٨٦)، ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٤/٣٧٣)، والمغني: لابن قدامة (٩/٣٥)، والإنصاف: للمرداوي (١١/١٥٦-١٥٨).

المطلب الثالث

الجمع بين ما ورد في ذم تولي منصب القضاء، وبين ما ورد في مدح توليه

تحدثت في المطلبين السابقين عن أهمية القضاء، وحكمه، وأختمت هذا الموضوع في هذا المطلب بالجمع بين ما ورد في مدح تولي القضاء، وذم توليه، وقبل هذا أذكر بعضاً من الأحاديث الواردة في ذلك، وهي كما يلي:

أولاً: الأحاديث التي وردت في ذم تولي منصب القضاء:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»^(١).

فقد بين ﷺ في هذا الحديث التحذير من طلب القضاء، والحرص

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه في كتاب الأفضيه باب من طلب القضاء (٤/٥) رقم الحديث ٣٥٧١، وسكت عنه الترمذي: في سننه في كتاب الأحكام باب ماجاء عن الرسول ﷺ في القاضي (٦/٥) رقم الحديث ١٣٢٥، وقال عنه: حديث حسن، غريب، من هذا الوجه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/١٠)، وأخرجه أبو داود والترمذي بلفظ آخر "من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين"، وأخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٢)، وابن ماجه: في سننه في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء (٧٧٤/٢) رقم الحديث ٢٣٠٨، والدارقطني: في سننه في كتاب الأفضيه، والأحكام (٢٠٤/٤)، والحاكم: في المستدرک کتاب الأحكام (٩١/٤)، وقال عنه حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. إلا أن ابن الجوزي أعله، وقال: هذا حديث لا يصح. العلل المتأهية (٢٧١/٢).

قلت: وهذا الحديث له عدة طرق، وإن كان في بعضها مقال إلا أن كثرتها يقوي بعضها بعضاً، وترقى إلى مقام الحجية، والاستدلال.

عليه: فمن تصدى للقضاء، فقد تعرض للذبح بغير السكين؛ لكونه أشد إيلاًماً، وتعذيباً. وضرب المثل في ذلك؛ ليكون أبلغ في الحذر، والوقوع فيه.

٢- ما روته عائشة^(١) - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدعى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى به أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»^(٢).

٣- ما رواه ابن عمر^(٣) - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من كان قاضياً عالماً ففوضى بالجور كان من أهل النار، ومن

(١) هي: أم المؤمنين، وزوج النبي ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق. تزوجها النبي ﷺ بمكة وعمرها سبع سنين، وبنى بها بالمدينة، وعمرها تسع سنين. ولها مكانة في حفظ السنة. توفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ.

الإصابة: لابن حجر (١٦/٨-٢١) رقم الترجمة ١١٤٥٧، والاستيعاب: لابن عبد البر (٤/٨٨١-١٨٨٥) رقم الترجمة ٤٠٢٩، وأسد الغابة: لابن الأثير (٦/١٨٨ - ١٩٢) رقم الترجمة ٧٠٨٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٥/٦) وفيه (عمره) بدل تمره، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب آداب القاضي: باب كراهية الإمارة، وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً (٩٦/١٠)، والهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص ٣٧٦) حديث رقم ١٥٦٣، والمنذري: في الترغيب، والترهيب: كتاب القضاء (٣/١٥٧)، قال في مجمع الزوائد: إسناده حسن (٤/١٩٢).

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي. أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأول مشاهدته مع النبي ﷺ "غزوة الخندق" وشهد كثيراً من الفتوحات، كان من أهل الورع والعلم، وكان شديد التحري في فتواه. توفي سنة ٧٣هـ.

الإصابة لابن حجر (٤/١٨١ - ١٨٨) رقم الترجمة ٤٨٣٧، والاستيعاب: لابن عبد البر (٣/٩٥٠ - ٩٥٣) رقم الترجمة ١٦١٢، وأسد الغابة: لابن الأثير (٢/٢٣٦ - ٢٤١) رقم الترجمة ٣٠٨٠.

كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً، فقضى بعدل، فبالحرى أن ينقلب كفافاً»^(١).

٤- ما رواه أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليوشكن الرجل أن يتمنى أنه خر من الثريا، ولم يل من أمر الناس شيئاً»^(٢).

ثانياً: الأحاديث التي جاءت في مدح تولي منصب القضاء:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله - اجتمعا عليه وتفرقا عليه - ورجل دعته امرأة ذات منصب، وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: في سننه، في كتاب الأحكام: باب ماجاء عن الرسول ﷺ في القاضي (٣/٥) رقم الحديث ١٣٢٢ وقال عنه: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وأخرجه الطبراني: في الكبير (٣٥٢/١٢) رقم الحديث ١٣٣١٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٢/٢)، والحاكم: في المستدرک (٩١/٤) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ الهيثمي: رجاله ثقات ينظر: مجمع الزوائد (٢٠٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (٢٣٤/١) رقم الحديث ٦٢٩، وفي كتاب الزكاة: باب الصدقة باليمين (٥١٧/٢) رقم الحديث ١٣٥٧، وفي كتاب الرقاق باب البكاء من خشية الله (٢٣٧٧/٥) رقم الحديث ٦١١٤، وفي كتاب المحاريب باب فضل ترك الفواحش (٢٤٩٦/٦) رقم الحديث ٦٤٢١، وأخرجه مسلم: في كتاب الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة (٧١٥/٢) رقم الحديث ١٠٣١، واللفظ له.

٢- ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال: «إن المقسطين في الدنيا، على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولّوا»^(١).

٣- ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه.

هذه بعض الأحاديث التي جاءت في مدح القضاء، وذمه.

وقد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن بينها تعارضاً، ولكن عند التدقيق، والتمحيص، يتبين أن ليس بينها تعارض، وذلك للأسباب الآتية: -

أولاً: أن ما جاء في الحديث "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين": لم يخرج مخرج الدم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة، فكأن من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح^(٢).

فهو دليل على شرف القضاء، وعظم مكانته، وأن المتولي مجاهد نفسه وهواه. فالقاضي إذا استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم - فلم تأخذه في الله لومة لائم - حتى قادهم إلى أمر الحق، وكلمة العدل، عن دواعي الهوى، والعناد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة^(٣).

(١) أخرجه مسلم: في كتاب الإمارة: باب فضل الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث بالرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٨/٣) رقم الحديث ١٨٢٧.

(٢) المغني: لابن قدامة (٣٥/٩).

(٣) معين الحكام: للطرابلسي (٨ - ٩)، ونيل الأوطار: للشوكاني (١٦٣/٩ - ١٦٤) وتبصرة الحكام: لابن فرحون (٩/١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٥/٥).

ثانياً: أن الأحاديث التي وردت في معرض التحذير من القضاء، والترهيب من الدخول فيه، إنما هي في تحذير قضاة الجور، أو الجهل من إدخال أنفسهم في هذا المنصب من غير أن يكونوا أهلاً له. وقد أخبر الرسول ﷺ أن مصيرهم النار في الآخرة، وعدم توفيق الله لهم في الدنيا والتخلي عنهم^(١).

قال ابن فرحون^(٢): "واعلم أن كثيراً من المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب، والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشددوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها، والنفور والهرب منها،... واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هي في قضاة الجور أو الجهل الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد"^(٣).

كذلك التحذير من القضاء، والترهيب من الدخول فيه، حتى لا

(١) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٩/١)، وأسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك: للكشناوي، (١٩٥/٣) وآداب القضاء: لابن أبي الدم (ص ٦٢) وجواهر العقود، ومعين القضاة، والموقعين، والشهود: للأسيوطي (٢/٢٥٤)، ومغني المحتاج لمحمد الشرييني الخطيب (٤/٣٧٢) ونيل الأوطار للشوكاني (١٦٥/٩ - ١٦٦).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (أبو الوفاء برهان الدين) ولد بالمدينة سنة ٧١٩هـ ونشأ بها، ولي قضاء المدينة، توفي سنة ٧٩٩هـ، من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب سماه تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١/٤٩) رقم الترجمة ١٢٤، وشذرات الذهب: لابن العماد (٦/٣٥٧)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/٢٥٣).

(٣) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٩/١).

يحرص عليه من هو أهل له ما دام لم يتعين عليه توليه؛ إذ لا ينبغي للمسلم أن يطلب ذلك؛ لأن الأصل العام في تولي الوظائف العامة في دار الإسلام هو المنع. يدل على ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري^(١) رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله: أمرنا على بعض ما ولاك الله - عز وجل - . وقال الآخر: مثل ذلك. فقال «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، أو حرص عليه» متفق عليه^(٢).

ولا شك أن منصب القضاء يندرج في مضمون الحديث الشريف؛ لأنه من جملة أعمال الدولة ووظائفها العامة، ولهذا ينبغي ألا يتشوف إليه المسلم، ولا يحرص عليه من هو أهل له، ما دام لم يتعين عليه قبول هذه الولاية^(٣).

أما الأحاديث التي جاءت في مدح القضاء، والترغيب فيه، فهي في القضاة بالحق، والعدل. حيث أخبر فيها الرسول ﷺ أنهم في الآخرة أقرب الناس إلى الله - تعالى - على منابر من نور يستظلون

(١) هو: عبدالله بن قيس بن سليم، المشهور بأبي موسى الأشعري، من كبار الصحابة، أسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي ﷺ على بعض بلاد اليمن، ثم استعمله عمر على البصرة. توفي سنة ٤٢ هـ. الإصابة لابن حجر (٢١١/٤ - ٢١٤) رقم الترجمة ٤٩٠١، والاستيعاب لابن عبد البر (٩٧٩/٣) رقم الترجمة ١٦٢٩، وأسد الغابة: لابن الأثير (٢٦٣/٣ - ٢٦٥) رقم الترجمة ٢١٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة: باب استئجار الرجل الصالح (٧٨٩/٢) رقم الحديث ٢١٤٢، وفي كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٢٦١٢/٦ - ٢٦١٤) رقم الحديث ٦٧٣٠، ٦٧٣٧ - ٦٧٣٨، وأخرجه مسلم: في كتاب الإمارة (١٤٥٦/٣) رقم الحديث ١٧٢٣، واللفظ له.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي (٢٣٨/٦).

بظله، ويفوزون بحبه، وفي الدنيا يوفقهم، ويسددهم بملائكته
ويستجيب دعاءهم^(١).

يدل لذلك ما رواه ابن بريده عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة
ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار: فأما الذي في الجنة فرجل
عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في
النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

(١) نيل الأوطار: للشوكاني (١٦٥/٩).

الفصل الثاني في القرائن

تحدثت في الفصل الأول عن القضاء، وأنه أفضل مظهر يتمثل به العدل والقاضي محتاج في قضائه إلى قيام صاحب الحق بإثبات حقه بوسيلة من الوسائل، التي نصبتها الشريعة الإسلامية للإثبات، سواء أكان ذلك بالشهادة، أم بالإقرار، أم غيرهما: وهو ما يسمى بالبينة، وهي: اسم لما يبين الحق ويظهره^(١).

وبدون البينة لا يستطيع القاضي إنصاف مظلوم، أو ردع ظالم؛ ولذا حرصت الشريعة الإسلامية على بيان هذه الوسائل، التي يتمكن بها أرباب الحقوق من إثبات حقوقهم أمام القضاء، نظراً لأنها في حقيقتها الدرع الواقية للحقوق، والأداة الفعالة في تحقيق العدالة.

فإذا لم تتوفر هذه البينات المباشرة، يمكن اللجوء إلى وسيلة أخرى غير مباشرة، يجعلها القاضي علامة، ودليلاً على إظهار الحق، وهي القرائن - التي هي موضوع الدراسة - وسأتناول في هذا الفصل حقيقتها، وأقسامها، وحكم العمل بها، وأنواع القرائن المعاصرة. وذلك في أربعة مباحث: -

المبحث الأول: في حقيقة القرائن وأقسامها.

المبحث الثاني: في حكم العمل بالقرائن.

المبحث الثالث: القيود الواجب توافرها عند العمل بالقرينة.

المبحث الرابع: في أنواع القرائن المعاصرة.

(١) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ١٢-٢٤)، ومعين الحكام: للطرابلسي (ص ٦٨) وتبصرة الحكام: لابن فرحون (١/١٦١).

المبحث الأول

في حقيقة القرائن، وأقسامها

سيكون الحديث في هذا المبحث مشتملاً على مطلبين: أتحدث في المطلب الأول عن حقيقة القرائن. وفي المطلب الثاني عن أقسامها.

المطلب الأول:

في حقيقة القرائن: لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف القرينة لغة:

القرينة لغة: مؤنث القرين، وجمعها قرائن على وزن فعائل، والثلاثي قَرَنَ على وزن فعل، والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة يقال: فلان قرين لفلان أي ملازم له، ومصاحب. ومنه قوله - تعالى - : ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾^(١) وقوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾^(٢). قال القرطبي^(٣) «فهو له قرين أي: ملازم، ومصاحب»^(٤).

(١) سورة ق: آية ٢٣.

(٢) سورة الزخرف: آية ٣٦.

(٣) هو: عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، توفي سنة ٦٧١هـ من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار.

الديباج المذهب: لابن فرحون (٣١٧ - ٣١٨)، ونفح الطيب: للتلمساني (٤١١/٤٠٩/٢).

وقرن الشيء بالشيء، وقرنه إليه قرنا: شده ووصله، ومنه قوله -
تعالى -: ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾^(١) وقوله -تعالى -:
﴿ وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾^(٢). ومعنى مقمرنين
أي: مكتفين، ومشدودين، ومصنفدين بعضهم إلى بعض وقيل: قرن كل
واحد منهم إلى شيطانه^(٣).

والقرينة تطلق على عدة معان، أشهرها معنيان:

الأول: النفس؛ لمقارنتها الإنسان وملازمتها له.

الثاني: الزوجة؛ لأنها تقارن الزوج، وتلازمه.

فالقريئة إذن: أمر يشير إلى المقصود، أو هي الأمر الدال على
الشيء من غير الاستعمال فيه، بل بمجرد المقارنة والمصاحبة^(٤).

ثانياً: تعريف القرينة اصطلاحاً:

لم أر - فيما اطلعت عليه - ما عرف به الفقهاء القدامى القرينة،
غاية ما في الأمر أنهم يشيرون إليها إشارة في ثنايا كتبهم، حين

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٩٠/١٦).

(١) سورة إبراهيم: آية ٤٩.

(٢) سورة الفرقان: آية ١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٨/١٣، ٣٨٤/٩).

(٤) لسان العرب: لابن منظور (٣٣٦/١٢) مادة قرن، ومعجم مقاييس اللغة: لابن
فارس (٧٦/٥ - ٧٧) مادة قرن، والقاموس المحيط: للفيروزآبادي (٢٥٩/٤) مادة
قرن، والصحاح: للجوهري (٢١٨٢/٦)، مادة قرن، والمصباح المنير: للمقري (٢/
١٥٩)، مادة قرن. وأساس البلاغة: للزمخشري (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) مادة قرن،
وجمهرة اللغة: لابن دريد (٤٠٨/٢).

التعرض للدعاوى والبيانات، بالعلامة والأمانة^(١). ولعل السبب في هذا يرجع إلى كونها واضحة عندهم، لا تحتاج إلى بيان.

أما متأخرو الفقهاء: فقد عرفوا القرينة بأنها: "أمر يشير إلى المطلوب"^(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف أمران:

الأول: أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يقتصر على تعريف القرينة في اصطلاح الفقهاء، بل يشمل غير الفقهاء، كاللغويين^(٣)، والبلاغيين^(٤). والتعريف لا بد أن يكون جامعاً مانعاً؛ لأنه بيان للشيء المعروف.

(١) فقد جاء في تبين الحقائق: للزيلعي - أثناء كلامه عن ثبوت النسب - حيث بين أنه يثبت بالعلامة، فقد قال: "وإن وصف أحدهما علامة - أي بالولد-: فهو أحق به؛ لأن ذكر العلامة يدل على أنه في يده، فالظاهر أنه له ... إلى أن قال: واعتبار العلامة، له أصل في الشرع: قال الله -تعالى- ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [يوسف: ٢٦]، وقال الله -تعالى- ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. [٢٩٩/٣].

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ٩٩).

(٣) تعريف القرينة عند اللغويين سبق الكلام عنه (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٤) عرف البلاغيون القرينة بأنها: أمر يشير إلى المقصود، أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه. ويؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو من سابقه كذلك. كما في قولك: رأيت أسداً، يصول في جبهة القتال.

فإن المراد بالأسد هنا ليس معناه الأصلي، وهو الحيوان المفترس، بل الرجل الشجاع. والقرينة قولك يصول في جبهة القتال؛ إذ أن ذلك من خواص الإنسان.

كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي (١٢٣٨/٢)، ومحيط المحيط: للبستاني (ص ٧٢٢)، والمنهاج الواضح: لحامد عوني (ص ٢٢٢ - ٢٢٣).

الثاني: أن هذا التعريف يتسم بطابع الغموض والإيهام؛ لأنه لم يحدد القرينة تحديداً تاماً، ولم يبين حقيقة القرينة وماهيتها، بل يشير فقط إلى القرينة الضعيفة التي تكون دلالتها مجرد إشارة وإيماء^(١) دون بقية القرائن الأخرى^(٢).

وعرفها بعض المحدثين بتعاريف متعددة من أهمها: ما عرفها به مصطفى الزرقا^(٣) بقوله: "القرينة: كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"^(٤).

وهذا التعريف قريب من التعريف السابق؛ لشموله أيضاً للقرينة عند اللغويين، والبلاغيين، وليس خاصاً بتعريف القرينة في الاصطلاح^(٥).

وأيضاً يلاحظ على هذا التعريف أنه استعمل في تعريف القرينة إحدى مشتقاتها وهي: لفظة تقارن، وهذا يؤدي إلى الدور الباطل، وكذلك عرف القرينة بالمرادف في قوله: "المراد بها الأمانة"، والأمانة

(١) القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق: لعبدان العزايزة ص ٢١.

(٢) سيأتي بيان تقسيم القرائن باعتباراتها المختلفة في المطلب الآتي- إن شاء الله تعالى -.

(٣) هو: مصطفى أحمد الزرقا: من كبار رجالات الشريعة والقانون في سوريا له نشاط فقهي ملموس، وهو أحد رجالات الموسوعة الفقهية التي بدأت في سوريا وحطت الرحل في الكويت، له مؤلفات كثيرة منها: المدخل الفقهي العام، ووجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، وأحكام الأوقاف، ونظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه.

لم أر كتاباً نص على ترجمته وقد أخذت هذه النبذة من مؤلفاته المتوافرة.

(٤) المدخل الفقهي العام: للزرقاء (٩١٨/٢).

(٥) القرينة ودورها في الإثبات: لأنور دبور ص ٩.

والقرينة شيء واحد؛ إذ الأمانة أحد أنواعها القرائن وهي القرينة الضعيفة.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: القرينة القاطعة هي "الأمانة البالغة حد اليقين"^(١).

ويرد على هذا التعريف أمران: -

١- أن هذا التعريف غير جامع لأفراد المُعرّف (وهو القرينة) فقد قصر تعريفها على أحد أنواعها وهي القرينة القاطعة بيد أن القرينة تنقسم من حيث قوة دلالتها إلى أقسام متعددة قاطعة، وضعيفة، ومحتملة. كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في المطلب الآتي - إن شاء الله تعالى - .

٢- أن قوله: أمانة، تعريف للقرينة بالمرادف لاتبيين لحقيقتها وماهيتها.

وجاء تعريفها في مقارنة المذاهب في الفقه بأنها "الأمانة التي يفهمها القاضي مقارنة للحق دالة عليه"^(٢).

ويمكن مناقشة هذا التعريف بثلاثة أمور: -

١- أن قوله في التعريف القرينة هي الأمانة تعريف بالمرادف، فالقرينة والأمانة بمعنى واحد^(٣).

٢- أن هذا التعريف يقتصر على أحد أنواع القرائن وهو القرائن

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية: لمحمد الأتاسي (٣٩٠/٥) مادة رقم ١٧٤١.

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه: لشلنتوت والسايس (ص ١٢٧).

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: لمحمد الزحيلي ص ٤٨٩.

القضائية، ويفضل النوعين الآخرين وهما: النصي والفقهي؛ لأنهما داخلان في تقسيم القرائن من حيث مصدرها.

٣- أن قوله في التعريف "مقارنة" استعمال أحد مشتقات اللفظ المراد تعريفه في التعريف، وهذا يؤدي إلى الدور الباطل، وهو توقف المُعرِّف. على المُعرَّف.

وقيل في تعريفها: إنها "الأمانة التي نص عليها الشارع أو استتبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوال"^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف: -

١- تعريف القرينة بالمرادف، وهو: "الأمانة".

٢- أن هذا التعريف لم يبين حقيقة القرينة، وإنما اقتصر على ذكر طرق ثبوتها.

ثالثاً: التعريف الأقرب لحقيقة القرينة اصطلاحاً:

بعد استعراض التعريفات السابقة، وما ورد عليها من مناقشات، أرى أن الأقرب لتعريف القرينة اصطلاحاً، ما عرفها به مصطفى الزرقا، بعد تصرف يسير في عبارات التعريف؛ ليصير: كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً، فيدل عليه.

ويتضح هذا التعريف بالمثل الآتي:

سكوت المرأة البكر قرينة على رضاها بالخاطب، فسكوتها مع ما يظهر عليها من علامات الحياء، مصاحباً لهذا السكوت، بعد عرض

(١) حجية القرائن في القانون والشريعة: فتح الله زيد، (ص ٨).

الزواج عليها، من شخص معين، أمر ظاهر، يدل على رضاها بالخاطب، مع أن الرضا أمر خفي، لا يمكن معرفته إلا بتصريحها. ومع هذا أمكن معرفته بالقرينة الظاهرة، وهي السكوت^(١).

واعتبار هذا التعريف أولى من غيره، يرجع إلى عدة أسباب أوردتها فيما يأتي:

١- أن هذا التعريف جامع مانع؛ فهو جامع لأفراد القرينة، مانع غيرها من الدخول في مسمائها.

٢- أن هذا التعريف ليس فيه تعريف بالمرادف كما هو في التعاريف السابقة التي جعلت حقيقة القرينة الأمانة وهي مرادفة لها.

٣- أن هذا التعريف خال من ألفاظ المعرف الذي يحصل به الدور الباطل بسبب استعماله.

٤- أن هذا التعريف شامل لجميع أنواع القرائن؛ فكلمة "كل" تفيد العموم والشمول، فهو شامل للقرائن: النصية، والفقهية، والقضائية، كذلك يشمل القرائن القوية، والضعيفة. كما يشمل القرائن: العقلية، والعرفية.

٥- أن هذا التعريف يتفق وتقسيم المحدثين للقرينة حيث إنهم قسموا القرائن إلى تقسيمات كثيرة وباعتبارات مختلفة كما سيأتي بيانه بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في المطلب التالي.

(١) القرينة وحجبتها في إثبات الحقوق: لعبدان العزايزة ص ٢٣.

المطلب الثاني

أقسام القرائن

للقرائن في الشريعة الإسلامية تقسيمات مختلفة. وكل تقسيم منها يقوم على اعتبار خاص: فلها تقسيم باعتبار مصدرها، أو الجهة المستخلصة منها، وتقسيم باعتبار علاقتها بمدلولها، وتقسيم باعتبار قوة دلالتها. ولكل واحد من هذه الأقسام تقسيم خاص أفرده في مسألة خاصة ثم أتاوله بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - فيما يأتي: -

المسألة الأولى: تقسيم القرائن باعتبار مصدرها أو الجهة المستخلصة منها:

القرائن تتنوع باعتبار مصدرها، أو الجهة المستخلصة منها إلى قرائن: نصية ثابتة بالكتاب أو السنة، وقرائن استخلصها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - باجتهاداتهم، وقرائن استتبطنها القضاة اعتماداً على ظروف الدعوى المعروضة عليهم. فهذه أقسام ثلاثة^(١) وسوف أتاولها بالتفصيل - إن شاء الله - فيما يأتي: -

القسم الأول: القرائن النصية: وهي التي نص عليها الشارع الحكيم في القرآن الكريم، أو السنة النبوية.

ومثالها من القرآن الكريم قول الله - تعالى: ﴿... إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ

(١) هذا التقسيم لم يرد في كتب الفقه القديمة على هذا النحو الذي سأذكره، وإن كان موجوداً دون تقسيم، وقد استوحيت من تقسيم القرائن عند أهل القانون، وهذا التقسيم حسن يُسهل دراسة القرائن مصنفة بحسب طبيعتها ومصدرها.

فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾.

ففي هذه الآية جعل الله - سبحانه وتعالى - شق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز. وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ (٢).

والتوسم هو التفاعل من الوسم، وهو العلامة التي يستدل بها على مطلوب تمييزها (٣).

ومثال القرائن المنصوص عليها من السنة النبوية: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي (٤) دخل فرأى

(١) سورة يوسف: الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الحجر: آية ٧٥.

(٣) أحكام القرآن: لابن العربي (١١١٩/٣) وروح المعاني: للألوسي (٧٥/١٤).

(٤) هو: مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن غتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي قيل إن اسمه لم يكن مجزراً، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه. ويدل اعتماد النبي ﷺ لخبر مجزز في قصة أسامة وزيد، على أنه كان مسلماً عند ذلك؛ إذ لو كان كافراً لما اعتمده النبي ﷺ في حكم شرعي.

الإصابة لابن حجر (٧٧٥/٥ - ٧٧٦) رقم الترجمة ٧٧٢٧، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٩٠/٤) رقم الترجمة ٤٦٧٢.

أسامة^(١) وزيدا^(٢) وعليهما قطيفة^(٣) قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. متفق عليه^(٤).

القسم الثاني: القرائن الفقهية:

القرائن الفقهية هي التي استنبطها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - باجتهاداتهم واستدلوا بها في كثير من الأحكام، وهي كثيرة جداً، ومتناثرة في أبواب الفقه المختلفة.

ومن أمثلتها ما يأتي:

(١) هو: أسامه بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي حب رسول الله ﷺ وابن حبه توفي سنة ٥٤هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل: سنة ٥٩هـ.

الإصابة: لابن حجر (٤٩/١) رقم الترجمة ٨٩، والاستيعاب: لابن عبد البر (٧٧-٧٥/١) رقم الترجمة ٢١، وأسد الغابة: لابن الأثير (٧٩/١ - ٨٦) رقم الترجمة ٨٤.

(٢) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، مولى رسول الله ﷺ شهد بدرًا وما بعدها استخلفه النبي ﷺ في بعض أسفاره على المدينة، وقتل في غزوة مؤتة، التي وقعت سنة ثمان للهجرة.

الإصابة: لابن حجر (٥٩٨/٢) رقم الترجمة ٢٨٩٠، والاستيعاب: لابن عبد البر (٥٤٩/٢) رقم الترجمة ٨٤٥، وأسد الغابة: لابن الأثير (١٢٩/٢ - ١٣٤) رقم الترجمة ١٨٢٩.

(٣) القطيفة: جمعها قطائف وهي: دثار مخمل. وقيل: كساء له خمل. لسان العرب: لابن منظور (٢٨٦/٩) مادة قطف، والنهاية: لابن الأثير (٨٤/٤) مادة قطف.

(٤) أخرجه البخاري: في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (١٣٠٤/٣) رقم الحديث ٢٣٦٢، وفي كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (١٣٦٥/٣) رقم الحديث ٣٥٢٥، وفي كتاب الفرائض باب القائف (٢٤٨٦/٦) رقم الحديث ٦٣٨٨ - ٦٣٦٩ بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم: في كتاب الرضاع: باب إلحاق القائف الولد (١٠٨٢/٢) رقم الحديث ١٤٥٩.

١- منع المدين المفلس من التصرف في ماله المحجور عليه؛ وذلك اعتماد على قرينة سوء القصد؛ إذ بإمكان المدين- على القول بإجازة تصرفه -^(١) تلجئة^(٢) أمواله، إذا لم يكن عنده حسن نية في الوفاء، فإذا أثبت الغرماء حقوقهم ادعى أنه باع أمواله بمؤجل، أو أجرها بقصد إخفائها. وفي هذا تقويت لحقوق الغرماء؛ ولهذا أجاز جمهور الفقهاء^(٣) - رحمهم الله تعالى- الحجر على المدين المفلس ومنعه من التصرف في ماله بقرينة عدم الوفاء.

٢- قولهم في الركاز: إذا كان عليه علامة المسلمين سمي كنزاً، وإن كان عليه علامة شكل الصليب، أو الصور، أو اسم ملك من ملوك الروم، فهو ركاز. والحكم بالموجود - كنزاً كان، أو ركازاً - اعتماداً على القرينة^(٤).

(١) قال بهذا أبو حنيفة، وابن حزم الظاهري - رحمهم الله تعالى - حيث لا يرون الحجر على البالغ ومن ثم لا يمنع من التصرف في ماله.

الهداية: للمرغيناني (٢٨٥/٣)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٩٤/٨)، والمحلى: لابن حزم (٢٧٨/٨ - ٢٧٩).

(٢) التلجئة هي: أن يبيع شخص سلعته، أو متاعه، على إنسان لا يمكنه قبض الثمن منه.

تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٩/٥)، وحاشية رد المختار: لابن عابدين (٢٧٣/٥).

(٣) وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية حاشية الدسوقي (٢٦٤/٣) ونهاية المحتاج للرملي (٣٠١/٤) وتكملة المجموع للمطيعي (٢٧٧/١٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٢٣-٤٢٢/٣) والإنصاف للمرداوي (٢٨١/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٥٣/٤)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٩٤/٣)، والفتاوى الهندية (٦٥/٥).

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٧/٢)، ومعين الحكام: للطرابلسي (ص ١٦٦) وتبصرة الحكام: لابن فرحون (٩٥/٢).

٢- قبول قول المرأة في الاستكراه على الزنا إذا كانت متعلقة بالمدعى عليه، أو بها أثر أمانة: كالصياح، وشبه ذلك. واعتبروا ذلك قرينة يدرأ الحد من أجلها^(١).

وبناء على عمل الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بالقرينة في الجملة فيمكن ضم القرائن الفقهية إلى القرائن الشرعية؛ لأن عمل الفقهاء بها دليل على قبولها والحكم بها. ومن ثم للقاضي الأخذ بها، لما تتصف به من يقين يعين على الحكم.

القسم الثالث: القرائن القضائية:

والقرائن القضائية: هي التي يستتبطها القاضي بفطنته، وذكائه، ومن خلال سماعه دعوى المدعى، وإجابة المدعى عليه، والظروف المحيطة بالدعوى، من غير أن يرد في الواقعة نص من الكتاب، أو السنة، أو أقوال الفقهاء. لكن يجب إحاطتها (وأعني بها القرينة) باليقظة، والحذر، وعدم التعويل عليها، إلا ضمن قواعد الشريعة الإسلامية. وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله -:^(٢)

"فهذه مسألة كبيرة،^(٣) عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها

(١) معين الحكام للطرابلسي (ص ١٦٦)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٩٥/٢).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير، الدمشقي، شمس الدين، بن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١هـ. سمع من ابن تيمية، وأخذ الفرائض عن أبيه، وأخذ الأصول من صفي الدين الهندي. وابن تيمية برع في جميع العلوم من تصانيفه: زاد المعاد، وأعلام الموقعين، والطرق الحكمية. توفي سنة ٧٥١هـ. البداية والنهاية: لابن كثير: (٢٣٤/١٤-٢٣٦)، والبدر الطالع: للشوكانى (١٤١-١٤٦).

(٣) أي القرائن وحكم العمل بها.

الحاكم، أو الوالي أضع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع، وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد"^(١).

ويقول: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقهاء فيه، واستتباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله، الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله، في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجراً"^(٢).

وعلى هذا فللقريظة القضائية ركنان:

الأول مادي: ينحصر في واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الواقعة بالدلائل والأمارات، وللقاضي سلطة واسعة في اختيار هذه الوقائع، التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية.

الثاني معنوي: يتمثل في عملية استتباط يقوم بها القاضي؛ ليصل من هذه الوقائع الثابتة، إلى الوقائع المراد إثباتها. أي: أنه يتخذ من الوقائع المعلومة قرائن على الوقائع المجهولة^(٣)، وذلك

(١) الطرق الحكمية (ص ٣).

(٢) أعلام الموقعين (١/٨٧).

(٣) وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ص ٤٩٦، وانظر الإثبات بالقرائن للدكتور إبراهيم الفايز ص ٦٦، والقضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي: للدكتور محمود هاشم ص ٣١٥ - ٣١٧، والنظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبدالله الركبان ٢/٢١٢.

يتطلب قدراً من الذكاء ودقة الملاحظة.

وعلى هذا: فالقرائن القضائية تعد دليلاً في الإثبات، متى اقتنع القاضي بها، وغلب على ظنه صحتها؛ لما تتضمنه من معلومات، تؤكد يقين القاضي في الدلالة على الحق الذي يريد الوصول إليه باعتباره عنواناً لحكمه.

والقرائن القضائية متعددة، ولا يمكن حصرها؛ لكونها تختلف باختلاف الدعوى وظروفها، الأمر الذي لا يمكن معه وضع تقنين لها. وأمثلة القرائن القضائية في كتب القضاة، وأخبارهم كثيرة جداً. وردت منها طائفة في كتاب الطرق الحكمية^(١) منها:

١- "ادعى رجل أنه سلّم غريباً له مالاً وديعة. فأنكر الغريم، فقال له القاضي: أين سلمته إياه؟ قال بمسجد ناء عن البلد. قال: اذهب فجنّني منه بمصحف أحلفه عليه. فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أترأه بلغ المسجد؟ قال: لا فألزمه بالمال"^(٢).

٢- "قال مكرم بن أحمد^(٣): كنت في مجلس القاضي: أبي خازم^(٤)،

(١) لابن القيم (ص ٢٥ - ٥٠).

(٢) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢٧).

(٣) هو: مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم القاضي المحدث البغدادي البزاز، سمع يحيى بن أبي طالب، ومحمد بن عيسى المدائني، وغيرهما. حدث عنه ابن منذه، والحاكم، وأبو الحسن بن رزقويه، وآخرون، وثقه الخطيب البغدادي. توفي سنة ٣٤٥هـ. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (٢٢١/١٣) رقم الترجمة ٧١٨٩.

(٤) هو: عبدالحميد بن عبدالعزيز أبو خازم القاضي الحنفي، أصله من البصرة، وسكن بغداد. كان ثقة، ورعاً، متبحراً في علوم كثيرة. توفي ببغداد سنة ٢٩٢هـ. تاريخ بغداد (٦٧-٦٢/١١) رقم الترجمة ٥٧٤٣.

فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث، فادعى الشيخ عليه ألف دينار ديناً. فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ: ما تريد؟ قال حبسه. قال: لا. فقال الشيخ إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي. فتفرس أبو خازم فيهما ساعة، ثم قال: تلازما حتى انظر في أمركما في مجلس آخر. فقلت له: لم أخرت حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل. وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطيء. وقد وقع إلي أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه. ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تقصيهما في المناكرة، وقلة اختلافهما وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرض التورع حتى يُقرَّ مثل هذا طوعاً عَجلاً، منشرح الصدر على هذا المال. قال: فنحن كذلك نتحدث إذ أتى الأذن يستأذن على القاضي لبعض التجار. فأذن له، فلما دخل قال: أصلح الله القاضي، إني بليت بولد لي حَدَثٌ يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان عند فلان، فإذا منعتة احتال بحيل تضطرنني إلى التزام الغرم عنه، وقد نصب اليوم صاحب القيان؛ يطالب بألف دينار حالا، وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقرَّ له فيسجنه وأقع أنا مع أمه فيما ينكد عيشنا إلى أن أقضي عنه. فلما سمعت ذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره، فتبسم القاضي وقال لي: كيف رأيت؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضي. فقال: علي بالغلام، والشيخ. فأرهب أبو خازم الشيخ ووعظ الغلام، فأقر. فأخذ ابنه وانصرفاً^(١).

(١) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢٧ - ٢٨).

فهذه الحادثة تدل على فطنة، وذكاء عجيب، من قاض متمرس
مجرب، فقد استرعت انتباهه أمور كثيرة، جعلته يؤجل النظر في هذه
القضية، مع أن المدعى عليه مقر بالمال.

فقد استدل من سماحة الغلام في الإقرار بمبلغ عظيم من المال،
وقلة اختلاف المدعي والمدعى عليه، وقلة تقصيهما في المناكرة، وهدوء
طباعهما، وسكونهما وورع الغلام الحدث، الذي جعله يقر بالمال
للمدعي، مع أن هذا لم يقدم بينة بالدين الذي له وإصرار المدعي على
حبس الغلام، دون غيره من العقوبات: جعل القاضي يترث، وينتظر
حتى استبان له الحق، بفضل الله - عز وجل -، وتوصل بهذا إلى إقرار
الغلام، والشيخ بالحق^(١).

المسألة الثانية: تقسيم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها.

تنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها - أي: العلاقة بينها وبين
ما تدل عليه - قسمين: -

١- قرائن عقلية.

٢- قرائن عرفية.

الأول: قرائن عقلية: وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها
مستقرة، وثابتة، لا تتبدل ويقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف
والأحوال: كوجود المسروقات عند شخص تدل على أنه هو السارق^(٢)،
وكظهور الحمل من غير المتزوجة قرينة تدل على زناها.

وكوجود جرح بجسم المجني عليه؛ فإن ذلك قرينة على أن آلة

(١) القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق: لعبدان العزايبة ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا (٩١٩/٢).

حادة قد استعملت في القتل^(١)، وكوجود رماد في مكان: فإنه دليل على سبق وجود النار^(٢)، فالنسبة بين القرينة ومدلولاتها استنتجها العقل في كل هذه الأمثلة.

الثاني: قرائن عرفية: "وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها قائمة على عرف أو عادة"^(٣)، تتبعها دلالتها وجوداً وعدمًا وتتبدل بتبدلها، كشراء المسلم شاة يوم عيد الأضحى: فإنها قرينة على قصد الأضحية، وكشراء الصائغ خاتماً فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة. فلولا عادة التضحية عند الأول، والتجارة بالمصوغات عند الثاني، لما كان ذلك قرينة^(٤).

فالنسبة بين القرينة العرفية ومدلولها غير ثابتة، وقد تتبدل، فقد يشتري المسلم شاة قبيل عيد الأضحى ولا يريد تلك الشاة أضحية، وقد يشتري الصائغ خاتماً ويريد لبسه.

فلذلك كانت القرائن الشرعية في الغالب من نوع القرائن العقلية

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: لمحمد الزحيلي (ص ٤٩٣).

(٢) المدخل الفقهي العام (٢/٩١٨-٩١٩).

(٣) العرف، والعادة لفظان لعلهما إذا افترقا اتحد مدلولهما، وهوما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، حتى صاروا يفعلونه من غير جهد. أما إذا اجتمعا: فالعرف: تعارف الناس واتحاد طبائعهم على شيء معين، والعادة: استمرارهم على فعل هذا الشيء، وعودتهم إليه مرة بعد مرة، والعادة أعم من العرف.

لسان العرب: لابن منظور (٩/٢٣٩) مادة عرف، والتعريفات: للجرجاني (ص ٨٦)، والمطلع على أبواب المقنع: للبعلي (ص ٢٦٤)، ورسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف (٢/١١٢) وشرح التحرير لابن أمير الحاج (١/٢٨٢).

(٤) المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقاء (٢/٩١٩).

لثبات النسبة بينها وبين مدلولها؛ لأن أحكام الشريعة ثابتة غير متغيرة؛ لكي تستقيم حياة الناس ومعاملاتهم^(١).

المسألة الثالثة: تقسيم القرائن من حيث قوة دلالتها في

الإثبات:

تهدف القرينة دائماً في الإثبات إلى تقدير الصلة بين الأمور الثابتة وما يمكن أن يستفاد منها في كشف وقائع مبهمه مرتبطة بالوقائع الثابتة، بيد أنها ليست على وتيرة واحدة فتارة تكون هذه الصلة قوية ومباشرة، وتارة تكون الصلة ضعيفة، فتكون مرجحة لما معها، ومؤكدة مقوية له، غير أنها ليست قاطعة فيه. وقد تصل إلى درجة الاحتمال بين الوقائع الثابتة، وتلك المراد إثباتها، فتكون دليلاً مرجحاً.

ولهذا فدلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتاً كبيراً، حسب قوة مصاحب الأمر الظاهر للأمر الخفي وضعفه، فقد تصل في القوة إلى حد أن تكون دليلاً قوياً قاطعاً مستقلاً لا يحتاج معه إلى دليل آخر كالرماد، والدخان، فكل منهما قرينة قاطعة على وجود النار، وقد تضعف دلالتها، حتى تنزل إلى مجرد الاحتمال، والتخمين^(٢) بل قد تنزل دلالتها حتى تصل إلى حد الكذب، والافتراء.

وعلى هذا فيمكن تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات

وعدمه ثلاثة أقسام:

(١) القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق: لعبدان العزايزة ص ٢٨.

(٢) المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقاء ٢/٩١٨ - ٩١٩.

١- قرائن قاطعة.

٢- قرائن ضعيفة.

٣- قرائن كاذبة.

وسأتناول هذا التقسيم بالتفصيل فيما يأتي: -

القسم الأول: القرائن القاطعة:

وهي الأمانة البالغة حد اليقين^(١) وقيل الأمانة الواضحة التي تُصير الأمر في حيز المقطوع به^(٢).

مثالها: لو خرج شخص من دار، ومعه سكين في يده ملوثة بالدماء، وثوبه ملطخ به، وهو خائف مضطرب، ودخل الناس فور خروجه فوجدوا فيها إنساناً مذبولاً يتشطح في دمه، ولم يكن معه في الدار غير هذا الرجل الذي خرج على هذه الصفة، فهذه الأوصاف قرينة قوية على أن هذا الرجل هو القاتل، إذ لا يمترى أحد عاين هذه الواقعة في أنه هو القاتل، والقول بأنه ذبح نفسه، أو أن أحداً غيره قتله وتسور الجدار وفر، احتمال بعيد لا يلتفت إليه؛ لأنه لم ينشأ عن دليل^(٣).

وبلوغ القرينة حد اليقين أو القطع، لا يعني قصرها على ما يفيد ذلك فحسب، وإنما تشمل أيضاً القرائن المفيدة للظن الغالب كما في

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية: محمد الأتاسي (٣٩٠/٥) مادة ١٧٤١.

(٢) المجاني الزاهرة على الفواكه البدرية: لابن الفرس (ص ٨٣).

(٣) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٧)، والمجاني الزاهرة على الفواكه البدرية (ص ٨٢-٨٤)، وشرح مجلة الأحكام العدلية: لمحمد الأتاسي (٣٩٠/٥) مادة ١٧٤١.

المثال السابق والظن الغالب ملحق بما يفيد اليقين^(١).

لأن طرق الإثبات كلها مهما كانت قوية واضحة في دلالتها على الحق فإنها لا تخلو من ظن، ولا يتوقف العمل بها، واعتبارها على كون دلالتها بالغة حد اليقين الذي يقطع الاحتمال؛ لأن اليقين القطعي غاية صعوبة المنال فيكفي بعلم الطمأنينة، وغلبة الظن، والقرينة القوية تفيد بدلالاتها علم الطمأنينة، وهو دون العلم القطعي الذي يقطع الاحتمال كدلالة المحكم والمتواتر^(٢).

القسم الثاني: القرينة الضعيفة:

القرينة الضعيفة هي: القرينة التي تقبل إثبات عكسها، وتكون دليلاً مرجحاً لما معها، ومؤكدة مقوية له، وهذه القرينة لا يصح الاعتماد عليها وحدها، بل تحتاج إلى دليل آخر، لترتب الحكم عليها أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكسيبها الحجية.

مثال ذلك: لو وقع نزاع بين زوجين في متاع البيت كل واحد يدعيه، ولا بينة لأحدهما، فكلاهما صاحب يد، واليد قرينة، ودلالة من دلالات الظاهر على الملك، وقد صاحب تلك القرينة قرينة أخرى، وهي المناسبة، فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له، فيقضى منه للرجل بما يناسب الرجال: كالعمامة والقمصان التي تناسب الرجال، والسلاح وغيره. ويقضى منه للمرأة بما يناسب النساء: كالحلي والمغازل،

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٧٣).

(٢) من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون: أحمد البهي (ص ٧٤).

وقمصانهن، ونحو ذلك وما يصلح لهما كالمفارش، والأواني فهو بينهما^(١).

القسم الثالث: القرينة الكاذبة:

القرينة الكاذبة: هي التي لا تفيد شيئاً من العلم، ولا من الظن. بل هي مجرد احتمال وشك، لا يعول عليها في الإثبات؛ لمعارضتها ما هو أقوى منها.

مثالها: ما جاء في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذُهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿٢﴾﴾.

فإخوة يوسف لما ادعوا أكل الذئب ليوسف جاءوا بقرينة مكذوبة وهي الدم على قميص يوسف أمانة على صدق دعواهم بأكل الذئب لأخيهم، ولكن أباهم اتخذ من هذه الأمانة أمانة على كذبهم؛ إذ لا يتصور افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص، ويسلم القميص، وحيث سلم القميص من التمزيق دل ذلك على كذبهم؛ ولهذا قال أبوهم ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ دليل على أن يعقوب عليه السلام

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٥٦٣)، (٧/٤٧٨)، والبدائع: للكاساني (٦/٢٥٣)، ومجمع الأنهر: بدماد أفندي (٢/٢٦٨) وتبيين الحقائق: للزليعي (٤/٣١٢) والمفني: لابن قدامة (٩/٢٢٠-٢٢٥) وتبصرة الحكام: لابن فرحون (٢/٥٧، ١١٧) ومعين الحكام: للطرابلسي (ص ١٢٦).

(٢) سورة يوسف: آية ١٦-١٧-١٨.

قطع بخيانتهم وكذبهم، وأن يوسف عليه السلام لم يأكله الذئب^(١).

وفي هذا يقول القرطبي: "لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص"^(٢).

"وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز؛ لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم"^(٣).

ومجمل القول: أن المعتبر من القرائن ما كان منها قوياً في دلالاته على الحق. أما ما كان منها ضعيفاً أو واهياً في دلالاته، فلا يستقل في الإثبات، بل يكون مرجحاً لجانب على جانب، وأما القرائن الكاذبة فلا يلتفت إليها، والقوة والضعف يختلفان باختلاف الاجتهاد والنظر ومدارك الناس، وفطنتهم لاختلاف ملحظ كل واحد منهم.

(١) أحكام القرآن: للجصاص (٤/٤٨٢)، وتفسير القرآن: لابن كثير (٢/٤٧١-٤٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/٤٩).

(٣) أحكام القرآن: للجصاص (٤/٣٨٢).

المبحث الثاني حكم العمل بالقرائن

إن الناظر في الفقه الإسلامي يجد كثيراً من الأحكام تعتمد على القرينة، وأن أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، قد استندوا إلى القرينة في أمور كثيرة: سواء في الأحكام العامة^(١)، أو وسائل الإثبات^(٢).

والقضاء الإسلامي، وهو لسان الحق، والعدل، والإنصاف، لا يستطيع أن يستبعد شواهد الأحوال، والقرائن، والأمارات في قوة الاتهام، وتقوية جانب الادعاء، لمن يحمل في ادعائه ما يقوي جانبه من: قرائن، وأمارات وبالتالي فإن القضاء في الإسلام لا يعطي المتهم براءة مطلقة من الادعاء، ما لم يكن الاتهام خالياً مما يسنده.

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم يذكروا القرائن صراحة: من وسائل الإثبات، كالشهادة والإقرار، وغيرهما، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن القرينة يحتاج الأخذ بها إلى دراية، وفطنة، وصفاء ذهن، وحدة فكر، ورجاحة عقل. وإلا صارت وسيلة للظلم، بدلا من العدل، وهذا ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية ولا تقره. الأمر الذي ترتب عليه الخلاف بين متأخري الفقهاء في مدى جواز الاستناد إلى القرينة، والحكم بمقتضاها، واعتبارها من وسائل الإثبات المعول عليها شرعاً

(١) التي سبق بيانها (ص ١١٥-١٢١).

(٢) فالشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب. وترجح احتمال الصدق فيه لقرينة ظاهرة، وهي أن الشاهد لا يجتر نفعاً لنفسه مباشرة، وأنه مدفوع بموجب عقيدته بأداء الشهادة الصحيحة؛ ولهذا أشرط في الشهادة أن يكون الشاهد عدلاً.

بين مؤيد للحكم بها، ومعارض، وعلى هذا ففي حكم العمل بالقرينة قولان: -

القول الأول: جواز العمل بالقرائن، واعتبارها من وسائل الإثبات. قال بهذا ابن الغرس^(١)، وابن عابدين^(٢) وابن نجيم^(٣)،

(١) المجاني الزاهرة على الفواكه البدرية (ص ٨٣).

وابن الغرس: هو محمد بن محمد بن محمد بن خليل الحنفي. ويعرف "بابن الغرس" وهو لقب جده خليل. ولد بالقاهرة سنة ٨٢٣هـ، وتوفي بها سنة ٨٩٤هـ. من كتبه: الفواكه البدرية في الأفضية الحكيمة، ويعرف برسالة ابن الغرس في القضاء، ورسالة في التمانع، وحاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية، وكتاب في الرد على البقاعي دفاعاً عن ابن الفارض.

معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (٢٧٧/١١) والضوء اللامع: للسخاوي (٢٢٠/٩)، وشذرات الذهب: لابن العماد (١٩١/٨).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٥). وابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره. توفي سنة ١٢٥٢هـ من مؤلفاته رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسبات الأسجار على شرح المنار، والرحيق المختوم، وحواشي على تفسير البيضاوي وغيرها. معجم المطبوعات العربية، والمعربة (ص ١٥٠ - ١٥٤)، وأعيان دمشق للشطبي (ص ٢٤٩-٢٥٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ١٤٧)، وفيه "الحجة: بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو يمين قسامة، أو علم قاض بعد توليته، أو قرينة قاطعة".

وعلى هذا فما جاء في البحر الرائق من قوله: "وزاد ابن الغرس سادساً لم أره إلى الآن لغيره" (٢٢٤/٧)، ويعني بزيادة السادس القرينة، وهذا لا يعني إنكاره العمل بالقرينة، وأنها ليست من وسائل الإثبات، وإنما قال ذلك حكاية لآراء فقهاء المذهب الحنفي؛ بدليل أنه ذكر بعض المسائل التي قضى فيها الحنفية =

والطرابلسي^(١) من الحنفية، وابن فرحون^(٢)، وابن
جزى^(٣) من المالكية، والعز بن عبدالسلام^(٤)، وابن

= بالقرائن، في كتابه البحر ٧/٢٤٨. ينظر: القرينة ودورها في الإثبات لأنور دبور
(ص ٢٦).

وابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم
فقيه حنفي ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ، له تصانيف منها: البحر الرائق شرح كنز
الدقائق، والأشباه والنظائر، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، و ٤١ رسالة في
مسائل فقهية. توفي سنة ٩٧٠هـ.

الطبقات السنية: للغزي (٢/٢٧٥)، والأعلام: للزركلي (٣/٦٤).

(١) معين الحكام (ص ١٦٦). والطرابلسي: هو علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين
فقيه حنفي كان قاضياً بالقدس توفي سنة ٨٤٤هـ من مصنفاته: معين الحكام
فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.
كشف الظنون: لحاجي خليفة (ص ١٧٤٥).

(٢) تبصرة الحكام (١/٢٤٩ - ٢٥٠)، (٢/٩٣ - ٩٥).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٣٠٣ - ٣٠٤).

وابن جزى: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزى الكلبي، أبو
القاسم فقيه من العلماء بالأصول، واللغة من أهل غرناطة، ولد سنة ٦٩٢هـ،
وقرأ على أبي جعفر بن الزبير وأبي الحسن بن سمعون، وأبي عبدالله بن
العماد، فُقد وهو يُحرض الناس يوم معركة طريف في جمادى الأولى سنة
٧٤١هـ، له مصنفات منها: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب
الوصول إلى علم الأصول، والفوائد العامة في لحن العامة وغيرها.

الديباج المذهب: لابن فرحون (ص ٥٩٥)، والدرر الكامنة: لابن حجر (٣/٤٤٦)
رقم الترجمة ٣٤٦١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٥٦، ٥٧). والعز بن عبدالسلام: هو
عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ولد سنة
٥٧٧هـ في دمشق من علماء الشافعية بلغ رتبة الاجتهاد. توفي سنة ٦٦٠هـ. =

أبي الدم^(١) من الشافعية، وابن القيم^(٢) من الحنابلة، أما بقية الفقهاء وبخاصة المتقدمين منهم، فلم يتعرضوا للقرينة، لا بالإثبات ولا بالنفي، ولم يذكروها صراحة من وسائل الإثبات كالشهادة، والإقرار، واليمين وغيرها من وسائل الإثبات. ولكن الناظر في كتبهم يرى أنهم عملوا بالقرينة في الجملة مما يدل على اعتبارها وأنها من وسائل الإثبات، ومن هؤلاء الزيلعي^(٣)

= من كتبه: التفسير الكبير، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام وغيرها.

فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر (٢٨٧/١)، وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٨/٥).

(١) أدب القضاء: لابن أبي الدم: الفقرات رقم (١٠٣، ١٠٧، ١٥٧). وابن أبي الدم: هو إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهمداني الحموي شهاب الدين أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدم من علماء الشافعية، ولد بحماة سنة ٥٨٢هـ وتولى قضاءها إلى أن توفي سنة ٦٤٢هـ. من كتبه: أدب القاضي، وتدقيق العناية في تحقيق الرواية، والتاريخ المظفري.

شذرات الذهب: لابن العماد (٢١٣/٥)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (ص ٤٧)، وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (١١٥/٧-١١٩) رقم الترجمة ١١٠٧.

(٢) الطرق الحكمية (ص ٤) وما بعدها، وأعلام الموقعين (٨٧-٨٨).

(٣) تبين الحقائق (٣١٢/٤) وفيه: "وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له؛ لأن الظاهر يشهد له".

والزيلعي: هو عثمان بن علي بن محمد الزيلعي قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فدرّس وأفتى، شرح كتاب كنز الدقائق في عدة مجلدات باسم تبين الحقائق، توفي سنة ٧٤٣هـ. تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن بطوبغا (ص ٤١) رقم الترجمة ١٢٠.

والكاساني^(١) من الحنفية، والماوردي^(٢) من الشافعية، وابن قدامة^(٣)

(١) فقد ذكر أن الملتقط يدل له أن يدفع اللقطة لو اصفها اكتفاء بالوصف، وله أن يأخذ منه كفيلاً؛ لأن الدفع بالعلامة مما ورد به الشرع في الجملة. بدائع الصنائع (٢٠٢/٦).

وذكر أن ما يستحيل وجوده لا تسمع فيه الدعوى؛ لأنها دعوى كاذبة كمن ادعى أن فلانا ابنه، وهو أكبر منه سناً. وكذلك لو ادعى نسب من هو معروف النسب من الغير لا تسمع دعواه لكذبها. بدائع الصنائع (٢٢٤/٦).

والكاساني: هو أبو بكر بن أحمد، علاء الدين الكاساني، أخذ العلم عن علاء الدين بن محمد السمرقندي، وشرح كتابه تحفة الفقهاء، وعرضه عليه، فازداد به فرحاً، وزوجه ابنته الفقيهية (فاطمة) فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته، وزوجه ابنته. توفي سنة ٥٨٧هـ. له مصنفات أشهرها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين. الجواهر المضية: لابن أبي الوفاء (٢٤٤-٢٤٦) والفوائد البهية: للكنوي (ص ٥٣).

(٢) فقد ذكر - رحمه الله - أن لشواهد الحال في المظالم تأثيراً في اختلاف الأحكام، فلو قال المدعى عليه بضبيعة في يده للمدعي "لاحق له في هذه الضبيعة؛ لأنني ابتعتها منه، ودفعت ثمنها إليه، وهذا كتاب عهدي بالإشهاد عليه، فيصير المدعى عليه مدعياً بكتاب قد غاب مشهوده، فيكون على ما مضى، وله زيادة يد، وتصرف، فتكون الأمانة أقوى وشاهد الحال أظهر".

وذكر أنه إذا لم تتضح الأمور، وتبين الحق، لدى والي المظالم، فله أن يحكم برأيه الذي يؤديه إليه اجتهاده، بحسب الأمانة، وشواهد الأحوال. الأحكام السلطانية (ص ١١١).

والماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي أبو الحسن، ولد سنة ٣٦٤هـ، درس بالبصرة، وبغداد، سنين كثيرة. ألف في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه، والأدب، من أشهرها: الحاوي، والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية توفي سنة ٤٥٠هـ. طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٢٦٧/٥) رقم الترجمة ٥٠٩، ووفيات الأعيان: لابن خلكان (٢٨٢/٢) رقم الترجمة ٤٢٨.

(٣) حيث ذكر - رحمه الله - في كتابه المغني كثيراً من المسائل التي يحكم فيها =

وابن تيمية^(١)، وابن رجب^(٢) من الحنابلة، هذا من قال باعتبار القرينة؛ سواء من نص عليها صراحة في كتبه، أو من بنى عليها أحكاماً في

=
بالقرائن ومن تلك المسائل: "أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، أو في بعضه فقال كل واحد منهما: جميعه لي، أو قال كل واحد منهما: هذه العين، وكانت لأحدهما بيعة، ثبت بلا خلاف. وإن لم يكن لواحد منهما بيعة، فالمنصوص عن أحمد أن ما يصلح للرجال من العمائم، وقمصانهم، وجبابهم، والأقبية، والطيايسة، والسلاح، وأشباه ذلك: القول فيه قول الرجل مع يمينه. وما يصلح للنساء: كحليهن، وقمصهن، ومقانعهن، ومغازلهن: فالقول قول المرأة مع يمينها. وما يصلح لهما: كالمفارش، والأواني، فهو بينهما". (٣٢٠/٩).
وقال أيضاً "وإذا كان في الدكان نجار، وعطار، فاختلفا فيما فيها: حكم بألة كل صناعة لصاحبها، فألة العطارين للعطار، وآلة النجارين للنجار..." (٣٢٢/٩).

(١) فقد ذكر- رحمه الله - أن الأشبه بأصول الشريعة والمأثور عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ومذهب أهل المدينة المنورة حد المرأة الحامل من غير زوج، ولا سيد ما لم تدع شبهة.
وذكر كذلك أن المأثور عن الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم - وغيرهم من الصحابة، والذي تدل عليه سنة النبي ﷺ واصطلح عليه الناس إقامة حد الشرب على من وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي يتقيؤها. السياسة الشرعية (ص ١١١، ١١٥، ١١٦)، ومجموعة الفتاوي (٣١/٣٢٦).

وابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم، بن عبدالسلام، بن عبدالله، بن أبي القاسم، بن الخضر، بن محمد، بن تيمية، الحراني. من كبار فقهاء الحنابلة. ولد سنة ٦٦١هـ. وبرع في مختلف العلوم فصيح اللسان قلمه ولسانه متقاربان. توفي سنة ٧٢٨هـ. صنف عدة مصنفات منها: الفتاوى، ونظرية العقد، والسياسة الشرعية. والجمع بين النقل والعقل، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، والواسطه بين الحق والخلق، ومجموعه الرسائل والمسائل.
البدر الطالع: للشوكاني (١/٦٣ - ٧٢)، والذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب (٢/٣٨٧-٤٠٨) رقم الترجمة ٤٩٥.

(٢) فقد جعل - رحمه الله - القرائن، والأمارات مستنداً له في ذكره بعض =

مسائل الفقه، وهذا على سبيل المثال، لا الحصر، لأن الإحاطة بذلك مطلب صعب. وفي الجملة لا يخلو كتاب فقه من اعتبار القرينة.

القول الثاني: منع العمل بالقرائن، والقضاء بمقتضاها. قال بهذا بعض متأخري الحنفية: كالخير الرملي^(١)، وصاحب تكملة رد المختار على الدر المختار^(٢) والقرافي من المالكية^(٣).

= القواعد، وتخريجاته عليها قال: "من ادعى شيئاً، ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم يثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا، ويتخرج على ذلك مسائل: منها: اللقطة يجب دفعها إلى واصفها. نص عليه - يعني الإمام أحمد - رحمه الله -... ومنها: تداعي المؤجر والمستأجر دفناً في الدار، فهو لو اوصفه منهما. نص عليه في رواية الفضل بن زياد" القواعد (ص ٢٤٢).

(١) الفتاوى الخيرية لنفع البرية (٢/٥٠-٥١)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٧/٢٢٤)، والخير الرملي هو: خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي الفاروقي، فقيه باحث من أهل الرملة بفلسطين، ولد فيها سنة ٩٩٣هـ رحل إلى مصر سنة ١٠٠٧هـ، فمكث في الأزهر ست سنوات، ثم عاد إلى فلسطين، فأفتى ودرس. توفي سنة ١٠٨١هـ. من كتبه: الفتاوى الخيرية، وحاشية على البحر الرائق، في فقه الحنفية. خلاصة الأثر: للمحبي (٢/١٣٤-١٣٨).

(٢) قرة عيون الأخبار (٧/٤٣٨) وهو: محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، الحسيني، الدمشقي، فقيه حنفي، ولد سنة ١٢٤٤هـ، من علماء دمشق، ولي كثيراً من مناصب القضاء، وسافر إلى الأستانة فكان من أعضاء لجنة وضع "المجلة". توفي سنة ١٣٠٦هـ. من كتبه: قرة عيون الأخبار، أكمل به حاشية والده على الدر المختار في فقه الحنفية والهداية العلانية، ومعارض النجاح شرح نور الإيضاح ورسالة في زلة القارئ وغيرها. تراجم أعيان دمشق للشطي (ص ٣٣٠ - ٣٣١).

(٣) الفروق (٤/٦٥).

الأدلة

أدلة القائلين بجواز العمل بالقرائن

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

الدليل الأول: قول الله - تعالى - في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءُوا عَلَيَّ قَمِيصَهُ بَدْمٍ كَذَبَ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ﴾^(١).

فقد دلت هذه الآية على أن يعقوب، والد يوسف - عليهما السلام - اعتمد على القرائن الدالة على كذب أبنائه في دعوى أكل الذئب ليوسف وهذه القرائن هي: -

أولاً: لو كانت دعواهم صحيحة، لكان قميص يوسف قد تمزق؛ من أكل الذئب له، ولكنه لم يتمزق، فكانت دعواهم باطلة. وما كان ذلك إلا بإعمال الأمانة، وهي القرينة الملحوظة من سلامة القميص من التقطع؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف حال كونه يرتدي القميص، ثم يسلم القميص بعد هذا الاعتداء، الذي انتهى بمقتل يوسف - حسب رواية إخوته - ودون أن ينال القميص من فعل الذئب أي تمزيق أو تخريق^(٢).

(١) سورة يوسف: آية ١٨.

(٢) الإكليل في استبطاط التنزيل للسيوطي (ص ١٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٩/٩)، وأحكام القرآن: لابن العربي (١٠٦٥/٣)، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٤٧١/٢)، وجامع البيان: للطبري (١٦٣/١٢)، وأحكام القرآن: للجصاص (١٦٨/٣).

ثانياً: أن يعقوب عليه السلام كان يعلم بأن إخوة يوسف يضمرون له الحسد الشديد ويشير إلى هذا قوله - تعالى - حكاية عن يعقوب عندما قص عليه يوسف رؤيته: ﴿ قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾^(١).

ثالثاً: أنه قد روي أن إخوة يوسف تناقضوا في كلامهم: فقد قال بعضهم بعد إنكار يعقوب أكل الذئب له: بل قتله اللصوص. فقال كيف قتلوه وتركوا قميصه وهم إلى قميصه أحوج منهم إلى قتله؟ فلما اختلفت أقوالهم عرف بسبب ذلك كذبهم^(٢).

فقد دلت هذه القرائن على كذب إخوة يوسف في ادعائهم، وهي أقوى - بدون ريب - من قرينة وجود الدم على ثوبه.

وقال الجصاص^(٣) في تعليقه على هذه الآية^(٤) "وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله: في التكذيب أو التصديق جائز؛ لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله؛ بظهور علامة كذبهم"^(٥).

فهنا استدلال بالقرينة، والأمانة، على الحكم. وهو دليل على

(١) سورة يوسف آية ٥.

(٢) التفسير الكبير: للفخر الرازي (١١٠/٥).

(٣) هو: أحمد بن علي الرازي: أبو بكر الجصاص، مفسر فقيه، حنفي، فاضل. ولد سنة ٣٠٥هـ في بغداد، وبها توفي سنة ٣٧٠هـ، له كتاب أحكام القرآن، وكتاب أصول الفقه.

الجواهر المضية: لابن أبي الوفاء (١/٨٤ - ٨٥) رقم الترجمة ١٥٦، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/٤٤٧ - ٤٨٠) رقم الترجمة ٢٦٨.

(٤) وهي قوله - تعالى -: ﴿ وَجَاءُوا عَلَيَّ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ... ﴾ [يوسف: ١٨].

(٥) أحكام القرآن (٣/١٦٨-١٦٩).

اعتبار القرينة وحجيتها في الإثبات، كما أشار إلى ذلك كثير من العلماء^(١).

الدليل الثاني: قول الله - تعالى - ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قِبَلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ٢٦ ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ٢٧ ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

أن اتهام يوسف عليه السلام، واتهام امرأة العزيز بالمرادة، فصلت فيه القرائن، والأمارات؛ حيث كان قد القميص قرينة على صدق أحد المتنازعين؛ فإن العادة قد جرت أن القميص إذا أمسك به وشد من الخلف تمزق من تلك الجهة، وإذا أمسك به وشد من الأمام تمزق من هذه الجهة كذلك، ولا يمسك القميص ويشد من الخلف إلا ولا بسه مدبر في الأغلب، فاستطاع الزوج أن يتوصل إلى تمييز الصادق من الكاذب بواسطة قد القميص. وقد جعل الله - تعالى - قد القميص أمانة، وسبباً للحكم بذلك. وعندما حكى الله - تعالى - في القرآن الكريم هذا الحكم حكاة على سبيل التقرير، لا الإنكار. وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن، والاستناد في الحكم على الأمارات^(٣).

(١) أحكام القرآن: لابن العربي (١٠٦٥-١٠٧٣)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١٥٠/٩) والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص ١٣٠).

(٢) سورة يوسف الآيات ٢٦-٢٧-٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١٧٢/٩)، وجامع البيان للطبري (١٢/١٩٥-١٩٦)، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٤٧٥/٢)، وتبصرة الحكام: لابن فرحون (٩٣/٢) والطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٦).

قال الألوسي^(١) -معلقاً على هذه الآية - : " إن ذلك إشارة إلى ما قاله الشاهد^(٢)، وحكمهم بقوله من باب اعتبار الأمارات؛ ولذلك احتج

(١) هو: محمود شكري الألوسي البغدادي: أبو الثناء شهاب الدين. ولد سنة ١٢١٧هـ، كان رحمه الله عالماً باختلاف المذاهب، مطلعاً على العلل، والنحل سلفي الاعتقاد، شافعي المذهب، توفي سنة ١٢٧٠هـ وقد خلف ثروة علمية كبيرة نافعة، وأشهرها تفسيره روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني. التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي (١/٣٥٢)، وأعلام العراق: محمد بهجت الأثري (ص ٢١-٤٣)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٢/١٧٥).

(٢) المراد بالشاهد على الصحيح من أقوال العلماء أنه طفل في المهد أنطقه الله - تعالى- ببراءة يوسف عليه السلام على سبيل المعجزة، والكرامة. روي هذا عن أبي هريرة، وسعيد بن جبير، وهلال بن يساف.. وصوبه الطبري، وقال السهيلي: وهو الصحيح.

يدل لذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: " تكلم أربعة في المهد وهم صفار، ابن ما شطة ابنة فرعون، وشاهد يوسف عليه السلام، وصاحب جريج، وعيسى بن مريم عليهما السلام."

أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير: باب تفسير سورة التحريم (١٢٤/٢-١٢٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال القرطبي - رحمه الله - بعد ذكره اختلاف العلماء في المقصود بالشاهد: "إذا تنزلنا - أي: إذا سلمنا - على أن يكون الشاهد طفلاً صغيراً فلا يكون فيه دلالة على العمل بالأمارات، كما ذكرنا، وإذا كان رجلاً فيصح أن يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة، وكثير من المواضع" الجامع لأحكام القرآن (٩/١٧٤).

وقد تعقب ابن فرحون قول القرطبي هذا فقال: " وفيما قاله القرطبي نظر؛ لأنه وإن كان طفلاً فالحجة قائمة منه؛ فإن الله - تعالى- أرشدنا على لسانه إلى التفتن، والقيقظ، والنظر إلى الأمارات، والعلامات التي يعلم بها صدق المحق، وبطلان قول المبطل، ويكون ذلك أبلغ في الحجة من قول الكبير؛ لأن قول الكبير اجتهاد، ورأي منه، ونطق الصغير من قبل الله - تعالى- وفيه تنبيه، =

بالآية كما قال ابن الفرس: من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات، فيما لا تحضره البيّنات: كاللقطة، والسرقعة، والوديعة، وغير ذلك^(١) ونحو هذا روي عن الجصاص^(٢) وابن القيم^(٣).

واعترض على هذا الدليل وما سبقه بأنهما استدلال بشرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا^(٤).

وأجيب عنه بما يأتي:

"أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه، ومنفعة. وقد قال الله - تعالى -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدُ...﴾^(٥) فأية يوسف صلاة الله وسلامه عليه مقتدى بها معمول بها"^(٦).

وجمهور الأصوليين يرون: أن شرع من قبلنا، يكون شرعاً لنا، ما لم يرد دليل يخصه بالأمم السابقة، أو ورد في شريعتنا ما ينسخه^(٧). وهذه

= وإعلام للاستبصار، والعتور على الحق". تبصرة الحكام (٩٣/٢-٩٤).
وقد رجح ابن الجوزي كونه رجلاً، وذكر أنه: إن كان صبياً في المهدي، فيكون كلامه أعجوبة ومعجزة، وتكون دلالته أقوى وأبلغ: زاد المسير (٢١٢/٤).

(١) روح المعاني: (٢٢٣/١٢).

(٢) أحكام القرآن (١٧١/٣).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٦).

(٤) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٩٣/٢).

(٥) سورة الأنعام: آية ٩٠.

(٦) تبصرة الحكام (٩٣/٢)، وانظر تهذيب الفروق للقرافي (١٦٩/٤).

(٧) القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا: هو رأي جمهور الحنفية، والمالكية وبعض الشافعية، والإمام أحمد في الرواية المرجحة عند أكثر أصحابه.

الأحكام لم يرد في شريعتنا ما ينسخها، بل ورد في السنة ما يؤيدها على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -^(١)، ولم يرد دليل على تخصيصها بالأمم السابقة، فدل ذلك على أن الآيات المستدل بها دليل على ما نحن فيه من مشروعية العمل بالقرائن.

الدليل الثالث: قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْضِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وفي هذه الآية دليل على العمل بالقرائن من وجهين:

الأول: أن الله - تعالى - جعل تعفف الفقراء عن السؤال، والإعراض عنه، مع القدرة على القيام به قرينة على الغنى لمن يجهل حالهم، وقد قص الله علينا حالهم تلك من غير نكير، فدل ذلك على اعتبار العمل بالقرائن.

الثاني: أن الله - تعالى - قال: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ أي: يعرف كل أحد فقرهم، وحاجتهم من العلامة التي تبدو عليهم من التواضع،

= كشف الأسرار للبخاري (٩٣٢/٢)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للأنصاري المطبوع مع المستصفي (١٨٤/٢) وتنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للقرافي (ص ٢٩٨) وحاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٣٥٣/٢)، والمستصفي: للغزالي (٢٤٦/٢)، والتقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (٣٠٨/٢) و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: للدمشقي (ص ٢٨٩)، والتمهيد للكلوذاني الحنبلي (٤١١/٢)، وابن قدامة وآثاره الأصولية (ص ١٦٠ - ١٦١).

(١) ص (١٤٨).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

والخشوع، والخجل من مواجهة الناس وما يبدو عليهم من أثر الجهد من صفرة الوجه، وضعف البنية، وراثثة الحال، فجعل الله - تعالى - هذه العلامات التي هي سيماهم قرينة على فقرهم، واستحقاقهم الصدقات^(١).

وهذا اعتبار من الشارع الحكيم للعلامة والأمانة. وهو دليل على اعتبار القرينة، وجعلها طريقاً من طرق بناء الحكم.

قال القرطبي - رحمه الله - في قول الله - تعالى -: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾: "فيه دليل على أن للسيماء أثراً في اعتبار ما يظهر عليه، ذلك حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زنار^(٢)، وهو غير مختون، لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم على ذلك حكم الدار في قول أكثر العلماء"^(٣). وجاء في تفسير الجصاص ما يشبه ذلك أيضاً^(٤).

ومثل هذه الآية في الدلالة جميع الآيات التي جعلت فيها السيماء قرينة على المعرفة مثل قول الله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٥) وقول

(١) أحكام القرآن: للجصاص (٤٦٢/١)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٤٤١/٣).

(٢) الزنار: بضم الزاي وتشديد النون: ما يلبسه الذمي، يشده على وسطه. لسان العرب: لابن منظور (٣٣٠/٤) مادة زنر.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٤١/١).

(٤) أحكام القرآن (٤٦٢/١ - ٤٦٣).

(٥) سورة محمد: آية ٣٠.

الله - تعالى-: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾^(١) وقوله -
تعالى- ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾^(٢) وقوله -
تعالى-: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(٣) وقول الله - تعالى-:
﴿يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾^(٤).

فكل هذه الآيات تدل على جواز الحكم بالقرائن، والاعتماد عليها
لاعتبار الشارع لها.

الدليل الرابع: قول الله -تعالى-: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ
يَهْتَدُونَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - بين في هذه الآية امتنانه على عباده
بوضع العلامات التي يهتدون بها إلى مقاصدهم، وهذه العلامات أمور
مادية قائمة بذاتها، ومع ذلك تعد سبيلاً، ومنهجاً للاستدلال بهافي
السفر^(٦) مما يدل على مشروعية العمل بالقرائن.

(١) سورة الأعراف: آية ٤٦.

(٢) سورة الأعراف: آية ٤٨.

(٣) سورة الفتح: آية ٢٩.

(٤) سورة الرحمن: آية ٤١.

(٥) سورة النحل: آية ١٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٩١/١٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب
العزیز: لابن عطية الأندلسي (٣٨٩/٨-٣٩٠)، أحكام القرآن: لابن العربي
(١١٣٥/٣ - ١١٣٦) زاد المسير في علم التفسير: عبدالرحمن بن الجوزي
(٤٣٦-٤٣٥/٤).

الدليل الخامس: قوله - سبحانه وتعالى - بشأن عدة المطلقة:
﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - جعل القروء^(٢) علامة على عدم

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٢) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المقصود بالقروء هل هي الحيضات أم الأطهار على قولين:

القول الأول: أن المراد بالقرء، الحيض. قال بذلك الحنفية، والحنابلة في المشهور. ينظر في مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي (١٣/٦)، وفتح القدير: لابن الهمام (٢٧٠/٣)، وفي مذهب الحنابلة كشاف القناع: للبهوتي (٤١٧/٥)، والإيناف: للمرداوي (٢٧٩/٩).

واستدل أصحاب هذا القول بقوله - تعالى -: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وجه الاستدلال: أن نقل اليائسة ومن لم تحض إلى الاعتداد بالأشهر؛ لعدم الحيض، يدل على أن الأصل المبدل منه: هو الاعتداد بالحيض. والنقل إلى البديل يكون عند عدم الأصل. فدل ذلك على أن القروء في العدة هي الحيض. ينظر المبسوط (١٤/٦)، والمغني لابن قدامة (٤٥٢-٤٥٣).

القول الثاني: أن المراد بالقرء الطهر قال به المالكية، والشافعية. ينظر في مذهب المالكية حاشية الدسوقي (٤١٦/٢)، وفي مذهب الشافعية: الأم: للشافعي (٢١٠/٥)، ومغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب (٣٨٥/٣).

واستدل أصحاب هذا القول بقوله - تعالى - ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجود الحمل لدى المطلقة مما يدل على اعتبار القرينة من بين الأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة الحقيقة^(١).

الدليل السادس: قول الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْبِيئِكُمْ بِشَرِّ مَن ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَّهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الله -جل شأنه- بين في هذه الآية أن الكافرين إذا تليت عليهم آيات الله ظهر عليهم العبوس والتبرم وهذا ينبئ عن حقدهم، وبغضهم للإسلام والمسلمين، إلى درجة أنهم يكادون يسطون ويبطشون

= وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن المراد بالقرء: الطهر؛ لوجود التاء في العدد ثلاثة. وهي تثبت في جمع المذكر مطلقاً ولا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة. حاشية الدسوقي (٤١٦/٢).

ولعل الأقرب للصواب - والله أعلم - أن المقصود بالقرء: الحيض كما قال به الحنفية والحنابلة: لوضوح ما استدلوا به على المراد. أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فنوقش بما يأتي: أنه لا يمنع أن يسمى الشيء الواحد باسم المذكر، والمؤنث. كقولك هذا وهذه حنطة. مع أن مسماها شيء واحد، وكذلك القرء والحيض اسمان للدم المعتاد، والقرء مذكر فأتى بالتاء في العدد مراعاة للفظ القرء، وإن كان مسماه مؤنثاً وهو حيضة فالإعراب يتبع اللفظ دون المعنى. كقولك ثلاثة أفراس وثلاث أفراس: بدائع الصنائع للكاساني (٩٣/٣)، والمبسوط (١٤/٦)، وزاد المعاد: لابن القيم (٢٠٣/٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١١٥/٣) تفسير القرآن الكريم - المسمى بالسراج المنير: - للخطيب الشربيني (١٤٧/١)، وأحكام القرآن: لابن العربي (١٨٤/١) وروح المعاني للألوسي (١٣٢/٢).

(٢) سورة الحج: آية ٧٢.

بالذين يتلون القرآن الكريم من شدة الغضب، والغيظ^(١) ومعرفة الكافرين بالعلامات التي تظهر على وجوههم يدل دلالة واضحة على مشروعية العمل بالقرائن.

الدليل السابع: قول الله - تعالى -: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الله - عز وجل - جعل مجيء هذا التابوت ورجوعه إلى بني إسرائيل: تحمله الملائكة، أمانة وعلامة على صدق نبيهم في إخباره: أن الله - جل شأنه - بعث طالوت ملكاً^(٣).

وهذا اعتبار من الشارع الحكيم للأمانة، والعلامة البينة الواضحة، وهو دليل على حجية العمل بالقرائن.

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٩٥/١٢)، وفتح القدير للشوكاني (٤٦٨/٣).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٤٨.

(٣) ذلك أن بني إسرائيل لما طلبوا من نبيهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه أخبرهم أن الله - عز وجل - بعث لهم طالوت ملكاً، فلم يسلموا له؛ لأن طالوت في نظرهم ليس أهلاً للملك؛ فلا جاء له، ولم يؤت سعة من المال. فأخبرهم نبيهم أن علامة صدق ملك طالوت: مجيء التابوت فيه بقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة.

والتابوت: الصندوق، واختلف العلماء في المراد بهذا التابوت وأرجح الأقوال: أنه صندوق التوراة الذي كانت توضع فيه.

روح المعاني: للألوسي (١٦٨/٢)، تفسير البحر المحيط: لأبي حيان (٢٦١/٢)، وفتح القدير: للشوكاني (٢٦٥/١)، وتفسير القرآن الحكيم: لمحمد رشيد رضا (٤٨٢/٢).

الدليل الثامن: قول الله - تعالى -: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا ﴾ (١).

وقوله - تعالى -: ﴿ سُنُرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (٢).

وقول الله - تعالى -: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴾ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (٣).

وجه الاستدلال:

أن الله - عز وجل - جعل في الكون آيات وعلامات وأمارات؛ تدل على أن الله - عز وجل - هو الواحد، الأحد، الفرد، الصمد، ولا إله إلا هو، فتوحدونه وتستسلمون له، وتتقادون لشرعه، ومنهجه؛ لأنه الحق (٤). فإذا اعتبرت القرينة في الأمور المهمة كالإيمان بالله وتوحيده ففي غيرهما من باب أولى.

الدليل التاسع: قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥).

(١) سورة النمل: آية ٩٣.

(٢) سورة فصلت: آية ٥٣.

(٣) سورة الذاريات: آية ٢٠، ٢١.

(٤) فتح القدير: للشوكاني (٤/١٥٦، ٥٢٣)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١٧/٣٩-٤٠).

(٥) سورة الأحزاب: آية ٥٩.

وجه الاستدلال:

شرع الله - سبحانه وتعالى - الحجاب في حق نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين، -رضي الله عنهن- وجعله علامة وقرينة على أنهن من العفيفات، فلا يبقى للفساق مطمع في التعرض لهن، وإيذائهن، ظناً منهم أنهن إماء، إذ بالحجاب ميزت الحرائر عن الإماء^(١).

وهذا اعتبار من الشارع الحكيم للأمانة والقرينة في الاحتجاج بها، وبناء الأحكام عليها.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز العمل بالقرائن من السنة:

الدليل الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى

(١) يقول ابن كثير - رحمه الله - "كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة، فيعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق، يقضين حاجتهن فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا: هذه حرة، فكفوا عنها. وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها" تفسير القرآن العظيم (٣/٥١٨).

وقد جعل بعض المفسرين الخطاب شاملاً للحرائر والإماء، فيكون معنى ﴿أن يعرفن﴾ أي: أن الستر والاحتشام أمانة وعلامة على تسترهن بالعفة، والصون، فلا يتعرض لهن الفساق، ولا يلقين ما يكرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والاحتشام، لم يتعرض لها، بخلاف المتبرجة المبتذلة، فإنها مطموع فيها. روح المعاني: للألوسي (٢٢/٨٨-٩٠)، وفتح القدير: للشوكاني (٤/٣٠٥).

فَجَعَلَ الخطاب عاماً شاملاً للحرائر والإماء له وجه قوي. فالخطاب لأزواج النبي ﷺ وبناته، وهن جميعاً حرائر ونساء المؤمنين وفيهن الحرائر والإماء، والأمة مظنة الفتنة كالحرة، وهذا لا ينافي سبب النزول، ولا يعارضه؛ فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال «اعرف عفاصها^(١)،
ووكاءها^(٢)، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» متفق
عليه^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ رتب رد اللقطة لصاحبها على وصف العفاص،
والوعاء و الوكاء، فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، وهذا دليل على

(١) العفاص: هو الوعاء، يقال: عفاص القارورة غلافها. وعفاص الراعي: لوعائه
الذي فيه نفقته: جلدا كان، أو غيره. وهو فعال من العفص، وهو الثني، والعطف؛
لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف.

لسان العرب: لابن منظور، مادة عففص (٥٤/٧). والفائق في غريب الحديث
والأثر: للزمخشري (٦/٣).

(٢) الوكاء: هو الخيط الذي يشد به فم السقاء، والوعاء، يقال: أو كيت الوكاء إيكاء
إذا شددته. والمقصود به هنا: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس.
لسان العرب: لابن منظور، مادة وكئ (٤٠٥/١٥-٤٠٦) والفائق للزمخشري
(٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم: باب الغضب في الموعظة، والتعليم إذا رأى ما
يكره (٤٦/١) رقم الحديث ٩١، وفي كتاب المساقاة: باب شرب الناس، والدواب
من الأنهار (٨٣٦/٢) رقم الحديث ٢٢٤٣، وفي كتاب اللقطة: باب ضوال الإبل
(٨٥٥/٢) رقم الحديث ٢٢٩٥، وفي باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
فهي لمن وجدها، رقم الحديث ٢٢٩٧، وفي باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة
ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده رقم الحديث ٢٣٠٤، وباب من عرف اللقطة ولم
يدفعها إلى السلطان رقم الحديث ٢٣٠٦، وفي كتاب الطلاق: في باب حكم
المفقود في أهله وماله (٢٠٢٦/٥) رقم الحديث ٤٩٨٦. وفي كتاب الأدب: باب ما
يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٢٢٦٥/٥) رقم الحديث ٥٧٦١، وأخرجه
مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣) رقم الحديث ١٧٢٢ واللفظ لهما.

مشروعية القضاء بالقرائن^(١).

واعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث بما يأتي:

أن الأوصاف تتشابه، فلا تيقن لمعرفة الحق فلا بد من البيينة^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بالآتي:

أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - متفقون على اعتبار هذه القرينة، وهي: (العفاص والوكاء) حجة في رد اللقطة لو اصفها^(٣). وإنما حصل الخلاف بين الفقهاء في قوة القرينة: هل هي ملزمة للملتقط فيجبر على الأداء؟ أو غير ملزمة فلا يجبر على الأداء إلا بموجب البيينة^(٤)؟ وبناء على ذلك، فيجوز للملتقط رد اللقطة لو اصفها

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٣) وتبصرة الحكام لابن فرحون (١١٤/٢)، ومعين الحكام للطرابلسي (ص ١٣٣).

(٢) معين الحكام: للطرابلسي (ص ١٣٢ - ١٣٣).

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني (٢٨٦٩/٨)، والتاج والإكليل: للمواق (٧٠/٦)، والمهذب: للشيرازي (٤٣١/١)، وكشاف القناع: للبهوتي (٢٢٠/٤).

(٤) اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في: هل الملتقط يجبر على رد اللقطة بالوصف، أو بالبيينة على قولين:-

القول الأول: أن الملتقط يجبر على دفع اللقطة لمن يدعيها بعد وصفها. قال بهذا المالكية، والحنابلة. ينظر في مذهب المالكية التاج والإكليل (٧٠/٦)، والكافي: للقرطبي (٨٣٦/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٥/٤)، وفي مذهب الحنابلة كشاف القناع (٢٢٠/٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها، ووكائها، وإلا فاستنفق بها». أخرجه البخاري في كتاب اللقطة: باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (٨٥٩/٢) رقم الحديث ٢٣٠٦.

كما في الحديث. وهو صريح باعتماد القرائن، والعمل بها.

قال الآبي^(١): "وحديث اللقطة في الحكم بمعرفة العفاص، والوكاء أصل في الحكم بالعرف والعادة، عند التنازع، وليس عند أهل التحقيق دليل أظهر منه؛ لأن الغالب والعرف أن مالك الشيء يعرف من نعوته ما لا يعرفه غيره، وإن جاز أن يعرف الغير ذلك منه، إما لأنه رآه، أو استعاره، أو آجره. لكن الغالب^(٢) الأول"^(٣) وقد أجرى المالكية السرقة

= القول الثاني: أن الملتقط يجبر على دفع اللقطة لمن يدعيها بالبينة، ولا يكفي وصفها. قال بهذا الحنفية، والشافعية، ينظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (٢٨٦٩/٨) والمبسوط: للسرخسي (٨/١١)، وفي مذهب الشافعية المهذب (٤٣١/١)، وروضة الطالبين: للنووي (٤٠٣/٥).

واحتج أصحاب هذا القول " بأن البينة هي أقصى ما يقدر عليه المدعي، وأقوى ما يحكم به الحاكم، فدعت ضرورة الحاكم في البينة إلى ما لم يدعه من الصفة" تكملة المجموع: للمطيعي (٢٧٠/١٥).

ولعل الأقرب للحق: أن الملتقط يجبر على دفع اللقطة لمن يدعيها بعد وصفها وصفاً دقيقاً، ولا يُشترط إقامة بينة لوجوب الدفع؛ لأن مستند القول الأول على النقل، ومستند القول الثاني على العقل، ومعلوم بأن العقل لا يُعول عليه مع وجود النقل والله أعلم.

(١) هو: محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المشهور بالآبي، أبو عبدالله، محدث حافظ فقيه، مفسر، ناظم، ولي قضاء الجزيرة، توفي سنة ٨٢٨هـ من تصانيفه: إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، وشرح المدونة في فروع الفقه المالكي وتفسير القرآن.

البدر الطالع: للشوكاني (١٦٩/٢)، وكشف الظنون: لحاجي خليفة (٥٥٧/١).

(٢) قرر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن الأحكام تبنى على الغالب. بدائع الصنائع للكاساني (١٧٢/٧) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٥-٦٨، ٧٤-٧٥)، والمغني: لابن قدامة (٣٤٦/٤)، والقواعد: لابن رجب (ص ٣٣٩ - ٣٤٦).

(٣) شرح الآبي على صحيح مسلم (٣٦/٥).

على حكم اللقطة، فحكموا بدفع الشيء المسروق لمن يدعيه، ويذكر صفته^(١).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتا، فقال اتئوني بالسكين؛ أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل؛ يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى» متفق عليه^(٢).

وجه الاستدلال:

من هذا الحديث يتضح استدلال سليمان عليه السلام من عدم موافقة الصغرى على شق الطفل أنها أمه اعتماداً على قرينة الشفقة حيث عارضت قتله بينما الكبرى رضيت بذلك مما يدل على أن الصغرى هي أمه الحقيقية وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فقد حكم لها به مع قولها هو ابنها وإيراد الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الواقعة مع إقراره وعدم إنكاره لها دليل على مشروعية القضاء بالقرائن.

(١) شرح الأبي على صحيح مسلم (٣٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] [٣/١٢٦١] رقم الحديث ٣٢٤٤، وفي كتاب الفرائض: باب إذا ادعت المرأة ابناً (٢٤٨٥/٦) رقم الحديث ٦٣٨٧ بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية: باب اختلاف المجتهدين (١٣٤٤/٣) رقم الحديث ١٧٢٠.

قال النووي^(١): لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنما أراد أن يتيقن شفقة الأم فلما تميزت واتضحت له بما ذكر عرفها فحكم لها^(٢).

وقد قال ابن القيم- رحمه الله -: معقباً على القصة: "فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة"^(٣).

قلت ولو اعترض على هذا الدليل بأنه شرع من قبلنا، فيجاء عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شريعتنا ما ينسخه، أو يخصه بالأمم السابقة، وهذه الأحكام لم يرد في شريعتنا ما ينسخها، ولم يرد دليل على تخصيصها بالأمم السابقة. وهذه القرينة قد توصل إليها العقل اعتماداً على الفطرة التي فطر الله - عز وجل - عليها الناس، والتي لا تختلف فيها الشرائع، علاوة على أنه ورد في شرعنا أن القرينة معتبرة في بناء الأحكام عليها، وما الأحاديث التي ذكرناها، والتي سنذكرها بإذن الله - تعالى - إلا دليل قوي يشهد لهذا الذي ذهبنا إليه، وفي هذا الحديث كما قال ابن حجر "جواز استعمال الحيل في الأحكام؛ لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال"^(٤).

(١) هو يحيى بن شرف أبو زكريا النووي. ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ. من مصنفاته: شرحه لصحيح مسلم، ومنهاج الطالبين، ورياض الصالحين، وغيرها. طبقات الحفاظ: للسيوطي (ص ٥١٠) رقم الترجمة ١١٣٠، وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٣٩٥/٨-٤٠٠) رقم الترجمة ١٢٨٨.

(٢) شرح صحيح مسلم (٦٨/١٢).

(٣) الطرق الحكمية (ص ٥).

(٤) فتح الباري (٤٦٥/٦).

وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة على استخراج الحقوق بمثل هذه الطريقة التي سلكها القضاة، والعلماء^(١).

وقال: "ولم يزل حذاق الحكام، والولاة، يستخرجون الحقوق بالفراسة، والأمانة فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها"^(٢) ومثل لذلك بأمثلة كثيرة.

الدليل الثالث: ما رواه عبدالرحمن بن عوف^(٣) رضي الله عنه قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني، وشمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار^(٤) حديثه أسنانهما تمنيت أن

(١) الطرق الحكمية (ص ٢٥) وما بعدها.

(٢) المرجع السابق (ص ٢٤).

(٣) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، من أكابر الصحابة، ولد سنة ٤٤ قبل الهجرة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين اختارهم عمر للشورى، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

الاستيعاب: لابن عبدالبر (٢/٨٤٤ - ٨٥٠) رقم الترجمة ٤٤٤٧، وأسد الغابة: لابن الأثير ٣/٣٧٦ رقم الترجمة ٣٣٦٤، والإصابة لابن حجر ٤/٢٤٦ - ٣٥٠ رقم الترجمة ٥١٨٣.

(٤) هما: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن الحرث بن رفاعة.

وابن الجموح: هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد من بني كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة وبدرا، وكان أحد اللذين قتلأبا جهل يوم بدر، توفي سنة ٢٥هـ.

الإصابة: لابن حجر (٦/١٤٢-١٤٤) رقم الترجمة ٨٠٥٧، وأسد الغابة: لابن الأثير (٤/٤٣٦-٤٣٧) رقم الترجمة ٤٩٦٢.

أكون أضلع منهما^(١) فغمزني أحدهما، فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم. ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، ثم غمزني الآخر فقال لي: مثلها، فلم أنشب^(٢) أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه^(٣) بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» قال كل واحد أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قال: لا. فنظر

= وابن رفاعه: هو معاذ بن الحرث بن رفاعه بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن عفرأء، شهد العقبة، وبدرا واشترك في قتل أبي جهل.

الإصابة: لابن حجر (١٤٠/٦) رقم الترجمة ٨٠٤٥، وأسد الغابة: لابن الأثير (٤٢٤-٤٢١/٤) رقم الترجمة ٤٩٥٥.

(١) أضلع: بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم اللام: جمع ضلع. وروي بفتح اللام من الضلعة وهي القوة، والمعنى تمنيت أن أكون أضلع منهما، أي: بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما وأشد.

لسان العرب: لابن منظور (٢٢٥-٢٢٦/٨) مادة ضلع، وفتح الباري لابن حجر (٢٤٨/٦).

(٢) أي: لم يمض زمن كثير على سؤالهما إلا رأيته.

(٣) البدار: الإسراع يقال بدرت إلى الشيء أبدره بدوراً: أسرعته، وبادر الشيء مبادرة وبادراً، وابتدراه، ويدر إليه عاجله، والمعنى: أسرعاً في ضربه، وسبقاه. لسان العرب: لابن منظور (٤٨/٤) مادة بدر.

في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»^(١)، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح». متفق عليه^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قضى بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح، بخلاف صاحبه؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجموح، أكثر إثمًا، وأعمق ضربًا بالسيف، حيث نظر الرسول ﷺ في سيفيهما فأدرك ذلك بالعلامات، والقرائن، فحكم بهما. وهذا يدل على مشروعية القضاء بالقرائن^(٣).

قال ابن القيم - رحمه الله - "وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع فالدم في النصل شاهد عجيب"^(٤).

(١) قال النبي ﷺ كلاكما قتله، تطيبًا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثم وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح؛ فلهذا قضى بالسلب له، وأخذ النبي ﷺ للسيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلها، فعلم أن ابن الجموح أثنى، ثم شاركه الثاني بعد ذلك، وبعد استحقاق السلب، فلم يكن له حق في السلب. شرح النووي على صحيح مسلم (٦٣/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد: باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (١١٤٤/٣) رقم الحديث ٢٩٧٢، وفي كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل (١٤٥٨/٤) رقم الحديث ٣٧٤٦، وفي باب فضل من شهد بدرًا (١٤٦٤/٤) رقم الحديث ٣٧٦٦ بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٢٧٢/٣) رقم الحديث ١٧٥٢.

(٣) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٢١٤/١).

(٤) الطرق الحكمية (ص ١٤).

الدليل الرابع: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتكح الأيم^(١) حتى تستأمر^(٢)، ولا تتكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله: فكيف إذن؟ قال: أن تسكت» متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): «الأيم أحق بنفسها من وليها،

(١) الأيم في الأصل: هي المرأة التي لا زوج لها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وسواء كانت مطلقة، أم متوفى عنها زوجها، والمراد بها في الحديث: الثيب، والتي سبق أن تزوجت بقريظة "ولا تتكح البكر". فتح المنعم بشرح زاد المسلم: للشنقيطي (٢٧٤/٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٩٢/٩).

(٢) الاستئمار: هو المشاورة، لسان العرب: لابن منظور (٣/٤) مادة أمر. والمقصود: أن يطلب أمرها وتشاور، والتعبير للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان: يفيد تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمر، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنًا في حق البكر، لكونها قد تستحي أن تفصح. فتح الباري: لابن حجر (١٩٢/٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح: باب لا يُتَّكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٩٧٤/٥) رقم الحديث ٤٨٤٣-٤٨٤٤، وفي كتاب الحيل باب في النكاح (٢٥٥٥/٦) رقم الحديث ٦٥٦٧ ورقم ٦٥٦٩، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٠٣٦/٢) رقم الحديث ١٤١٩، واللفظ لهما.

(٤) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ. ولد سنة ٢٠٤هـ بنيسابور، وبها توفي سنة ٢٦١هـ. له مصنفات أشهرها: "الجامع الصحيح" المعروف بصحيح مسلم، والذي يعد ثاني كتاب في الحديث، من حيث الصحة بعد صحيح البخاري، وله أيضا: المسند الكبير، والأسماء والكنى، وغيرها.

وفيات الأعيان: لابن خلكان (٢٨٠/٤ - ٢٨١) رقم الترجمة ٦٨٨، وتذكرة الحفاظ: للذهبي (٥٨٨/٢ - ٥٩٠) رقم الترجمة ٦١٣.

والبكر تستأذن وإذنها صماتها»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ عد سكوت البكر دليلاً على رضاها بالنكاح؛ وذلك لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول^(٢) ولا يمنعها من التصريح بالرفض، والسكوت قرينة على الرضا، وهذا ظاهر في الدلالة على جواز الأخذ بالقرائن.

قال ابن فرحون: في هذا الحديث "وهذا من أقوى الأدلة في الحكم بالقرائن"^(٣).

قلت: ولو اعترض على وجه الاستدلال من هذا الدليل بأن السكوت يحتمل أن يكون للهيبة، أو الخوف، أو لغيرهما، ومع الاحتمال لا يصح به الاستدلال.

فيجاب عنه:

بأن سكوت البكر يدل على رضاها بالخاطب غالباً، واحتمال أن يكون للهيبة أو الخوف فهذا نادر والنادر لا يثبت له حكم العموم. يقول ابن الهمام^(٤):

(١) كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) رقم الحديث ١٤٢١.

(٢) فتح الباري: لابن حجر (٩٩/١١).

(٣) تبصرة الحكام (٩٤-٩٥).

(٤) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السيواسي ولد بالإسكندرية سنة ٧٨٨هـ وكان إماماً فروعياً أصولياً محدثاً توفي سنة ٨٦١هـ له مصنفات منها: شرح الهداية المسمى فتح القدير. شذرات الذهب: لابن العماد (٢٩٨/٧)، والفوائد البهية: للكنوي (ص ١٨٠).

"ولا يثبت حكم العموم بوجوده في فردنادر"^(١).

جاء في قواعد الأحكام: "سكوت الأبيكار إذا استؤذن في النكاح، فإنه يدل ظاهراً على الرضا به؛ إذ لو كرهته لصرحت بالمنع؛ إذ لا تستحي من المنع استحياءها من الإذن"^(٢).

الدليل الخامس: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو مسرور، فقال: «يا عائشة، ألم تري أن مجزراً المدلجي، دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قטיפه، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»؟ متفق عليه.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد سر بحكم مجزى المدلجي، وإلحاق نسب أسامة بزید، اعتماداً على الشبه القائم بين أقدامهما رغم تغطية وجهيهما ورغم اختلاف الألوان، وسرور النبي ﷺ^(٣) بذلك تقرير لحكمه ورضا به^(٤)، ولما كان حكم مجزى في إلحاق النسب مبنياً على قرينة الشبه في الأقدام، دل ذلك على اعتبار القرائن والأخذ بها.

(١) التحرير في أصول الفقه (ص ٢٩).

(٢) للعز بن عبدالسلام (١٣٧/٢).

(٣) كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض، فلما قال القائف: ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لكونه كافياً لهم عن الطعن في نسب أسامة؛ لاعتقادهم ذلك. فتح الباري: لابن حجر (٥٧/١٢).

(٤) المغني: لابن قدامة (٧٦٧/٥).

الدليل السادس: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في المرأة التي لاعنها^(١) زوجها - وهي حامل-: «انظروا فإذا جاءت به أسحم^(٢) أدعج^(٣) العينين، عظيم الألتين خدلج^(٤) الساقين^(٥) فلا أحسب عويمراً^(٥) إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به

(١) اللعان لغة: مصدر لاعن، من اللعن، وهو الطرد، والإبعاد. يقال لعنه أي: طرده وأبعده، وأما التلاعن فهو ملاعنة الرجل امرأته، يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما أي: حكم.

القاموس المحيط: للفيروزآبادي (٢٦٩/٤) مادة لَعَنَهُ، ولسان العرب: لابن منظور (٣٨٦-٣٨٥/١٣) مادة لعن.

وشرعاً: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد قذف في جانبه أو حد زنا في جانبها.

المبدع: لابن مفلح (٧٣/٨) والمغني: لابن قدامة (٣٩٠-٣٩١/٧) ومطالب أولي النهى: للرحبياني (٢٣٢/٥).

(٢) الأسحم هو: شديد السواد. لسان العرب: لابن منظور (٢٨٢/١٢) مادة سحم، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٤٨/٢) مادة سحم، والفائق في غريب الحديث والأثر: للزمخشري (١٦٠/٢) مادة سحم.

(٣) الدعج والدعجة: السواد في العين: يريد أن سواد عينه كان شديداً، وقيل الدعج: شدة سواد العين في شدة بياضها.

لسان العرب (٢٧١/٢-٢٧٢) مادة دعج، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١١٩/٢) مادة دعج.

(٤) أي: عظيمهما. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥/٢) مادة خدلج.

(٥) هو: عويمر بن أبيض العجلاني، لاعن زوجته، وأنزل الله بسببه آية اللعان، وهي قول الله - تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦].

أسد الغابة: لابن الأثير (١٧/٤) رقم الترجمة ٤١٣٣، والإصابة: لابن حجر (١٢٢٦/٣) رقم الترجمة ٢٠٠٤.

أحيمر^(١) كأنه وحره^(٢) فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه« متفق عليه^(٣) .

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القائف^(٤) وعمل بالقرينة؛ لأن الحكم بالشبه ما هو إلا حكم بالقرائن،

(١) أحيمر: تصغير أحمر والمراد بالأحمر الأبيض؛ لأن الحمرة إنما تبدو مع البياض قال ثعلب: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون، وإنما تقوله في نعت الطاهر النقي والكريم. فتح الباري: لابن حجر (٤٥٣/٩).

(٢) الوحره: بالتحريك دويبة تتراعى على الطعام فتفسده، وهي من أنواع الوزغ شبه بها لحمرتها وقصرها.

النهاية: لابن الأثير (١٦٠/٥). مادة وحر، وفتح الباري: لابن حجر: (٤٥٣/٩) والفائق: للزمخشري (٤٧/٤) مادة وحر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساجد باب القضاء، واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (١٦٣/١) رقم الحديث ٤١٣، وفي كتاب التفسير: باب تفسير سورة النور، باب قوله - عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ آية ٦ جزء (١٧٧١/٤)، رقم الحديث ٤٤٦٨، ٤٤٦٩. وفي كتاب الطلاق: باب من أجاز طلاق الثلاث (٢٠١٤/٥) رقم الحديث ٤٩٥٩، وباب اللعان، ومن طلق بعد اللعان (٢٠٣٣/٥) رقم الحديث ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان (١١٢٩/٢) رقم الحديث ١٤٩٢.

(٤) القائف: الذي يتتبع الآثار، ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. النهاية في غريب الحديث والآخر لابن الأثير (٩٥/٤) ولسان العرب لابن منظور (١٩٤/١٥) مادة قفا وكانت القيافة معروفة في بني مدلج، وبني أسد، ولكنها ليست خاصة بهم على الصحيح. فتح الباري: لابن حجر (١٩/١٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١/١٠).

فدل على مشروعية الاعتماد على الأمارات، وشواهد الحال، والحكم بالقرائن^(١).

واعترض على وجه الاستدلال من هذا الدليل: بأن الحديث لا يدل على اعتبار الشبه؛ لأن النبي ﷺ لم يحكم بشبه ولد الملاعنة للمقذوف، مع أن الولد قد جاء يشبهه، ولم يجد المرأة بهذا الشبه، ولو كان للشبه دلالة على إثبات النسب، أو نفيه لحدّها النبي ﷺ حين ولدت الولد على صفة من رميت به، فلما لم يحدّها دل ذلك على عدم اعتبار الشبه في الأنساب.^(٢)

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الحديث دليل على اعتبار الشبه في الأنساب؛ لأن قول النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لعويمر وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك^(٣)، إرشاد منه ﷺ على اعتبار الحكم بالقافة، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب، وإلحاق الولد.

وأما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فهو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه^(٤).

(١) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢٢١) وزاد المعادله (٤/١١٦-١١٧).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (ص ١١٧).

(٣) هو: شريك بن سحماء وهي أمه واسم أبيه: عبدة بن مغيث العجلاني البلوي حليف الأنصار، قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته.

الإصابة: لابن حجر (٣/١٤٤-١٤٥) رقم الترجمة ٢٩٠٢، وأسد الغابة: لابن الأثير (٢/٣٧٠-٣٧١) رقم الترجمة ٢٤٣٤.

(٤) زاد المعاد: لابن القيم (ص ١١٧).

أما عدم إقامة الحد على المُلَاعَنه، لوجود الأيمان بدليل قوله ﷺ
«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(١).

ثم إن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق
النسب، فإن حد الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات، وأكثرها عدداً،
وأقواها وهو الإقرار حتى أوجب بعضهم تكراره أربع مرات، ويدراً
بالشبهات. بخلاف النسب فهو يثبت بشهادة امرأة واحدة كما قال
بذلك الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبمجرد الدعوى^(٤) فكيف يحتج على
نفي اعتبار الشبه بعدم إقامة الحد.

الدليل السابع: ما رواه عطية القرظي^(٥) قال عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ^(٦) فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتِيلٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلِي

(١) فتح الباري: لابن حجر (٤٦٢-٤٦١/٩).

(٢) المبسوط: للسرخسي (٥٣/٧)، (١٦٦/١٧)، وشرح فتح القدير: لابن الهمام
(٣٠٦/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٥/٣)، (٤٦٤/٥).

(٣) كشف القناع: للبهوتي (٣٩٨/٥)، ومنتهى الإرادات: لابن النجار (٦٧٠/٢)
والمغني: لابن قدامة (٧٦٨/٥).

(٤) شرح فتح القدير (٣٠٦/٢)، والخرشي على مختصر خليل (١٠١/٦) ونهاية
المحتاج: للرملي (٤٦٠/٥)، والمغني: لابن قدامة (٧٦٨/٥، ٧٧٥)، والطرق
الحكمية لابن القيم ص ٢٢٢.

(٥) هو: صحابي رأى رسول الله ﷺ وروى عنه، وقد نزل الكوفة ولا يعرف له نسب.
روى عنه مجاهد، وعبد الملك بن عمير.

أسد الغابة: لابن الأثير (٥٤٣/٣) رقم الترجمة ٣٦٨٩، والإصابة: لابن حجر
(٥١٢/٤) رقم الترجمة ٥٥٨٣، والاستيعاب: لابن عبد البر (١٠٧٢/٣) رقم
الترجمة ١٨٢١.

(٦) المراد به: غزوة بني قريظة التي وقعت بين المسلمين وبني قريظة وهم جماعة =

سبيله، وكنت ممن لم ينبت، فخلي سبيلي^(١).

وجه الاستدلال:

بين الحديث أن الإنبات علامة مميزة، ودلالة فارقة بين من بلغ^(٢) ومن لم يبلغ، والإنبات في حقيقته ما هو إلا قرينة على ذلك. فدل على الأخذ بالقرائن، والعمل بمقتضاها.

قلت: ولو اعترض على أن جعل شعر العانة من علامات البلوغ يؤدي إلى ارتكاب محظور، لأنه لا يمكن أن يتوصل إلى ذلك إلا بالنظر إليها. أو تمس، وهذا لا يجوز، ومن ثم لا يكون الإنبات قرينة وعلامة على البلوغ.

فيمكن أن يجاب بأن شعر العانة وإن كان فيه محظور، فقد أبيح

= من اليهود، وكانوا يسكنون المدينة، وغدروا بالمسلمين، فتقضوا العهد الذي بينهم، وبين المسلمين، وقاتلهم المسلمون. وحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بحكم الله: بأن يقتل رجالهم، وتقسم أموالهم، وتسبى ذراريهم.

السيرة الحلبية: لعلي الحلبي (٣٠٩/٥) وما بعدها، والروض الأنف: لعبدالرحمن السهيلي (٢٨٢/٥-٢٩٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١١/٥)، والدارمي في كتاب السير: باب حد الصبي متى يقتل (٢٢٣/٢)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود (٥٦١/٤) رقم الحديث ٤٤٠٤، وسكت عنه، وابن ماجه: في سننه: كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد (٢٢٠/٢)، والترمذي: في سننه: كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم (١٤٥/٥) رقم الحديث ١٥٨٤، واللفظ له. وقال بعد إيراد هذا الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً.

(٢) البلوغ لغة: الوصول يقال بلغ المكان بلوغاً وصل إليه، أو شارف عليه، والغلام أدرك، وجارية بالغ وبألفه مدركة. القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٦-١٠٧/٣) مادة بلغ. وشرعاً: البلوغ هو انتهاء حد الصغر. حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٥٣/٦).

للحاجة إلى ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، كما هي القاعدة الفقهية^(١) فيجوز في حالة المرض لأغراض الفحص والمعالجة كشف العورة، ونظر الطبيب إلى ما لا يحل له النظر إليه من جسم المرأة، أو الرجل، للضرورة، إلا أن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف، والنظر، واللمس باليد وغير ذلك، من مقتضيات الفحص والمعالجة^(٢). ومن أمثلة ما نص عليه الفقهاء من تقدير الضرورة بقدرها: ما ذكره السيوطي^(٣) في قوله: "لو فسد أجنبي امرأة وجب أن يستر جميع ساعدها، ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد"^(٤) فكشف العانة وإن كان فيه محذور فإن الحاجة داعية إليه؛ لإناطة التكاليف بمن اتصف بصفة البلوغ.

الدليل الثامن: ما رواه جابر بن عبد الله^(٥) - رضي الله عنهما -

- (١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤).
- (٢) فتح الباري لابن حجر (١٣٦/١٠)، وعمدة القاري للعيني (٢٣٠/٢١).
- (٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري السيوطي، إمام حافظ، فقيه شافعي، له نحو خمسمائة مصنف. ولد سنة ٨٤٩هـ ونشأ بالقاهرة، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وانكب على التأليف، والبحث. توفي سنة ٩١١هـ. من مصنفاته: الأشباه والنظائر.
- شذرات الذهب لابن العماد (٥٢-٥١/٤) والضوء اللامع: لمحمد السخاوي (٦٥/٤) رقم الترجمة ٢٠٣.
- (٤) الأشباه، والنظائر، (ص ٨٥).
- (٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة، الأنصاري السلمي المدني، أحد رواة الأحاديث الكثيرة، عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة، واختلف في سنة وفاته، ما بين ٧٤ - ٧٨هـ وعمره ٩٤ سنة.
- الإصابة: لابن حجر (٣٣٤/١) رقم الترجمة ١٠٢٧، وأسد الغابة: لابن الأثير (٣٠٨-٣٠٧/١) رقم الترجمة ٦٤٧.

قال: أردت الخروج إلى خيبر^(١) فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً^(٢). فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(٣).

ففي هذا الحديث دليل على الحكم بالقرائن، والعلامات، والأمارات. ويفهم هذا من قوله ﷺ «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»؛ ففي هذا توجيه من النبي ﷺ باستعمال العلامة

(١) هي: المدينة المعروفة اليوم شمال المدينة المنورة، وتقدر المسافة بينهما بثمانية بروج وقد ضبط ب ١٦٩ كم، وهو بلد كثير الماء والزرع والنخل وقد فتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان وأقر أهلها على الشطر من الثمر والحب. ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهلها إلى الشام وقسم أموالهم بين المسلمين.

معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٤٠٩-٤١٠)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: لعاتق البلادي (ص ١١٨).

(٢) الوِسْق: مِكْيَلَةٌ معلومة: وهو ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث عند أهل الحجاز، وثمانية أرتال عند أهل العراق، وذلك لاختلافهم في مقدار الصاع، والمد، أما تقدير الصاع بالكيلو فهو يعادل كيلوين وربع الكيلو تقريباً.

السامي في الأسامي: للنيسابوري (ص ٣٠٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (١٨٥/٥)، والمطلع على أبواب المقنع: للبعلي (ص ١٢٩ - ١٣٠)، الزكاة للدكتور عبدالله الطيار (ص ١٧٢).

(٣) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغر النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. النهاية في غريب الحديث، والأثر: لابن الأثير (١٧٨/١) مادة ترق، والمصباح المنير: للمقري (٨٢/١)، والمطلع على أبواب المقنع: للبعلي (ص ٣٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية: باب الوكالة (٤/٤٧-٤٨) رقم الحديث ٣٦٢٢ وسكت عنه.

والأمانة، فلو لم يكن للقريظة والأمانة اعتبار ما فعله رسول الله ﷺ فاعتماده لها دليل مشروعيتها^(١).

وقد أورد ابن فرحون هذا الحديث دليلاً في باب القضاء، بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات، وقال بعد ذكره: "فأقام - أي الشارع - العلامة مقام الشاهد"^(٢) ويقول ابن القيم: "فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد"^(٣).

هذه بعض النصوص الواردة في الكتاب والسنة، والتي تدل دلالة ظاهرة على جواز العمل بالقرائن، وبناء الأحكام عليها، وأن عدم الأخذ بها جملة يؤدي إلى إضاعة كثير من الحقوق، وبالإستقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة في الدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار.

ثالثاً: دليل القائلين بجواز العمل بالقرائن من الإجماع:

أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على العمل بالقرائن، وبخاصة في الحدود. وإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - يحكمون بالقرائن في مسائل الحدود المبني أمرها على الحظر والاحتياط، ففي غيرها من باب أولى.

وقد حكى الإجماع على العمل بالقرائن بعض الفقهاء، وذكروا أنه لا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة^(٤).

(١) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفايض (ص ١٠٢).

(٢) تبصرة الحكام (٩٤/٢).

(٣) الطرق الحكمية (ص ١٢).

(٤) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٦)، ومعين الحكام: للطرابلسي (ص ١٦٦).

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في معرض احتجاجه لهذا الرأي ما نصه: "هذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعاً"^(١).

رابعاً: حجة القائلين بجواز العمل بالقرائن من المعقول:

احتج القائلون بجواز العمل بالقرائن من المعقول من ثلاثة وجوه:-

الأول: أن القرائن داخلة في مفهوم البينة، لأن البينة لغة: الحجة الواضحة^(٢) وفي الاصطلاح: اسم لكل ما يبين الحق، ويوضحه ويظهره^(٣). سواء أكانت شهادة، أم قرينة، أم غير ذلك من طرق الإثبات المتفق عليها، و المختلف فيها. وهي بهذا المعنى ترادف كلمة الحجة، والدليل والبرهان.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : "والبينة عندهم^(٤) اسم لما يبين الحق. وبينهم نزاع في تفاريع ذلك: فتارة يكون لوثاً مع أيمان القسامة، وتارة يكون شاهداً ويميناً، وتارة يكون دلائل غير الشهود، كالصفة للقطعة"^(٥) وقال: "تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربع شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء"^(٦).

(١) المغني (٢١١/٨).

(٢) المعجم الوسيط (٨٠/١) باب الياء.

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٣٩٢/٣٥-٣٩٤)، والطرق الحكمية: لابن القيم (ص ١٢، ٢٤) وأعلام الموقعين له (١/٩٠-٩١) وتبصرة الحكام: لابن فرحون (١/١٦١).

(٤) عند جمهور الفقهاء.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٩١/٣٥).

(٦) المرجع السابق (٣٩٤/٣٥).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : "ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماءها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن الكريم مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة، والدليل، والبرهان: مفردة، ومجموعة"^(١).

ويقول: "وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثلاً واحداً، وهو ما نحن فيه من لفظ البينة، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق، كما قال - تعالى -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ...﴾^(٢) وقال - عز وجل -: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾^(٣) وقال - جل شأنه - ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي...﴾^(٤) وقال - تعالى -: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ...﴾^(٥) وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيها البتة"^(٦).

ويقول: "وكذلك قول النبي ﷺ «البينة على المدعي»^(٧) المراد أن

(١) الطرق الحكيمة (ص ١٢).

(٢) سورة الحديد آية ٢٥.

(٣) سورة البينة آية ٤.

(٤) سورة الأنعام آية ٥٧.

(٥) سورة هود آية ١٧.

(٦) أعلام الموقعين (١/٩١).

(٧) هذا جزء من حديث أخرجه البيهقي عن الحسن بن سهل عن عبدالله بن إدريس عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، وعن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير. فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس - =

عليه ما يصح دعواه؛ ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة، قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد. والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة والعلامة، والأمانة متقاربة في المعنى^(١).

فمتى وجدت القرائن، والأمارات التي تبين الحق، وتظهره عمل بها والذي يستقريء الشرع في مصادره، وموارده يجدها شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام^(٢).

الثاني: أن عدم الحكم بالقرائن يؤدي إلى إضاعة كثير من الحقوق على أربابها؛ فينتشر الظلم. ويتفشى الباطل بين الناس، مما يسهل على المجرمين تحقيق مآربهم وأغراضهم السيئة، وهذا يتنافى مع مقصد الشارع من: المحافظة على الحقوق، وردع المجرمين، وإقامة العدل، والحق.

= رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». السنن الكبرى في كتاب الدعاوى والبيئات: باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر (٢٥٢/١٠) قال ابن تيمية: "ليس إسناده في الصحة، والشهرة مثل غيره" مجموع الفتاوى (٣٩١/٣٥).

قلت: ومفهوم كلام ابن تيمية - رحمه الله - بأنه صحيح، ويؤيد ذلك ما قاله الألباني: قال "وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل وهو ثقة". إرواء الغليل (٢٦٦/٨).

(١) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص١٢)، وانظر أعلام الموقعين له (٩٠/١-٩١).

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٢).

وذلك بخلاف الحكم بالقرائن، ففي الحكم بها إيصال الحق إلى مستحقه، وإخافة المجرمين فإن من يفكر بالإقدام على الجريمة، حينئذ يخاف من وجود قرينة تدينه بجريمته، فيحجم عن ارتكاب الجريمة؛ وفي هذا تحقيق لغرض الشارع من حفظ الحقوق، واستتباب الأمن، وتحقيق الطمأنينة.

فالقرائن القوية، والأمارات الظاهرة، حيث لا معارض لها، مما هو أقوى منها محققة العدل، مقيمة القسط. فوجب اعتبارها، والعمل بها، والحكم بمقتضاها.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : "إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثم شرع الله، ودينه. والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها، وقيامها بموجبها بل قد بين - سبحانه - بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط. فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له" (١).

ويقول: "فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق" (٢).

(١) الطرق الحكمية (ص ١٤).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٠).

ويقول أيضا: "فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات، التي هي أدلة عليه، وشواهد له، ولا يرد حقاقد ظهر بدليله أبداً، فيضيع حقوق الله، وعباده، ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين، لا فائدة في تخصيصه به، مع مساواة غيره في ظهور الحق، أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جرده، ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة، وبيده عمامة، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال، ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد. فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ولا يضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته"^(١).

أدلة القائلين بعدم جواز العمل بالقرائن:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً^(٢) أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود^(٣)، فقال «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: ما لونها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟^(٤) قال:

(١) أعلام الموقعين (١/٩٠ - ٩١).

(٢) اسم هذا الرجل هو: ضمضم بن قتادة الفزاري. فتح الباري: لابن حجر (٤٤٣/٩).

(٣) أي: وليس هذا لون أبيه، أو أمه. فهويشك في نسبه إليه.

(٤) الأورك: الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء، وللرماد: أورك.

لسان العرب: لابن منظور، مادة ورق (١٠/٣٧٧)، وفتح الباري: لابن حجر (٤٤٣/٩) والنهية: لابن الأثير، مادة ورق (٥/١٧٤).

نعم. قال: «فأنى ذلك»؟ قال: لعله نزعه عرق^(١). قال: «فعل ابنك هذا نزعه عرق» متفق عليه^(٢).

وجه الاستدلال:

أن المصطفى ﷺ لم يعتبر قرينة الشبه في اختلاف اللون بين الولد، وصاحب الفراش. وهذا دليل على عدم مشروعية العمل بالقرائن^(٣).

ونوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث:

بأن الرسول ﷺ لم يعمل بقرينة الشبه لوجود قرينة أقوى منها، وهي (قرينة الفراش)، والقرائن عند تعارضها يقدم الأقوى منها، ثم إن الرسول ﷺ لم يلغ الشبه في لحوق النسب، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه، (وهو نزع

(١) المراد بالعرق: الأصل من النسب، شبه بعرق الشجرة. ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة، أي: أن أصله متناسب، وأصل النزع الجذب، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور (وهو الأسود) فاجتذبه إليه فجاء على لونه. لسان العرب: لابن منظور (٢٤٠/١٠) مادة عرق، وفتح الباري لابن حجر (٤٤٣/٩ - ٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق: باب إذا عرّض بنفي الولد (٢٠٣٢/٥) رقم الحديث ٤٩٩٩ وفي كتاب المحاربين: باب ما جاء في التعريض (٢٥١١/٦) رقم الحديث ٦٤٥٥، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب، والسنة: باب من أشبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن، وقد بين ﷺ حكمها ليفهم السائل (٢٦٦٧/٦) رقم الحديث ٦٨٨٤ بهذا اللفظ وأخرجه مسلم في كتاب اللعان (١١٣٧/٢) رقم الحديث ١٥٠٠.

(٣) الطرق الحكيمة (ص ٢٢٢).

العرق)، وهو ما يرثه الإنسان عن الآباء، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش^(١).

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) عن النبي ﷺ قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها، وهيئتها، ومن يدخل عليها»^(٣).
وجه الاستدلال:

لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي ﷺ الحد على هذه المرأة؛ لما ثبت عنده من أمارات وقوع الزنا منها، فعدم إقامة الحد دليل على عدم مشروعية العمل بالقرائن، وأنها ليست من طرق الإثبات.

(١) المرجع السابق.

(٢) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، كني بأبيه العباس، ولد بمكة سنة ثلاث من الهجرة، وهو حبر هذه الأمة وترجمانها. توفي سنة ٦٨ هـ.

التاريخ الكبير: للبخاري (٥/٣-٥)، والاستيعاب: لابن عبد البر (٣/٩٣٣ - ٩٣٩) رقم الترجمة ٥٢٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود: باب من أظهر الفاحشة (٢/٨٥٥) وقال في الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وقد ورد معناه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما ذكر المتلاعنين سئل: هل هي التي قال النبي ﷺ "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه"؟ فقال: لا. تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق: باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة (٥/٢٠٣٥) رقم الترجمة ٥٠٠٤، وباب قول الإمام اللهم بين رقم الحديث ٥٠١٠، وفي كتاب المحاربيين: باب من أظهر الفاحشة، واللطخ، والتهمة بغير بينة (٦/٢٥١٣) رقم الحديث ٦٤٦٣-٦٤٦٤ وفي كتاب التمني: باب ما يجوز من اللو (٦/٢٦٤٤-٢٦٤٥) رقم الحديث ٦٨١١، وأخرجه مسلم: في كتاب اللعان (٢/١١٣٤) رقم الحديث ١٤٩٧ واللفظ لهما.

ويناقد هذا الدليل من جهين:

الأول: لا نسلم بأن الرسول ﷺ لم يحد هذه المرأة لعدم اعتبار القرائن من طرق الإثبات؛ ولوجود أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القضاء بالقرائن، وهي أحاديث صحيحة لا مجال للطعن فيها^(١). وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يحد المرأة لأن هذه الأمارات التي ظهرت فيها ليست قوية الدلالة عنده ﷺ على وقوع الزنا، ولم ترق إلى مرتبة القرائن بحيث يمكن الحكم بالحد اعتماداً عليها، فقد جاء في الحديث «فقد ظهر منها الريبة...» والريبة في اللغة: هي الخصلة من المكروه تظن بالإنسان فيشك معها في صلاحه، والمريب المظنون به فقط^(٢). فالريبة هي التهمة، والشك^(٣). ومن ثم لا تصلح سنداً لإقامة الحد، بل أصبحت هنا شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات، كما قال ﷺ: «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(٤).

(١) وهي أدلة الجمهور على جواز العمل بالقرائن من السنة.

(٢) الفروق في اللغة: لأبي هلال العسكري (ص ٨٠).

(٣) المختار من صحاح اللغة: لمحمد عبدالحميد، ومحمد السبكي (ص ٣١١).

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص ٢٢) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «ادرعوا الحدود بالشبهات» وهذا الحديث من هذا الطريق في سننه المختار بن نافع، وقد قال عنه البخاري: إنه منكر الحديث: نيل الأوطار: للشوكاني (٨٨/٧).

وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق آخر عن أبي هريرة روى عنه بلفظ «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» (٨٥٠/٢) رقم الحديث ٢٥٤٥ جاء في الزوائد في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. وأخرجه الدارقطني: والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالملك ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني، قالوا: إذا اشتبه عليك =

وعلى هذا فلا حجة لهم في الحديث بل هو حجة عليهم؛ لأن النبي ﷺ صرح بأنه لا يرحم بغير بينة، والقرائن بينة.

الثاني: سلمنا بأن الحديث يدل على منع العمل بالقرائن في إثبات حد الزنا على اعتبار أن الأوصاف التي ذُكرت في الحديث تدل على وقوع الزنا من هذه المرأة.

وعلى ذلك فالحديث لا يدل على عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود؛ لأن غاية ما يفيدُه الحديث منع العمل بالقرائن في الحدود، وأصحاب هذا القول يرون المنع في الحدود، والحقوق. وثم فرق بين الحدود، والحقوق الأخرى. فالحدود تدرأ بالشبهات، ويحتاط لها أكثر من غيرها.

= الحد فادراه ما استطعت. سنن الدارقطني (٨٤/٣) والسنن الكبرى (٢٣٨/٨) وقال عنه: إنه منقطع.

كما أخرجه الترمذي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق عائشة - رضي الله عنها - بلفظ «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة» سنن الترمذي، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد، (١١٢/٥)

رقم الحديث ١٤٢٤، وسنن الدارقطني: كتاب الحدود، والديات وغيره (٨٤/٣) والمستدرک: كتاب الحدود، باب إن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله (٣٨٤/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والسنن الكبرى كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٢٣٨/٨).

قلت: ولعل كثرة طرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضاً وينهض حجة للاستدلال به.

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الأول: أن القرائن تقوم على الظن والتخمين. والظن ليس دليلاً، وقد ذم الله في القرآن الكريم المتبعين للظن في قوله - تعالى - ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾^(١)، وقال - جل شأنه - ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢) وقال - تعالى - ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(٣)، وقال ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(٤).

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

أن المراد بالظن المذموم: هو الظن الضعيف، الذي لا يعتمد على أساس، بل على الشكوك والأوهام، فيعرض للمرء فيحققه، ويحكم به، وهذا بخلاف الظن القوي^(٥).

(١) سورة النجم: آية ٢٣.

(٢) سورة النجم: آية ٢٨.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٥٤.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يدع (١٩٧٦/٥) رقم الحديث ٤٨٤٩ وفي كتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد، والتدابير (٢٢٥٣/٥) رقم الحديث ٥٧١٧، وفي باب قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] (٢٢٥٣-٢٢٥٤) رقم الحديث ٥٧١٩، وفي كتاب الفرائض: باب تعليم الفرائض (٢٤٧٤/٦) رقم الحديث ٦٣٤٥، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، والأدب: باب تحريم الظن، والتجسس والتنافس، والتجاش ونحوها (١٩٨٥/٤) رقم الحديث ٢٥٦٣ واللفظ لهما.

(٥) معالم السنن: للخطابي (٢٣٣/٧)، والنهاية: لابن الأثير (١٦٢/٣).

كما أن الظن المذموم ليس كل ظن، وإنما بعض الظن: كالظن في العقائد وما لا يجوز بناؤه عليه من الأحكام.

قال العز بن عبدالسلام:

"وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره؛ لأن كذب الظنون نادر، وصدقها غالب، فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبية، خوفاً من وقوع مفسد قليلة نادرة. وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها"^(١)، ثم قال: "إنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم، أو الاعتقاد الجازم، كمعرفة الإله، ومعرفة صفاته، والفرق بينهما ظاهر"^(٢). ويقول: "أما الآية"^(٣) فلم ينفه فيها عن كل ظن، وإنما نهى عن بعضه، وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه"^(٤).

وإن كان المراد النهي عن الظن السيء، أو الضعيف، فهذا محل اتفاق، والقرائن المعتبرة: هي القرائن القوية المفيدة لغلبة الظن، بخلاف الضعيفة المفيدة للوهم.

وغالب الظن ملحق باليقين في وجوب العمل به كما قرر ذلك العلماء^(٥).

لذا اقتضت الحاجة الشديدة التي دعا بإليها وجوب المحافظة على

(١) قواعد الأحكام: للعز بن عبدالسلام (٦٠/٢).

(٢) المرجع السابق (٦٢/٢).

(٣) قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(٤) قواعد الأحكام (٦٢/٢).

(٥) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٧٣).

نفوس الناس، وأموالهم، وأعراضهم أن تقبل الحجة الظنية ليُبني عليها القضاء؛ ولذلك نجد أنفسنا بين أمرين:

أحدهما: إهمال النظر في الحوادث التي لم يقم على ثبوتها عند القاضي دليل قطعي، ويترتب على هذا الفساد في الأرض بأوسع معانيه، وأجلى مظاهره.

وثانيهما: النزول عن اشتراط العلم القطعي إلى الظني الراجع، وقد يؤدي هذا - بعد بذل ما في الوسع - إلى أخطاء انطباق الأحكام على الواقع، لكن صوابه أكثر مع التحري، وأخذ الحيطة لذلك بأقصى ما يستطيع.

وبالمقارنة بين هذين الأمرين نرى أن من المتعين علينا اختيار الأمر الثاني ارتكاباً لأخف الضررين، كما هي القاعدة الفقهية^(١).

وعلى ذلك يلحق ما يفيد الظن الراجع، بما يفيد العلم، وبذلك تتسع دائرة الإثبات^(٢).

قلت: وهذا كلام وجيه يتفق وما تتسم به الشريعة الإسلامية من يسر وسهولة ومراعاة لمصالح العباد، وتحقيقاً لقوله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

الثاني: أن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها، ثم يعترها الضعف فهي إذن ليست مضطردة الدلالة، ولا منضبطة. فلا يثبت بها الحكم^(٤).

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص ٨٧).

(٢) طرق القضاء في الشريعة الإسلامية: لأحمد إبراهيم (ص ٤-٥).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٦/٢)، والأصول القضائية: لعلي قراة (ص ٢٧٥).

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

أن القرينة لا يؤخذ بها إلا مع الاحتياط القوي، واليقظة الشديدة؛ حتى تطمئن نفس القاضي بها، ويثلج صدره بما حكم به، والاحتياط في الأخذ بها ليس معناه أنها لا تعتبر إلا إذا كانت دلالتها قطعية؛ لأن ذلك أمر يصعب تحقيقه، فما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال.

فإن أقوى الأدلة الشرعية - فيما يرى العلماء - الإقرار، والشهادة. وهما يتطرق إليهما الاحتمال، فالإقرار مثلاً قد لا يكون مطابقاً للواقع؛ لأنه صادر تحت تأثير الرغبة. أو الرهبة، أو عدم التصور الكامل للشيء المقرب به. وأن كثيراً من الشهود يبدون صدقهم فيما يشهدون به لاتصافهم بالعدالة، وبعدهم عن مواطن الريبة، ومع هذا احتمال كذبهم فيما يشهدون به قائم بعد عمل أقصى ما يمكن من التحري والتثبت.

وإذا كان يعمل بالإقرار والشهادة، وإن تطرق إليهما الاحتمال، فذلك الاحتمال البعيد الذي يوجد مع القرينة وجب ألا يمنع العمل بها. وأما طروء الضعف عليها فإن العبرة بقوة القرينة وقت القضاء بها، ولا ينظر أو ينتقض الحكم إذا تغيرت قوة القرينة.

فوسائل الإثبات كلها ليست قطعية الدلالة، وإنما هي ظنية تفيد ترجيح جانب الصدق على الكذب، والواقع قد يكون العكس؛ ولذلك فليست القرائن فريدة في هذا المجال، وما دام الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينفي معه كل احتمال في حيز المستحيل غالباً، وجب الأخذ بحكم الضرورة بالأدلة، والحجج الظنية، مع الاستقصاء في التثبت، وتقديم الأقوى منها على غيره عند التعارض وملاحظة الأمور المرجحة^(١).

(١) طرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٤٦١)، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون: أحمد البهي (ص ٨٣ - ٨٤).

الترجيح:

بعد استعراض القولين السابقين، وأدلتهما، وما ورد من نقاش على أدلة القول الثاني نجد أن أدلة القائلين بجواز القضاء بالقرائن أدلة قوية ظاهرة الدلالة في إثبات مشروعية القرائن، والعمل بها، بيد أن أدلة القائلين بعدم جواز القضاء بالقرائن لا تنهض حجة على منع العمل بالقرائن ومما يعضد ذلك أربعة أمور:

الأول: أن عدم الأخذ بالقرائن يؤدي إلى إضاعة الحقوق على أصحابها وذلك أن المدعي إذا لم يكن له إلا قرينة تدين المدعى عليه، فعدم الأخذ بها يؤدي إلى إضاعة حقه عليه، وبخاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه المشكلات وكثرت فيه الخلافات، وانتشر الفساد، وكثر صراع الناس على حطام الدنيا الزائل، وزينتها، وأخذ الناس يوظفون في سبيل هذا ما وصلت إليه الحضارة المادية، من وسائل، ومخترعات، وأخذ المجرم قبل الإقدام على فعل الجريمة يخطط ويقلب وجهات النظر وأضعا في اعتباره الظروف والملابسات، حتى إذا أعد العدة، وهياً الأمر، واطمأن إلى تمكنه من فعله الإجرامي أقدم عليه، فكثرت استخدام المجرمين لوسائل المواصلات السريعة، والآلات الميكانيكية، والكهربائية، والكيميائية.

والشاهد لا يستطيع معرفة كنه جريمة، وملابساتها، ومرتكبها في ظروف تجري خلال ثوان، ومن مسافات بعيدة. كما أن الإقرار من الصعب انتزاعه من محترفي الإجرام الذين كثروا في الوقت الحاضر، والذين يرتكبون جرائمهم في غاية الحذر، وبعيداً عن أعين الرقباء، في تخطيط ومكر، وقد كشف العلم الحديث وسائل عديدة للإثبات، ينبغي عدم إغفالها، بل يتعين اعتبارها والعمل بها صيانة للحقوق من التعرض للضياع.

الثاني: أن القائلين بعدم جواز القضاء بالقرائن قد عملوا بها في كثير من الأحكام فخالفوا ما ذهبوا إليه.

فالخير الرملي الذي أنكر على ابن الغرس ذكره القرينة من وسائل الإثبات في قوله: "ولا شك أن ما زاده ابن الغرس غريب عن الجادة، فلا ينبغي التعويل عليها"^(١)، يسأل عن مسألة فيجيب فيها بالقرائن، كما جاء في الفتاوى الخيرية: "سئل في رجل تلقى بيتا عن والده، وتصرف فيه كما كان والده، من غير منازع ولا مدافع، مدة تتيف عن خمسين سنة، والآن برز جماعة يدعون أن البيت لجدهم الأعلى، فهل تسمع دعواهم، مع اطلاعهم على التصرف المذكور، واطلاع آبائهم، وعدم قيام مانع يمنعهم من الدعوى؟" (أجاب): "لا تسمع هذه الدعوى...."^(٢).

قلت: وهذه الفتوى من الخير الرملي تدل على عمله بالقرائن.

وأیضا صاحب تكملة ابن عابدين يقول: والقرينة "مما انفرد به ابن الغرس"^(٣) وقد عمل بها اعتماداً على ما ورد في الفتاوى الخيرية، فقد "سئل في شاب أمرد كره خدمة من هو في خدمته، لمعنى هو أعلم بشأنه، وحقيقته، فخرج من عنده فاتهمه أنه عمد إلى سبته وكسره في حال غيبته، وأخذ منه كذا - المبلغ - سماه، وقامت أمارات عليه بأن غرضه استبقاؤه، واستقراره في يده على ما يتوخاه. هل يسمع القاضي - والحالة هذه - دعواه عليه..."^(٤).

(١) قرعة عيون الأخبار (٤٣٨/٧) المجاني الزاهرة على الفواكه البيرية (ص ٨٢).

(٢) (٥٥/٢).

(٣) قرعة عيون الأخبار (٤٣٨/٧).

(٤) المرجع السابق (٤٨٩/٧).

والجواب: قد سبق لشيخ الإسلام أبي السعود العمادي^(١) - رحمه الله تعالى - في ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى.. ثم قال: لا بد للحكام أن لا يصغوا لمثل هذه الدعوى، بل يعزروا المدعي، ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك"^(٢).

وقد عقب الخير الرملي على هذه الفتوى فقال: "وأنا أقول: إن كان الرجل معروفاً بالفسق.. لا تسمع دعواه، ولا يلتفت القاضي لها، وإن كان معروفاً بالصلاح، والفلاح فله سماعها"^(٣).

ومما تقدم يتضح أن صاحب تكملة ابن عابدين قد أخذ بالقرينة وعمل بها؛ حيث بنى قبول الدعوى، أورها على مجرد القرينة، وهي ظاهر الحال.

ثم إن القرافي الذي نص على أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام، وإن حصلت ظناً أكثر من البيّنات، والأقيسة وأخبار الآحاد؛ لأن الشرع لم يجعلها مدرّكاً للفتوى، والقضاء^(٤). ذكر في موضع آخر إعمال القرينة، فقال: "الحجّاج التي يَقْضِي بها الحاكم: سبع عشرة

(١) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي أبو السعود ولد بقرية بالقرب من القسطنطينية، سنة ٨٩٨هـ، فقيه أصولي مفسر ولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها سنة ٩٨٢هـ، من مصنفاته: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في تفسير القرآن، وغيره.
شذرات الذهب: لابن العماد (٨/٣٩٨-٤٠٠)، والبدر الطالع للشوكاني (١/٢٦١) ومعجم المؤلفين: لمحمد رضا كحالة (١١/٣٠١-٣٠٢).

(٢) قرة عيون الأخبار (٧/٤٨٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروق (٤/٦٥).

حجة" (١) ذكر منها شهادة الصبيان، والنكول (٢)، واليد، وهي الحيازة، (٣) وغيرها وما هذه الحجاج إلا ضروب من القرائن.

ومما تقدم يتضح بأن الذين صرحوا بعدم قبول القرينة كدليل صالح لبناء الأحكام عليه عملوا بها في كثير من المواضع، الأمر الذي يجعل العمل بالقرائن أمراً لا مناص منه، ولا نجد عالماً من العلماء في جميع المذاهب استطاع أن يتجنب الأخذ بالقرائن كلية، ومن يستقرئ كتب الفقه يجد مسائل لا حصر لها، اعتمد الفقهاء فيها على قرائن الأحوال (٤).

يقول محمد صديق خان (٥): "فمن أنكر من أهل العلم العمل

(١) تناول القرافي هذه الحجج السبع عشرة بالتفصيل في كتاب الفروق (٨٣/٤-١٠٤).

(٢) النكول في اللغة: الجبن والنكوص، يقال: نكل عنه يَنْكُلُ، يَنْكُلُ نكولاً، ونكل: نكص. ويقال: نكل عن العدو وعن اليمين يَنْكُلُ، أي: جبن، القاموس المحيط. للفيروز أبادي (٧١٩/٢)، والصحاح: للجوهري (١٨٣٥/٥).

قال ابن الأثير: النكل بالتحريك من التكيل، وهو: المنع والتتحية عما يريد، ومنه النكول عن اليمين، وهو الامتناع عنها، وترك الإقدام عليها.

وشرعاً: يمكن تعريفه بأنه: الامتناع عن أداء اليمين الشرعية في مجلس الحكم.

(٣) وهي: وضع اليد على الشيء، والاستيلاء عليه. الشرح الكبير: للرددير (٢٠٧/٤).

(٤) ينظر ص (١١٥-١١٧).

(٥) هو: محمد صديق خان بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي الهندي أبو الطيب ولد سنة ١٢٤٨هـ في قنوج، عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة ١٢٠٧هـ، من تصانيفه: فتح البيان في مقاصد القرآن، غسن البان، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (٩٠/١٠)، والأعلام للزركلي (١٦٧/٦-١٦٨).

بالقرائن فقد زهل عن أقوال أهل العلم جميعاً، فضلاً عما ورد عن الشرع من القضايا الجزئية^(١).

الثالث: أن القرائن داخلة في مفهوم البيئة كما سبق تفصيل ذلك في أدلة القائلين بجواز العمل بالقرائن من المعقول^(٢).

الرابع: أن تحقيق العدالة من جميع سبلها المتاحة من أوجب الواجبات. ومقصود الشارع إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط. قال الله - تعالى - ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾^(٣).

وكل ما يحقق مقصود الشارع يجب العمل به، والقرائن مما يعين على تحقيق مقصود الشارع؛ وذلك أن إهمال الإثبات بالقرائن يحصل بسببه على المجتمع فساد كبير، وضرر بالغ وأخطار داهمة، ويكون أيضاً مشجعاً للمجرم في ارتكاب الجريمة، ومدعاة للإفلات من العقاب، الأمر الذي يتنافى مع الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، التي أتت لدفع الأخطار، وصد الشر، واقتلاع الفساد من جذوره؛ بما شرعت لمعالجة الجرائم بعد وقوعها، وحماية الناس من حدوثها بعد وقوعها.

ومحاربة الظلم والفساد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، يتوصل إليه بكل وسيلة مشروعة، والقرائن القوية، والأمارات الظاهرة من أكثر الوسائل التي تحقق هذا المقصود، وتؤيده. بل إن روح الشريعة

(١) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي (ص ٦٩).

(٢) ص ١٦٨-١٧٢.

(٣) سورة الحديد: آية ٢٥.

الإسلامية ومقاصدها، وبخاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه وسائل البحث عن الجرائم، ومرتكبيها، وأصبحت القرائن في قوة اليقين توجب العمل بها واعتبارها .

وسنرى بإذن الله - تعالى - في الأبواب المقبلة، كم تساعد هذه القرائن في إقامة العدل، وإشاعة الطمأنينة بما تيسره من سبل الوصول إلى المجرمين، وكشف خططهم، والإحاطة بجرائمهم .

ومن تأمل حكمة التشريع، وهدف الإسلام في استتباب الأمن واستقرار الأحوال، والضرب على أيدي العابثين، وصناع الجرائم، والمحافظة على الأديان، والأرواح، والأعراض، والأموال، وإحقاق الحق، وإرساء العدل الذي أرسل الله من أجله الرسل، وأنزل الكتب، وقارن بين البيئات التي اعتبرها بعض الفقهاء حججاً، وقصروا الإثبات عليها، وبين القرائن القوية والبراهين الناصعة، لا شك بأن من تأمل في ذلك لا يخامرهُ أدنى شك في أن القرائن الواضحة القوية هي حجة شرعية قاطعة يجب العمل بها، وأن إغفالها، وإهمالها، هو إغفال للشرعية وإعراض عن الحكم بشرع الله .

فالشرعية الإسلامية لم تؤت إلا من قبل أهلها، فهم الذين قصرُوا في فهمها؛ لوقوفهم في استخراج الحقوق، عند إثباتات وبيئات معدودة، ومحدودة وأنفوا وأبطلوا من البيئات الواضحات ما هو أقوى منها، وأولى بالإعمال ولقد نعى عليهم ابن القيم - رحمه الله - هذا الفهم، فقال: "ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق؛ لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه، وفجوره، يفعل ما يريد، ويقول لا يقوم بذلك على شاهدين اثنين،

فضاعت حقوق كثيرة لله، ولعباده وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم، وأدخل فيه من أمر الأمانة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة، ويضيع به أخرى. ويحصل به العدوان تارة، والعدل أخرى، ولو عرف ما جاء به الرسول ﷺ على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان"^(١).

(١) أعلام الموقعين (١/٩١).

المبحث الثالث

القيود الواجب توافرها عند العمل بالقريضة

مما تقدم يتضح وجوب العمل بالقرائن، كما قال بذلك جمهور الفقهاء وهذا لا يعني أن جمهور الفقهاء يرون العمل بالقرائن بإطلاق، أي: في جميع الحقوق، وإنما المقصود تقرير مبدأ العمل بها في ذاته، كما سيتبين ذلك بالتفصيل في المباحث المقبلة - إن شاء الله تعالى -. ولهذا فالعمل بها يجب أن يتقيد بالأمور التالية:

أولاً: لما كان العمل بالقريضة أمراً مشروعاً كما تدل عليه الآيات، والأحاديث وغيرها من الأدلة التي ذكرنا^(١) فإن الأخذ بها لا يقتضي العمل بكل قريضة وترك الشهادة والإقرار، بل إن الحكم بها يكون عند عدمها أو عندما تكون الأدلة المقدمة للقاضي غير مقنعة، أو غير كافية، فيضطر إلى البحث عن وسيلة للإثبات، وإحقاق الحق، وإقامة العدل بالقرائن.

وللقاضي سلطة كبيرة في الأخذ بالقرائن فكل ما يقتنع به، وتطمئن إليه نفسه، يحكم به على أن يكون المقياس الذي يعول عليه هو مدى ارتباط الواقعة التي اعتبرها قريضة للإثبات بالحق المتنازع عليه كما أن العمل بالقرائن لا يعني التوسع في الأخذ بها، بل ذكر المحققون أن التوسع فيها دون الأدلة الشرعية الأخرى، يؤدي إلى نوع من أنواع الظلم والفساد.

يقول ابن القيم: "فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر،

(١) (ص ١٣٦ - ١٧٢).

إن أهملها الحاكم، أو الوالي أضع حقًا كثيرًا، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع، وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد"^(١).

ويقول: "هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، في معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرعوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوا مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بهامصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض وتفاقم الأمر، وتعدر استدراكه، وأفرطت فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض.. فأى طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها"^(٢).

ولهذا يجب التأنى في الأخذ بالقرينة، والتدقيق الشديد،

(١) الطرق الحكيمة (ص ٣).

(٢) أعلام الموقعين (٤/٢٧٢-٢٧٣)، وأيضاً الطرق الحكيمة (ص ١٣-١٤).

والاحتياط القوي، وتمحيص الأمر، ومراعاة الأحوال، والظروف؛ فإن فتح الباب على مصراعيه، والاعتماد على كل قرينة: يؤدي إلى مجانبة الحق، والبعد عن الصواب.

وفي هذا يقول ابن عابدين: "إن الحكم بها محتاج إلى نظر سديد، وتوفيق وتأيد"^(١).

ثانياً: ليس للقاضي أن يأخذ إلا بالقرائن القاطعة، وهي الأمانة البالغة حد اليقين، والمراد بالقطع أو اليقين في القرينة أن تكون دلالتها قوية بحيث تقرب في دلالتها من إفادة اليقين، لأن العلم القطعي يستعمله العلماء في معنيين:-

أحدهما: العلم الذي لا يوجد معه احتمال النقص أصلاً كالعلم المستفاد من المحكم والمتواتر.

الثاني: العلم الذي يوجد معه احتمال النقص احتمالاً ينشأ عن دليل، مثل العلم المستفاد من الظاهر، فالأول يسمونه: علم اليقين، والثاني يسمونه: علم الطمأنينة، والقرينة القاطعة من قبيل ما يفيد العلم الثاني^(٢).

مثاله: خروج حامل السكين الملوث بالدم وهو خائف مضطرب ووجد عقب خروجه مباشرة رجل يتشحط في دمه قتيلاً.

ثالثاً: عدم إعمال القرينة عند وجود المعارض الأقوى سواء أكان هذا المعارض نصاً أم بينة أم قرينة كما يتضح ذلك بالأمثلة التالية:-

(١) رسائل ابن عابدين (١٢٧/٢).

(٢) من طرق الإثبات في الشريعة والقانون د. أحمد البهي (ص ٧٣ - ٧٤) والطرق المختلف فيها لإثبات جريمة القتل لصالح اللاحم (١٦٧/١).

١- مثال تعارض القرينة مع النص: قرينة الشبه مع الفراش فإن العمل يكون بالنص ولا يعمل بقرينة الشبه تحقيقاً لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

٢- مثال تعارض القرينة مع البينة: وجود سند الدين تحت يد المدين، فإن ذلك يعد قرينة قوية على براءة ذمته من الدين، لكن إذا أقام الدائن البينة على أن السند قد غصبه المدين أو سرقه أصبحت القرينة كاذبة لمعارضتها البينة، ولذلك لا يحكم القاضي ببراءة ذمة المدين^(٢).

٣- مثال تعارض القرائن: قرينة الدم على قميص يوسف ﷺ الذي جاء به إخوته مدعين أكل الذئب له مع قرينة عدم تمزيقه، فإن وجود الدم على القميص قرينة قوية على القتل لكن عدم تمزيق الثوب قرينة أقوى منها ولذا لما وجد يعقوب ﷺ قميص يوسف خالياً من التمزيق والتخريق استدل بهذا على عدم قتله، الأمر الذي يجعل قرينة الدم على الثوب قرينة كاذبة^(٣).

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب تفسير المشبهات (٧٢٤/٢) رقم الحديث ١٩٤٨ وفي كتاب المغازي كتاب من شهد الفتح ٤/١٥٦ رقم الحديث ٤٠٥٢ وفي كتاب الفرائض باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٢٤٨١/٦) رقم الحديث ٦٣٦٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب: الولد للفراش، وتوفي الشبهات (١٠٨٠/٢) رقم الحديث ١٤٥٧.

(٢) طرق القضاء لعبدالعال عطوة (ص ٢٠ - ٢١) محاضرات ألقاها على طلاب المعهد العالي للقضاء، والطرق المختلف فيها لإثبات جريمة القتل لصالح اللاحم (١٦٧/١).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٩٣/٢).

المبحث الرابع أنواع القرائن المعاصرة

إن القرائن المعاصرة تتأثر بدرجات النمو، والتقدم العلمي، وهي مرتبطة بنوعية الجرائم وطرق ارتكابها، وقد تطورت القرائن المعاصرة تبعاً للتطور العلمي الهائل الذي ظفرت به البشرية في هذا القرن فظهر، العديد من الوسائل المثبتة للجريمة.

والقرائن المعاصرة تقوم على أساس استخدام أسلوب الاستشارات الفنية، والبحوث، والخبرة في مجال الإثبات، والبحث الجنائي، ولا يمكن حصرها؛ لأنها غالباً تشمل كافة جوانب المعرفة، ونذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- مقارنة الخطوط، والكتابات عند التزوير، بناء على تقرير يعده الخبير الفني، وتوجد مبادئ أساسية يتبعها خبراء الخطوط، والمضاهاة: كالنظر إلى ارتفاع الحروف، وانخفاضها، والمسافة بين كل حرف وآخر وبين كل كلمة وأخرى، واتجاه الحروف، وطريقة وضع النقاط فوق الحروف وتقتصر مهمة الخبير الفني على تحقيق الواقعة في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها^(١).

٢- الفحص الطبي المثبت للدعوى أو النافي لها سواء كانت هذه الدعوى في الأمور الجنائية، أم غيرها:

كمعرفة سريان المواد الغريبة في الدم: كالكحول، والسموم، ومعرفة

(١) البحث العلمي عن الجريمة: أبو اليزيد المتيت (ص ٢١١).

سبب الوفاة، والتوصل لمعرفة أسباب الجريمة، ومرتكبها وما إذا كانت عمدية أو غير عمدية^(١).

٢- التحاليل العملية لماديات الجريمة سواء أكانت ظاهرة، أم خفية، والتي يحتاج إظهارها إلى وسائل اكتشاف علمية عملية لفحصها، وبيان حقيقتها؛ لتصبح أدلة علمية، لكشف مرتكبيها، وتكون حجة ضدهم أمام القاضي كآثار الشعر، والمقذوفات النارية، والأقدام، والآلات، وكمقارنة البصمات، والروائح، وفحص الدم، والمني^(٢).

٤- أيضاً من القرائن المعاصرة: بعض الأجهزة الالكترونية، وأعني بها: جهازي التصوير، والتسجيل.

هذه فكرة موجزة عن أنواع القرائن المعاصرة وسأفرد لكل قرينة من هذه القرائن باباً مستقلاً؛ أتناول فيه بالتفصيل مدى الاعتماد على تلك القرائن في إثبات الدعوى، أو نفيها على النحو التالي:

الباب الثاني: القضاء بقرينة المستندات الخطية.

الباب الثالث: القضاء بقرينة الفحص الطبي الشرعي.

الباب الرابع: القضاء بقرينة ماديات الجريمة الظاهرة، والخفية.

الباب الخامس: القضاء بقرينة التصوير، والتسجيل.

(١) المرجع السابق (ص ١٦٨).

(٢) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: لحسين إبراهيم (ص ٨٢)، ومعاينة مسرح الجريمة: لمحمد عنب (ص ٢٥٠).

الباب الثاني
القضاء بقرينة المستندات
الخطية

الباب الثاني

القضاء بقريئة المستندات الخطية

بعد أن بينت في الباب السابق حقيقة القرائن، وأقسامها، وحكم العمل بها، وظهري وجوبه، فإن من المناسب الحديث عن القرائن المعاصرة، وأولى هذه القرائن: قريئة الخط.

فإذا أقام شخص على آخر دعوى، وأثبت حقه بموجب كتابة رسمية، أو عادية: فهل يكون حجة يعتمد عليها في إثبات الدعوى، أو نفيها؟ هذا ما سأتناوله في هذا الباب ذاكراً قبل ذلك مكانة الكتابة وموقف الفقه الإسلامي من حجيتها، وذلك في أربعة فصول:-

الفصل الأول: مكانة الكتابة، وموقف الفقه الإسلامي من حجيتها.

الفصل الثاني: القضاء بقريئة المستندات الخطية المعدة للتوثيق.

الفصل الثالث: القضاء بقريئة المستندات الخطية غير المعدة للتوثيق.

الفصل الرابع: القضاء بقريئة محضر الشرطة.

الفصل الأول

مكانة الكتابة وموقف الفقه الإسلامي من حجيتها

لقد احتلت الكتابة^(١) في هذا العصر مكانة فريدة بين طرق الإثبات، وخاصة بعد شيوعها، وتيسر وسائلها؛ ويرجع السبب في هذا إلى مزايا الكتابة، ومن أهم ما تتميز به ما يأتي:

١- إمكانية بقائها، واستمرارها دون أن ترتبط بكتابها، أو موقعها، كما هو الحال في الوسائل الأخرى.

٢- فساد الذمم الذي قد يغري بشهادة الزور، فضلاً عن أن ذاكرة الشهود - ومع تقادم العهد على الواقعة - كثيراً ما تقصر عن استيعاب تفاصيل الوقائع، وإدراكها على حقيقتها^(٢).

ومع هذا فالفهاء - رحمهم الله تعالى - لم يفرّدوا الكتابة بدراسة مستقلة فيما أعلم، كالشهادة والإقرار، واليمين، وإنما وردت في أبواب الفقه مبعثرة^(٣) وتباينت آراؤهم حول اعتبارها من طرق الإثبات بين

(١) الكتابة: مأخوذة من الكتب، وهو الضم، والجمع. فيقال كتب الكتاب أي: ضم حروفه إلى بعضها. والكتابة، والخط مترادفان، يقال: خط بالقلم أي: كتب. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (١٥٨/٥) مادة كتب، ولسان العرب: لابن منظور (٧٠١/١) مادة كتب، والصحاح: للجوهري (٢٠٨/١) مادة كتب. وأما في الاصطلاح: "فهو الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، وما يتعلق به للرجوع إليه عند الإثبات"، وسائل الإثبات: للزحيلي (ص٤١٧).

(٢) وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي (٤٣٥/١).

(٣) مثل باب القضاء، والدعاوى والشهادة، والإقرار. وجاءت عرضاً في الأبواب الأخرى مثل البيع، والنكاح، والإجارة، وغيرها.

مؤيد، ومعارض على قولين:-

القول الأول:

أن الخط وسيلة إثبات يعتمد عليه في إثبات الدعوى أو نفيها، قال بهذا بعض الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني:

أن الخط لا يعد حجة ولا يعتمد عليه في إثبات الدعوى، أو نفيها، قال بهذا البعض الآخر من الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة، والمعقول:

- (١) الهداية: للمرغيناني (١٢٠/٣)، ومعين الحكام: للطرابلسي (ص ١٢٠)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٧٢/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٧/٥).
- (٢) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٢٨٥/١)، وفتح العلي المالك (٣١١/٢، ٣١٢).
- (٣) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢٠٤)، ومجموع الفتاوى: لابن تيمية (٣٢٦/٣٠).
- (٤) اختلاف الفقهاء: للطحاوي (ص ٢٠١) لسان الحكام: لابن الشحنة (ص ٢٤١) والبحر الرائق: لابن نجيم (٧٢/٧)، والفتاوى الخيرية: للرملي (١٢/٢).
- (٥) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٢٨٥/١)، وجواهر الإكليل: للأبي (١٤١/٢).
- (٦) المهذب: للشيرازي (٣٠٤/٢)، ومغني المحتاج: لمحمد الشريني الخطيب (٣٩٩/٤).
- (٧) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢٠٤)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٥٣٩/٢).

أولاً: دليلهم من الكتاب قول الله -تعالى- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا... ﴾ (١).

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة أمرت بالكتابة^(٢)، والأمر بالكتابة جاء عاماً فيشمل كل مكتوب ديناً، سواء أكان قرضاً، أو الدين بسبب عقد من العقود، فالكتابة أصبحت بنص الآية مستنداً خطياً، ووثيقة في المعاملات، وأن فائدة الوثيقة هو الاعتماد عليها عند الإنكار والجحود، والاحتجاج بها أمام القضاء، والاستناد إليها في الحكم^(٣).

قال ابن العربي^(٤) في قوله - تعالى- (فاكتبوه): "يريد يكون صكاً"

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) الأمر بالكتابة، اختلف الفقهاء فيه على قولين: القول الأول: أن الأمر بالكتابة للوجوب، وهو مذهب عطاء وابن جريج، واختاره محمد بن جرير الطبري. القول الثاني: أن الأمر للندب، والاستحسان، وهو قول جمهور العلماء. تفسير الخازن (المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل) (١/٢١٢)، وتفسير الطبري (١١٦/٣).

(٣) علم القضاء: للحصري (١/٤٧)، ووسائل الإثبات: لمصطفى الزحيلي (ص ٤٢٥-٤٢٦).

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي العامري الأندلسي الأشبيلي، الحافظ المشهور، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ. من مؤلفاته: أحكام القرآن، والمسالك في شرح موطأ مالك. الديباج المذهب: لابن فرحون (٢/٢٥٢-٢٥٦)، ووفيات الأعيان: لابن خلكان (٢٩٦-٢٩٧) رقم الترجمة ٦٢٦.

ليستذكر به عند أجله؛ لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت، وغيره تطراً؛ فشرع الكتاب والإشهاد^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: من السنة القولية: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه^(٢).

قال الشوكاني^(٣): استدل بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة، والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حث على كتابة الوصية، وهذا دليل على جواز الاعتماد على الخط؛ إذ لو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة^(٥).

(١) أحكام القرآن (١/٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا: باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (١٠٠٥/٣) رقم الحديث ٢٥٨٧، ومسلم: في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣) رقم الحديث ١٦٢٧ بهذا اللفظ.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني. ولد سنة ١١٧٣هـ بهجرة شوكان، من بلاد خولان، باليمن، ونشأ بصنعاء وتعلم فيها، من مؤلفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، وإرشاد الفحول. توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ.

نيل الوطر في تراجم رجال اليمن: لمحمد الحسين (٢/٢٩٧)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لصديق بن حسن البخاري (ص ٤٤٢-٤٥٨).

(٤) نيل الأوطار (٦/١٤٦).

(٥) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢٠٦)، أحكام الأحكام: لابن دقيق العيد (٢/١٧٤).

الدليل الثاني: من السنة الضعيلة:

١- ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل^(١) كتاباً يدعو به إلى الإسلام، وقد جاء في هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد، عبدالله ورسوله، إلى هرقل، عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى.

أما بعد:

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين^(٢) و ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٣)... متفق عليه^(٤).

(١) هو: هرقل بن فوكاس ولقبه قيصر، ملك الروم وكانت ولايته من سنة ٥٨٢ - ٦١٠م ويقال له هرقل الأول وقد مات سنة ٢٠هـ وملك بعده ابنه قسطنطين. الكامل في التاريخ: لابن الأثير (٣٣٤/١)، (٢١٠/٢)، ودائرة معارف وجدي (٤٦٣/٤).

(٢) الأريسيون: هم الأتباع من أهل مملكته، وهم في الأصل الفلاحون، والمعنى فإن عليك إثم الضعفاء، والأتباع، إذا لم يسلموا، واستمروا على الكفر تقليداً لك؛ لأن الأصغر أتباع الأكابر. وفي الكلام حذف، دل عليه المعنى، وهو: فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم اتبعوه على استمرار الكفر؛ فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى. فتح الباري: لابن حجر (٣٩/١). وخص هؤلاء بالذكر؛ لأنهم أسرع انقياداً من غيرهم؛ لأن الغالب عليهم الجهل والجفاء.

(٣) سورة آل عمران: آية ٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (٧/١) رقم الحديث ٧، وفي كتاب =

فهذا الحديث يدل على مشروعية الكتابة، والاعتماد عليها، سواء أكان الكتاب مختوماً، أم غير مختوم، حيث ثبت ذلك بفعله ﷺ ولم يتخذ خاتماً إلا حينما كتب إلى الروم؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: «إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً»^(١) فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى وبيصه^(٢)، ونقشه^(٣): محمد رسول الله «متفق عليه»^(٤).

= الجهاد: باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب، أو يعلمهم الكتاب؟ (١٠٧٣/٢) رقم الحديث ٢٧٧٨ ورقم ٢٧٨٢ ورقم ٢٨١٦، وفي كتاب التفسير (١٦٥٧/٤) رقم الحديث ٤٢٧٨، وفي كتاب الاستئذان باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ٢٣١٠/٥ رقم الحديث ٢٩٠٥ وفي كتاب الأحكام: باب ترجمة الأحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (٢٦٣٢/٦) رقم الحديث ٦٧٧١ بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام (١٣٩٣/٣) رقم الحديث ١٧٧٣.

(١) أي: مطبوعاً عليه بتوقيع المرسل.

(٢) الوبيص: البريق يقال: وبص الشيء يبصُ وبصاً ووبيصاً وبصة أي برق ولمع. لسان العرب: لابن منظور (١٠٤/٧)، مادة وبص، والفائق في غريب الحديث: للزمخشري (٣٩/٤) مادة وبص، النهاية: لابن الأثير (١٤٦/٥) مادة وبص.

(٣) النقش في اللغة التلوين، القاموس المحيط: للفيروزآبادي (٣٠٢/١) مادة نقش والمعنى محفوراً عليه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم: باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، (٣٦/١) رقم الحديث ٣٥، وفي كتاب الجهاد: باب دعوة اليهود، والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال (١٠٧٤/٣) رقم الحديث ٢٧٨٠، وفي كتاب اللباس: باب نقش الخاتم (٢٢٠٤/٥) رقم الحديث ٥٥٣٤، وباب اتخاذ الخاتم: ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب، وغيرهم (٢٢٠٥/٥) رقم الحديث ٥٥٣٧ =

جاء في فتح الباري ، قال الطحاوي: ^(١) " يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً، فالحجة بما فيه قائمة لكونه ﷺ أراد أن يكتب إليهم، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم: إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً؛ فدل ذلك على أن كتاب القاضي حجة: مختوماً كان الكتاب، أو غير مختوم" ^(٢).

وقد اعترض على هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن الكتاب لا يفيد اليقين في الدعوة أصلاً بدليل أن الرسول ﷺ قد بلغ الدعوة بدون كتاب أولاً، وأيد في ذلك بالمعجزات، مما هو ثابت بالتواتر، وغاية ما يفيد الكتاب ^(٣)، إنما هو التذكرة بالدعوة، والتوكيد عليها، فهو عامل مساعد وليس هو الأصل في الدعوة ^(٤).

= وفي كتاب الأحكام: باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك، وما يضيّق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي (٢٦١٨/٦) رقم الحديث ٦٧٤٣، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة: باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم (١٦٥٧/٢) رقم الحديث ٢٠٩٢، واللفظ للبخاري.

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي، ولد سنة ٢٢٩هـ فقيه مجتهد محدث حافظ شافعي المذهب، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ من تصانيفه: أحكام القرآن، المختصر في الفقه، التاريخ الكبير، المحاضر والسجلات، الاختلاف بين الفقهاء. وفيات الأعيان: لابن خلكان (٧١/١) رقم الترجمة ٢٥، وتذكرة الحفاظ: للذهبي (٨٠٨/٣-٨١١) رقم الترجمة ٧٩٧.

(٢) لابن حجر (١٤٥/١٣).

(٣) المقصود به: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الروم.

(٤) فتح الباري: لابن حجر (١٤٥/١٣).

يمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن يقال: لقد قصد الرسول ﷺ من ذلك الإرسال إقامة الحجة عليهم، وهذا هو المقصود سواء كان عندهم سابق علم، أو لم يكن، وفي ذلك دلالة على الاعتماد على الكتابة في إقامة الحجة فإذا كان هذا في مقام الرسالة وتبليغها، فلأن تكون الكتابة حجة في إثبات الحقوق من باب أولى؛ لأنها أقل خطراً من تبليغ الرسالة^(١).

الثاني: أن الحاملين للمكتوب يشهدون بما فيه، فالاعتماد على الشهادة لا على مجرد الكتابة^(٢).

أجيب على ذلك: بأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه أشهد أحداً على كتبه^(٣) فكيف يقال: إن الحاملين لكتابه يشهدون بما فيه.

٢- حديث العداء بن خالد بن هوذة^(٤) فقد اشترى من الرسول ﷺ عبداً، أو أمة، فكتب له الرسول ﷺ كتاباً نصه «هذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هوذة من محمد: رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً،

(١) توثيق الديون للدكتور صالح الهليل (٢/٣٨٠).

(٢) أدب القاضي: للماوردي (٢/٩١-٩٢) الطرق الحكيمة (ص ٢٠٥).

(٣) فتح الباري (١٣/١٤٥).

(٤) هو: العداء بن خالد بن هوذة بن خالد بن عمرو بن عامر بن صعصعة، العامري أسلم العداء بعد حنين مع أبيه، وأخيه حرملة، عداه في أعراب البصرة، وكان وَقَدَ على النبي ﷺ فأقطعه مياهاً، كانت لبني عامر، يقال لها: الرخيخ، وكان ينزل بها، توفي سنة ١٠٢هـ. أسد الغابة: لابن الأثير (٣/٥٠٠) رقم الترجمة ٣٥٩٦، والإصابة: لابن حجر (٤/٤٦٦) رقم الترجمة ٥٤٧١.

أو أمة، لا داء^(١)، ولا غائلة^(٢)، ولا خبيثة^(٣) يبيع المسلم للمسلم^(٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على مشروعية الكتابة، والعمل بها، بفعله ﷺ.

(١) أي: لا عيب، والمراد به: الباطن، سواء ظهر منه شيء، أم لا: كوجع الكبد والسعال، وليس المقصود بقوله لاداء: نفي الداء مطلقاً، بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه. فتح الباري: لابن حجر (٣١٠/٤)، ونيل الأوطار: للشوكاني (٣٢٤/٥).

(٢) أي: لا فجور ولا خيانة وقال ابن بطال: هو من قولهم: اغتالني فلان، إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي. وقيل: هو سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع. فتح الباري (٣١٠/٤)، ونيل الأوطار (٣٢٤/٥).

(٣) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة المراد به: الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقيل: الدنية وقيل: الحرام، وقيل: الداء ما كان في الخلق بفتح المعجمة والخبيثة ما كان في الخلق بضم المعجمة. فتح الباري (٣١٠/٤)، ونيل الأوطار (٣٢٤/٥).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه: في كتاب التجارات، باب: شراء الرقيق (٧٥٦/٢) رقم الحديث ٢٢٥١، والترمذي في سننه، في كتاب البيع: باب ما جاء في كتابة الشروط (٣٤٤/٢) رقم الحديث ١٢٣٤ وقال عنه: حديث حسن غريب وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب البيوع (٧٧/٣) رقم الحديث ٢٨٩.

وأخرجه البخاري تعليقاً بلفظ: ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد يبيع المسلم للمسلم لا داء، ولا خبيثة ولا غائلة» في كتاب البيع باب: إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا (٧٣١/٢)، وهذه الرواية التي ذكرها البخاري تخالف ما رواه ابن ماجة والترمذي والدارقطني، وقد بين ابن حجر في فتح الباري توجيه هذا الاختلاف بقوله: "فقيل إن الذي وقع هنا مقلوب" وإلا فالمشترى هو العداء من رسول الله ﷺ "وقيل صواب وهو من الرواية بالمعنى: لأن اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء" (٣١٠/٤).

٣- ما روي أن النبي ﷺ كتب للضحاك بن سفيان^(١): أن يورث امرأة أشيم الضبابي^(٢) من دية زوجها^(٣).

فصدور الكتابة من النبي ﷺ دليل على مشروعيتها، وأنها من وسائل الإثبات.

ثالثاً: دليلهم من المعقول من وجهين:

الأول: أن الكتاب كالخطاب، والخط كاللفظ، في التعبير عن الإرادة وإظهار النية، وتمتاز الكتابة عن اللفظ بالثبات، والضبط؛ لأن

(١) هو: الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، كان نازلاً نجد وولاه رسول الله ﷺ من أسلم هناك من قومه، ثم اتخذه سيافاً فكان يقوم على رأس النبي ﷺ متوشحاً بسيفه، وكانوا يعدونه بمائة فارس استشهد في قتال، أهل الردة سنة ١١هـ. الإصابة: لابن حجر (٤٧٧/٣) رقم الترجمة ٤١٧٠، والاستيعاب: لابن عبد البر (٧٤٢/٢) رقم الترجمة ١٢٥٠.

(٢) هو: معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الضبابي ينتسب إلى محلة بالكوفة، يقال لها: قلعة الضباب، قُتل في عهد النبي ﷺ مسلماً، وكان قتله خطأ فأمر النبي ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من دية. الإصابة: لابن حجر (٩٠/١) رقم الترجمة ٢٠٧، وأسد الغابة: لابن الأثير (١١٩/١) رقم الترجمة ١٨٦.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب العقول: باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه (٨٦٦/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٢/٣)، وأبو داود في سننه: كتاب الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها (٢٣٩/٢) رقم الحديث ٢٩٢٧، وسكت عنه، وابن ماجه في سننه: أبواب الديات، باب الميراث من الدية (٨٨٢/٢) رقم الحديث ٢٦٤٢، والترمذي في سننه: كتاب الديات: باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٢٨٥/٦-٢٨٦) رقم الحديث ٢١١١ وقال عنه حديث حسن صحيح، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٩/٨) حديث رقم ٨١٤٠ - ٨١٤٢، والهيثمى: في مجمع الزوائد، كتاب الفرائض، باب ميراث العقل (٢٣٠/٤) وقال رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

الإنسان قد يتلفظ سهواً، وينطق خطأ، وقد يسبقه لسانه، وقد يتكلم مزحاً وهزلاً، أما الكتابة فإن العقل، والفكر يتجهان من الإنسان نحوها اتجاهاً جازماً، فيتأمل ما يكتبه، ويفكر في دلالاته، ومعناه ومقصوده^(١).

الثاني: أن الضرورة داعية إلى اعتبار الكتابة حجة معتبرة في إثبات الحقوق، وضبط التصرفات من التغيير، وتحول بين المعتدي وبين صاحب الحق؛ لعلمه بوجود الوثيقة التي يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في أي وقت شاء.

فإذن ضرورة الكتابة تأتي من أنها وسيلة للتذكر، وصيانة للحقوق من الجحود والإنكار^(٢).

أدلة القول الثاني: بأن الخط ليس حجة في إثبات الدعوى، أو نفيها.

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

الدليل الأول من السنة: ما جاء عن الأشعث بن قيس^(٣) رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ

(١) حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٥)، والمجموع شرح المذهب: للنووي (١٧٧/٩)، والطرق الحكمية: لابن القيم (ص٢٠٧).

(٢) أدب القاضي: للماوردي (٩٤-٩٥).

(٣) هو: الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة الكندي، أبو محمد، ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة، لقب بالأشعث لتلبد شعره، وكان أميراً لكندة في الجاهلية، والإسلام، قدم على النبي ﷺ بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه، فأسلم، وشهد اليرموك، كان من ذوي الرأي والإقدام، توفي سنة ٤٠هـ. الإصابة: لابن حجر (٨٧/١) رقم الترجمة ٢٠٥. والاستيعاب: لابن عبد البر (١٢٣/١) رقم الترجمة ١٢٥.

فقال رسول الله: «شاهدك ، أو يمينه» قلت: إنه إذا يحلف، ولا يبالي.
فقال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها
فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان..» متفق عليه^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ في هذا الحديث جعل الحكم مقصوراً على
الشهادة دون الكتاب، مما يدل على أن الخط لا يعد من وسائل
الإثبات^(٢).

ونوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بما يأتي:

أن المراد بقوله في الحديث "شاهدك" أي: بينتك، سواء أكانت
رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً، ويمين الطالب. وإنما خص
الشاهدين بالذكر لأن ذلك الأمر هو الأكثر الغالب. فالمعنى شاهدك،
أو ما يقوم مقامهما ولو كان المراد بالحديث الشاهدين فقط، للزم من
ذلك رد الشاهد واليمين؛ لكونهما لم يذكر في الحديث، وكذلك
الشاهد والمرأتين؛ فدل ذلك على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد،
بل المراد هو ما يقوم مقامهما وأن المقصود من لفظ الشاهدين

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، والشرب: باب الخصومة في البئر، والقضاء
فيها (٨٣١/٢) رقم الحديث ٢٢٨٥، وفي كتاب الشهادات: باب سؤال الحاكم
المدعي هل لك بينة، قبل اليمين؟ (٩٤٨/٢) رقم الحديث ٢٥٢٣، وفي باب اليمين
على المدعى عليه: في الأموال، والحدود (٩٤٩/٢) رقم الحديث ٢٥٢٥، وفي
كتاب الأحكام باب الحكم في البئر (٢٦٢٧/٦) رقم الحديث ٦٧٦١ وأخرجه
مسلم في كتاب الأيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
(١٢٢/١) رقم الحديث ١٣٧.

(٢) أدب القاضي: للمواردي (٩٧/٢-٩٨).

البينة^(١). والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن ذلك الخط. يقول ابن القيم - رحمه الله - "البينة اسم لكل ما يبين الحق، ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادا بها الحجة، والدليل، والبرهان: مفردة، ومجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ: "البينة على المدعي". المراد به: عليه ما يصح دعواه؛ ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي بأنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد.

والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية والتبصرة، والعلامة والأمانة، متقاربة في المعنى^(٢).

الدليل الثاني من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:-

الأول: أن الخطوط قابلة للتشابه، والمحاكاة. وهذا مدعاة للتزوير؛ إذ من السهل تزوير الخط، أو الختم، أو الحصول على الختم بطريقة ما؛ للختم به على سند مزور، وشاهد ذلك واقعة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣) فقد كان سبب مقتله وانقسام المسلمين بعده بسبب

(١) فتح الباري: لابن حجر (٢٨٣/٥)، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث "ألك بينة" صحیح البخاري (٩٤٨/٢) رقم الحديث ٢٥٢٣ (١٦٥٦/٤) رقم الحديث ٤٢٧٥.

(٢) الطرق الحكمية (ص١٢)، وانظر أعلام الموقعين (١/٩٠-٩١).

(٣) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ثالث الخلفاء الراشدين، =

الخط حيث صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه^(١).

روى ابن جرير^(٢): "أن غلاماً لعثمان حمل صحيفة مكدوبة عليه يأمر فيها بقتل فلان وفلان، فلما أتوا عثمان قالوا هذا غلامك؟ قال: غلامي انطلق بغير علمي، قالوا: جملك؟ قال: أخذ من الدار بغير أمري، قالوا: خاتمك؟ قال: نقش عليه"^(٣).

وبناء على ذلك لا تكون الكتابة حجة، ودليلاً في الإثبات^(٤)؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به، كما قرر ذلك علماء الأصول^(٥).

= ولد بمكة سنة ٤٧ قبل الهجرة، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ببيع بالخلافة بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٣هـ، وفي خلافته تم جمع القرآن الكريم، قتل في المدينة سنة ٣٥هـ. الاستيعاب: لابن عبد البر (٣/١٠٣٧- الترجمة ٣٥٨٢). رقم الترجمة ١٧٧٨، وأسد الغابة: لابن الأثير (٣/٤٨٠-٤٩٢) رقم الترجمة ٣٥٨٢.

(١) فتح الباري: لابن حجر (١٣/١٤٤).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، فقيه، أصولي، مجتهد. توفي سنة ٣١٠هـ ببغداد، من تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (٢/١٦٢-١٦٩) رقم الترجمة ٥٨٩، وتهذيب الأسماء واللغات: للنووي (١/٧٨-٧٩)، ولسان الميزان: لابن حجر (٥/١٠٠-١٠٣) رقم الترجمة ٣٤٤.

(٣) تاريخ الأمم والملوك: لابن جرير الطبري (٤/٣٦٧ - ٣٦٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٤٣٥)، وتبصرة الحكام: لابن فرحون (١/٢٨٥) والمهذب: للشيرازي (٢/٣٠٦) ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٤/٣٩٩).

(٥) القواعد والفوائد: لابن اللحام (ص ٢٣٤).

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:-

أ- أن التشابه نادر^(١) فلا ينبني عليه الحكم؛ إذ الحكم ينبني على الغالب^(٢)، وإذا حصل نوع من التشابه، والتزوير اكتشف من قبل ذوي الاختصاص. فقد تطورت الوسائل العلمية والفنية التي تمكن - بدقة - من تمييز الورقة الصحيحة من الورقة المزورة ، والخط الصادر من الشخص نفسه من الخط المقلد له. ويستطيع خبراء الخطوط أن يقرروا على سبيل الجزم، واليقين سلامة نسبة الورقة إلى صاحبها، أو عدم سلامة ذلك^(٣).

ب - لو قيل بعدم اعتبار الكتابة؛ لاحتمال التزوير لتعطلت مصالح الناس، ولاختل نظام التعامل بين الناس، فوجب رعاية مصالح الناس، وافتاء الضرر بقدر المستطاع^(٤).

الثاني: أن الكتابة قد تكون لتجربة الخط أو القرطاس، وقد يكون لتعلم كتابة الرسائل^(٥)، أو يكون لتحرير صورة عقد، أو صك، تحريراً ابتدائياً، ثم يهذبه ويزيد فيه، وينقص فيما بعد، وقد يموت تاركاً هذه المسودة التي لم تخرج عن كونها مشروعاً لعمل كان يريد، فمات قبل أن يتمه فمع هذا الاحتمال كيف يحتج بالخط^(٦).

(١) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٢٨٥/١).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني (١٧٢/٧) والأشباه والنظائر: للسيوطي (ص ٦٥-٦٨) والقواعد: لابن رجب (ص ٣٣٩ - ٣٤٦).

(٣) النظام القضائي الإسلامي: للقاسم (ص ٣٨٠).

(٤) طرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٦١).

(٥) المبسوط: للسرخسي (١٧٢-١٧٣).

(٦) طرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٥٦).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أنه من المستبعد أن يكتب الشخص كتاباً لغيره، وقصده من ذلك تجربة خط، أو ليتعلم طريقة كتابة الرسالة. وكون هذا محتملاً فالاحتمال لا يسقط حجية الكتابة، فالشهادة تحتل التزوير، واليمين تحتل الكذب، ومع هذا فلم يمنع الاحتجاج بكل من الشهادة واليمين، مع تطرق الاحتمال إليهما فكذلك الكتابة وإن تطرق إليها احتمال ما ذكر، لا يمنع الاحتجاج بها.

يقول ابن القيم - رحمه الله - "فإن قيل: ما تقولون في الدار يوجد على بابها، أو حائطها الحجر مكتوباً فيه: "أنها وقف"، أو "مسجد": هل يحكم بذلك؟ قيل: نعم، يقضي به، ويصير وقفاً، صرح به بعض أصحابنا.. فإن قيل: أليس يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع؟ قيل: جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين، بل هذا أقرب؛ لأن الحجر المشاهد جزء من الحائط، داخل فيه، ليس عليه شيء من أمارات النقل، بل يقطع غالباً بأنه بني مع الدار، ولا سيما إذا كان حجراً عظيماً وضع عليه الحائط بحيث يتعذر وضعه بعد البناء. فهذا أقوى من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين..."^(١).

الترجيح:

من خلال استعراض القولين السابقين، وأدلتهما، وما ورد من نقاش على أدلة القول الثاني، يظهر لي رجحان القول الأول، بأن الكتابة مشروعة، وأنها من وسائل إثبات الحقوق، وذلك لما يأتي:-

١- أن ما استدل به أصحاب القول الأول من النقل صريح في

(١) الطرق الحكمية (ص ٢١١).

الدلالة على جواز الاعتماد على الكتابة في إثبات الحقوق، بخلاف ما استدل به أصحاب القول الثاني الذي لم يكن صريحاً في ذلك.

٢- أن حاجة الناس ماسة لاستعمال الكتابة في استيفاء الحقوق وإبراء الذمم، وإنهاء المنازعات، وإن لم يأت بها نص صريح في الشرع، فإن القواعد العامة، والمقاصد الرئيسية في الشريعة الإسلامية تقبلها، وتقتضيها لدفع الحرج، وحفظ الحقوق.

٣- أن الكتابة تسائر التقدم والرقي والحضارة، والإسلام لا يتعارض مع هذا ولا يتنافى معه، بل جاء الشرع السماوي لنقل الأمم من الجهل إلى العلم، ومن الظلام إلى النور: (١) قال الله - تعالى -: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (٢).

وإذن: فالكتابة تعد قرينة قوية في إثبات مضمونها، كالكتابة على الجدار بأنه وقف، أو على الكتاب، وغير ذلك. سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن بلد يستولي عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون فتوجد فيه أبواب عليها كتابة المسلمين "أنها وقف" فأجاب: يحكم بذلك؛ لقوة هذه الأمانة، وظهورها؛ لأن الكتابة أمانة قوية فيعمل بها، ولا سيما عند عدم المعارض (٣).

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في عدة مسائل ، أذكر بعضاً منها:-

١- لو حكم قاض في مسألة من المسائل، ودون ما حكم به في

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: لمصطفى الزحيلي (١/٤٣١).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٥٧.

(٣) كشف القناع: للبهوتي (٤/٢٧٤) والطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢١١).

سجله، ثم بعد مدة عُرِضَ عليه حكمه بخطه، ولم يتذكره، وطلب المحكوم له العمل به، فبناءً على القول الأول الذي يرى بأن الخط وسيلة إثبات فإن على القاضي إنفاذ ما في السجل.

أما على القول الثاني فلا يجب على القاضي إنفاذ ما في السجل بل لا بد من تذكروالواقعة^(١).

٢- إذا شهد إنسان في حادثة وكانت مسجلة في كتاب، وبعد مدة احتيج إلى تلك الشهادة، وعرف أنه خطه، ولم يذكر أنه شهد به.

فبناءً على القول الأول يجوز لهذا الشخص أن يشهد به اعتماداً على الكتاب وإن لم يتذكر أنه شهد في تلك الحادثة.

أما على القول الثاني فلا يشهد اعتماداً على الكتاب، حتى يتذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد^(٢).

٣- إذا وجد الوارث في دفتر مورثه أن له عند فلان كذا، أو وجد في دفتره أنه أدت لفلان ما علي: فهل يحلف على ذلك أو لا؟ فبناءً على القول الأول قول المجيزين للخط له أن يحلف على ذلك^(٣).

أما على القول الثاني قول المانعين للعمل بالخط فليس له أن يحلف^(٤).

(١) الأشباه، والنظائر: للسيوطي (ص ٣١١)، والمغني: لابن قدامة (٧٢/٩) والطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢٠٤) وفتح الباري: لابن حجر (١٤٥/١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٤/١٣) والطرق المرضية في الإجراءات الشرعية: محمد جعيط (ص ١٧٨).

(٣) له أن يحلف على استحقيقه، في قوله: إن لي عند فلان كذا، وعلى وفائه في قوله: إنني أدت ما علي.

(٤) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢٠٧).

٤- لو ادعى إنسان على آخر مبلغاً من المال، فأنكر المدعى عليه هذا المال فأبرز المدعي ما يثبت حقه بموجب ورقة كتبها المدعى عليه بخطه، فهل يحكم له بموجبها، أو لا؟

بناء على القول الأول يحكم للمدعي بموجبها، أما على القول الثاني فلا يلتفت إلى الخط، ولا يحكم له بموجبها^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٥).

الفصل الثاني

القضاء بقريئة المستندات الخطية المعدة للتوثيق

بعد أن ذكرت في الفصل الأول أن الكتابة من طرق الإثبات بوجه عام، أبين بوجه خاص مدى حجية المستندات الخطية المعاصرة، وأقتصر في هذا الفصل على المستندات الخطية المعدة للتوثيق، وهي تنقسم قسمين:-

١- مستندات رسمية.

٢- مستندات غير رسمية.

فهل هذه المستندات بقسميها من وسائل الإثبات، ومن ثم تكون حجة في إثبات الدعوى، أو نفيها؟ هذا ما سأتناوله بالتفصيل تحت المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: المستندات الرسمية.

المبحث الثاني: المستندات غير الرسمية.

المبحث الأول

المستندات الرسمية

ودراسة المستندات الرسمية في هذا المبحث سوف أتناولها من خلال ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: حقيقة المستندات الرسمية وأنواعها.

المطلب الثاني: شروط العمل بالمستندات الرسمية.

المطلب الثالث: مدى الاعتماد على المستندات الرسمية في إثبات الدعوى، أو نفيها.

المطلب الأول

حقيقة المستندات الرسمية وأنواعها

تختلف المستندات الرسمية عن غير الرسمية منها في: حقيقتها وأنواعها، وبيان ذلك يتضح في المسألتين التاليتين:-

المسألة الأولى: حقيقة المستندات الرسمية:

السند الرسمي: هو الذي يصدر من موظف عام^(١) يختص اختصاصاً موضوعياً^(٢)، واختصاصاً مكانياً، وزمانياً^(٣).

وقيل: إن تعريف السند الرسمي: هو "الكتابة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم بين يديه، أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته"^(٤).

وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن التعريف السابق إلا بزيادة: "أو شخص مكلف بخدمة عامة"، ولعل الاحتراز بهذا؛ ليشمل الأسناد التي لها حجية الأسناد الرسمية في الإثبات، ولكن الذي ينظمها ليس موظفاً عاماً، وإنما شخص يكلف بالقيام بخدمة عامة، كالخبير الذي

(١) هو كل شخص تعينه الدولة بعمل من أعمالها، وسيأتي بيانه بالتفصيل - إن شاء الله تعالى- أثناء الحديث عن شروط الأوراق الرسمية.

(٢) أي: في حدود ما كلف به.

(٣) الإثبات والتوثيق: للقاسم (ص٧١)، وعلم القضاء: للحصري (ص ٤٩).

(٤) الوسيط: للسنهوري (١١١/٢)، وقانون الإثبات: لمصطفى هرجة (ص١٤٠) أحكام الإثبات: لرضا المزغني (ص١٧٣)، ورسالة الإثبات: لأحمد نشأت (١٨٢/١).

تستعين به المحاكم في الأمور الفنية، كشيوخ الصاغة، والدلالين والسماكرة والمهندس الزراعي، والمعماري، وغيرهم.

فالتقرير الذي ينظم من قبلهم في حدود ما كلفوا به هو سند رسمي؛ ولهذا قال بعض الباحثين في تعريف المستندات الرسمية إنها "المحررات الكتابية التي تصدر من الدوائر الرسمية الحكومية، وما في حكمها من المؤسسات العامة التي تخضع لسلطان الدولة، وأنظمتها"^(١).

ولفظ المستندات يرادف لفظ الحجج، أو الأدلة الكتابية أو المحررات، فكل هذه الألفاظ أسماء لمسمى واحد^(٢).

المسألة الثانية: أنواع المستندات الرسمية:

تتنوع المستندات الرسمية إلى أنواع كثيرة من أهمها ما يأتي:-

أولاً: الأوراق الرسمية الصادرة من الدوائر الشرعية وأعني بها المحاكم، ومن أبرزها

"الصكوك"^(٣) سواء أكانت متضمنة حكماً، أو صلحاً، أو إثبات ولاية

(١) النظام القضائي الإسلامي: للقاسم (ص ٧٨٩).

(٢) نظرية الإثبات - المحررات ، أو الأدلة الكتابية - حسين المؤمن المحامي (٥/٣) وطرق القضاء: لأحمد إبراهيم (ص٧٦).

(٣) الصك في اللغة: الكتاب، وهو فارسي معرب، وجمعه أصكك وصكوك وصكاك، وهو الذي يكتب للعهد، أو هو الذي تكتب فيه المعاملات، والأقارير. لسان العرب: لابن منظور (٤٥٧/١٠) مادة صك، والمصباح المنير: للمقري (٤٧١/١)، وتهذيب الصحاح: للزنجاني (٦١٥/٢) فصل الصاد.

على من كان ممنوعاً من التصرف بجنون، أو صغر، أو سفه، أو إثبات حصر ورثته.

كذلك المكاتبات، والخطابات الشرعية الصادرة من الدوائر الشرعية كعرائض الدعوى، وأوراق المحضرين، والإعلانات القضائية^(١).

ثانياً: الأوراق الرسمية الصادرة من مكاتب التوثيق، وهي ما تسمى في المملكة العربية السعودية بكتاب العدل^(٢) وهذه التسمية مستمدة من قول الله - تعالى -: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٣).

فالكتابة يجب أن تكون بالعدل؛ لذا كان من يتولاها يجب أن يتصف بالعدل؛ حتى أصبحت العدالة صفة لمن يتولاها، ثم أصبحت علماً عليهم، يقول ابن خلدون^(٤): "وصار مدلول هذه اللفظة مشتركاً

= وفي الاصطلاح: عرف بهذا التعريف اللغوي، جاء في اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية الصك: "ما كتب فيه البيع، والرهن، والإقرار" لابن قاضي سماوه (٣٢٤/٢)، وانظر حاشية ابن عابدين (٣٦٩/٥).

(١) الإثبات والتوثيق: للقاسم (ص ٧٤)، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي (٣٨٢/١).

(٢) تعد دائرة كاتب العدل، الدائرة الشرعية المختصة بالتوثيق أي: بإصدار المحررات الموثقة المتضمنة تصرفات الأفراد، وهي إحدى الدوائر الشرعية بعد المحاكم، وتتألف دائرة كاتب العدل من كاتب يكون رئيساً، ومعاون، وكتبة حسب الحاجة، واللزوم: (تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي مادة ١٧٧)، ونظام كتاب العدل مادة ٤. وهي ملحقة بالدوائر الشرعية، وتابعة لوزارة العدل (نظام القضاء مادة ٨٧).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٤) هو: عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد، أصله من أشبيلية =

بين الوظيفة التي تبين مدلولها، وبين العدالة الشرعية، التي هي أخت الجرح، وقد يتواردان ويفترقان"^(١).

ثالثاً: الأوراق الرسمية التي تصدر عن الدوائر غير القضائية مثل: أوراق قيد المواليد، والوفيات، وشهادات الميلاد، والوفاة، والشهادات الدراسية، وحفاظ النفوس، وجوازات السفر^(٢).

وكذلك جميع الأوراق التي تصدر من جهات حكومية كالإقرارات الإدارية، والمذكرات الرسمية، فمتى كان كل منها مختوماً بالختم الرسمي، وموقعاً عليه من الموظف المختص فهي أوراق رسمية^(٣).

رابعاً: الصور الفوتوغرافية: للأوراق الرسمية، والمختوم عليها طبق الأصل، فمتى كانت مصدقة، ومعتمدة من جهة رسمية، ويختم الدائرة المحررة للورقة الأصلية، وتوقيع موظف، مسئول فيها مع الشرح بما يفيد مطابقتها للأصل، ولا يوجد في شكلها الخارجي ما يدعو للشك فيها^(٤). فهي ورقة رسمية.

= ولد سنة ٧٣٢هـ بتونس، ونشأ بها، برز في: التاريخ، والاجتماع، اشتهر بكتابه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وله كتب أخرى، توفي سنة ٨٠٨هـ. الضوء اللامع: للسخاوي (٤/١٤٥-١٤٩) رقم الترجمة ٢٨٧، ونفح الطيب: للمقري (٨/٢٧٧-٢٧٩).

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٢٥).

(٢) علم القضاء: للحصري (٤٩/١) وطرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٦٨).

(٣) الإثبات والتوثيق: للقاسم (ص ٧٥).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني

شروط العمل بالأوراق الرسمية

لكي تكون الورقة رسمية لا بد من توافر ثلاثة شروط، وهذه الشروط مستقاة من تعريف الورقة الرسمية، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإن الورقة حينئذ لا تكون ورقة رسمية، وهذه الشروط ما يأتي:-

الشرط الأول: أن يقوم بكتابة الورقة موظف عام.

والموظف العام: هو كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء أكان بأجر كالموثق، والمحضر، وسائر الموظفين في الوزارات والمصالح الحكومية، أم كان بغير أجر، كالمأذون، أم كان شخصاً مكلفاً بخدمة عامة، كالخبير فيما يتعلق بالمهمة التي تنتدبه المحكمة من أجلها^(١).

ولكي يجب اعتبار الورقة رسمية من حيث قوتها في الإثبات: لا بد أن تكون صادرة فعلاً من الموظف العام، ولا يكفي في ذلك أن تكون منسوبة إليه، فإذا ثبت أن الورقة ليست صادرة من الموظف المنسوبة إليه، لم تكن لها قيمة الورقة الرسمية^(٢).

(١) الوسيط: للسهنوري (١١٤/٢)، وما بعدها، ورسالة قانون الإثبات: لعبد الودود يحيى (ص ٣٤-٣٥)، وموسوعة الإثبات: أنس الكيلاني (١٢٢/١). من طرق الإثبات - الأدلة الخطية، وإجراءاتها: سليمان مرقس (ص ١١٢-١١٣).

(٢) من طرق الإثبات - الأدلة الخطية وإجراءاتها: لسليمان مرقس (ص ١١٢)، وانظر وسائل الإثبات لمحمد مصطفى الزحيلي (٣٨٢/١).

الشرط الثاني: سلطة الموظف العام في كتابة الورقة، واختصاصه بها والمقصود بتحرير الموظف العام الورقة الرسمية في حدود سلطته: أن يقوم بتحريره الورقة في أثناء ثبوت ولايته^(١) لعمل معين، فإذا كان تحرير الموظف العام بعد صدور قرار عزله، أو نقله، أو وقفه، أو إحالته إلى التقاعد، وإبلاغه هذا القرار، فما يحزره بعد يعد باطلاً، وليس له صفة الورقة الرسمية^(٢).

كما يقصد بالسلطة أيضاً ألا يقوم بالموظف مانع يجعله غير صالح لتوثيق ورقة معينة، كأن يكون هو، أو أحد أقاربه، طرفاً فيها^(٣)، أو أن يكون شريكاً أو كفيلاً، أو وكيلاً؛

(١) الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل: ولي بفتح الواو وكسر اللام، وهي الإمارة والسلطة، يقال: فلان له ولاية على بلد ما: أي أميرها، وسلطانها. ويقال: ولي الشيء أي: قام عليه، وكان له عليه سلطة، لسان العرب: لابن منظور (٤٠٧/١٥) مادة ولي.

أما في الاصطلاح: فلم أجد من الفقهاء من تطرق إلى تعريف الولاية حسب ما اطلعت عليه إلا الحنفية، حيث عرفها بعضهم بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى"، تتوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين (٥٥/٣). ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل الولاية الاختيارية التي تثبت للمرأة الثيب البالغة العاقلة، فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز لوليها سواء أكان أبوها أو غيره من الأولياء تزويجها جبراً عليها. بدائع الصنائع: للكاساني (٢٤٧/٢) والشرح الصغير للدردير (٣٥٦/٢) والمهذب: للشيرازي (٢/٣٧) وكشاف القناع: للبهوتي (٤٥/٥). ولهذا فالأولى أن يقال في تعريف الولاية: إنها سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين ينفذ بمقتضاها التصرف الصحيح في شئون غيره جبراً، أو اختياراً.

(٢) من طرق الإثبات: سليمان مرقس (ص ١١٨-١١٩) وقانون الإثبات: لعبد الودود يحيى (ص ٣٥-٣٦).

(٣) ولعل الأولى أن تأخذ الورقة الرسمية حكم الشهادة. حيث قرر جمهور =

لأحد ذوي الشأن في الورقة التي يوثقها، وألا يكون مجنوناً، ولا معتموها.

والمقصود باختصاص الموظف العام بكتابة الورقة الرسمية: أن يكون مختصاً بتحرير الورقة من حيث نوعها، ومن حيث مكانها، وزمانها.

فإذا حرر الموظف ورقة لا تدخل في اختصاصه من حيث نوعها فإن هذه الورقة لا تكون ورقة رسمية صحيحة، وإذا أثبت في عقد مما يختص به بياناً لا تقتضيه طبيعة هذا البيان لا تكون له حجية البيانات الأخرى التي تقتضيها طبيعة العقد^(١).

فمثلاً من يصدر أوراقاً تتعلق بالجنسية يجب أن يكون مختصاً به، ومن يصدر شهادة ميلاد، يجب أن يكون مختصاً بها، والأحكام القضائية تكون صادرة من جهات قضائية، والصكوك الوثائقية لا بد أن تكون صادرة من جهات توثيق ككتاب العدل^(٢).

= الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، ورواية عن الحنابلة عدم إجازة شهادة الأصول للفروع أو الفروع للأصول، وكذلك أحد الزوجين لصاحبه خلافاً للشافعية.

بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، والخرشي على مختصر خليل (١٧٩/٧) وأسنى المطالب (٣٥١/٤) والمهذب (٣٤٧/٢) والمقنع بحاشيته (٣٣٨/٤-٣٣٩) وكشاف القناع (٤٢٨/٦).

وعلى هذا فلا تأخذ الورقة صفتها الرسمية إذا كان محررها قريباً لذوي الشأن قرابة أصل أو فرع أو كانت من أحد الزوجين لصاحبه.

(١) من طرق الإثبات: سليمان مرقس (ص ١٢٠)، والوسيط: للسنهوري ٧٢/٢، والإثبات، والتوثيق: للقاسم. (ص ٧٣).

(٢) الإثبات والتوثيق: للقاسم (ص ٧٢).

وكذلك يكون الموظف مختصاً بتحرير الورقة من حيث المكان، فكل دائرة رسمية اختصاص مكاني يتحدد بتحدد المنطقة التي تمتد إليها ولايتها، فمثلاً الدوائر الشرعية لكل قاض مكان معين تحدد سلطته القضائية فيه، وليس له القضاء فيما جاوزه، فلو حكم في غير البلد الذي خصص له لكان حكمه باطلاً؛ لأنه انعقد في غير محله.

يقول ابن قدامة - رحمه الله - "ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير ساكنيه"^(١).

قلت: ويفهم من هذا النص أن القاضي لو قضى في غير المكان الذي خصص له الحكم فيه لم ينفذ حكمه.

فكل محكمة لها اختصاصها المحلي، ودوائر الشرطة كذلك، وأغلب الدوائر الحكومية على هذا النحو. فيجب أن يكون السند الرسمي قد صدر من الموظف في حدود اختصاصه المحلي^(٢).

وأن يكون الموظف مختصاً بالورقة اختصاصاً زمانياً؛ بأن يصدر الورقة وهو لا يزال على رأس العمل المخصص في الفترة الزمنية المحددة له إن كان اختصاصه مؤقتاً، أو يصدرها وهو لا زال موظفاً غير مفصول، ولا مكفوف اليد، ولا متقاعداً، ولا مستقيلاً، ونحوه^(٣)، أو عين له أيام معينة للعمل فيها دون غيرها، فإذا حرر الموظف ورقة رسمية في غير الأيام المعين فيها كانت ورقة باطلة.

(١) المغني: لابن قدامة (٩٢/١٠).

(٢) الإثبات والتوثيق: للقاسم (ص ٧٢).

(٣) المرجع السابق.

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بأن ولي الأمر إذا خص القاضي بأيام معينة للنظر في الدعاوي فإن عليه أن يتقيد بما حدده له، ويكون ممنوعاً من النظر في الدعاوي، والحكم فيها في غير الأيام التي حددها له ولي الأمر^(١).

الشرط الثالث: أن يكون تحرير الورقة طبقاً للقواعد المقررة.

لكل نوع من الأوراق الرسمية قواعد يلتزم بها الموظف العام المختص في كتابة الورقة الرسمية، ولا بد من مراعاة هذه القواعد حتى تعد الورقة ورقة رسمية صحيحة^(٢)، ومن أهم هذه القواعد ما يأتي:-

١- التأكد من شخصية أصحاب الشأن، وأسماء آبائهم، وأجدادهم لأبائهم، وصناعتهم، ومجال ميلادهم، وإقامتهم، وأسماء وكلائهم، وحدود سلطاتهم، ويتم التحقق من شخصية الأطراف إما بشهادة شاهدين مكلفين، معروفين للموثق، أو بالبطاقات الرسمية، كما يتحقق من توافر الأهلية، والرضا.

٢- أن يكتب المحرر بلغة معتبرة بالبلد، ويخط واضح، لا يشتمل على إضافات، أو تحرير، أو كشط.

٣- أن يشتمل - عدا البيانات المذكورة والخاصة بموضوع التحرير- على ذكر السنة، والشهر، واليوم، والساعة التي تم فيها التوثيق، واسم الموثق ولقبه، ومسمى وظيفته.

(١) الفتاوى الأنقروية (١/٣٢٧)، وجامع الفصولين: لابن قاضي سماوة (١/١٨) ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٤/٢٧٩)، والأنوار لأعمال الأبرار: للأردبيلي (٢/٦٠٥)، والأحكام السلطانية: للماوردي (ص ٩٤)، والأحكام السلطانية: لأبي يعلى (ص ٦٩).

(٢) طرق الإثبات: سليمان مرقس (ص ١٢١ - ١٢٢).

- ٤- يقوم الموثق بتلاوة المحرر، ومرفقاته على أصحاب الشأن قبل توقيعهم عليه، وأن يبين الأثر المترتب عليه دون أن يؤثر عليهم.
- ٥- أن يتم التوقيع من جانب أصحاب الشأن، والشهود، والموظف المختص، وأن يتم التوقيع على كل صحيفة إن تعددت الصفائف.
- ٦- أن يحفظ في الدائرة التي خرج منها المحرر أصل المحرر الذي توثق، ونسخ صور منه؛ لتسليمها لذوي الشأن، ويؤشر الموثق بالتسليم على المحرر، ويوقع على هذا التأشير^(١).

وقد تعرضت أنظمة المملكة العربية السعودية لبعض هذه الشروط: من ذلك أنظمة كتاب العدل "من أنه يجب على كاتب العدل أن يرصد الإقرارات، والعقود، وما عطف على ذلك بخط واضح، وليس له أن يمسح، أو يحك فيما يضبطه، ولا أن يحرق شيئاً بين الأسطر، وإذا دعت الضرورة إلى شيء من ذلك، فتضرب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما ضرب عليه ويشير في هامش الضبط إلى ذلك كتابة حسب الأصول، ويؤخذ توقيع الطرفين على ذلك بحضور المعرفين"^(٢).

وكذلك تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية حيث تقتضي أنه "بعد الحكم تصدر المحكمة إعلماً مختصراً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب والدفع الصحيح، وشهادة الشهود، وتزكيتها،

(١) قواعد الإثبات/توفيق فرج (ص ٥٦ - ٥٧) وطرق الإثبات: لأحمد إبراهيم (ص ١٢٢-١٢٣)، قانون الإثبات: لعبد الودود يحيى (ص ٣٧)، القاضي والبيئة: عبدالحسيب يوسف (ص ٤٨٧).

(٢) المادة ١٨٤ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ.

وتحليف الأيمان، وأسباب الحكم مع حذف الحشو، والجمل
المكررة...^(١).

وهذا الإعلام يلخصه كاتب الضبط، ويبينه، ثم يوقع من
القاضي، ويتولى المسجل تسجيله، وهو ما يسمى "بالصك الشرعي"
الذي يحال لهيئة التمييز عند الاقتضاء، أو يعتمد لتنفيذه^(٢).

(١) المادة ٤٢ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

(٢) أحكام الإثبات: رضا المرغني (ص ١٨٣).

المطلب الثالث

مدى الاعتماد على المستندات الرسمية

في

إثبات الدعوى، أو نفيها

بينت في المطلب السابق الشروط الواجب توافرها في الورقة؛ لتكون رسمية: من صدورها من موظف عام، أو من في حكمه، وأن يكون هذا الموظف مختصاً على النحو المتقدم ذكره، وأن يراعي القواعد المقررة أثناء تحرير الورقة، فإذا اجتمعت هذه الشروط: فهل تكون حجة في إثبات الدعوى أو نفيها؟ هذا ما سأتناوله في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - فأقول:

المحرر الرسمي إذا اجتمعت فيه الشروط المطلوبة السابق ذكرها، وكان مظهر المحرر ينبئ بسلامته المادية، فليس فيه كشط^(١)، ولا تحشير^(٢) وصادر من الأشخاص الذين وقعوا عليه، وهم: الموظف العام، وأصحاب الشأن.

فالمحرر - والحالة هذه - حجة، دون الحاجة إلى الإقرار به، فلا يطلب ممن يتمسك به أن يقيم الدليل على صحته^(٣).

(١) الكشط في اللغة يطلق على الرفع، والإزالة، والقلع، والكشف. لسان العرب: لابن منظور (٣٨٧/٧) مادة كشط.

(٢) الحشر هو الجمع. لسان العرب: لابن منظور (١٩٠/٤) مادة حشر، والمعنى: جمع الكلمات مع بعضها بما ينبئ عن تزوير المحرر.

(٣) الإثبات، والتوثيق: للقاسم (٧٥-٧٦)، أحكام الإثبات: رضا المزغني (ص ١٨٧)، وطرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٧١).

لأننا إذا كنا نقبل الشهادة؛ لأنها إخبار بحق على الغير، ولأنها لا تفيد الشاهد في شيء، وإنما يعتبر بعيداً عن موضع النزاع، فلا أقل من أن تقبل الكتابة التي يدونها شخص ثالث لا علاقة له في موضوع النزاع، وإنما يعمل في وظيفة عامة، ويتلقى الوقائع، والإقرار بالحقوق ويدونها. وما أقرب هذا المعنى، وأوضحه من الآية الكريمة^(١):

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا... ﴾^(٢).

غير أن هذه الحجة ليست قاطعة، وإنما يجوز إثبات عكسها من طريق الطعن بالتزوير^(٣).

فيجب على من يدعي عدم صدور الورقة من الموظف العام، أو تزوير توقيع ذوي الشأن فيها، أو حصول تغيير في محتوياتها أن يقيم الدليل على ذلك^(٤).

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: لمصطفى الزحيلي (ص ٤٣١).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٣) التزوير في اللغة: هو التشبيه. وقيل: هو التزويق، والتحسين، يقال: زورت الشيء حسنته، وقومته. لسان العرب: لابن منظور (٣٣٧/٤) مادة زور، والقاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب (ص ١٦١). وفي الاصطلاح: يمكن تعريف التزوير بأنه تغيير الحقيقة، ومنه قول الكذب كشاهد الزور.

(٤) من طرق الإثبات. الأدلة الخطية، وإجراءاتها: سليمان مرقس (ص ١٣١) ويكون التغيير في مثل هذه المستندات بالكشط، أو المسح، أو بالطمس. ومهمة الخبير هي فحص المستند ظاهرياً في المواضع التي يشتبه حدوث هذا التغيير فيها، وذلك بالاستعانة بالإضاءات المختلفة (عمودية، أو جانبية أو نافذة) للتيقن من وجود، أو عدم وجود تغيير في ألياف الورق، ومهما كانت دقة المسح، أو =

فلهذا يجب أن يكون المظهر الخارجي للسند الرسمي متصفاً برسميته فإذا كان ثمة علامات خارجية، أو عيوب مادية في شكل السند، أو في مضمونه تدل على تزويره بصورة واضحة، وبمجرد الفحص العادي فإن الحاكم يمكنه استبعاد السند دون حاجة إلى ادعاء الخصم بالتزوير وإذا ساور الحاكم الشك في صحة السند فيجوز له من تلقاء نفسه وبحسب سلطته أن يدعو محرر السند للاستيضاح عن حقيقة السند.

والورقة الرسمية حجة على الناس كافة، ومن ثم لا تقتصر حجة الورقة الرسمية على أطرافها فحسب فهي حجة على الغير أيضاً^(١).

= الكشط، أو مهارة القائم به - وإن لم يظهر للعين المجردة - فإنه يمكن اكتشافه بالإضاءات المختلفة السقوط، أو بالأشعة فوق البنفسجية، أو بالأشعة دون الحمراء.

وتزيد المستندات المكتوبة بالآلة الكاتبة أنه يمكن إثبات التغيير الذي يدخل على المستند بإثبات الآتي:

- عدم انتظام سطور المستند أفقياً ورأسياً.
 - خروج بعض الحروف عن مواقعها المعتادة يميناً، أو يساراً.
 - اضطراب في المسافات بين الكلمات.
 - اضطراب توازي الكلمات المضافة مع كلمات الصفحة ذاتها.
- فإذا انتهت تلك الاختبارات إلى نتائج سلبية كان ذلك دليلاً كافياً على صحة المستند. وأن ليس هناك كشط، ولا مسح بالمستند.

الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: حسين محمود إبراهيم (ص ٣٧٣ - ٣٧٥) تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها (ص ١٦٠ - ١٦٢) التزوير جريمة العصر: جعفر مشيمش (ص ١٠٥ - ١٠٩).

(١) الإثبات في المواد المدنية: عبدالمعص الصدقة (ص ٩٣) والإثبات والتوثيق: للقاسم (ص ٧٨ - ٧٩) وطرق الإثبات الشرعية: أحمد إبراهيم (ص ٧٤).

وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية إذ تنص المادة ٩٦ من نظام القضاء السعودي، والمادة ٩٣ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية أن الأوراق الرسمية "لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأحوال الشرعية أو تزويرها".

وتتأكد حجية الأوراق الرسمية بأنها من أمر ولي الأمر وقد أمرنا بطاعته في غير معصية الله في قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

وقال ﷺ «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(٢).

فطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن، وصريح الحديث^(٣)، وقد جعل القاضي أبو يعلى: طاعة أولي الأمر لازمة، وبين هذا وهو بصد الحديث. عن الإمارة على الجهاد فقال: "فأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء:

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: بهذا اللفظ في كتاب الأحكام: باب قول الله - تعالى - ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] [٢٦١١/٦] رقم الحديث ٦٧١٨ وفي كتاب الجهاد باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ (١٠٨٠/٣) رقم الحديث ٢٧٩٧.

وأخرجه مسلم: في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله (١٤٦٦/٣) رقم الحديث ١٨٣٥.

(٣) فتح القدير: للشوكاني (٤٨١/١)، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٥١٨/١).

أحدها: التزام الطاعة، والدخول في ولايته، ثم استدل بالآية،
والحديث السابقين.

الثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدييره حتى لا
تختلف آراؤهم.

الثالث: أن يسارعوا إلى امتثال أمره، والوقوف عند نهيه، وزجره
فإن توقفوا عما أمرهم، وأقدموا على ما نهاهم عنه كان له تأديبهم
على المخالفة حسب أحوالهم.

الرابع: أن لا ينازعوه في الغنائم إذا قسمها بينهم، ويرضوا فيها
بتعديل القسمة عليهم^(١).

ومن هذا يتضح وجوب طاعة ولي الأمر فيما يأمر به أو ينهى عنه
ما لم تكن معصية.

والأوراق الرسمية مما أمر به ولي الأمر لإثبات حق أو نفيه فتكون
حجة على الناس كافة، متى توافرت لها شروطها المعتبرة أما إذا لم
تتوافر تلك الشروط فتكون خاضعة لاجتهاد القاضي فله اعتبارها أو
ردها، وهذا راجع إلى ما يتمتع به القاضي من فطنة، وذكاء، ودقة
ملاحظة، ومعرفة لأحوال الناس وأعرافهم، والطرق الملتوية التي
يسلكها المتخاصمون في التحايل على القضاة.

(١) الأحكام السلطانية (ص ٤٦ - ٤٧).

المبحث الثاني

المستندات غير الرسمية

تحدثت في المبحث الأول عن المستندات الرسمية: حقيقتها، وشروطها وحجيتها في الإثبات، واستكمالاً للحديث عن المستندات الخطية المعدة للتوثيق ألقى الضوء في هذا المبحث على المستندات غير الرسمية وذلك في مطلبين:-

أتحدث في المطلب الأول: عن حقيقة المستندات غير الرسمية وأنواعها.

وفي المطلب الثاني: عن مدى الاعتماد على المستندات غير الرسمية في إثبات الدعوى أو نفيها عند التنازع.

المطلب الأول

حقيقة المستندات غير الرسمية وأنواعها

المستندات غير الرسمية " هي التي يحررها الأفراد من دون توسط أحد الموظفين"^(١) وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المستندات العرفية، وهي: المستندات التي تصدر من الأفراد ولا يتدخل موظف عام بتحريرها بحكم وظيفته، ويجوز أن يحررها موظف ولكن بصفته الشخصية ، وليست الوظيفية .

فهي إذاً: عمل من أعمال الأفراد دون وساطة السلطة في ذلك، وسميت هذه الأوراق بالعرفية لخضوعها لحكم العادة، والعرف دون تقييد بأصل تتقيد به^(٢).

ويشترط للأوراق العرفية المعدة للإثبات شرطان هما:

١- أن تكون ثمة كتابة تدل على الغرض المقصود من المحرر، وهذا شرط بدهي؛ لأن التوقيع ليس مطلوباً إلا لاعتماد الكتابة، ولا يشترط للكتابة أي شرط خاص لا من حيث صيغتها، ولا من حيث طريقة تدوينها فقد تكون باللغة العربية، أو بغيرها، وقد تحرر بخط اليد أو بالآلة الكاتبة، أو بأي وسيلة من وسائل الطباعة، وسواء كتبها الدائن، أو المدين، أو شخص آخر لا علاقة له بالسند^(٣). ولا يضير وجود شطب، أو إضافات بين السطور، أو في

(١) طرق القضاء الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٦٩).

(٢) قانون الإثبات: لمصطفى هرجة (ص ١٦٦).

(٣) من طرق الإثبات - الأدلة الخطية، وإجراءاتها - لسليمان مرقس (ص ١٥٧ -

١٥٨)، وطرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٧٠)، وقواعد الإثبات:

توفيق فرج (ص ٦٨)، والوسيط: للسنهوري (١٧٨/٢).

هامش الورقة أو في أسفلها، وكل ذلك يدل على ما يتميز به المحرر العرفي على المحرر الرسمي^(١).

٢- أن يكون المحرر موقفاً عليه ممن صدر منه، والتوقيع شرط أساس في الورقة العرفية؛ لأنه هو الذي ينسب الكتابة إلى صاحب التوقيع فالكتابة غير الموقعة، ولو كانت بخط الشخص المنسوبة إليه لا تعدو أن تكون مشروعاً يحتمل الاعتماد، أو عدمه، ويشترط في التوقيع أن يكون بخط الموقع، وأن يشتمل على اسمه ولقبه كاملين، فلا يكفي التوقيع بعلامة رمزية، أو بإمضاءات مختصرة مكونة من الأحرف الأولى للاسم، واللقب، إنما لا يشترط أن يكون التوقيع مطابقاً للاسم الوارد في شهادة الميلاد، بل يكفي أن يكون ذلك بالاسم الذي اشتهر به الشخص، أو بالاسم الذي اعتاد التوقيع به، وكما يكون التوقيع بإمضاء الشخص يمكن أن يكون بالختم، أو ببصمة الأصبع، وهذه الأكثر ضماناً من التوقيع ببصمة الختم حيث أثبت العلم أن بصمات الأصابع لا تتشابه - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في الباب الرابع^(٢) ولذلك جرت بعض المحاكم في بعض الدول على التعويل على بصمة الأصبع في توقيع المحررات^(٣).

وإذا تعددت التوقيعات فليس من الضروري أن توضع جميعاً في وقت واحد، بل كل من وقع على الورقة يكون قد ارتبط بها إلا إذا تبين

(١) أحكام الإثبات: رضا المزغني (ص ١٩٥).

(٢) (ص ٦٤٤ - ٦٣١).

(٣) من طرق الإثبات - الأدلة الخطية وإجراءاتها، سليمان مرقس (ص ١٥٨-١٦١)، وقواعد الإثبات لتوفيق فرج (ص ٦٨)، طرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٧٠) أحكام الإثبات: لرضا المزغني (ص ١٩٥)، وقانون الإثبات: مصطفى هرجة (١/١٦٨).

من الظروف أن أصحاب الشأن إنما أرادوا ألا يرتبطوا إلا بتوقيعهم جميعاً^(١).

وعلى ذلك فتوقيعات الأشخاص على الورقة الواحدة، لا يلزم أن يكون في وقت واحد، أو في مكان واحد، بل يجوز أن يوقع كل منهم في زمان، أو مكان مختلفين عن زمان ومكان توقيع الآخر، وتعد الورقة دليلاً على كل من وقعها، ولا يحتج بها على من لم يوقعها ولو ذكر اسمه فيها - غير أن من وقع الورقة - لا يرتبط بها طالما لم يوقع عليها الطرف الآخر إذا كان الثابت بها عقداً لا يتم إلا بتوافق إرادتين^(٢)، وهذا على خلاف الإقرارات التي تلزم من وقعها فقط ولا تلزم غيره.

النوع الثاني: الأوراق التجارية وهي التي يحررها أهل التجارة خاصة بمتاجرهم من دفاتر، ورسائل، وفواتير، وسندات، وتحاويل، وهكذا. وأهم تلك الأوراق الدفاتر التجارية لما يترتب عليها من الإثبات لأصحابها^(٣)، وتوجب الأنظمة المختلفة على التاجر أن يمسك من الدفاتر التجارية العدد الذي تستلزمه تجارته، وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة، وماله وما عليه من ديون تتعلق بتجارته، وهي على ثلاثة أنواع:-

١- الدفتر اليومي: وهو الذي تركز عليه جميع أعمال التاجر مشتملاً على بيان ماله وما عليه من ديون، وعلى بيان أعمال تجارته، وما

(١) الوسيط للسهنوري (١٧٩/٢)، وقانون الإثبات: مصطفى هرجة (١٧١/١، ١٧٢).

(٢) أصول الإثبات، وأجراءاته: لسليمان مرقس (١٩٣/١)، وقانون الإثبات لمصطفى هرجة (١٧٢/١).

(٣) طرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٧٠).

اشتراه ، أو باعه أو قبله، أو أحاله من الأوراق التجارية، ويتضمن جميع ما يدخل على التاجر من أموال، وإن كان مصدرها غير التجارة: كالإرث، والوصية، والهبة، فالدفتر اليومي: هو المحضر اليومي المفصل لجميع الأعمال التي يمارسها التاجر في حياته، والمؤثرة في أعماله^(١). زيادة أو نقصاناً.

٢- دفتر صور الرسائل: وهي الرسائل المتعلقة بأعمال التجارة دون المراسلات المتعلقة بشئونه الخاصة، فيقيد التاجر في هذا الدفتر صور جميع المراسلات التي أرسلها سواء أكانت خطابات أو إنذارات، أو برقيات، كذلك يحتفظ بما يتلقاه من أصول المراسلات التي أرسلت إليه وهذه المراسلات قد تكون مصدراً للإثبات في كثير من العقود^(٢) كما سيأتي بيانها بالتفصيل في المباحث القادمة.

٣- دفتر الجرد وهو حصر سنوي لأموال التاجر المنقولة، والثابتة وكذلك حصر سنوي لما للتاجر، وما عليه من ديون، وتقييد صورة من قائمة هذا الجرد في دفتر الجرد^(٣).

النوع الثالث: الأوراق الشخصية أو الخاصة وهي: الدفاتر، والمذكرات، وجميع المحررات التي يتخذها كل فرد في مصلحة نفسه

(١) الوسيط للسنهوري (٢/٢٦٩-٢٧٠)، وموسوعة الإثبات: لأحمد نشأت (ص٣٠٤-٣٠٥).

(٢) الوسيط (٢/٢٧٠).

(٣) المصدر السابق.

لضبط أعماله، والاهتداء إلى أحوال معاملاته مع غيره من بيع، وشراء واستقراض، وإقراض وتعهدات وغيرها، ولا فرق بين أن تكون تلك الأوراق مضمومة بعضها إلى بعض في صورة: دفاتر، وسجلات، أو تكون منفصلة كل ورقة قائمة بذاتها، سواء أكانت ممضاة، أو غير ممضاة^(١).

(١) طرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٧٠-٧١).

المطلب الثاني

مدى الاعتماد على المستندات غير الرسمية في إثبات الدعوى، أو نفيها عند التنازع

بينت في المطلب الأول حقيقة المستندات غير الرسمية، وأنواعها، وعلى هذا إذا قدم شخص مستنداً غير رسمي للقاضي: فهل يكون حجة في إثبات الدعوى، أو نفيها؟ هذا ما سأبينه في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى- في ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: في حجية المحررات العرفية.

المسألة الثانية: في حجية الدفاتر التجارية.

المسألة الثالثة: في حجية الأوراق الشخصية أو المنزلية.

المسألة الأولى: في حجية المحررات العرفية.

سوف أتناول هذه المسألة من خلال فرعين:-

الفرع الأول: حجية المحررات العرفية بوجه عام:

إذا احتج ذو الشأن بورقة عرفية على من تحمل توقيعه، فإن صاحب التوقيع إما أن يعترف بأن التوقيع له، وأن الورقة صادرة منه، وإما أن ينكر أن الورقة كلها، أو بعضها صادرة منه، أو يسكت.

فإن اعترف صاحب التوقيع بصدور الورقة منه تكون الورقة العرفية حجة بصدورها من المقر بها، وبسلامتها المادية، وتصبح الورقة

العرفية من حيث صدورها، ممن وقع عليها في قوة الورقة الرسمية، ولا يحق لصاحب التوقيع أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار إلا أن يطعن بالتزوير^(١).

وكذلك الحال إذا اعترف الشخص الذي نسب إليه المحرر العرفي، بأن بصمة الختم الموقع بصمة ختمه، ولكنه ينكر أنه وقع بها على هذا المحرر، وهذا أمر متصور من الناحية العملية فقد يضيع الختم، أو يعهد به إلى شخص يخون الأمانة، فيحصل التوقيع من غير صاحب الختم فمجرد الاعتراف ببصمة الختم كاف لثبوت حجية المحرر العرفي، فلا يطلب من المتمسك به أي دليل آخر لاعتماد صحته، والاحتجاج به على خصمه صاحب الختم^(٢) أما إذا أنكر صاحب التوقيع توقيعه، أو خطه، فأنكر أن الورقة كلها، أو بعضها صادرة منه، فعلى المحتج بالورقة عبء إثبات صدورها من صاحب التوقيع وذلك بأن يطلب إحالة الورقة للتحقيق، وفقاً لإجراءات تحقيق التوقيع^(٣)

(١) الوسيط: للسهنوري: (٨٨/٢)، من طرق الإثبات - الأدلة الخطية، وإجراءاتها - لسليمان مرقس (ص ١٧٠).

(٢) قواعد الإثبات: لتوفيق حسن فرج (ص ٧٥).

(٣) تستهدف عملية فحص، ومضاهاة التوقيعات التي تحال إلى خبير المستندات للوصول إلى معرفة العلاقة بين هذه التوقيعات، وبين أصحابها، وما إذا كانت فعلاً صادرة منهم، أو لا، إلى اتباع خطوات أربع على الوجه التالي: -

الخطوة الأولى: وتعد أهم الخطوات في فحص التوقيعات، وهي دراسة جرات التوقيع، أو التوقيعات المطعون عليها، أو مجهولة الكاتب دراسة فنية، بالعدسات المكبرة على اختلاف درجات تكبيرها بالضوء المنعكس تارة وبالضوء النافذ تارة أخرى، وعلى ضوء هذه الدراسة يبين للفاحص مدى ما تتمتع به هذه الجرات من دلالات طبيعية الكتابة، أو عدم طبيعتها، وما إذا كانت اليد التي قامت =

والخطوط، والأختام^(١) ما لم يكن في وقائع الدعوى، أو مستنداتهما ما

= بكتابة التوقيع، أو التوقيعات سارت في الكتابة بحرية، وطلاقة، أو أن هذه اليد كانت تصطنع التقليد، والمحاكاة وأنه قد شابت حركاتها القلمية شائبات، وعيوب خطية، أفصحت عن التدخل الإرادي الذي صاحب عملية الكتابة وما إذا كانت هذه الشائبات، والعيوب مصحوبة بآثار ضغط غير طبيعية، أو جرات كربونية، أو جرات فينية غريبة عن تكوينات التوقيع الخطية، أو غير ذلك من الآثار التي تختلف عن عملية نقل التوقيعات بوسيط.

الخطوة الثانية: وهي تقييم المقدرة الخطية للتوقيع، وما إذا كانت تتفق - مستوى ودرجة - مع التوقيعات الصحيحة " نماذج المضاهاة "، أو تختلف عنها، وأيها أرقى درجة وأعلى كعباً من الأخرى في حالة وجود اختلاف.

الخطوة الثالثة: دراسة الأوضاع الكتابية في التوقيع، وعلاقة كل مقطع، أو لفظ منه مع المقطع، أو اللفظ السابق، واللاحق له، وإذا كانت هذه الأوضاع متفقة في كل من التوقيع - موضوع الدراسة - والتوقيعات الصحيحة، أو مختلفه، ويدخل ضمن دراسة هذه الأوضاع الحلية الأخيرة في التوقيع، وسير القلم فيها: كتابة وتكويناً.

الخطوة الرابعة: دراسة كيفية تكوين الأحرف، وتنقيطها في كل من التوقيع - موضوع الدراسة - والتوقيعات الصحيحة، ومدى الاتفاق، أو الاختلاف بينه، وبينها.

تزوير المستندات، وتزييف العملات، والأساليب العلمية للكشف عنها، إصدار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الكتاب الأول (ص ١٢٦-١٢٨)، والتزوير جريمة العصر: جعفر مشيمش (ص ١٠٠).

(١) تقوم عملية دراسة بصمات الأختام، ومضاهاتها على خمسة عناصر هي:-

أ - شكل الإطار الخارجي لبصمة الختم، ومدى انتظام هذا الإطار.

ب - أبعاد الإطار الخارجي لبصمة الختم، مقدرة إلى أقرب جزء من عشرة من المليمتر.

ج - الألفاظ المنقوشة، والأرقام بالبصمة وأوضاعها بالنسبة لبعضها البعض.

د - المسافات والأبعاد التي تفصل بين كل جزأين، أو أجزاء متناظرة في بصمات الأختام.

=

يفني المحكمة عن مطالبته بالدليل^(١) فإذا قضت المحكمة بصحة الإمضاء أو الختم بناء على تقرير خبير الخطوط ثبت للورقة حجيتها، كما لو كان الشخص المنسوبة إليه هذه الآثار قد اعترف بها، ولم يبق لهذا الأخير إذا نازع في السلامة للورقة المادية، أو في سلامة وصول امضاءاته إليها إلا أن يطعن فيها بالتزوير، ولم يحق للغير أن يطعن في صدور الورقة منه إلا عن طريق الطعن بالتزوير أيضاً^(٢).

أما إذا كان التوقيع مصدقاً عليه، فلا يجوز له الاكتفاء بالإنكار، بل يجب عليه الطعن بالتزوير؛ لأن التصديق على التوقيع يعد في هذه الحدود بمثابة ورقة رسمية، يحررها موظف عام مختص بذلك^(٣).

الفرع الثاني: حجية المحررات العرفية في بعض أحكام الأحوال الشخصية.

لما كانت قضايا الأحوال الشخصية، ومنها الزواج، والطلاق، والنسب، يحتاط فيها أكثر من غيرها: إثباتاً ونفياً، رأيت من المناسب تخصيصها بالذكر في هذا الفرع في التفصيل التالي:-

= هـ - سمك الجرات وما يحويه من تفاوت على امتداد هذه الجرات.

تزوير المستندات، وتزييف العملات، والأساليب العلمية للكشف عنها (ص ١٥٤).

(١) قواعد الإثبات: توفيق فرج (ص ٧٣)، وطرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٧٥) وقانون الإثبات: لمصطفى هرجة (١/١٧٢)، والوسيط: للسنيهوري (١٨٩/٢).

(٢) من طرق الإثبات - الأدلة الخطية وإجراءاتها - سليمان مرقس (ص ١٧١)، والوسيط للسنيهوري (١٩٣/٢).

(٣) الوسيط: للسنيهوري (١٨٩/٢) حاشية (٢).

أولاً: حجية المحررات العرفية في عقد الزواج:

عقد^(١) الزواج بالكتابة إما أن يكون بين حاضرين، أو بين غائبين، فإن كان عقد الزواج بالكتابة بين حاضرين فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على عدم صحته^(٢) في غير حالة الأخرس^(٣).

(١) العقد لغة: يطلق على عدة معان: أشهرها معنيان:-

أ - إحكام الشيء، وتقويته، ب - الجمع بين طرفي الشيء، وربطهما، سواء كان ذلك في الأمور الحسية، أو المعنوية.

القاموس المحيط: للفيروزآبادي (٣٢٧/١) مادة عقد، ولسان العرب: لابن منظور (٢٩٦/٣) مادة عقد، والمصباح المنير: للمقري (٧١/٢) مادة عقد. والعقد في الاصطلاح: هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل. العناية: للبابرتي المطبوع مع شرح فتح القدير (٧٤/٥).

(٢) البحر الرائق: لابن نجيم (٩٠/٣)، ومواهب الجليل: للحطاب (٤١٩/٣)، والقلوبي وعميره (٢١٧/٣)، وكشاف القناع: للبهوتي (٣٩/٥).

(٣) الأخرس: هو الذي انعقد لسانه عن الكلام. القاموس المحيط: للفيروزآبادي (٢١٧/٢) والأخرس: اتفق جمهور الفقهاء على أن الكتابة منه تصح في عقد الزواج. الهداية: للمرغيناني (٢٦٩/٤)، وشرح فتح القدير: لابن الهمام (٤٤٩/٩)، والمدونة للإمام مالك (٢٤/٣) والشرح الصغير: للدردير (١٠٢/٣)، والمجموع: للنووي (١٧١/٩)، والأشباه والنظائر: للسيوطي (ص٣١٢)، والمحرر: لمجد الدين ابن تيمية (١٥/٢)، والإنصاف: للمرداوي (٤٩/٨-٥٠)، وكشاف القناع: للبهوتي (٣٩/٥).

وخالف في ذلك بعض الشافعية: فقالوا إذا كان للأخرس إشارة يفهما كل أحد فلا يصح عقده بالكتابة، أما إذا كانت إشارته لا يفهما إلا الفطن فيصح بكتابته إذا تعذر توكيله.

مغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (١٤١/٣) ونهاية المحتاج: للرملي (٢٠٨/٦).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن الكتابة كناية والنكاح لا ينعقد بالكنايات. مغني المحتاج (١٤١/٣)، ونهاية المحتاج (٢٠٨/٦).

أما إذا كانت الكتابة بين غائبين، فجمهور الفقهاء على عدم صحته أيضاً^(١)؛ وذلك أن الكتابة في عقد الزواج كناية^(٢) والكناية في عقد الزواج لا تصح، إذ لا بد فيه من التصريح عند الجمهور^(٣) وعلى هذا فلا يثبت الزواج بالكتابة "الأوراق العرفية" عند التنازع^(٤). وخالف في ذلك الحنفية فيرون الاعتداد بالكتابة للتعاقد بين غائبين في عقد الزواج^(٥).

معللين ذلك بقياس الكتاب على الخطاب، فكما يعتد بالخطاب

= ونوقش هذا التعليل بأن الكتابة كناية في النكاح إذا كانت من ناطق، لأن النطق أقوى من الكتابة، أما إذا كانت الكتابة من أخرس فهي صريحة في حقه؛ لأنه عاجز عن النطق، ولا تقل عن إشارته المفهمه؛ لأنها واضحة الدلالة على المراد المبسوط: للسرخسي (١٤٤/٦)، والمغني: لابن قدامة (٥٢٤/٦)، وكشاف القناع: للبهوتي (٣٤/٥).

(١) الشرح الصغير: للدردير (٣٥٠/٢)، ومواهب الجليل: للحطاب (٤١٩/٣-٤٢٠)، ومغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب (١٤١/٣)، وحاشية القليوبي على حاشية المحلى (٢٣١/٣)، وكشاف القناع: للبهوتي (٣٩/٥).

(٢) الكناية: في اللغة هي: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه كالرفث كناية عن الجماع. القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب (ص ٣٢٥).

وفي الاصطلاح: ما استتر المراد منه في نفسه. حاشية رد المختار: لابن عابدين (٢٩٦/٣).

(٣) مواهب الجليل: للحطاب (٤١٩/٣)، ومغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب (١٤١/٣) وشرح روضة الطالب من أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (١١٨/٣-١١٩)، وكشاف القناع: للبهوتي (٣٨/٥)، والمغني: لابن قدامة (٥٢٣/٦).

(٤) بخلاف ما لو حصل الإيجاب، والقبول باللفظ في مجلس العقد، ثم دون ما تلفظ به بحضور شاهدين، فعند التنازع يكون النكاح ثابتاً بشهادة الشاهدين، ويكون الحكم حينئذٍ للشهادة، لا للكتابة.

(٥) المبسوط: للسرخسي (١٥/٥)، وحاشية رد المختار (١٢/٣).

فكذلك يعتد بالكتاب؛ لأن الخطاب ممن دنا كالكتاب ممن نأى^(١).

وبناء على ذلك، فإن الخاطب إذا كتب إلى المخطوبة كتاباً يذكر فيه لها عبارة الإيجاب: بأن قال: زوجيني نفسك، ونحوه، وأشهد على ما كتب، فلما بلغ المخطوبة الكتاب أحضرت شاهدي الورقة، أو غيرهما، وقرأت عليهما الكتاب، وأعلمتهم بما فيه، ثم قبلت الزواج، في المجلس فإنه يتم العقد^(٢). فلو أنكروا الزوج عقد نكاحه على تلك المرأة، فلها إثبات نكاحها منه بموجب شاهدي الورقة، بأنهما شهدا على ما تلفظ به الخاطب، وكتبه مما يدل على الإيجاب، وقبلت زواجها منه بحضور شاهدين، ولا يقبل إنكاره، ويلزم بهذا النكاح^(٣). ولكن يكون الحكم للشهادة لا للكتابة حينئذ.

أما إذا كانت الورقة المتضمنة لإيجاب الخاطب لم تتضمن شاهدين وأنكر صاحب الكتاب أن الكتاب منه، وأنكر بالتالي زواجه من هذه المرأة فلا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية.

يقول الكاساني: "ولو أرسل إليها رسولاً، وكتب إليها بذلك كتاباً فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول، وقراءة الكتاب جاز ذلك؛ لاتحاد المجلس من حيث المعنى؛ لأن كلام الرسول كلام المرسل، لأنه ينقل عبارة المرسل، وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، فكان

(١) المرجعان السابقان، وبدائع الصنائع: للكاساني (١٣٨/٥).

(٢) لأن الحنفية يرون أن للمرأة أن تلي عقد النكاح، ولذلك مثلوا برد المرأة على الخاطب في هذه المسألة. المبسوط (١٠/٥)، والفتاوى البيزانية المطبوع بهامش الفتاوى الهندية (١١٩/١)، وتحفة الفقهاء: للسمرقندي (٢٠٨/٢)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر بداماد أفندي (٣٣٢/١).

(٣) فتح القدير: لابن الهمام (٣٥٠/٢)، وحاشية رد المختار: لابن عابدين (١٣/٢).

سماع قول الرسول، وقراءة الكتاب سماع قول المرسل، وكلام الكاتب معنى، وإن لم يسمعا كلام الرسول، وقراءة الكتاب لا يجوز^(١).

فقد بين الكاساني: أن الرسالة تقوم مقام الإيجاب باللفظ عند غيبة أحد المتعاقدين، على أن يسمع الشاهدان كلام الرسول، وقراءة الكتاب، والقبول من الطرف الآخر، فإن لم يتوفر هذا الشرط لم يصح العقد؛ لأن الشهادة شرط صحة الزواج باتفاق الفقهاء -رحمهم الله تعالى-^(٢).

ثانياً: حجية المحررات العرفية في إثبات الطلاق:

الطلاق بالكتابة يختلف باختلاف الطريقة التي كتب بها، فكتابة الطلاق على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الطلاق بالكتابة على وجه الرسالة "أي مصدرًا بالعنوان"^(٣).

الوجه الثاني: أن يكون الطلاق بالكتابة على ما يتبين فيه الخط، ولكن ليس على وجه الرسالة.

الوجه الثالث: أن يكون الطلاق بالكتابة على ما لا يتبين فيه الخط كالهواء والماء ونحوهما، وهذا خلاف ما نحن فيه، وبهذا ساقصر

(١) بدائع الصنائع: للكاساني (٢٢٣/٢).

(٢) البحر الرائق: لابن نجيم (٩٤/٣)، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: لعبدالحكيم الأفغاني (١٦٣/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (١٩٣/٢)، والأم: للشافعي (٢٢/٥)، وكشاف القناع: للبهوتي (٦٥/٥).

(٣) المقصود بالتصدير بالعنوان أن يكتب في صدر الرسالة: من فلان ابن فلان إلى زوجته: فلانة بنت فلان، ثم يكتب ما يريد من طلاق، ونحوه. /حاشية ابن عابدين على الدر المختار(٤٣٦/٥).

الحديث على الوجهين الأول، والثاني في التفصيل التالي:-

الوجه الأول: أن تكون كتابة الطلاق على وجه الرسالة، وهذا النوع من الكتابة اختلف العلماء فيه: هل يكون صريحاً في الطلاق أو كناية على قولين:-

القول الأول: أن كتابة الطلاق إذا كانت على وجه الرسالة تكون صريحاً، يقع به الطلاق وإن قال: لم أنو به الطلاق لم يصدق قضاء^(١)، قال بهذا الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن كتابة الطلاق إذا كانت على وجه الرسالة يكون خاضعاً لنية الشخص فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا. قال بهذا

(١) "القضاء يحاكم العمل أو الحق بحسب الظاهر أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة، والواقع فالأمر، أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة، فمن طلق زوجته مخطئاً: بأن جرى على لسانه لفظ الطلاق غير قاصد إليه، بل إلى لفظ آخر يعد الطلاق منه واقعاً قضاءً، أي يقضي القاضي بوقوعه عملاً بالظاهر، ولكن لا يقع ديانة، فيفتيه المفتي بجواز بقائه مع امرأته فتوى معلقة على ذمته في زعم الخطأ". المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقاء (٥٨/١).

(٢) المبسوط: للسرخسي (١٤٣/٦)، وفتح القدير: لابن الهمام (٤٠٣/٣-٤٠٤).

(٣) المدونة: للإمام مالك (٢٤/٣)، والشرح الصغير: للدردير (٣٨٣/٣)، والشرح الكبير: للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣٨٤/٢)، وحاشية العدوي على الخرشي (٥٧/٤).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٤٠/٨).

(٥) الكافي: لابن قدامة (١٧٨/٣)، وكشاف القناع: للبهوتي (٢٤٨/٥-٢٤٩)، والطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢٠٦).

الشافعية في أصح الوجهين^(١)، وهو رواية عن الحنابلة^(٢).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول:

بأن البيان بالكتابة بمنزلة البيان باللسان؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام؛ ولهذا كان تبليغ النبي ﷺ للرسالة بالكتاب تارة، وباللسان أخرى^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الكتابة تحتمل الطلاق، وتحتمل امتحان الخط، فلا يعتد بالطلاق إذا كان كتابة، لوجود الاحتمال^(٤)، فمع الاحتمال يبطل الاستدلال، كما ذكر ذلك علماء الأصول^(٥).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أن القول بأن الكتابة تحتمل الطلاق وغيره، هذا متوقع إذا كانت الكتابة مجردة، بأن لا تكون مصدرة بالعنوان، أما إذا كانت الرسالة

(١) روضة الطالبين: للنووي (٤٠/٨)، ومغني المحتاج: لمحمد الشريبي الخطيب (٢٨٤/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٠٨).

(٢) الكافي: لابن قدامة (١٧٨/٣)، وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي (١٢٩/٣-١٣٠).

(٣) المبسوط: للسرخسي (١٤٣/٦)، وكشاف القناع: للبهوتي (٢٤٨/٥)، والمغني: لابن قدامة (٢٣٩/٧)، والطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢٠٦).

(٤) الكافي: لابن قدامة (١٧٨/٣)، وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي (١٢٩/٣-١٣٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤٠/٨).

(٥) القواعد والفوائد: لابن اللحام (ص ٢٣٤-٢٣٥).

بالطلاق مصدرة بالعنوان، فإنه من المستبعد أن تكون الكتابة لتجربة القلم، أو الورق أو غيره، بل يراد به الطلاق.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الطلاق بالكتابة إذا كان على وجه الرسالة، يكون صريحاً يقع به الطلاق، وذلك لما يأتي:-

- ١- أن ما استدل به أصحاب القول الثاني لم يسلم من المناقشة، ومعلوم أن القول إذا عري من الدليل، لا يعول عليه.
- ٢- أن القول بعدم إيقاع الطلاق في مثل هذه الحالة يؤدي إلى العبث بالأحكام الشرعية، وهو مرفوض شرعاً.

ولهذا بين ﷺ أن الطلاق يقع من الجاد والهازل^(١) في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٢). والهازل وإن كان لا يقصد

(١) الهزل في اللغة: نقيض الجد. ترتيب القاموس: للزاوي (٥٠٩/٤) مادة هزل، ولسان العرب: لابن منظور (٦٩٦/١١) مادة هزل. ومعناه: اللعب. وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له. كشف الأسرار: للبخاري (٣٥٧/٤). والمقصود أن الهازل لا يقصد بكلامه أن تترتب عليه أحكامه، وآثاره الشرعية.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل (٦٤٣/٢) رقم الحديث ٢١٩٤، وسكت عنه، وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق: باب من طلق، أو نكح، أو راجع، لأعيا، (٣٧٧/١) رقم الحديث ٢٠٤٩، والترمذي في سننه: أبواب الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، (٤٢٨/٣) رقم الحديث ١١٩٥، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرک: كتاب الطلاق: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد (١٩٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

الطلاق، إلا أن الأحكام الشرعية مرتبة على الأسباب بترتيب الشارع - سبحانه وتعالى - لا بترتيب العاقد، وإذا كانت مرتبة بترتيب الشارع لا بترتيب العاقد، فإن العاقد إذا أتى بالسبب لزمه حكمه - شاء أم أبى- ، لأن الأحكام ليست متوقفة على اختيار الإنسان^(١).

الوجه الثاني: أن يكون الطلاق بالكتابة على ما يتبين فيه الخط لكن لا على وجه الرسالة^(٢) فلا تكون مصدرة بالعنوان، ففي مثل هذه الكتابة لا يقع الطلاق إلا إذا نواه، وإن لم ينوه لم يقع؛ لأن هذه الكتابة تحتمل ايحاء الطلاق، وتحتمل التجربة: للخط، أو القلم، أو البياض، وعلى هذا فلا يقع الطلاق مع الاحتمال إلا بيينة، فتكون كالكتابة^(٣).

ثالثاً: حجية المحررات العرفية في إثبات النسب:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب^(٤)، وليس أدل على ذلك من أن

(١) أعلام الموقعين: لابن القيم (١٢٤/٣).

(٢) وهي: ما تسمى بالكتابة المستبينة غير المرسومة، كالكتابة على الجدران وأوراق الشجر، الهداية: للمرخيني (٢٦٩/٤).

(٣) المبسوط: للسرخسي (١٤٣/٩)، وفتح القدير: لابن الهمام (٤٠٣/٣-٤٠٤)، والأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣٤٠)، وتبصرة الحكام: لابن فرحون (٥٤/٢).

(٤) النسب لغة: أصل لفظ النسب من نسبه إلى أبيه نسباً، من باب طلب، عزوته إليه، وانتسب إليه، واعتزى والاسم: النسبة بالكسر فتجمع على نسبٍ مثل سِدْرَةٍ، وَسِدْرٍ. وقد تضم فتجمع مثل عُرْفَه، وَعُرْفٍ.

قال ابن السكيت: يكون من قبل الأب، ومن قبل الأم... ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال بينهما نسب أي: قرابة... وجمعه أنساب. المصباح المنير: للمقري (٢٧١/٢) مادة نسب، والقاموس المحيط: للفيروزآبادي (١٣٦/١) مادة نسب.

الشرع جعل حفظ الأنساب إحدى الضروريات الخمس التي اعتنى الإسلام بحفظها، وحمايتها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ومن عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النسب أن جعلت له سوراً محكماً؛ حتى لا يدخل إليه من ليس منه، ولا يخرج منه من ليس فيه، فحرمت التبني؛ لأن المتبني غريب عن الأسرة، بعيد عن نسبها، وأوجبت أن يدعى كل إنسان إلى أبيه، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(١).

كذلك حرم الإسلام أن يرغب الإنسان عن نسبه، فيدعى لغير

= أما في الاصطلاح فلم أعثر له على تعريف، عرفه به الفقهاء، ولعلمهم غنوا بشهرة معناه في الاستعمال، عن التكلف لتحديده.

وقد عرفه بعض المحدثين: بأنه "حالة حكمية إضافية بين شخص، وآخر من حيث إن الشخص انفصل عن امرأة هي في عصمة زواج شرعي، أو ملك صحيح ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه": الموسوعة الفقهية، (ص ١٤).

فقوله: حالة جنس، أي: معنى، وكيفية قائمة بالذات.

وقوله حكمية، أي: حالة تقديرية اعتبارية يقدرها الإدراك.. ويعتبرها المعبر ولا تدرك بحس، ولا عقل.

وقوله إضافية معناها أن تلك الحالة لا يتعلقها الإدراك إلا بتعلق شيئين بتعلق مفهومهما بهما: مثل الأبوة بين الأب وابنه، والصدافة بين الصديقين... وقوله من حيث.. الخ أي: هي إضافية من هذه الحيثية لإخراج حالة أخرى بين شخصين من حيثية أخرى مثل محبة الأم لولدها، والعكس. الموسوعة الفقهية: النسب (ص ١٤) وما بعدها.

(١) سورة الأحزاب آية ٤.

أبيه^(١)، يدل لذلك ما رواه أبو ذر^(٢) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر^(٣)، ومن ادعى قومًا ليس لهم فيه نسب فليتبوأ مقعده من النار»^(٤) متفق عليه^(٥).

كل هذا اهتمت به الشريعة الإسلامية؛ لتبقى الأسرة محافظة على كيانها متماسكة في بنائها، فلو أنكر شخص آخر يدعي أنه ابنه، ولم يكن ثم ما يثبت نسبته إليه إلا ورقة مكتوبة بخطه، فهل تثبت نسبته إليه؟ وصورتها: لو ادعت امرأة أنه تزوجها رجل، وأنجبت منه أطفالاً، ولم يكن لديها ما يثبت ما تدعيه إلا ورقة مكتوبة تدل على تزوجه من تلك المرأة بتاريخ كذا زواجاً شرعياً صحيحاً، ثم وُلِدَ هؤلاء الأولاد بعد ذلك الاعتراف على فراش تلك الزوجة:

- (١) ثبوت النسب للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب (ص ١٦).
 - (٢) هو: جندب بن جنادة (وهذا أصح ما قيل فيه) ابن عبيد الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، قال عنه النبي ﷺ، "أبوذر في أمتي على زهد عيسى بن مريم". توفي سنة ٣١هـ بالريذة. أسد الغابة: لابن الأثير (٩٩/٥-١٠١) رقم الترجمة ٥٨٦٢، والإصابة: لابن حجر (١٢٥/٧-١٣٠) رقم الترجمة ٩٨٦٨.
 - (٣) فيه تأويلان: أحدهما أنه في حق من استحل ذلك، مع علمه بالتحريم. والثاني كفر النعمة، والإحسان، وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام، والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب، والا فالمرأة كذلك. فتح الباري: لابن حجر (٥٤٠/٦).
 - (٤) أن يتخذ منزلاً من النار وهو إما دعاء، أو خبر بلفظ الأمر، ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يعفى عنه، وقد يتوب فيسقط عنه. فتح الباري (٥٤٠/٦-٥٤١).
 - (٥) أخرجه البخاري، في كتاب المناقب: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣/١٢٩١-١٢٩٢) رقم الحديث ٣٣١٧ بهذا اللفظ.
- ومسلم، في كتاب الإيمان: باب حال إيمان من رغب عن أبيه، وهو يعلم، (١/٧٩-٨٠) رقم الحديث ١١٢.

فمن حيث النكاح تقدم أن الورقة المجردة عن الإشهاد لا تعد دليلاً لإثبات النكاح^(١)، أما المتضمنة للإشهاد فتكون حجة، ولكن الحكم هنا للشهادة، لا للكتابة.

وإذا ثبت النكاح بشهادة الشاهدين ثبت النسب؛ بل إن البينة في إثبات النسب أقوى من الإقرار؛ إذ إنه لو أُلحق نسب طفل إلى رجل بالإقرار، واستطاع آخر إقامة البينة على أنه له ثبت نسب الطفل من الثاني الذي أقام البينة ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة، أو حضور مجلس العقد وإنما يكفي أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي، وذلك بالتسامع، وقد أجاز الفقهاء - رحمهم الله تعالى - شهادة التسامع في بعض الأحكام منها الشهادة لإثبات النسب^(٢).

أما من حيث إثبات النسب بالورقة المجردة عن الإشهاد، فإن كان المدعي بأنه كاتب الورقة ميئاً فلا تعد دليلاً لإثبات النسب؛ لأن الاعتماد على الورقة المجردة في مثل هذه الحالة يفتح باب الفساد، فكل امرأة تقدم على الفاحشة، وتريد دفع العار عنها فما عليها إلا أن تكتب ورقة على لسان شخص ما متوفاً وبذلك تلصق الأولاد بمن تدعي بنوتهم له، وهذا يؤدي إلى ضياع الأنساب، وانتهاك المحارم، ومنعاً لهذه المفاسد العديدة، وصيانة للحقوق، واحتراماً لرابطة الأسرة فلا تسمع دعوى النسب عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بشاهدين كما

(١) سبق بيان ذلك بالتفصيل في (ص ٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) فتح القدير: لابن الهمام (٢٠/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٢/٤)، والخرشى على مختصر خليل (٢١٠/٧)، ونهاية المحتاج: للرملي (١٤٦/٨)، ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٤٤٨/٤)، والإقناع: للحجاوي (٤٣٢/٤).

سبق، أو كانت ثابتة بورقة رسمية، ومنها شهادة الميلاد، فهي حجة في إثبات النسب، وحجيتها لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لإثبات النسب؛ لأن المدون في شهادة الميلاد هو تسجيل لشهادة المبلغ^(١) بواقعة الولادة، والتبليغ لا يخلو من أحد أمرين:-

١- إما أن يكون التبليغ من الأب، فهذا يكون إقراراً منه بالولد، والنسب يثبت بالإقرار.

٢- وإما أن يكون التبليغ من جهة الطبيب، أو القابلة، أو غيرهما ممن حضر الولادة فيكون هذا التبليغ شهادة على الولادة، وتعيين المولود.

أما في حياة كاتب الورقة فإن أقرب ما في الورقة حكم بثبوت

(١) الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

أولاً: والد الطفل الذي كان حاضراً.

ثانياً: من حضر الولادة من الأقارب البالغين الذكور، ثم الإناث الأقرب درجة بالمولود.

ثالثاً: من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور ثم الإناث.

رابعاً: مديرو المؤسسات كالمستشفيات، ودور الولادة، والمحاجر الصحية، وغيرها يبلغون عن الولادة التي تقع فيها.

خامساً: الحاكم الإداري للجهة.

ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود واحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به، وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب، أو القابلة إخطار مكتب الصحة خلال المدة المنصوص عليها.

المادة الخامسة من نظام المواليذ والوفيات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) عام ١٣٢٨هـ (ص ٥ - ٦).

النسب إذا توافرت في المقر الشروط المعتبرة^(١) ويكون الحكم حينئذ للإقرار لا للكتابة وقد قرر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بأن الشخص إذا أقر بنسب شخص معين صح هذا الإقرار، وثبت النسب^(٢).

أما لو أنكروا ما كتب فحينئذ يلجأ إلى تحليل الدم الذي سوف يأتي بيانه بالتفصيل في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) هذه الشروط بعضها متفق عليه بين المذاهب الأربعة، والبعض الآخر مختلف فيه، وهي كما يلي:

١- أن يكون المقر بالنسب مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، فلا يصح إقرار الصبي، ولا المجنون، لعدم الاعتداد بعبارتهما.

٢- أن يكون المدعى به ممكن الثبوت من المدعي، ويعبر عن هذا الشرط بقولهم أن لا يكذبه الحس، أو (أن يولد مثله لمثله).

٣- أن يكون المدعى نسبه مجهول النسب، أو لقيطاً.

٤- أن يكون المقر بالنسب رجلاً على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

٥- تصديق المقر إذا كان المقر له بالنسب مكلفاً - بالغاً عاقلاً - ويعبر الفقهاء عن المكلف بقولهم - يعبر عن نفسه - فإن لم يصدقه المقر له فلا يصح إقراره، وبهذا قال الجمهور خلافاً للمالكية. أما غير المكلف فلا يشترط تصديقه، لكن لو أنكروا بعد تكليفه فجمهور الفقهاء لا يعتد بإنكاره خلافاً لبعض الشافعية.

البحر الرائق: لابن نجيم (٢٥٥/٧)، والدر المختار: للحصكفي (٦١٧/٦١٦/٥)، وحاشية بلغة السالك: للساوي (١٩٥/٢-١٩٦)، والخرشي وحاشية العدوي عليه (١٠٢-١٠٠/٦)، ونهاية المحتاج: للرملي (١٠٧/٥-١١٠)، ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب. (٢٥٩/٢)، وكشاف القناع: للبهوتي (٤٦٠-٤٦٢)، ومنتهى الإرادات: لابن النجار (٦٩٠/٢).

(٢) البحر الرائق: لابن نجيم (٢٥٥/٧)، والدر المختار: للحصكفي (٦١٧-٦١٦/٥)،

والخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه (١٠٢، ١٠٠/٦)، ونهاية المحتاج: للرملي (١٠٦/٥)، ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٢٥٩/٢)، وكشاف القناع: للبهوتي (٤٦٠/٦).

المسألة الثانية: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

لدراسة حجية الدفاتر التجارية: يجب التفرقة بين حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر، وحجيتها في الإثبات ضد التاجر، وتفصيل ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر:

إذا ادعى شخص على آخر تاجراً، واعتمد هذا الشخص في إثبات حقه على دفتر خصمه ففي هذه الحالة للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه، دون تفرقة بين ما إذا كان الخصم الذي يتمسك بها تاجر، أو غير تاجر، أو كانت الدفاتر منتظمة، أو غير منتظمة؛ لأن هذه الدفاتر تعد بمثابة الإقرار الكتابي من التاجر، فهو إما أن يكون قد كتبها بخطه، أو بإملائه، أو تحت إشرافه ورقابته، فهو صادر منه ومن ثم يكون حجة عليه^(١).

ومع هذا فإن لصاحب الدفتر، ولو كان دفترًا منتظمًا، أن يثبت عكس ما ورد فيه^(٢)؛ لأن الدفاتر التجارية ليست إلا قرائن على صحة ما جاء فيها فكل ما يثبت فيها لمصلحة المتمسك بها ضد خصمه ما هو إلا دليل يجوز نفيه بكافة طرق النفي بما في ذلك شهادة الشهود^(٣).

(١) الوسيط: للسهنوري (٢٧٧/٢)، ورسالة الإثبات: لأحمد نشأت (٤٧٣/١)، والوجيز في القانون التجاري: مصطفى طه (١٢٢/١-١٢٣)، والوجيز في النظام التجاري السعودي: سعيد يحيى (ص ٩٥).

(٢) الوسيط (٢٧٩-٢٨٠).

(٣) رسالة الإثبات: لأحمد نشأت (٤٧١/١)، والوسيط (٢٧٩/٢).

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:
حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر لا تخلو من
حالين:-

الحال الأولى: أن يكون الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد تاجر.
الحال الثانية: أن يكون الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد غير
تاجر.

الحالة الأولى: وهي ما إذا كان الاحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة
التاجر ضد تاجر آخر، فيجوز للقاضي أن يعتد بدفاتر التاجر في
الإثبات لمصلحته^(١) بعد توافر ثلاثة شروط هي:-

الشرط الأول: أن يكون الخصمان في الدعوى تاجرين، وذلك
لإيجاد جو من التكافؤ في الإثبات؛ لكونهما ملتزمين بمسك الدفاتر
التجارية مما يبسر معه مضاهاة دفاتر كل من الخصمين، والوصول
إلى الحقيقة.

الشرط الثاني: أن يكون النزاع ناشئاً عن عمل تجاري بالنسبة لكل
من الخصمين كأن يشتري تاجر من تاجر آخر بضاعة لقصد المتاجرة
فيها أما إذا كان النزاع ناشئاً عن غير عمل تجاري كأن يشتري التاجر
سلعة لمنزله، أو لاستعماله الخاص، فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر
التجارية.

والعلة في ذلك أن المصروفات، والمسحوبات الشخصية تُذكر إجمالاً
في دفتر التاجر، مما يتعذر معه مضاهاة دفاتر كل من التاجرين.

(١) الوسيط: للسنيهوري (٢/٢٨٠-٢٨١).

الشرط الثالث: يجب أن تكون الدفاتر التي يتمسك بها التاجر منتظمة^(١)، أما إذا لم تكن الدفاتر التجارية منتظمة فلا تكون حجة^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد غير التاجر:

إذا كان الخصم غير تاجر فالأصل أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة على غير التاجر؛ لأن غير التاجر لا يمسك دفاتر يمكن استخدامها في المضاهاة على دفاتر التاجر المدعي^(٣)، إلا أن الدفاتر التجارية، وإن لم تكن حجة على غير التاجر لكن يمكن استثناءً أن يكون دفتر التاجر حجة على خصمه غير التاجر إذا تعلق النزاع

(١) تكون الدفاتر التجارية منتظمة، إذا كانت خالية من أي فراغ، أو كتابة في الحواشي، أو كشط، أو تحشير فيما دون بها، وأيضاً أن يكتب بالقلم الحبر بدلاً من قلم الرصاص، والفرض من ذلك منع تغيير البيانات الواردة بالدفاتر، فإذا أريد تصحيح بيان قيد خطأً كان ذلك بإعادة كتابته مرة أخرى، ويؤرخ بتاريخ التصحيح. كذلك يتعين قبل استعمال الدفاتر أن ترقم كل صحيفة، وأن تكون مسجلة في قلم كتابة المحكمة التجارية.

والفرض من هذا الإجراء منع إزالة بعض الصفائف أو إضافة صفائف جديدة، أو تبديل الدفتر، وفي حالة انتهاء الدفتر يلتزم التاجر بتقديمه إلى المحكمة التجارية؛ للتأشير عليه بما يفيد ذلك، بعد آخر قيد، وقبل استعمال الدفتر الجديد.

الوجيز في القانون التجاري: لمصطفى كمال طه (١١٩/١-١٢١)، والوجيز في النظام التجاري السعودي: لسعيد يحيى (ص ٩٣-٩٤).

(٢) الوجيز في القانون التجاري (١١٩/١-١٢٠) والوجيز في النظام التجاري السعودي (ص ٩٣-٩٤).

(٣) الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص ٩٤).

بأشياء وردها التاجر لغير التاجر، كالحاجيات المنزلية^(١)، وكان الالتزام مما يمكن إثباته بالبينة بالنسبة إلى العميل غير التاجر^(٢).

هذا ما قرره من كتب في هذا الأمر من الباحثين وحين، التأمّل في جعل دفاتر التجار إثباتاً لمصلحتهم، نرى أنه مدعاة للتزوير، والاحتيال؛ فكل من يريد أن يُلزم غيره بمبلغ، وهو لم يستوجبه، فما عليه إلا أن يكتب في دفاتره هذا المبلغ ثم يطالبه بمقتضاه.

وبناء على هذا تكون دفاتر التجار إثباتاً عليهم لا لهم. وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء، فقد جاء في حاشية ابن عابدين ما نصّه: "ثم اعلم أن هذا كله فيما يكتبه على نفسه، كما قيده بعض المتأخرين، وهو ظاهر، بخلاف ما يكتبه لنفسه، فإنه لو ادعى بلسانه صريحاً، لا يؤخذ خصمه به، فكيف إذا كتبه..."^(٣).

المسألة الثالثة: في حجية الأوراق الشخصية أو المنزلية:

الدفاتر، والأوراق المنزلية: قد تحوي التزاماً التزم به آخر لصاحب الدفاتر، أو الأوراق، أو التزم هو به لآخر. فإذا حوت التزاماً التزم به آخر لصاحب الدفاتر فلا تكون دليلاً في صالح صاحبها: سواء أكان ذلك بإثبات دين له على غيره، أو تخلصه من دين عليه.

(١) الوسيط: للسنة ٢٨٢/٢ - ٢٨٣، والوجيز في القانون التجاري: لمصطفى كمال طه (١٢٢/١)، ودور الحاكم المدني في الإثبات: آدم الندوي (ص ٣٠١).

(٢) الوسيط (٢٨٣/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٥ - ٤٣٧).

ومع ذلك يجوز للقضاة أن يطلعوا عليها إذا قدمها صاحبها على سبيل الاسترشاد فقط؛ ليستخرجوا منها قرائن على صحة بعض وقائع الدعوى إن أمكن^(١).

وعلى هذا فمن أراد أن يحتج بها لزمه أن يثبت حجة ما تضمنته. أما إذا حوت التزاماً التزم به صاحبها لآخر، فإنها تكون حجة عليه^(٢) وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أثبت فيها حصول أداء دين له، أو جزء منه.

الحالة الثانية: إذا أثبت فيها وجوب دين، أو تعهد عليه لغيره بشرط أن يذكر فيها صراحة^(٣) أنها حررت لتقوم مقام الوثيقة في صالح الدائن^(٤)، - إذ لا يعقل أن شخصاً يقر في الغالب على نفسه بأنه مدين لشخص، أو أنه قد استوفى دينه، وهو لا يقصد ما أقر به، وإنما كان إقراره لمجرد اللهو واللعب - بل الغالب تدوين هذا الإقرار لإبراء ذمته من الدين الذي عليه.

ومع كون هذه الأوراق، والدفاتر حجة فليس للخصم إلزام خصمه بتقديم أية ورقة تكون تحت يده مثبتة لدعواه إلا في حالة ما إذا كانت

(١) الوسيط: للسنيهوري (١/٢٨٧ - ٢٨٨)، ورسالة الإثبات: لأحمد نشأت (١/٤٩٠)، وطرق الإثبات الشرعية (ص ٧٢ - ٧٣)، وطرق القضاء (ص ٨٢)، وكلاهما لأحمد إبراهيم، والنظام القضائي الإسلامي: للقاسم (ص ٧٩٢).

(٢) الوسيط: للسنيهوري (١/٢٨٧-٢٨٨)، وطرق الإثبات: لأحمد إبراهيم (ص ٧٣).

(٣) لعل المقصود بالتصريح، أن يقول: إن بذمتي لفلان بن فلان مبلغاً من المال، ويسميه.

(٤) طرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم (ص ٧٣)، ورسالة الإثبات: لأحمد نشأت (ص ٤٩٤).

الأوراق الشخصية مشتركة بين الخصمين كما هو الحال في الشركات، وفي حالة دفاتر المورث، وأوراقه الشخصية عما له من حقوق، وما عليه من ديون، وعن بعض التفاصيل التي تتعلق بالتركة. وفي غير ذلك لا يجوز إلزام الشخص بتقديم دفاتره، وأوراقه الشخصية، أو الاطلاع عليها^(١).

(١) الوسيط: للسنة ٢٨٧/١-٢٨٨، ورسالة الإثبات (١/٤٩٠).

الفصل الثالث

القضاء بقريئة المستندات الخطية

غير المعدة للتوثيق

تحدث في الفصل السابق عن المستندات الخطية المعدة للتوثيق الرسمي وغير الرسمي، واستكمالاً للحديث عن المستندات الخطية. أبيت في هذا الفصل المستندات غير المعدة للتوثيق وهي الرسائل، والبرقيات، والتلكس، والفاكس ملي، وسأتناول هذه الأنواع الأربعة بالتفصيل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: عن الرسائل.

المبحث الثاني: عن البرقيات.

المبحث الثالث: عن التلكس.

المبحث الرابع: عن الفاكس ملي.

المبحث الأول

الرسائل: حقيقتها، ومدى الاعتماد عليها في إثبات الدعوى، أو نفيها

الرسائل من المستندات غير المعدة للتوثيق، فإذا أرسل شخص إلى آخر رسالة وكتب له فيها: إن لك في ذمتي كذا، فهل تعد الرسالة حجة على المرسل، ومن ثم يستحق المدعي المدعى به بموجب إبراز الرسالة؟ هذا ما سأبيّنه في هذا المبحث فأقول وبالله التوفيق:-

الرسالة "محرر يوجهه شخص: هو المرسل إلى آخر: هو المرسل إليه. وفي الغالب تذييل الرسالة بتوقيع المرسل"^(١).

ويقصد منها السؤال عن حال المرسل إليه، والاطمئنان عليه، وقد تتضمن أحياناً بالإضافة إلى ما ذكر ما يفيد إثبات حق، أو استيفاء، وهذا ما دعاني لبحثها في هذا الموضوع.

والرسالة إذا كانت بخط المرسل وتوقيعه تلحق بالمستندات العرفية^(٢)، فإذا لم تكن الرسالة بخط المرسل، أو كانت بخطه دون توقيع منه عليها فلا تلحق بالمستندات العرفية^(٣)، وعلى هذا فحجية الرسالة هي حجية الأوراق العرفية المهياة للإثبات نفسها فتكون حجة حتى ينكر إرسالها^(٤).

(١) موسوعة الإثبات: أنس الكيلاني (ص ٢٨٢).

(٢) التي سبق بيانها (ص ٢٤٠-٢٦١).

(٣) قانون الإثبات: عبدالودود يحيى (ص ٥٩-٦٠).

(٤) الإثبات والتوثيق أمام القضاء: للقاسم (ص ٨٩)، وموجز نظرية الإثبات: سعدون العامري (ص ٦٥).

فمن حق المرسل إليه أو أي شخص آخر حصل على هذا المحرر له مصلحة التمسك بما جاء فيه^(١) أن يقدم الرسالة إلى القضاء؛ ليستخلص منها دليلاً لصالحه، ضد المرسل، متى كانت له مصلحة مشروعة في ذلك: كأن تتضمن الرسالة اتفاقاً بينه وبين المرسل، أو التزاماً تعهد به المرسل، أو مخالصة، أو إقراراً، ونحو ذلك.

وكذلك إذا تضمنت الرسالة ما ينبئ عن جريمة في حق المرسل إليه كتهديد أو احتيال، أو سب.. كان له أن يقدمها إلى القضاء دليلاً للإثبات^(٢).

جاء في تبصرة الحكام: "لو كتب رسالة لرجل غائب أن لك علي كذا لزمه، فإن جحد وقامت البينة أنه كتبه، أو أملاه لزمه"^(٣).
هذا كله بناء على القول بأنه لا فرق بين الرسالة الموقعة، وبين السند العرفي.

ولكن بعض الباحثين يرى بأن ثمة فرقاً بين الرسالة الموقعة، وبين السند العرفي المعد للإثبات ويكمن هذا الفرق في أنه يتعين على القاضي أن يقيم وزناً للظروف التي كتبت فيها الرسالة؛ لأن الرسالة في أصلها لم تعد للتوثيق، فكاتبها لم يقصد منها أن تتخذ دليلاً عليه، فلم يحتط في كتابتها الاحتياط الذي يتخذ عادة في تحرير السند

(١) وذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة ليس مستمداً من أنها ملك للمرسل إليه، ومن أنه في الاحتجاج بها إنما يستعمل ملكه. ولكن يستمد من أن الرسالة تتضمن دليل إثبات فمن كان في حاجة إلى هذا الدليل لإثبات دعواه أمام القضاء، جاز له أن يطلب تقديم الرسالة. رسالة الإثبات : لأحمد نشأت (٥١٥/١، ٥١٦).

(٢) الوسيط: للسنهوري (٢٥٨/٢).

(٣) لابن فرحون (٥٤/٢).

ليكون دليلاً. فيجوز للقاضي أن يرى في عبارات الرسالة دليلاً كاملاً على التصرف المراد إثباته بها، أو يرى أنها لا تفيد شيئاً في الإثبات المطلوب، أو لمجرد الاستئناس بها، وبالجملة فهي خاضعة لاجتهاد الحاكم الشرعي، بخلاف السند العرفي، فيكون دليلاً في إثبات الدعوى، أو نفيها إذا لم ينكر من نسبت إليه ما هو منسوب إليه من خط، أو إمضاء، أو ختم أو بصمة. أما إذا أنكر توقيعه، أو خطه، فعلى المحتج بالمحرر العرفي عبء إثبات صدورها منه^(١)، وقد سبق بيان ذلك مستوفى في حجية المحررات العرفية^(٢).

لكن القول بعدم التفريق بين المستندات العرفية، والرسائل أولى؛ لأن الرسائل - وإن كانت غير معدة للإثبات - ومن ثم لا يحتاط في إثباتها كما يحتاط في كتابة المستندات المعدة للإثبات - إلا أن العبرة فيما حرر - إذ إن الرسالة ما دامت قد تضمنت إثباتاً، واعترف بها مرسلها كتابة وتوقيعاً تكون دليلاً لحاملها يمكن بواسطتها إثبات حقه، وفي ذلك دفع للمشقة، ومحافظة على حقوق الناس، فقد جرت العادة بين الناس ألا يكتبوا رسائلهم بالطريقة العادية إلا لإظهار ما عليهم من حقوق وواجبات؛ ولأن المسلم يميل بفطرته إلى الخير، وهو مأمور بقول الحق، والإقرار به، رغم حبه للمال، وطمعه في جمعه، واقتنائه، فإذا كتب الرسالة حمل مضمونها عليه بدليل العرف.

جاء في المبسوط ".... إن كتب رجل كتاباً إلى رجل: من فلان إلى فلان أما بعد: فإن لك علي من قبل فلان كذا وكذا درهما، فذلك جائز

(١) الوسيط: للسنهوري (٢/٢٥٨).

(٢) (ص ٢٤٥ - ٢٤٨).

عليه إذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل، وفي القياس لا يجوز هذا؛ لأن الكتاب محتمل: قد يكون لتجربة الخط والقرطاس، وقد يكون ليعلم كتابة الرسالة، والمحتمل لا يكون حجة، ولكنه استحسن للعادة الظاهرة بين الناس؛ لأنهم إنما يكتبون كتاب الرسائل بهذه الصفة؛ لإظهار الحق وإعلام ما عليه من الواجب، فإذا ترجح هذا الجانب بدليل العرف حمل الكتاب عليه بمنزلة لفظ محتمل يترجح فيه معنى بدليل العرف" (١).

(١) للسرخسي (١٧٢/١٨-١٧٢)، وانظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤٢٦/٥).

المبحث الثاني البرقيات، ومدى الاعتماد عليها في إثبات الدعوى، أو نفيها

بعد أن تحدثت في المبحث الأول عن النوع الأول من المستندات الخطية غير المعدة للتوثيق، وهي الرسائل. أبين في هذا المبحث النوع الثاني من تلك المستندات، وهي البرقيات وذلك في مطلبين:
أتحدث في المطلب الأول: عن حقيقة البرقيات، والفرق بينها وبين الرسائل.

وفي المطلب الثاني: أتحدث عن حجية البرقية، ومدى الاعتماد عليها في إثبات الدعوى، أو نفيها.

المطلب الأول

حقيقة البرقيات، والفرق بينها وبين الرسائل

البرقية (التلبرنتر): رسالة مختصرة بين نقطتين مُوصَلَتَيْنِ معا بخط تلبرنتر ولها برمجة خاصة^(١).

وهذه الرسالة يوجهها شخص إلى آخر بواسطة دائرة البريد التي تُحَفِّظُ بأصلها، وتُرْسَلُ صورة عنها إلى المرسل إليه^(٢).

وتختلف البرقية عن الرسالة في الأمور الآتية:-

١- أن الرسالة تكون نسخة واحدة: هي ما يكتبه المرسل، بينما البرقية تكون من نسختين: الأصل الذي يكتبه المرسل، والصورة التي يكتبها الموظف المختص. حيث ترسل الصورة، ويحفظ الأصل لدى الإدارة المرسلة.

٢- أن الرسالة تكون مطولة، أما البرقية فموجزة^(٣).

(١) دراسات في التلكس والتلبرنتر: عبدالرحمن المبيضين (ص ٦١).

(٢) موسوعة الإثبات: أنس الكيلاني (ص ٢٩٤).

(٣) الإثبات والتوثيق: للقاسم (ص ٨١).

المطلب الثاني

مدى الاعتماد على البرقيات في

إثبات الدعوى، أو نفيها

البرقية لا تعد حجة في نظر بعض الباحثين ممن كتبوا في هذا الموضوع؛ لأن كاتبها لا يوقع عليها بحضور الموظف المختص. ولا يلزم أن تكون البرقية مسلمة لدائرة البريد مناولة من صاحبها، بل قد يبرق الإنسان عن غيره مما يجعلها قابلة للتزوير. لكن إذا أقر بها المدعى عليه فيحكم بإقراره لا بالبرقية^(١).

أما إذا وقع عليها صاحبها أمام الموظف المختص فإن قوة حجية البرقية في الإثبات كقوة حجية الرسالة الموقعة. ولكن يشترط لاعتماد البرقية في الإثبات أن يكون أصل البرقية الذي هو بخط المرسل المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من المرسل؛ ذلك أن البرقية تتضمن أصلاً وصورة، فالأصل يكتبه المرسل عادةً بخطه، ويوقعه ويحفظ في مكتب التصدير^(٢).

فإذا تحقق التطابق بين الصورة والأصل، أو لم تتكرر مطابقة الصورة للأصل كانت للبرقية حجية الأسناد العادية أو الرسالة الموقعة من حيث صحة صدورها من مرسلها إلى حد الإنكار، ومن حيث صحة الوقائع الواردة فيها إلى حد إثبات العكس^(٣).

(١) علم القضاء: أحمد الحصري (٤٩/١).

(٢) الوسيط: للسهنوري (٢٥٥/٢)، وموسوعة الإثبات: أنس الكيلاني (٢٩٤/١)، وأصول المرافعات: للعمروسي (ص ٦٩٠)، والنظام القضائي الإسلامي، للقاسم (ص ٧٩١).

(٣) موسوعة الإثبات: أنس الكيلاني (٢٩٥/١).

فإذا تلف أصل البرقية وأنكر المرسل صدوره منه فلا قيمة حينئذ للبرقية من حيث الإثبات بها؛ لأن ما دون في البرقية (الصورة) ليس متضمناً لتوقيع المرسل، وليس بخطه ولا يصح اعتباره كصورة رسمية لعقد رسمي بناء على أن الأصل استلمه موظف، والصورة حررها موظف أيضاً. فضلاً عن جواز حصول الخطأ فيه عند الترجمة أو عند تبليغ الاصطلاحات التلغرافية ذاتها، والموظف المختص لا يتحقق من شخصية المرسل، وهو يقبل الأصل من أي إنسان، ولهذا؛ فليس هناك شيء من ضمانات العقد الرسمي^(١) فلا يعتد به.

هذا إذا لم يعترف المرسل بصدور البرقية عنه، لكن إذا اعترف بصدور البرقية عنه، ولكن نازع في بعض عباراتها، فيمكن الاعتداد بالصورة كقرينة تدل على صدق الدعوى، ويكون للقاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة صورة البرقية، حسب ظروف كل دعوى^(٢).

وكما أن للمرسل إليه حق الاحتجاج بالبرقية، فلغير المرسل إليه هذا الحق إذا توفر شرط التوقيع على أصل البرقية، إلا أنه لا يحق للغير أن يطلب صورة رسمية من البرقية؛ لأن البرقية من الأوراق الخاصة التي لا يجوز تسليمها إلا للمرسل، أو المرسل إليه، أو المحكمة في حالة قيام النزاع وفقاً للأصول المقررة^(٣).

ومما تقدم يتضح أن البرقية في نظر بعض الباحثين ليست حجة على ما دون فيها؛ لكون البرقية تفتقد التوقيع عليها من قبل مرسلها. وأنها في حالة التوقيع عليها تأخذ حكم الأوراق العرفية.

(١) رسالة الإثبات: لأحمد نشأت (١/٥٢٢ - ٥٢٣).

(٢) موسوعة الإثبات: أنس الكيلاني (١/٢٩٥)، رسالة الإثبات (١/٥٢٣).

(٣) موسوعة الإثبات: (١/٢٩٥-٢٩٦).

ونظراً لتغير الإجراءات المتبعة في تلقي البرقيات عما كانت عليه عند تأليف هذه الكتب مما يجعل الاعتماد على ما كتب في هذا الشأن لا يعطي حكماً يقينياً عن حجيتها؛ لذا قمت بزيارة لأحد أقسام إرسال البرقيات، واطلعت على ما يجري عليه العمل حالياً من حين استقبال البرقية، وحتى إرسالها، وما يتعين على المرسل من إجراءات يتبعها عند إرسال البرقية، ويتأكد الموظف المختص من صحتها، ووجدت الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- ١- قيام مرسل البرقية بكتابتها على النموذج الرسمي المعد لذلك في مكاتب القبول.
- ٢- قيام المرسل بكتابة عنوان المرسل إليه بشكل كامل ودقيق، أما في حالة عدم استيفائه، فلا تقبل البرقية، إلا إذا وقع المرسل على نموذج البرقية أنها مرسلة على مسؤوليته.
- ٣- التوقيع باسم المرسل، أو وضع بصمته في نهاية البرقية، وأيضاً التوقيع على أي مسح، أو شطب، أو تصحيح، أو إضافة على نموذج البرقية.
- ٤- تقبل البرقية من مرسلها شخصياً، أو ممن ينوب عنه.
- ٥- تقبل البرقية إذا كانت مكتوبة بلغة واحدة فقط من اللغات المستخدمة بالخدمة البرقية في المملكة، وهي العربية، والإنجليزية والفرنسية.
- ٦- لا تقبل البرقية التي تطلب مجموعة من الأشخاص إرسالها إلا إذا وقعوا بأسمائهم، ولا تقبل إذا وقعوا بكلمة (عنهم) إلا بوكالة شرعية.

٧- يتعين على مأمور مكتب القبول تدوين رقم هوية المرسل، وتاريخها ومصدرها، أو من ينوب عنه، وأن لا يتم قبول البرقيات، أو تحصيل الرسوم عليها إلا بعد قيام المأمور بمطابقة عناوين البرقيات المرسلة إلى المورد خارج المملكة، وذلك على قائمة عناوين التوزيع المتداولة لدى مكاتب البرق الصادرة عن الاتحاد الدولي.

٨- يتعين على المأمور قراءة، ومراجعة البرقية ومراعاة الأنظمة المحلية والدولية الخاصة بقبول البرقيات، وأن يعطى المرسل إيصال الاستلام الرسمي المعد لذلك^(١).

ولهذا يمكن الحاق البرقية بالأوراق الرسمية فتأخذ حكمها؛ لكون البرقية - والحال ما ذكر- تنطبق عليها شروط الأوراق الرسمية، فالبرقية يتولاها موظف، ومختص بكتابتها: طبقاً للقواعد المقررة^(٢).

(١) وزارة البرق والبريد والهاتف، وكالة الوزارة لشئون البرق. تعميم رقم ٤٨٥ في ١٤١٠/٥/٢١هـ، المعمم على جميع موظفي مكاتب البرق.

(٢) انظر شروط الأوراق الرسمية (ص ٢٢٦ - ٢٢٢).

المبحث الثالث

رسائل التلكس، ومدى الاعتماد عليها في

إثبات الدعوى، أو نفيها

تحدثت في المبحثين السابقين عن نوعين من المستندات غير المعدة للتوثيق وهما: الرسائل، والبرقيات، وفي هذا المبحث سألقي الضوء على نوع آخر من أنواع المستندات غير المعدة للتوثيق ألا وهي رسائل التلكس، وسوف أتناولها - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل من خلال مطلبين:

المطلب الأول: المقصود برسائل التلكس، والفرق بينها وبين الرسائل، والبرقيات.

المطلب الثاني: حجية رسائل التلكس في إثبات الدعوى، أو نفيها.

المطلب الأول

المقصود برسائل التلكس، والفرق بينها

وبين الرسائل والبرقيات:

التللكس جهاز طابع مبرق مستقبل مرسل يستطيع المشترك من خلاله أن يتصل بأي مشترك في العالم عبر محطة الأقمار الصناعية، وهو أسرع بل أكثر وسائل الاتصال الرسمية، والتجارية دقة وإتقاناً^(١) ويحق للشخص الحصول عليه بعد أخذ تصريح بالاستيراد، وفقاً للمادة الأولى^(٢) من نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية.

وطريق استخدام الرسالة التلكسية تكمن في طريقتين هما تحضير الرسالة، وإرسال الرسالة.

أولاً: تحضير الرسالة:

لإرسال الرسالة بالتللكس لا بد من تحضيرها على الشريط أولاً وتتبع في ذلك الخطوات التالية:

١- يشغل الجهاز بواسطة زر التشغيل المحلي (LOCAL).

٢- يضغط على الحرف الأسفل عشر مرات حتى يخرج من وحدة

(١) دراسات في التلكس والتلبرنتر: عبدالرحمن المبيضين (ص ١٢).

(٢) ونصها "لا يجوز استيراد الأجهزة اللاسلكية، أو تأسيسها، أو استخدامها في المخبرات الهاتفية، أو البرقية في المملكة، أو مياهاها أو أجوائها الإقليمية، إلا بعد تصريح من مصلحة البرق، والبريد والهاتف، يصدر بناء على موافقة وزير المواصلات، وتقدم طلبات الترخيص إلى المصلحة المذكورة للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا النظام". نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية (ص ٧)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٣هـ.

التثقيب، ثم يضرب الحرف الخاص بالترجيع؛ لتعود العربية إلى بداية السطر لتضمن عودة عربية جهاز المرسل إليه إلى بداية السطر أيضاً، كما يجب الضرب بعد ذلك على إشارة سطر جديد لتضمن أن تكون طباعتها لدى المرسل إليه على سطر جديد؛ لأننا لا نعرف وضع العربية عنده < =.

٣- نبدأ بطباعة الرسالة، أو تسجيلها، وبعد الانتهاء من الطباعة يضرب الحرف الأسفل عشر مرات لتضمن خروج كل الأحرف المثقبة الأخيرة في الرسالة، ويقطع الشريط برأس الحرية الموجودة في نهاية وحدة التثقيب بشكل منتظم وبشدة قوية سريعة للأعلى.

٤- يوقف الشريط بالضغط على إشارة O ويوضع الشريط الذي يحتوي على الرسالة على جهاز الإرسال استعداداً لإرسال الرسالة^(١).

ثانياً: إرسال الرسالة:

تتم عملية إرسال الرسالة بعد تحضيرها، أو تسجيلها، وتبع أثناء إرسال الشريط الخطوات التالية:

١- تركيب الشريط على الترانسميتر، أو جهاز الإرسال بطريقة صحيحة بحيث تكون تثقيبتيان إلى الأعلى، وثلاث إلى الأسفل، وبحيث تدخل المسننات في ثقوب التغذية.

٢- يضغط زر (START)، أو ما يسمى زر النداء.

٣- يقوم المشترك إذا كان يريد تحقيق اتصال خارجي بضرب رقم الصفر، فرقم المنطقة، أو البلد الذي ينوي الاتصال به، فرقم

(١) دراسات في التلكس والتلبرنتر: عبدالرحمن المبيضين (ص ٣٥).

المشترك، فأشارة + وكل ذلك مباشرة، ودون توقف وينتظر حتى يرد المشترك المطلوب الاتصال به.

٤- إذا رد المشترك طلب منه رقمه، واسمه المختصر، ثم يعطيه الطالب رقمه واسمه، ليعرف المشترك المطلوب اسم ورقم الطالب، وبعد ذلك يضغط على زر التشغيل في وحدة الإرسال لينطلق الشريط، وتطبع الرسالة في جهة المرسل إليه بنفس الوقت الذي تطبع فيه على جهاز الطالب، ويكون مكتوباً وتنتهي الرسالة بالضرب على M خمس مرات، أو على النقطة خمس مرات مع مراعات تجنب هذا الحرف، أو النقطة في خلال الرسالة؛ لأن وجود أي منهما لخمس مرات متتالية يقطع الخط، أو ينهي الرسالة قبل انتهائها^(١).

وتعد رسائل التلكس وسيلة اتصال هامة لنقل المعلومات لحداتها، ولهذا فهي تختلف عن الرسائل، والبرقيات بالأمور الآتية:

١- أن رسالة التلكس تتميز عن غيرها بسرعة الاتصال إذ بإمكان الشخص إرسال رسالة تلكسية من جهازه الخاص دون الحاجة للذهاب إلى مكتب البرق والبريد، ويمكنه الحصول على الإجابة من المشترك مباشرة وهذا بخلاف الرسائل العادية والبرقية فليس بإمكان الشخص إرسال بنفسه، بل يتولى إرسالها الموظف المختص بعد حفظ أصلها الموقع إذا كانت برقية.

٢- أن رسالة التلكس تتميز بالسرية فلا يعرف ما فيها من معلومات إلا أصحاب العلاقة؛ لأن الشخص عن طريق التلكس يستطيع المراسلة بمفرده دون الرجوع إلى الموظف المختص.

٣- الدقة والإتقان، فالرسالة مثلاً توضع بين يدي الموظف المختص

(١) المرجع السابق ص ٣٦.

فيخضع إرسالها لمعرفته الشخصية، فقد تتعرض للتأخر والإهمال.

٤- البرقية المرسلة بواسطة التلكس ليس لها شكل، أو برمجة معينة، أما البرقية العادية (برقية التلبرنتر) فلها برمجة خاصة^(١).

(١) المرجع السابق (ص ٧٩، ٢٠). والتلكس السعودي - مطبوعات وزارة البرق، والبريد والهاتف. لم يرقم.

المطلب الثاني

مدى الاعتماد على رسائل التلكس في إثبات الدعوى، أو نفيها

بعد معرفة حقيقة التلكس وطريقة استعماله، والفرق بينه وبين الرسائل والبرقيات، يمكن القول بأن جهاز التلكس برقية مطورة، بما يتميز به عنهما من مزايا كثيرة إلا أن المحرر الصادر من جهاز التلكس أقل قيمة في إثبات الدعوى، أو نفيها من البرقية إذا كان إرسال المحرر من غير جهة حكومية مختصة؛ لأن البرقية لها دائماً أصل موقع محفوظ لدى جهة رسمية محايدة هي التي تتولى إرسال المضمون (أو الصورة)، ولا ترسل برقية ما لم يكن لها أصل موقع.

أما الرسالة التلكسية - والحال ما ذكر- فقد لا يكون لها أصل كما قد لا يكون موقعاً إن وجد، مما يترتب عليه أن أي شخص يمكن أن يرسل تلكساً باسم غيره سواء من جهازه أو من جهاز غيره.

بل أكثر من ذلك: قد يقوم بإرسال التلكس أي عامل لدى صاحب الجهاز دون أخذ موافقته، ودون أن يعرف من هو مرسل هذا التلكس، وإن عرف الجهاز المرسل منه ذلك التلكس.

وبناء على ذلك: فإذا أرسل الشخص إلى غيره رسالة تلكسية تتضمن اتفاقاً بينه وبين المرسل إليه، أو التزاماً، تعهد به، أو مخالصة، كان للمرسل إليه حق الاستناد إلى هذه الرسالة، وأن يقدمها إلى القضاء دليلاً للإثبات عند التنازع إلا إذا أنكر المرسل تلك الرسالة فيكون للمرسل إليه حق إثبات نسبتها إلى مرسلها، حكمها في ذلك حكم الأوراق العرفية.

أما إذا كان مرسل المحرر الجهة الحكومية المختصة في هذا الشأن
(قسم البرق والتلكس) فإنها في هذه الحالة تأخذ حكم الأوراق
الرسمية لانطباق شروط الأوراق الرسمية عليها، فلا يحق إنكارها إلا
عن طريق الطعن بالتزوير، كسائر الأوراق الرسمية.

المبحث الرابع رسائل الفاكس ملي، ومدى الاعتماد عليها في إثبات الدعوى، أو نفيها

استكمالاً للحديث عن أنواع المستندات غير المعدة للتوثيق أختتم هذا الموضوع بالحديث عن رسائل الفاكس ملي.

ولمعرفة مدى الاعتماد عليه في إثبات الدعوى، أو نفيها يحسن بي أن أعطي فكرة موجزة عن طريقة استعمال هذا الجهاز، حتى نكون تصوّراً واضحاً عنه ليسهل بعده الحكم عليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فأقول وبالله التوفيق: إن طريقة استعماله تتمثل فيما يلي:-

أ - الإعداد: ويكون بالخطوات التالية:-

- ١- التأكد من ظهور كلمة (المستندات) جاهزة على الشاشة.
 - ٢- توضع المستندات، وتوجه إلى أسفل في مغذي المستندات الأتوماتيكي.
 - ٣- اختيار النصوعة المطلوبة، يضغط مفتاح النصوعة مراراً؛ حتى يضيء المصباح عند الوضع المطلوب.
 - ٤- يختار بيانات الإرسال، ويضغط بيانات الإرسال مراراً، حتى يضيء المصباح عند الوضع المطلوب.
- ب - الإجراء: ويكون بالخطوات التالية:-
- ١- رفع سماعة الهاتف.

٢- الاتصال بالطرف الآخر.

٣- يطلب من الشخص المتصل عليه أن يضغط على مفتاح التشغيل بعد المحادثة وعلى المتصل أيضاً أن يضغط على مفتاح التشغيل عنده، عندما يسمع نغمة عالية: (نغمة الرد).

٤- وضع سماعة الهاتف عندما يضيء مصباح الاتصال.

٥- على المتصل به أن يزيل أي مستند من المغذي حتى يحل محله المستند المرسل إليه^(١).

النتيجة: حصول المعلومات المرسلة في جهاز المرسل إليه دون زيادة، أو نقصان مع توقيع المرسل.

وبعد إعطاء لمحة موجزة عن طريقة استعمال هذا الجهاز (الفاكس ملي). يمكن القول بأن الفاكس ملي في حقيقته مبرقة مطورة لها من الخصائص ما ليس في المبرقة العادية ولا التلكس.

فالفاكس ملي يرسل صورة طبق الأصل من المستند بما في ذلك توقيع من صدر منه، ولهذه الصورة من المستند المرسل بالفاكس من القوة في الإثبات، مثلما للصورة المقدمة من الخصم للقاضي مباشرة؛ لأن هذه الصورة أصلها لدى المرسل فبإمكان القاضي الاطلاع على الأصل للمطابقة، ومن ثم الحكم بموجبها.

(١) هذه المعلومات استقيتها من دليل المشغل لجهاز الفاكس ملي نوع ريكو ١٠.

الفصل الرابع

القضاء بقريئة محضر الشرطة

عندما يحصل حادث من الحوادث، فإن أول من يباشر التحقيق في الحادث أجهزة الأمن المختلفة بحسب نوع ذلك الحادث، فإن كان الحادث مرورياً تولاه المرور، وإن كان الحادث حريقاً، أو غرقاً، وما شابهه تولى ذلك أجهزة الدفاع المدني، وإن كان مضاربة، أو قتلاً، تولى ذلك رجال الشرطة، وبعد مباشرة أجهزة الأمن المختلفة حادثاً من الحوادث فإنها تنظر في ملابساته، وفيما يتوفر لديها من أدلة، وتستمع إلى أقوال من حضروا من الشهود، وتنظر في آثار الحادث، وما نتج عنه، ثم تصدر تقريراً توضح فيه: من المتسبب في ذلك الحادث، ومن المدان فيه.

الأمر الذي قد يثير تساؤلاً عن مدى حجية تلك المحاضر في إثبات الجريمة، أو نفيها، الذي سوف نتحدث عنه في هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة المحضر والفرق بينه وبين التقرير، والأسس الواجب توافرها فيه، وفيمن أعده.

المبحث الثاني: معاينة رجال الشرطة لواقعة الجناية، ورسم المخططات، والخرائط.

المبحث الثالث: مدى الاعتماد على محضر الشرطة في إثبات الجريمة، أو نفيها، وموقف المحاكم العامة من تلك المحاضر.

المبحث الأول

حقيقة المحضر والأسس الواجب توافرها

فيه وفيمن أعده

ستكون دراستي لهذا المبحث في مطلبين:-

المطلب الأول: في حقيقة المحضر، والفرق بينه وبين التقرير.

المطلب الثاني: الأسس الواجب توافرها فيه وفيمن أعده.

المطلب الأول

في حقيقة المحضر لغة، واصطلاحاً

والفرق بينه وبين التقرير

المحضر في اللغة السجل،^(١) والسجل كتاب القاضي، والجمع سجلات، وأسجلت للرجل إسجالاً كتبت له كتاباً، وسجل القاضي قضي وحكم، وأثبت حكمه في السجل.^(٢)

واصطلاحاً: عرفه بعض المحدثين بأنه: "صورة صادقة لما يتم من إجراءات"^(٣).

وهذا التعريف شمل محضر القاضي المتضمن للوقائع، وكلام الخصوم، وحججهم ومحضر غيره كمحضر الشرطة، وهو ما يعنينا في هذا المبحث.

وعرفه بعضهم بأنه: "الأوراق التي يحررها الموظفون المختصون بما يقفون عليه من أمر الجريمة، وظروفها، وأدلتها، وفاعليتها"^(٤).

أما التقرير في اللغة: فهو مصدر قرر، وهو مشتق من الثبات، يقال: قرر الشيء ثبت^(٥).

(١) لسان العرب: لابن منظور (٢٠٠/٤) مادة حضر.

(٢) المصباح المنير: للمقري (٢٨٦/١) مادة سجل، ولسان العرب (٣٢٦/١١) مادة سجل، والقاموس المحيط: للفيروزآبادي (٣/٤٠٤-٤٠٥) مادة سجل.

(٣) المحقق الجنائي: لحسن المرصفاوي (ص ٩٥).

(٤) المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية لعلي زكي العرابي (٥٧٨/١).

(٥) محيط المحيط: لبطرس البستاني (١٧٠١/٢) مادة قرر، والصحاح: للجوهري (٧٩١/٢) مادة قرر.

وفي الاصطلاح: لم يفرق بعض الفقهاء بين التقرير، والمحضر، فيرون: أن التقرير مرادف للمحضر، وأن معناهما واحد، جاء في تبصرة الحكام: ما يشير إلى ترادفهما، في قوله: "فإن قيل: ما معنى ما يكتب في التسجيلات قديماً، وحديثاً، وهو نافذ القضاء، والحكم، ماضيهما؟ قلنا: كل من اللفظين إذا استعمل وحده، فهو بمعنى الآخر، فإذا جمع بينهما، احتتمل أن يكون تأكيداً، كقولهم في الوثائق: طائفاً، مختاراً. وقولهم: في صحة منه وسلامة. فإن ذلك من زيادة تأكيد الموثق"^(١).

وعند التأمل نجد أن المحضر أعم؛ لشموله للوقائع، وكلام الخصوم، وحججهم والجواب عنها. أما التقرير فهو خاص بالإخبار عن الوقائع.

ولهذا فالأولى أن يقال في تعريف التقرير: إنه إخبار بالوقائع عن دعوى، أو حادثة يثبتها من كلفوا بذلك كتابة.

(١) لابن فرحون (٩٤/١).

المطلب الثاني

الأسس الواجب توافرها في المحضر وشروط معده

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الأسس الواجب توافرها في المحضر.

والمسألة الثانية: في شروط معد المحضر: (المحقق).

المسألة الأولى: في الأسس الواجب توافرها في المحضر:

المحضر صورة صادقة لما يتم فيه من إجراءات؛ ولهذا لا بد أن تتوافر فيه الأمور الآتية:-

١- أن يبدأ المحضر بالبسملة، والحمد اقتداء بالنبي ﷺ^(١)، وعملا بما ثبت عنه ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع"^(٢).

(١) كان ﷺ يبدأ كتابته بالبسملة، كما في كتابه إلى هرقل السابق بيانه في (ص ٢٠٢)، وكتابه إلى النجاشي، وفيه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد - رسول الله - إلى النجاشي- عظيم الحبشة - سلام على من اتبع الهدى، أما بعد.. وكتابه إلى المقوقس، ونصه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد - عبدالله، ورسوله - إلى المقوقس - عظيم القبط - سلام على من اتبع الهدى، أما بعد...": شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٢/٢٣٥-٢٤٦) والكامل: لابن الأثير (٢/٢١٠-٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه في كتاب الأدب: باب الهدى في الكلام (١٧٢/٥) رقم الحديث ٤٨٤٠، وقال: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد عن عبدالعزیز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا.

٢- يتم التحقيق في محاضر التحقيق الرسمية، وأن يؤرخ باليوم والشهر، والسنة بالتقويم الهجري، ويشار للتقويم الميلادي إن كان الاتهام يتناول أشخاصاً أجنبياً، أو عن وقائع حدثت خارج المملكة، ويبين عدد الأوراق التي شملها المحضر، ومشفوعاته، مثل: الإجراءات المتخذة في القضية، مستقلة عن المحضر الرئيس، كمحاضر التفتيش، والمعاينة إذا قام بها شخص، أو أشخاص آخرون، ومثل: المخططات الكروكية، والتقارير الطبية، والفنية، والصور الفوتوغرافية الخاصة بالحادث، والمذكرات الجوابية^(١).

٣- تعريف باسم المحقق، ورتبته، ووظيفته. وإذا كان التحقيق يجري بمعرفة لجنة فيرفق صورة من قرار تشكيل اللجنة بأوراق التحقيق، ويشار إليه في محضر التحقيق، ويثبت تواجد الأعضاء كلهم، أو بعضهم، وصفاتهم، ووظائفهم^(٢).

٤- يذكر في المحضر اسم المقر، واسم أبيه، وجده، ولقبه، وقبيلته، وصناعته^(٣). ويكون هذا بموجب حفيظة النفوس، أو بطاقة

= وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح: باب خطبة النكاح بهذا اللفظ (٦١٠/١) رقم الحديث ١٨٩٤. وابن حبان في صحيحه. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠٣/١).

قال النووي: هذا الحديث روي موصولاً، وروي مرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً، ومرسلًا: فالحكم للإيصال عند جماهير العلماء؛ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير، الأذكار (ص ١٠٢).

(١) القواعد العامة للتحقيق الجنائي، كمال سراج الدين (ص ١١٢ - ١١٣)، ومرشد الإجراءات الجنائية /إصدار وزارة الداخلية (ص ٦٢).

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية (ص ٦٢).

(٣) تبصرة الحكام: لابن فرحون (١/١٨٩)، والمغني: لابن قدامة (٩/٧٤).

الأحوال المدنية، وتدوين الرقم، والتاريخ، والمصدر^(١) إن كان مواطناً. أما إذا كان أجنبياً^(٢) فيثبت الاطلاع على جواز سفره، وجهة إصداره، وكذا رخصة الإقامة، ووقت إصدارها، ومدة سريانها^(٣).

٥- يجب أن تكون كتابة المحاضر في أوراق مسلسل الأرقام، وإذا اضطر المحقق إلى إلغاء صفحة، عليه أن يبقياها على حالها، ويشير إلى ذلك في أول الصفحة التالية مع ذكر أسباب الإلغاء^(٤).

٦- لا بد أن تكون الكتابة بخط واضح؛ لتسهيل قراءته، وتعرف عبارته، ويتجنب الكشط، والمحو، والتحشير^(٥)، وأن يتحرر المحضر من العبارات المحتملة للمعاني المختلفة، ويتجنب الألفاظ المشتركة، بل يختار العبارات الواضحة ذات المعنى الواحد^(٦).

٧- إذا أملى صاحب الإفادة جملة، أو كلمة، ثم تراجع عنها بعد أن دونت؛ ليبدلها بجملة أخرى، أو كلمة جديدة، تكتب عبارة: "لا : بل" ثم تكتب الجملة، أو الكلمة الجديدة^(٧) ولو طرأ في المحضر تغيير، أو تبديل، أو وقع فيه إصلاح، أو إلحاق، نبه عليه، وعلى محله. مع

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (ص ٦٣).

(٢) الأجنبي: من لا يتمتع بجنسية الدولة، الموسوعة العربية الميسرة (٥٦/١)، والقانون الدولي الخاص للقاسم (ص ١٧١).

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية (ص ٦٣).

(٤) القواعد العامة للتحقيق الجنائي: كمال سراج الدين (ص ١١٦).

(٥) مرشد الإجراءات الجنائية (ص ٦٢).

(٦) أحكام القرآن: للجصاص (٤٨٤/١)، وتبصرة الحكام: لابن فرحون (١٨٩/١).

(٧) القواعد العامة للتحقيق الجنائي (ص ١١٢-١١٣).

ملاحظة صيانة المحضر من أن يزداد فيه شيء. ولهذا ينبغي للمحقق أن يكمل أسطر المكتوب جمعياً؛ لئلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب، أو يفسده كله، وألا ينقص منه شيء؛ ولهذا ينبغي أن يوضع علامة تبين عدد أسطر ما كتب في الورقة الواحدة^(١).

٨- إذا تبين بعد إملاء صاحب الإفادة بأن جملة، أو كلمة قد سقطت سهواً: توضع إشارة بنفس المكان، ومثلها على الهامش المقابل وتكتب بحذائها الكلمة، أو الجملة الناقصة، ويكتب تحتها عدد كلماتها بالتحديد، ويوقع صاحب الإفادة والمحققون تحتها^(٢).

٩- يثبت المحقق حالة المتهم المائل أمامه، والمضبوطات الموجودة معه وحالته الشخصية: كوجود سحجات، أو خدوش، أو إصابات بوجهه، أو جسمه^(٣). ويراعى عدم استجواب المتهم إلا بعد فك قيده، لكن يجب وضعه تحت الرقابة الأمنية خشية هربه، ويتوقف ذلك على مدى خطورته^(٤).

١٠- أن يحضر مع العضو الذي يباشر التحقيق كاتب يحرر المحضر بشهادة الشهود، وتحت ملاحظته، على أن يثبت في المحضر حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها، وحالة المحل، الذي وقعت فيه^(٥).

(١) تبصرة الحكام: لابن فرحون (١٨٩/١).

(٢) القواعد العامة للتحقيق الجنائي (ص ١١٦).

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية (ص ٦٣).

(٤) المادة ٩٩ من نظام مديرية الأمن العام.

(٥) الموسوعة الجنائية: لجندي عبدالملك (٢٤٥/٢) بند ٤٩.

١١- إذا كان التحقيق مع النساء فيتقيد بما يأتي:-

أ - أن يتواجد مع المرأة المراد التحقيق معها محرم طوال التحقيق، وإذا تعذر وجوده فيجري التحقيق بحضور لجنة من المحقق، وآخرين من المحكمة، وهيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ب - يجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى الأنثى المتهمة مباشرة وصریحة، وفي موضوع القضية^(١).

١٢- بعد استكمال إفادة المتهم، أو الشاهد، أو من أخذت إفادته يجب على المحقق، أخذ توقيعهم على أقوالهم بخط أيديهم، أو بختمهم، أو ببصمة إبهام يد صاحب الإفادة اليمنى، أو اليسرى، أو أي أصبع آخر، إذا تعذر ذلك. ويراعى أن تكون البصمة واضحة وضوحاً تاماً مع بيان اسم الإصبع الذي أخذت بصمته^(٢).

ولا بد أن يتم التوقيع على كل صفحة من صفحات التحقيق، هذا فضلاً عن نهاية المحضر، وذلك إبعاداً لأي شبهة في مظنة التزوير^(٣).

١٣- ألا يكتب في نهاية المحضر نتيجة التحقيق، ومرئيات المحقق؛ لأن ذلك يفقد المحضر قيمته، ولا رأي للمحقق فيه، وهذا مدعاة لاختلاط الحقيقة بالرأي؛ لأن المحضر يعد كتابة صادقة لما حدث

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (ص ٢٩).

(٢) المرجع السابق: (ص ٦٥).

(٣) المحقق الجنائي: لحسن المرصفاوي (ص ٩٦).

من أقوال، أو أفعال، أو مشاهدات. وشهادة المحقق والمحضرين عليه بدون زيادة، أو نقصان تعد إيضاحاً للحقيقة^(١).

هذه هي أهم الأسس التي ينبغي مراعاتها أثناء كتابة المحضر، ولمعده شروط يجب مراعاتها حتى يؤدي المحضر الغرض المطلوب من إعداده، وهو ما يتبين في المسألة الآتية - إن شاء الله تعالى -.

المسألة الثانية: في شروط معد المحضر (المحقق)

مهمة المحقق الجنائي مهمة شاقة عسيرة؛ ولذلك ينبغي أن يكون على درجة من الكفاية تمكنه من أداء رسالته على الوجه المطلوب ويتحقق ذلك بما يأتي:-

١- التكليف وهو البلوغ، والعقل لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢).

(١) القواعد العامة للتحقيق الجنائي، كمال سراج الدين (ص ١١٧).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٠٠-١٠١، ١٤٤) والدارمي في سننه، كتاب الحدود: باب رفع القلم عن ثلاثة (٩٣/٢)، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً (٥٥٨/٤) برقم ٤٣٩٨، وابن ماجه في كتاب: الطلاق باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم (٦٥٨/١) برقم ٢٠٤١، والنسائي في كتاب الطلاق: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل". قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه: المستدرک (٥٩/٢). وقال الألباني: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت - أي الألباني - وهو كما قال؛ فإن رجاله كلهم ثقات: احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان، وإن كان فيه كلام من قبل حفظه، فهو يسير لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج، وقد عبر عن ذلك الحافظ في =

وذكر منهم الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، ويلحق بذلك المعتوه^(١)، فمن اتصف بهذه الأوصاف فليس أهلاً للولاية على نفسه، فمن باب أولى ألا يكون أهلاً للولاية على غيره؛ ففاقد الشيء لا يعطيه.

ووظيفة التحقيق من الوظائف العامة التي تحتاج إلى العقل الناضج المدرك ولا يتأتى هذا قبل البلوغ، وينعدم قطعاً مع المجنون فمن البدهي إذن، اشتراط البلوغ، والعقل.

٢- العدالة:

يشترط في معد المحضر (المحقق) أن يكون عدلاً؛ لأن غير العدل لا يتورع من الزيادة، أو النقصان في كتابة المحضر، ويدل لذلك^(٢) قول الله - تعالى -: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٣).

فالكاتب يجب أن تكون بالعدل لذا كان من يتولاه يجب أن يتصف بالعدالة وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اعتبار من

= قوله: فقيه، ثقة، صدوق، له أوهام. أهـ إرواء الغليل (٢/٤-٥) ومما يؤيد ما قاله الألباني ما جاء في تهذيب التهذيب (٣/١٦-١٧): قال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري، وحامد - أي: حماد بن أبي سليمان - وقتادة وقال بقية قلت لشعبة: حماد بن أبي سليمان قال: كان صدوق اللسان، وقال ابن معين: حماد ثقة، وقال العجلي: حماد كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم.

(١) الحق جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - المعتوه بالمجنون: جاء في تكملة فتح القدير: لابن الهمام: "وقد اعتبر المعتوه في حكم المجنون إذا ظهر من تصرفاته أنه معدوم الإدراك، والتمييز، وأطلق عليه المجنون الساكت.... إلى أن قال: وقد أطبقت كلمة الفقهاء في كتب الفروع على إدراج العته بالمجنون" (٧/٣١٠-٣١١).

(٢) التفسير الكبير: للرازي (٧/١١٨)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٣/٣٨٤).

(٣) سورة البقرة ٢٨٢.

يصدق عليه وصف العدالة حتى يحق له مباشرة الأمر الذي يتطلبها، وإسناد الأعمال التي لا يتولاها إلا العدول، واختلافهم هذا ناشئ من تباين آرائهم في تحديد المراد من صفة العدالة^(١).

والمتمعن فيما قاله الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في العدالة يجد أنهم يرون أن العدالة هي: محافظة دينية تجعل من اتصف بها ملتزماً لواجبات الشرع، مجتنباً للمحرمات، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، صادق القول، خيره غالب على شره، مجتنباً لما يخل بمروءته.

ومما قاله الفقهاء في تعريف العدالة: يتبين أنه لا بد فيها من تحقق أمرين:-

الأول: الصلاح في الدين، وذلك بفعل الفرائض، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصفائر، والإدمان عليها.

الثاني: التحلي بالمروءة، وذلك بفعل ما يُجمل الشخص، ويزينه، وترك الأمور الدنيئة المزرية به في العادة^(٢).

إلا أن ما ذكره الفقهاء فيمن يطلق عليه اسم العدل قد لا يتحقق

(١) عرفها الحنفية بقولهم: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج، وقال بعضهم: من لم يعرف عليه جريمة في دينه. بدائع الصنائع: للكاساني (٢٦٨/٦) وقال المالكية: العدالة هي المحافظة الدينية على اجتناب الكذب، والكبائر وتوقي الصفائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة ليس فيها بدعة أو أكثرها. مواهب الجليل: للحطاب (١٥١/٦) وتبصرة الحكام: لابن فرحون (١٧٣/١).

أما الشافعية فعرفوا العدالة بأنها: اجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصفائر. مغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب (٤٢٧/٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. كشف القناع: للبهوتي (٤١٨/٦)، والشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي (٢٥٩/٦).

(٢) الشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي (٢٦١، ٢٥٩/٦).

في كل الأزمان، كوقتنا الذي ضعف فيه الوازع الديني، وتسابق فيه بعض الناس على حطام الدنيا الزائل لهذا يكتفى بتحقيق توفر العدالة حسب الإمكان.

ولهذا جاء في الاختيارات الفقهية: "والعدل في كل زمان، ومكان وفي كل طائفة بحسبها"،^(١) وهذا قول وجيه يؤيد ما تتسم به الشريعة الإسلامية من يسر، وسهولة ومراعاة لمصالح العباد.

ومن الواضح من اشتراط العدالة التي لا بد فيها من أداء الفرائض.. الخ. أنه لا بد من توفر شرط الإسلام في معد المحضر (المحقق)، فلا يجوز اتخاذ الكافر؛ لقوله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنَّتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَىٰ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال من الآية:

في هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المسلمين بطانة أي: أولياء، وهذا يدل على تحريم استخلاص الكفار، وموالاتهم^(٣).

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : "وما ينبغي عندي لقاض ولا وال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلماً وينبغي أن تُعرّف المسلمين بألا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم.." ^(٤).

(١) للبلعي (ص ٢٥٧).

(٢) سورة آل عمران آية (١١٨).

(٣) التسهيل: لابن جزي (١/١١٦).

(٤) الأم (٦/٢٢٧).

وما ذكر من هذه الشروط ليس خاصاً بالمحقق وحده بل يشمل،
وغيره.

إلا أن هناك أموراً لا بد من توافرها في المحقق وهي ما يأتي:

١- يجب أن يتوافر في المحقق الجنائي قوة الملاحظة، فيكون يقظاً،
ملمماً بكل ما يراه، ويدور حوله، فلكل صغيرة دلالتها، وأهميتها في
إيضاح الحقيقة، وقد تساعد صفات الأمور وتزيح عن أمر خفي له
مغزاه الكبير^(١).


٢- التزام المحقق الدقة في ترتيب الأفكار.

فلا بد أن يتسم عمل المحقق بالدقة، والترتيب، والتأنى، ولا نعني
بالدقة هنا المعنى اللفظي، أو الحرفي، كأن يثبت الواقعة التي سمعها
بنفس الألفاظ. بل المقصود: ألا يحرفها، أو يزيد عليها أو يبدل في
ألفاظها.

فالدقة المطلوبة من المحقق الجنائي ليست في أقواله، وتصرفاته،
وأعماله فحسب، بل أيضاً مراعاة الترتيب، والتسلسل في التحقيق
وبهذا يأتي التحقيق متماسكاً، مترابطاً، لا انفصام فيه، ولا تفكك^(٢).

(١) الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي: لمحمد أنور عاشور (ص ٢٨)، وأصول
وأساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني العملي التطبيقي: لقدرى الشهاوي
(ص ٢٥ - ٢٦) والتحقيق الجنائي، والأدلة الجنائية: لأحمد بسيوني أبو الروس
(ص ٢٣٣)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي: لعبد الحميد الشواربي
(ص ١٢٢).

(٢) الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي (ص ٣٢ - ٣٣)، وأصول وأساليب
التحقيق، والبحث الجنائي (ص ٢٦ - ٢٧)، والتحقيق الجنائي، والأدلة
الجنائية (ص ٢٣٣ - ٢٣٤).



المبحث الثاني

في معاينة رجال الشرطة لواقعة الجناية

ورسم المخططات، والخرائط

محضر الشرطة^(١) قد يتضمن كتابة مفصلة بإقرار المجرم ارتكابه الجريمة أو يدون فيه ما توصل إليه المحقق من قرائن تدين المجرم. وقد يتضمن بالإضافة إلى الكتابة رسماً تخطيطياً لمكان الحادثة وكيفيةها ومن المتسبب في وقوعها، والآثار المترتبة عليها، وهو حديثنا في هذا المبحث في مطلبين:-

المطلب الأول: فوائد الرسم التخطيطي لمكان الحادث.

المطلب الثاني: ما يجب مراعاته قبل الرسم الهندسي النهائي لمكان الحادث.

(١) الشرط بالتحريك: العلامة والجمع أشراف، والأشراط العلامات التي يجعلها الناس بينهم، ورجل شرطي منسوب إلى الشرطة، سمووا بذلك؛ لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات. لسان العرب لابن منظور (٣٣٠/٧) مادة شرط، والصحاح: للجوهري (١١٣٦/٣) مادة شرط. والشرطة طائفة من أعوان الولاية. تاج العروس: للزبيدي (١٦٧/٥) مادة شرط.

المطلب الأول

فوائد الرسم التخطيطي لمكان الحادث


الرفع المساحي عبارة عن إخراج بياني لمسرح الجريمة، وهو مكمل لمحضر المعاينة بالكتابة، ويهدف إلى إيضاح المسرح، وما به من آثار مادية، والمسافات بينها، فيوضح مسرح الجريمة، بشكل عام ثم يبين الآثار المادية التي وجدت فيه - كل أثر على حده - فهو رسم يمثل مسرح الجريمة بمقاييس دقيقة. وللرسم التخطيطي فوائد في التحقيق الجنائي من أهمها ما يأتي:-

١- يعطي الرسم التخطيطي الضابط المحقق صورة شاملة عن مسرح الجريمة وحدوده، ومساحته، ويبين موقع الآثار المادية واتصالها بالأشياء الثابتة: مثل الحوائط، والأسوار، والمباني، وبيان الأبعاد؛ فالتخطيط له أهمية كبيرة لإبراز مسرح الجريمة. فما يعبر عنه بالكتابة بعدة صفحات، يعبر عنه بالرسم في صحيفة واحدة^(١).

٢- يبين الرسم التخطيطي كيفية وقوع الجريمة بطريق التسلسل الزمني، بمعنى أن الرسم التخطيطي يظهر ما وقع قبل وقوع الجريمة، أو ما حدث في اللحظة التي وقعت فيها الجريمة، أو الخطوات اللاحقة بعد وقوع الجريمة، فعلى سبيل المثال وقوع حادث وفاة من جراء تصادم سيارتين: (أ - ب) والسيارة (أ) رأى سائقها السيارة (ب) أثناء سيره في الطريق المواجهة فاستعمل

(١) أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة آر ن سفنسون ترجمه إلى اللغة العربية كمال الحديدي: معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة (ص ٢٧) نقلا عن كتاب معاينة مسرح الجريمة: لمحمد عنب (ص ٢١٧).

على الفور الكابح، مما نتج عنه آثار على الأرض، ولكن المسافة كانت غير كافية لتفادي التصادم، وأن سائق السيارة (ب) المتوفى لم ير السيارة (أ)، وبالتالي وقع التصادم، فنتج عنه اندفاع السيارة (أ) إلى خارج الشارع فبدت مقلوبة لأعلى، وأن الصدمة وقعت من جهة السائق، فأودت بحياته، وهذا الشكل التخطيطي لموقع الحادث^(١).



شكل رقم (١) شكل تخطيطي لموقع حادث تصادم بين سيارتين.

(١) التحقيق الجنائي، ومهام المحقق في جريمة القتل: لعبد الوهاب بدر الدين (ص ١٢١ - ١٢٢).

٣- يبرز الرسم التخطيطي الأشياء المهمة في مسرح الجريمة، ويستبعد الأشياء غير المهمة، ولهذا لا تغني الصور (الفوتوغرافية) عن الرسم التخطيطي؛ لأنه يظهر جميع الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة؛ سواء أكانت هذه الأشياء لها علاقة بالجريمة، أم لا. كما أن الصور (الفوتوغرافية) لا تحدد المسافات بين الآثار بعضها عن بعض بصورة متكاملة، ولا تعطي فكرة واضحة عما حدث قبل وقوع الجريمة، أو في أثناء وقوعها^(١).

(١) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: لعبد الوهاب بدر الدين (ص ١٢٣)، وكشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: عبدالعزيز حمدي (ص ٢٥).

المطلب الثاني

ما يجب مراعاته قبل الرسم الهندسي النهائي

مكان الحادث

يجب مراعاة الأمور التالية قبل الرسم:

١- يجب أن يقوم الضابط المحقق بمعاينة كاملة شاملة لمكان الجريمة؛ لكي يأخذ فكرة عامة عن المكان، ويتابع أماكن الآثار بالطرق التسلسلية ، أيضاً لابد أن يرتب الأشياء حسب أهميتها فيذكر الأهم أولاً، فالهمم، ثم الأقل أهمية، وهكذا^(١).

ويجب أن يوضع في الاعتبار نقل صورة صحيحة، وكاملة للمكان الذي يتم معاينته، وعلى هذا الأساس يمتنع على القائم بالمعاينة أن يوضح في محضر المعاينة أي استنتاج يتضمن اعتقاده.

وعلى سبيل المثال:

إذا عاين المحقق حجرة ووجد بابها مكسوراً فعليه إثبات حالة الباب فقط، دون أن يستنتج أن المتهم قد استعمله في الدخول، أو الخروج؛ لأن الكسر واقعة مادية، قد يكون مرتكبها المتهم، أو غيره، وهذا أمر يكشف عنه التحقيق^(٢).

٢- أخذ فكرة عامة عن مقياس الرسم، بحيث يتلاءم مع حجم الورقة، وحجم مساحة الجريمة، كأن تكون مساحة مسرح الجريمة

(١) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: عبدالوهاب بدر الدين (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٢) التحقيق الجنائي: حسين صادق المرصفاوي (ص ١٠٤).

كبيرة بالنسبة إلى الدفتر، أو الورقة الصغيرة، ولا يستطيع أن يرسم ما هو موجود فيها، أو العكس، كأن تكون مساحة الورقة كبيرة لا تتلاءم مع حجم الأشياء الصغيرة في مسرح الجريمة^(١).

٣- يقوم الرسام بعمل رسم تخطيطي ابتدائي للحادث يبين فيه إذا كان الحادث مصادمة مثلا موضوع السيارتين المتصادمتين، واتجاه كل منهما، وطول أثر كاحبهما (فراملهما) وموضوعها، ومكان الجثة منهما، وأماكن تناثر الزجاج، والآثار الأخرى، كالشعر، والملابس وعرض الطريق، وأماكن الإضاءة وعلامات المرور^(٢).

٤- على الرسام أن يحدد موقع المكان بالنسبة للجهات الأربع الأصلية برسم الأماكن الثابتة في الحادث، ثم ينسب الأجسام الأخرى إليها، ويختار الأهم، فالمهم منها، وعند الانتهاء من عمل الرسم التخطيطي الابتدائي لمحل الحادث، يقوم بأخذ المقاسات، وعلى المحقق أن يستعمل أدوات القياس المناسبة كالشريط المتري على أن يثبت ذلك على الرسم الابتدائي، وذلك خشية أن ينسى الرسام بعض المقاييس عند انتقاله إلى المعمل لعمل الرسم النهائي.

وليس للضابط المحقق عند القياس أن يأخذ بعض المقاسات بالشريط المتري تارة، وبالتقدير النظري تارة أخرى^(٣).

٥- عدم تأجيل الرسم إلى سماع أقوال الشهود، ولكن يجب على

(١) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: (ص ١٢٥).

(٢) التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: عبدالفتاح مراد (ص ٣٠٨).

(٣) المرجع السابق، والتحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل عبدالوهاب بدر الدين (ص ١٢٥).

الضابط المحقق بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة، وبعد قيامه بالإجراءات الأولية ألا يأخذ أقوال الشهود إلا بعد الانتهاء كلياً من مهام مسرح الجريمة. فمسرح الجريمة ليس هو المكان المناسب لطرح الأسئلة، وتلقي الإجابة عنها بشأن هذا الحادث، وحتى لو أخذ أقوالهم بهدف الاستئناس بها، فإنه يخشى أن يتأثر الضابط المحقق بوصف شيء معين ويعطيه من الأولوية أكثر من اللازم.

وقد يحدث العكس بأن يقوم بالرسم التخطيطي في مسرح الجريمة بالطريقة الصحيحة، ولكن بعد الاستماع إلى أقوال الشهود، يضيف أشياء أخرى يرى أنها ضرورية، ومثل هذه الزيادات الجديدة قد تثير بعض الاستفسارات، والشكوك حول المخطط ككل^(١).

(١) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: (ص ١٢٦ - ١٢٧).

المبحث الثالث

مدى الاعتماد على محضر الشرطة في إثبات الجريمة، أو نفيها وموقف المحاكم العامة من تلك المحاضر

للقاضي سلطة كبيرة في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق، والمحاضر المختلفة المتعلقة بالدعوى، فله إثبات الدعوى بموجبها أو الاستناد إلى دليل آخر.

ولا يحول دون ذلك أن تكون هذه المحاضر، قد حررت بمعرفة موظف عام، مما يكسبه الصفة الرسمية^(١) أن تكون حجة، إذ يجوز للقاضي رغم ذلك، ودون الحاجة إلى تقدير مدى تزوير هذه المحاضر ألا يعتد بما دون فيها من وقائع.

وعدم حجيتها لا يعني عدم استفادة القاضي منها، بل على العكس من ذلك فإن هذه المحاضر قد تتضمن شهود من حضر الحادثة، فبإمكان القاضي إحضارهم، وتسجيل شهادتهم لديه، ومن ثم الحكم

(١) يعد محضر التحقيق ورقة رسمية، ما دام أنه محرر بمعرفة موظف رسمي في حدود السلطة المخولة له بمقتضى الأنظمة، أما صحة ما دون به من معلومات فهو أمر يرجع إلى تقدير السلطة التي تختص بالحكم في الدعوى (المحكمة الشرعية) أو غيرها فقد يعترف المتهم أمام المحقق، ثم يعود فينكر أمام القاضي ومن ثم فالصفة الرسمية قاصرة على إثبات ما دون بمعرفة المحقق من إجراءات استلزمها مصلحة التحقيق، من انتقال لمحل الحادث، والمعاينة وأسماء الشهود، والمتهمين وأقوالهم، فكل هذه البيانات اكتسبت صفة الرسمية لقيام موظف عام بها أثناء مباشرة مهام وظيفته.

في القضية بناء على تلك الشهادة. وقد يثبت ضابط التحقيق في المحضر قرائن مادية، أو معنوية تثير الطريق أمام القاضي.

فمثلا في حوادث السيارات^(١) يتضمن محضر الشرطة تقريراً عن واقعة الجناية، يوضح فيه المتسبب في ذلك الحادث، والذي تتوجه إليه الإدانة في مسئوليته، وعندما ينظر القضاة في تلك القضايا فإنهم يجعلون نصب أعينهم التقرير المعد من قبل رجال الأمن، ويأخذون به في إدانة طرفي الحادث، وذلك فيما إذا رضي به الطرفان، واقتعا به، وكذا إن لم يقتعا به، أو لم يقتنع به أحدهما، وكانت الحിثيات التي بني عليها التقرير متطابقة معه، ومتفقة مع الأصول، والقواعد الشرعية، وحضر رجال الأمن المختصون وأدلووا بالشهادة على صحة ما جاء في تقريرهم.

أما إذا كان التقرير مناقضاً للحیثيات المبني عليها، أو قامت أدلة وبيانات أقوى من ذلك التقرير، فإن القضاة يعدلون عن تلك التقارير إلى ما يتفق مع القواعد، والأصول الشرعية، كما يتضح ذلك من القضية التالية وملخصها:-

حصول حادث صدم سيارة لشخص فنتج عنه وفاته وبعد مثول طرفي النزاع أمام القاضي وسماع الدعوى، والإجابة، وتصفح محضر

(١) قد يلاحظ القارئ اقتصاري على التمثيل بحوادث السيارات، وهذا لا يعني اقتصار محاضر الشرطة على ذلك، بل تشمل الجرائم المختلفة وحيث إن القاضي لا يعتمد على محضر الشرطة في إثبات الجرائم، وإنما يكون اقتناعه بما دون فيها من اعترافات وبيانات، وهنا يكون الحكم استناداً على الاعتراف، أو البينة، بخلاف اشتغال المحضر على حادث مروري، فإن القاضي قد يعتمد في حكمه على التقرير المعد من قبل رجال الأمن في محضر الشرطة، من هنا جرى التمثيل بما ذكر.

التحقيق المرفق في المعاملة الذي فيه أن نسبة الخطأ تقع على المتوفى بنسبة ٧٥٪ وذلك لعبوره المفاجئ للطريق، دون التأكد من خلوه من السيارات، كذلك اعتراضه سير السيارة بينما تقع المسؤولية على السائق بنسبة ٢٥٪ للسرعة التي كان يقود بها سيارته وسط شارع تجاري يوجد به مشاة، ولمباشرته صدم المتوفى ولعدم الانتباه أثناء القيادة، والتركيز أكثر من ذلك، وحيث إن القاضي لم يقنع بهذه النسبة طلب من المدعى عليه البينة على ما ذكره من أن المتوفى قد عبر الطريق فجأة فاحضر شاهدين أدلى الأول بقوله: أشهد بالله إنني شاهدت المدعى عليه يقود سيارته قادماً من النفق بسرعة معتدلة، وهو يسلك طريقه، وقد شاهدت مورث المدعي وهو يخرج إلى الطريق مسرعاً قاصداً عبوره من جهة الشمال إلى الجنوب، وبعد ما رآه المدعى عليه حاول تلافي الحادث بالانحراف عنه يساراً، حتى حاذى الرصيف، ثم صدمه، هذا ما لدي من شهادة.

أما الشاهد الآخر فلدى سؤاله عما لديه من شهادة، شهد بقوله: أشهد بالله إنني كنت مرافقاً للمدعى عليه في سيارته، وكنا نسير في المسار الأوسط في شارع الناصرية قادمين من الشرق إلى الغرب، وبعدما تجاوزنا النفق شاهدنا المتوفى، فقام المدعى عليه باستعمال المنبه، حتى يبتعد عن مسار السيارة إلا أن المتوفى واصل سيره ولم يرجع، فقام المدعى عليه بالانحراف إلى أقصى اليسار، واصطدم به بمقدمة السيارة، وكان المتوفى يعبر الطريق بسير معتدل، هذا ما لدي من شهادة.

وقد قرر القاضي بناء على ذلك أن نسبة الخطأ تقع على المدعى عليه بنسبة ٧٥٪ وعلى المتوفى بنسبة ٢٥٪ وذلك للحيثيات التالية:

١- اعتراف المدعى عليه بمباشرة صدم مورث المدعي وموكليه بجانب سيارته الأمامي الأيمن، بعد تجاوزه النفق بحوالي مائتي متر تقريبا، وأنه قد توفي من أثر الحادث، واستعد بتسليم الدية التي يحكم بها عليه شرعا .

٢- تقرير المدعى عليه أخيراً بأنه قد شاهد المتوفى، وهو يعبر الشارع، وذلك بعد خروجه من النفق، واستمر في سيره بعد تتبيه المتوفى بالمنبه، ولم يحتط للأمر، ويحاول تفادي الحادث، ويفعل الأسباب المانعة لوقوعه إلا بعد اقترابه منه، وأنه لم يتمكن من إيقاف السيارة لكون زرع عجلات السيارة قد تآكل؛ مما يعني إهماله وتفريطه بعدم صيانة سيارته، وحيث إن تقريره هذا ينفي ما دفع به من أن المتوفى قد عبر الطريق فجأة، ويلغي الشهادة التي بني عليها تقرير المرور وحيث جاء في تقرير المرور الذي صادق عليه المدعى عليه، أنه كان يقود سيارته بسرعة في وسط شارع تجاري، يوجد به مشاة، ونظراً إلى أن المتوفى قد شارك في التسبب في هلاك نفسه؛ لتقصيره بعدم أخذ الحيطة والحذر، والتأكد من خلو الطريق المعد أصلاً للسيارات قبل عبوره مما عرض نفسه للهلاك، لكل ما تقدم فقد ظهر للقاضي بأن المدعى عليه يتحمل مسؤولية ٧٥٪ من مسؤولية الحادث، وأن المتوفى يتحمل مسؤولية ٢٥٪ من مسؤوليته.. وبتلاوة الحكم على الطرفين قنعا به، وعليه جرى التوقيع، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

ففي هذه القضية نجد القاضي قد عدل عن تقرير المرور؛ لكون

(١) هذه القضية من ضبط القضايا الجنائية ١٣/٢ عدد ٢ صحيفة (٨٢-٨٣) المنظورة بالمحكمة الكبرى بالرياض.

التقرير مناقضاً للحيثيات التي بني عليها، وغير متفق مع الأصول، والقواعد الشرعية التي منها: أنه إذا اجتمع "مباشر ومتسبب تعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب"^(١).

ولعل من المناسبة نقل ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -^(٢) في إجابة عن سؤال في حادث صدم سيارة حيث قال:

"لا شك أن هذا السائق يضمن كل مانج عن فعله؛ لأنه المباشر، ولتفريطه بعدم تفقد ما تحت سيارته عندما أراد أن يمشيها؛ ولأنه منطبق عليه حد الخطأ، وهو أن يفعل ما له فعله، فيصيب آدمياً معصوماً"^(٣).


(١) القواعد: لابن رجب، القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة (ص ٢٨٥).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - ولد في مدينة الرياض سنة ١٢١١هـ، ونشأ في بيت علم فلازم الدراسة حتى بلغ مبلغاً عظيماً في العلم، كان أصولياً محدثاً فقيهاً عالماً بالنحو واللغة تولى منصب مفتي المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاة إلى أن توفي سنة ١٢٨٩هـ، له كتب ورسائل كثيرة تبلغ مجلدات، منها ما جمعه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، وما لم يجمعه أكثر حيث ما زال محفوظاً في ملفات دار الإفتاء. مشاهير علماء نجد: لعبدالرحمن آل الشيخ (ص ١٦٩).

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - الصادرة برقم ١٧٢٥ في ١٢/٢٤/١٣٨٠هـ.

الباب الثالث

القضاء بقريظة الفحص الطبي الشرعي



الباب الثالث

القضاء بقريئة الفحص الطبي الشرعي

تمهيد:

الطب الشرعي أحد العلوم الطبية، ووجه نسبه إلى الشرع؛ تمييزاً له عن الطب العلاجي، والطب النفسي، فهو يختص بإبداء الرأي في النواحي الطبية التي تهم القاضي والمحقق في بعض الدعاوى، والتي يمكن إثباتها بالفحوصات الطبية^(١).

وللطب الشرعي في مجال الإثبات دوره البارز: سواء أكان في مجال الجنايات، أم الأحوال الشخصية، أم غيرها.

ودراسة الطب الشرعي غير مقتصرة على الأطباء الشرعيين وحدهم، بل هي لازمة أيضاً للأطباء بعامة^(٢)؛ لأن الطبيب الجراح، قد يتعرض لعلاج حالات الإصابات، والجروح، وعندئذ يصبح من صميم عمله الطبي أن يقدم للجهات المعنية تقريراً مفصلاً عن أسباب هذه الجروح، وخطورتها، ومضاعفاتها، والمدة التي مضت على إحداثها، والآلات المستعملة في إحداثها، وهل كان إحداثها عرضياً، أو حدث عن عمد: بيد المصاب نفسه، أو بيد غيره، وغير ذلك من الأسئلة التي يكون لها فائدة في تحقيق هذه الحالات.

(١) الطب الشرعي وعلم السموم: فؤاد غصن (ص ٢١)، الطب الشرعي النظري والعملية: محمد عبدالعزيز سيف النصر (ص ٧)، الموجز في الطب الشرعي، وعلم السموم: محمد مرسي عبدالله (ص ١) الطب القضائي، وآداب المهنة الطبية: ضياء نوري حسن (ص ٩).

(٢) أصول الطب الشرعي، وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ١).

كما أن طبيب أمراض النساء، والتوليد يجب عليه الشهادة الطبية في حالات الإجهاض، أو الولادة، أم الاغتصاب وغيرها.

وطبيب الأمراض الداخلية (الباطنية) قد تعرض له حالات تشبه الأمراض المعتادة، وهي حالات تسمم انتحاري، أو جنائي وعلى هذا يكون الطب الشرعي تطبيق جميع العلوم الطبية، والعلوم ذات الصلة الطبية في حل المسائل، والمشكلات التي تعرض للقضاء، والتي من أهمها:-

١- قضايا أخطاء مهنة الطب والصيدلة، فالطب الشرعي هو الحكم بين الطبيب، والمريض: في مثل هذه القضايا؛ حيث يرفع المريض أو أهله دعوى قضائية ضد الطبيب، وذلك بسبب إهمال في التشخيص أو العلاج؛ أو عدم دراية علمية بأحدث ما وصل إليه الطب.

٢- فحص المسجونين في حالة إدعاء مسجون بأنه مريض بمرض يتعارض مع سجنه، ويضر بحياته مثل النوبات القلبية، ومرض البول السكري، فلا بد من وضع السجين تحت رعاية صحية خاصة.

٣- فحص بعض حالات الجنون، وأصحابها متهمون في قضايا قتل جنائية (يدعي المجرم الجنون حتى لا يعاقب).

٤- التعرف على المجهولين من الأحياء، والأموات: فالمجهولون الأحياء مثل المجرمين الذين يهربون من العدالة، ويغيرون من ملامحهم. ويتم التعرف عليهم عن طريق بصمات الأصابع، وكذلك المجهولون الأموات، فتفحص جثث المتوفين من الأشخاص المشتبه في وفاتهم:

هل هي جنائية، أو انتحارية، أو عرضية، أو طبيعية لمعرفة سبب الوفاة.

٥- فحص المتهم، والمجنى عليه في جرائم الزنا، واللواط، ومدى مسئولية الأطراف المعنية عنها.

٦- فحص من اتهم بتناول مادة مسكرة بتحليل دمه لمعرفة ما إذا كان قد تناول هذه المادة أو لا؟.

٧- إثبات العيوب بين الزوجين، والتي لا يمكن معرفتها إلا بالفحص الطبي.

٨- فحص الشخص المشتبه في نسبه بمقارنة فصيلة دمه بدم المدعين له^(١).

ونظراً لما للطب الشرعي من أهمية، فقد أنشئت في أغلب مستشفيات محافظات المملكة ومناطقها مراكز للطب الشرعي، يتولى الإشراف على كل مركز فيها طبيب شرعي هو بمثابة الساعد الأيمن للقضاء بمداه بالمعلومات الدقيقة، ذات الجذور العلمية، والتي لها دلالتها في كشف، وتحديد مقدار الجريمة، ومرتكبها بالمساعدة، والتعاون مع رجال الأمن.

ويقوم الطبيب الشرعي بإبداء رأيه في تقرير مفصل مراعيًا في التقرير وضوح الأسلوب، فلا يحتوي على مصطلحات علمية كثيرة إلا عند الضرورة.

(١) الطب الشرعي التطبيقي: مصطفى كامل (ص ٥).

وأحياناً تناقش التقارير الطبية أمام المحاكم: إما شفهيّاً، أو كتابيّاً؛ وذلك لتوضيح ما بها^(١)، حتى يمكن للقاضي إصدار حكم صحيح بناءً على حقائق طبية علمية ثابتة^(٢).

والفحوص الطبية ودورها في الإثبات، أو النفي هي حديثنا في هذا الباب مشتملاً على خمسة فصول.

الفصل الأول: القضاء بقريئة الفحص الطبي في إثبات عيوب النكاح أو نفيها.

الفصل الثاني: القضاء بقريئة الفحص الطبي في إثبات النسب أو نفيه في ضوء دراسة العلامات الوراثية.

الفصل الثالث: القضاء بقريئة الفحص الطبي المثبت لجريمة السكر، أو المخدر.

الفصل الرابع: القضاء بقريئة الفحص الطبي المثبت لجريمة الاعتداء على النفس، وما دونها.

الفصل الخامس: القضاء بقريئة الفحص الطبي المثبت لجريمة الغش التجاري.

(١) الموجز في الطب الشرعي، وعلم السموم: محمد مرسي عبدالله (ب).

(٢) الطب الشرعي التطبيقي: مصطفى كامل (ص ٥).

الفصل الأول


القضاء بقريضة الفحص الطبي في إثبات عيوب النكاح أو نفيها

إذا حدث خلاف بين زوجين لوجود عيب في أحدهما، وثبت ذلك بالفحص الطبي: فهل يكون مسوغاً لثبوت الفسخ بينهما؟

هذاما سأتناوله في هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: العيوب بين الزوجين التي يمكن إثباتها بالفحوص الطبية.

المبحث الثاني: مدى الاعتماد على قريضة الفحوص الطبية في إثبات العيب بين الزوجين، والآثار المترتبة على ذلك.



المبحث الأول

في

العيوب التي يمكن إثباتها بالفحوص الطبية

بين الزوجين

العيوب^(١) بين الزوجين منها: ما هو ظاهر يمكن رؤيته بالعين، ومنها

(١) العيب في اللغة: مصدر عاب يعيب، من باب سار يسير، يقال: عاب الشيء عيباً، إذا صار ذا عيب، والعيب الوصمة، وجمعه عيوب، ويقال: رجل عيابه: وقاع في أعراض الناس، وعاب الحائط إذا ظهر فيه عيب.

المعجم الوسيط (٦٤٥/٢) مادة عيب، والقاموس المحيط: للفيروزآبادي (١٣/١) مادة عيب، ومعجم مقاييس اللغة: لابن فارس (١٨٩/٤) مادة عيب وفي الاصطلاح: عرف تعاريف مختلفة.

فعرفه الحنفية بقولهم: العيب "كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشاً، أو يسيراً". بدائع الصنائع: للكاساني (٢٧٤/٥) ونحوه في الهداية: للمرغيناني (٣٥٧/٦).

وعند المالكية: "هو ما أوجبه نقص عرفي جرت العادة بالسلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن، أو المبيع، أو في التصرف، أو خوف العاقبة". مواهب الجليل: للخطاب (٤٢٩/٤).

وعرفه الشافعية بقولهم: العيب "كل ما ينقص العين، أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح". نهاية المحتاج للرملي (٣٣/٤).

أما الحنابلة فقد عرفوا العيب بقولهم: "هو نقص عين المبيع كخصاء، ولو لم تنقص به القيمة، بل زادت، أو نقص قيمته عادة في عرف التجار، وإن لم تنقص عينه، وقيل: نقیصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً". كشاف القناع: للبهوتي (٢١٥/٣).

ومن مجموع هذه التعاريف يمكن أن أستخلص تعريفاً يتفق وتعريف العيب اصطلاحاً بأنه: ما ينقص القيمة عند التجار، أو يفوت غرض المتعاقدين، أو كان مخوف العاقبة.

ما هو خفي لا يعلم إلا من قبل صاحبه، أو عن طريق البينة، ومنها الفحوص الطبية.

والعيوب بين الزوجين: منها ما هو خاص بالرجال كالعنة، ومنها ما هو خاص بالنساء كالعفل، ومنها ما هو مشترك بين الرجال والنساء وهو الجنون، وبعض الأمراض الأخرى، وسأتناول هذه الأقسام الثلاثة في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

العيوب الخاص بالرجال (العنة)

من العيوب الخاصة بالرجال التي يمكن إثباتها بإجراء الفحوصات الطبية - العنة - أو الاعتراض كما هو رأي جمهور الفقهاء، فهم لا يذكرون في كتبهم الاعتراض عيباً مستقلاً من عيوب النكاح؛ ولهذا اکتفوا بذكر العنين.

خلافًا لبعض المالكية فقد فرقوا بين العنين، والمعترض، فالعنين: هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته، والمعترض هو الذي لا تنتشر آلتة^(١).

وسأقتصر في هذا المطلب على الحديث عن العنين بناء على ما مشى عليه الجمهور: ببيان حقيقته، وكيفية إثبات عنته بالفحوصات الطبية، فأقول وبالله التوفيق:

العنين في اللغة: هو من لا يأتي النساء، وسمي بذلك؛ لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده^(٢).

وفي الاصطلاح: لا يختلف عما عرفه به أهل اللغة، فقد عرفه الحنفية بقولهم: هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته، مع قيام الآلة، لمرض به^(٣).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق (٤٨٥/٣).

(٢) لسان العرب: لابن منظور (٩١/١٣) مادة عنن، والقاموس المحيط: للفيروزآبادي (٢٥١/٤) مادة عن.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٣)، والهداية: للمرغيناني، وشرح فتح القدير: لابن الهمام، ونتائج الأفكار: للقاضي زاده، والعناية: للبابرتي، وجميعها في شرح فتح القدير (٢٦٢/٣).

وقال المالكية: هو صغير الذكر ويطلق على من ذكره كالزهر^(١).

وعرف الشافعية العنة بأنها: عجز عن الوطاء في القبل، لعدم انتشار الذكر^(٢).

أما الحنابلة: فعرفوا العنين بأنه: العاجز عن الإيلاج. وهو مأخوذ من عن أي: اعترض؛ لأن ذكره يعترض إذا أراد إيلاجه^(٣).

ومن تعاريف الفقهاء، نستخلص أن العنين هو: من يعجز عن جماع زوجته لأي سبب من الأسباب: سواء أكان لصغر في ذكره، أو لاعتراضه، أو لمرض به.

ويمكن معرفة العنة بالفحوصات الطبية، وذلك بمعرفة مسببها، فقد يكون خلقياً^(٤)، وقد يكون مرضياً^(٥)،

(١) الفواكه الدواني: للنفرأوي (٤٠/٢)، ومواهب الجليل: للحطاب (٤٨٥/٣)، والخرشي على مختصر خليل (٢٣٧/٣).

(٢) مغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب (٢٠٢/٣)، وتكملة المجموع، الثانية للمطيعي (٢٧٨/١٦-٢٧٩).

(٣) المغني: لابن قدامة (٦٦٧/٦)، والإنصاف: للمرداوي (١٨٦/٨).

(٤) كالتصاق الذكر بكيس الصفن (الخصية)، أو عدم تكوينه كلياً، أو فقدان جزء منه. أو وجود قصر غير عادي بالذكر مع التواء إلى الأسفل في رأس الذكر، مما يعيق الجماع.

الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: ليحيى شريف وآخرين (١٤٢/٢).

(٥) تحدث العنة نتيجة للعديد من الأمراض أهمها: مرض السكر، ومرض الالتهاب الكلوي المزمن، وحالات زلال البول المصاحب لفقر الدم، وهناك أمراض عديدة بالغدد الصماء، تؤثر على الغدة الجنسية: كمرض ضخامة العظام، أو الأكر وميجالي، ومرض الميكسود يما، وغيرها.

الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي (١٤٣/٢-١٤٤).

وقد يكون إصابياً^(١) أو نفسياً .

فاكتشاف العنة إذا كان سببها مرضياً موضوعياً عاماً أو خلقياً يكمن في استخلاص الحالات المرضية التي تسبب العنة في الغدد الصماء ويتم ذلك بوزن الشخص وإثبات طولته وتوزيع الشعر في جسمه وحالة الصوت وتوزيع الدهن في عموم الجسم، ثم تفحص الأعضاء التناسلية من حيث النمو العام ووجود الحالات الخلقية المعيبة بالذكر أو الخصية ودرجة صلابة الخصيتين وحجمهما وهل هما في حالة تعليق أو نزول. أو وجود حالات مرضية بالبربخ والحبل المنوي واستطلاع مخلفات الإصابة بمرض تناسلي.

ثم ينتج ذلك عن الأمراض العامة كالأنيميا^(٢)، والضغط الدموي، وهبوط القلب، والإصابة بداء النقرس^(٣)،

(١) ومن أمثلتها: التهابات مجرى البول الناتجة عن كسر الذكر أثناء انتشاره، حيث يحدث تدرجات توقف قوة الانتشار، وتمنع القدرة على الجماع، وأبتر الذكر لأي سبب.

الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٥٤٦)، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: ليحي شريف وآخرون (١٤١/٢-١٤٢).

(٢) تعني كلمة أنيميا: أن هناك نقصاً في عدد كرات الدم الحمراء، أو في نسبة الهيموجلوبين في الدم، أو في كليهما، وسببها حالة مرضية أخرى كالالتهاب، أو سوء التغذية كما في حالة الأنيميا الناتجة عن نقص الحديد في الجسم. المرشد في أمراض الأطفال: جون هندرسون، ترجمة: محمد شرف، (ص ٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) النقرس يعرف كيميائياً: بارتفاع مقدار حامض البول في مصل الدم، وسريراً بالنوب المعادة لإلتهاب المفصل الحاد، ثم باستقرار رواسب حامض البول، وبولات الصوديوم في مفاصل نهايات الأطراف، وما حولها وفي جهاز الدوران أحياناً. أمراض الغدد الصم، والتغذية والتسممات: حسني سبيح (ص ٢٤٧).

والسل^(١) كما تفحص الجملة العصبية المركزية، وخرثرة التشعب الأبهري حيث تكون العناية علاماتها الكاشفة أحياناً^(٢).

وعلى هذا فالأطباء يعتمدون في إثبات العنة من عدمها على وجود الأمراض المسببة للعنة، فعندما لا يكون في الشخص آفات، أو أمراض تمنع من انتشار ذكره يذكر الطبيب الشرعي أنه بعد الكشف لم يظهر ما يمنع الانتشار أو يوجب العنة^(٣).

ويكتب في تقرير يوجهه إلى الجهة المعنية يشتمل على ما يأتي:

اسم الطبيب الفاحص، وتاريخ الفحص وزمنه وكيفيته: سواء أكان سريراً، أم مخبرياً، ونتائج تلك الفحوص: سلماً، أو إيجاباً في إثبات العنة من عدمها.

إلا أن الطبيب الفاحص إذا تبين له عدم إصابة الشخص بالعنة بالفحص السريري، والمخبري يقترح في تقريره إحالة الشخص إلى لجنة مختصة بالأمراض النفسية، لفحصه، وتقرير إصابته بعنة نفسية، أو عدم إصابته بعنة نفسية، وبالتالي تقدير إمكانية علاجه على ضوء نتائج فحوص اللجنة^(٤)؛ لأن الطبيب المعالج يصعب عليه اكتشاف العنة النفسية؛ لأن المريض يندر أن يبوح للطبيب

(١) الطب الشرعي، والبولس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١٤٢/٢، ١٥١).

(٢) السريريات البولوية التتاسلية: أديب العطار (ص ٣١٠ - ٣١١)، والأمراض الجراحية: منير شواربي (ص ٥٠٩ - ٥١٠).

(٣) الطب الشرعي وعلم السموم: فؤاد غصن (ص ٥٢٢).

(٤) الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: ضياء نوري حسن (ص ٣٥٥)، والسريريات البولوية والتتاسلية: أديب العطار (ص ٣١١).

بتفاصيل مثل هذه الأمور^(١)، ولكن يمكن أن يشارك الطبيب المعالج في مثل هذه الحالة طبيب نفسي لمعرفة السبب الذي قد يكون له دوره في إحداث هذه العنة^(٢)، إلا أن الحالات النفسية تعد مؤقتة غالباً يمكن علاجها متى ما عرف السبب، وقد تكون مستديمة في بعض الحالات^(٣).

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ٢٤٥).

(٢) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١٥٢/٢).

(٣) الطب القضائي وآداب المهنة الطبية (ص ٣٧٣).

المطلب الثاني

العيب الخاص بالنساء (العفل)

ذكرت في المطلب السابق العيب الخاص بالرجال، وفي هذا المطلب أذكر العيب الخاص بالنساء الذي يمكن إثباته بالفحوصات الطبية، وهو عيب العفل.

وهو في اللغة: شيء يخرج من قبل النساء كالأدرة للرجل^(١).

وفي الاصطلاح هو: "رغوة تمنع لذة الوطء، وقيل شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجل في الخصية"^(٢).

واقترنت على هذا العيب دون غيره فيما يخص النساء؛ لأن هذا العيب يكون إثباته بالفحوصات الطبية أدق، وبخاصة إذا قلنا بأن العفل رغوة تحدث عند الجماع؛ لأن هذه الرغوة تختلط بغيرها من مني، ونحوه مما لا يتيسر معرفته بغير الفحص الطبي، ويمكن معرفته طبيًا بالتمييز بينه وبين الآثار الطبيعية التي تخرج من الفرج: كالمني، والمذي، وغيرهما، فإذا قرر الطبيب الشرعي بأن ما يخرج ليس طبيعياً، وإنما مرضياً، وليس عارضاً كان عيباً من عيوب النكاح.

(١) القاموس المحيط: للفيروزأبادي (١٨/٤) مادة عفل.

(٢) الخرشى على مختصر خليل (٢٣٧/٣)، وكشاف القناع: لليهوتي (١٠٩/٥)، والإنصاف للمرداوي (١٩٣/٨)، ومطالب أولي النهى: للرحيبياني (١٤٧/٥)، والكافي: لابن قدامة (٦١/٣).

ويشبه هذا المرض السيلان، وهو من الأمراض المشتركة التي قد تصيب أحد الزوجين، وسببه ميكروب ثنائي يستقر في غدة الجهاز البولي، والتناسلي، فيحدث إتهاباً حاداً يتميز بحرقة البول، وإفراز قيحي من فرج المرأة، أو ذكر الرجل دائماً يشبه الحليب.^(١)

(١) الأمراض الجنسية: أسبابها، وطرق الوقاية منها: لسيف الدين شاهين (ص ١٤)، وأمراض الإنسان: تأليف كلارك كنيدي، ترجمة: فتحي الزيات (ص ١٦٦)، ووقاية الشباب من المرض الأفرنجي والسيلان: لسعيد أبو جهرة (ص ١٣٦).

المطلب الثالث

العيب المشترك بين الرجال والنساء

(الجنون)

تقدم في المطلبين السابقين الحديث عن العيوب الخاصة بالرجال والنساء التي يمكن إثباتها بالفحص الطبي، وفي هذا المطلب أتناول العيب المشترك بين الرجال، والنساء، وهو الجنون.

والجنون في اللغة: ستر الشيء عن الحاسة، يقال: **جَنَّهُ اللَّيْلُ**، وأَجَنَّهُ، وَجَنَّ عَلَيْهِ، فَجَنَّهُ: سَتَرَهُ، وَأَجَنَّهُ: جَعَلَ عَلَيْهِ مَا يَجَنُّهُ، كَقَوْلِكَ **قَبَّرْتَهُ**، وَأَقْبَرْتَهُ. وَجَنَّ عَلَيْهِ كَذَا: سَتَرَ عَلَيْهِ^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا...﴾^(٢).

وفي الاصطلاح: عرف الجنون بتعاريف متعددة في اللفظ متقاربة في المعنى، فعرفه بعضهم بأنه: "آفة تحل في الدماغ تبعث على الإقدام على ما يصاد مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه"^(٣).

وقريب من هذا التعريف: ما عرفه به صاحب كشف الأسرار حيث قال: "ولا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل، ومحلّه وأفعاله.

(١) المفردات في غريب القرآن: للأصفهاني (ص ٩٨)، ولسان العرب: لابن منظور (٩٢/١٣) مادة جنن.

(٢) سورة الأنعام: آية ٧٦.

(٣) شرح المنار: لعبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين (ص ٩٤٧).

فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير، والشر، ومحلّه الدماغ، والمعنى الموجب انعدام آثاره، وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه، وفتور في سائر أعضائه يسمى جنوناً^(١).

وبتأمل هذين التعريفين نجد أنهما اعتبرا الجنون: ما يضاد العقل إلا أن الجنون قد لا يكون ما يضاد العقل حتماً؛ فقد يكون موافقاً لمقتضى العقل في بعض الأحيان، ولا سيما إذا كان الجنون متقطعاً^(٢)؛ ولهذا قال بعض الأصوليين في تعريفه: "هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"^(٣).

وإذا كان المجنون قد يتصرف بما يوافق العقل، فإن معرفة الجنون معرفة دقيقة لا تكون إلا عن طريق الفحوصات الطبية التي تتم بالطريقة التالية:-

١- التاريخ المرضي للشخص: ويجب أن يستفسر عن هذا الموضوع من مصادر كثيرة: كالمريض نفسه في حالة إفاقته، وأقاربه، وأصحابه،

(١) لعبد العزيز البخاري (٢٦٣/٤).

(٢) قسم الفقهاء الجنون قسمين:-

القسم الأول: جنون مطبق، يكون المبتلى به مغلوباً على عقله لا يفيق من جنونه فهو يستوعب جميع أوقاته.

القسم الثاني: جنون متقطع وهو ما يجن تارة ويفيق أخرى. حاشية شلبي: على تبين الحقائق (١٩١/٥)، وحاشية العدوي: على الخرشى (٢٩٠/٥)، ونهاية المحتاج: للرملي (٣٤٣/٤)، وكشاف القناع: للبهوتي (٤٤٢/٣).

(٣) التوضيح على التقيح: للتفتزاني، (١٦١/٣).

وعارفيه، لا من مصدر واحد حتى لا يقع الطبيب تحت تضليل مقصود^(١).

٢- الفحص العقلي للمريض: يفحص الطبيب قوى المريض العقلية بعناية وبطريقة نظامية مرتبة بحيث يحصل الفاحص على صورة كاملة لجميع ملكات عقل المريض، فيبدأ بفحص سلوكه من ملامح وجهه، وتكيفه لما يحيط به من ظروف، ثم إدراكه، وذلك بتوجيه أسئلة سهلة عن: اسمه، وعمره وعمله.. الخ، ثم تفحص انفعالاته، وهل هي متفقة مع ظروفه، أو لا؟ ثم قوة تفكيره، وانتباهه، ثم إرادته، وهل المريض ينقاد لكل ما يوجه إليه، أو أن له إرادة مستقلة خاضعة لتفكيره الذاتي؟ ثم يختم فحص المريض عقلياً بفحص قدرته على الحكم بالكشف عن مبلغ إحساسه بمرضه، وعن حكمه على نفسه، ومرضه^(٢).

٣- الفحص العضوي للمريض: ويجب أن يكون الفحص بطريقة منظمة بحيث يفحص المريض فحصاً دقيقاً شاملاً لكل أجهزة الجسم؛ وذلك للبحث عن أمراض عضوية، عُرف عنها أنها تسبب الجنون: كالزهري^(٣)،

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: لمحمد سليمان (ص ٢٩٦).

(٢) المرجع السابق، (ص ٢٩٨-٢٩٩).

(٣) الزهري من الأمراض الخطيرة، وهو ميكروب من فصيلة اللولبيات أو البريميات، وتدعى اللوية الشاحبة، وينتقل هذا الميكروب عن طريق =

والبلاجرا المتقدمة^(١) والكسر المنخسف في الرأس، والفالج^(٢)،
والشلل^(٣)، والأمراض العصبية^(٤).

= الإتصال الجنسي، أو بواسطة نقل الدم، ويصاب المريض به بجنون العظمة،
ويصحب ذلك نوبات من الصرع الشديد واضطراب في الكلام وتخلج شديد في
المشي.

الأمراض الجنسية: أسبابها، وعلاجها: لمحمد علي البار (ص ٣١٤-٣٣٨)،
ومكافحة الأمراض السارية في الإنسان إصدار جمعية الصحة العامة الأمريكية
(ص ٦١٧)، وأسس الصحة والحياة: للشهرستاني (ص ٣٠٢)، المجلة الطبية
السعودية، إصدار وزارة الصحة، عدد ٦٦ (ص ٨١-٨٢).

(١) وهي: مرض ينتج عن نقص المواد اللازمة للأعصاب، أو تأثير هذه الأعصاب
بأمراض تصيب الجسم عامة، ومن أعراض هذا المرض: التغير العقلي، وبخاصة
فقدان الذاكرة، وقصور الذهن.

أمراض الإنسان: لـ كلارك كينيدي، ترجمه إلى العربية فتحي الزيات (ص ٩٠)،
والمرض والعلاج: محمد أبوشوك (ص ١٧٠).

(٢) من الأمراض العصبية وهو نوعان:

١- شقي وسببه انقطاع الحزمة الهرمية في الدماغ.

٢- مضاعف وينجم عن انقطاع الحزمتين الهرميتين في الدماغ، ويرافق المرض
غالباً اختلاجات، ونقص عقلي مختلف الشدة، كما قد يترافق أحياناً بحركات لا
إرادية.

موجز الأمراض العصبية: لفصيل الصباغ (ص ٤٩/٣٧٠).

(٣) هو إصابة الشرايين التي تغذي المخ بانسداد أو نزف مما يحول دون وصول الدم
للأزحم لحياة الأعصاب المكونة للمخ فتتوقف عن العمل، ويحدث الشلل.

المرض والعلاج: لمحمد أبو شوك (ص ١٦٤).

(٤) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: لمحمد سليمان (ص ٢٩٧)، والطب الشرعي
في مصر: لسدني سمت وعبدالمجيد بك عامر (ص ٤٩٠-٤٩٢).

٤- الفحص عن طريق الحقن بالمورفين، أو إعطاء مقدار من الأفيون^(١). يجعل غير المجنون ينام غالباً، بخلاف المجنون فلا تأثير له عليه^(٢).

(١) الأفيون: عقار مستخرج من أحد أنواع الخشخاش وهو مصدر المورفين، ويسبب دواراً يعقبه نوم، ويستعمل طبياً في حالات خاصة.

أمراض وكيفية معالجتها: ترجمة إميل خليل (ص ٦٤٦-٦٤٧)، المخدرات والعقاقير المخدرة: سلسلة كتب مكافحة الجريمة الكتاب الرابع (ص ١٢٦).

ولعل الأولى عدم الفحص بهذه الطريقة لمعرفة الجنون؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى استخدامها، ففي الفحوصات الطبية لمعرفة الأمراض المسببة للجنون غُنية عنها، والضرورات تقدر بقدرها كما هي القاعدة الفقهية.

(٢) الطب الشرعي في مصر: لسدني سمت وعبد المجيد بك عامر (ص ٤٩٢).

المبحث الثاني

مدى الاعتماد على قرينة الفحوص الطبية

في إثبات العيوب بين الزوجين

والآثار المترتبة على ذلك

وسأتناول هذا المبحث في مطلبين: -

المطلب الأول: مدى الاعتماد على قرينة الفحوص الطبية في

إثبات العيوب بين الزوجين.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت العيب بين الزوجين

بالفحوص الطبية.

المطلب الأول

مدى الاعتماد على قرينة الفحوص الطبية في إثبات العيوب بين الزوجين

الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يرون العمل بالقرائن في إثبات العيوب بين الزوجين:

فلو ادعت امرأة بأن زوجها عنين وأنكر الزوج^(١)، وامتنع عن اليمين^(٢)، فإن للقاضي أن يحكم عليه بالعنة لنكوله عن اليمين، كما قال بذلك الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وما النكول إلا قرينة يفهم منها صدق المدعي وكذب المدعى عليه.
وقال بعض المالكية^(٦) والبعض الآخر من

(١) بخلاف ما لو أقر فإن عنته تثبت بإقراره.

(٢) أما لو حلف الزوج قبل قوله في نفي العنة؛ لأن إثبات العنة وبخاصة إذا كانت المرأة ثيباً مما يتعذر إقامة البينة عليه وجانبه أقوى فإن دعواه سلامة القصد، وسلامة نفسه من العيوب، والأصل السلامة فكان القول قوله كالمنكر في سائر الدعاوى. المغني: لابن قدامة (٦٧٥/٦).

(٣) حاشية العناية على الهداية في شرح فتح القدير (٦٥/٣).

(٤) المهذب: للشيرازي (٤٩/٢)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٧٧/١٦).

(٥) المغني: لابن قدامة (٦٧٥/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٨٢-٨٣/٥) وشرح منتهى الإرادات له (٤٩/٣).

(٦) المدونة للإمام مالك (٢٦٥/٢). أما البعض الآخر من المالكية فيقول: إنه إذا نكل يبقى لتمام السنة، ثم يطالب بالحلف، ولا يكون نكوله أولاً مانعاً من حلفه عند تمام السنة، فإن نكل فرق بينهما.

الشرح الصغير: للدردير (٤٧٤/٢). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥١/٢).

الشافعية^(١): إن اليمين ترد على الزوجة فإذا حلفت ثبتت عنته.

وتحلف المرأة على ثبوت عنة زوجها مع أن ذلك أمر باطن لا يعلمه إلا الشخص المصاب به، وذلك لظهور القرائن الدالة على ثبوت عنته لديها.

وجاء في فتح القدير: "أنه يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فإن نقص ذكره، وانزوى علم أنه لا عنة به وإلا علم أنه عنين"^(٢). ويرى بعض الفقهاء بأن ثبوت العنة من عدمها بأن يجمع بين الزوج وزوجته ويطلب منه إخراج مائه فإن قدر حكم بعدم عنته، وإن لم يقدر فهو عنين.

جاء في المغني: "أنه يخلى معها ويقال أخرج مائك على شيء فإن أخرجته، فالقول قوله؛ لأن العنين يضعف على^(٣) الإنزال، فإذا أنزل تبينا صدقه فيحكم به... فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني؛ لأنه شبيهه ببياض البيض، وذلك إذا وضع على النار تجمع ويبس، وهذا يذوب فيتميز بذلك أحدهما من الآخر، فيختبر به. وعلى هذا متى عجز عن إخراج مائه، فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها"^(٤).

وخروج المنى أو عدم خروجه ما هو إلا قرينة على صدق أحد المدعين في دعواه.

(١) الأم (٤٠/٥).

(٢) لابن الهمام (٢٦٣/٣).

(٣) هكذا في النص، ولعل الصواب عن.

(٤) لابن قدامة (٦٧٥/٦)، وانظر الفروع: لابن مفلح (٢٢٩/٥).

ولا شك أن معرفة العنة بالفحوص الطبية مبنية على قواعد علمية مسلم بها. وبذلك تكون قرينة قوية، والقرائن القوية يجوز العمل بها في مجال الإثبات كما سبق^(١).

وعلى هذا فالعنة تثبت بالقرائن، ومنها الفحوص الطبية. وقد صرح صاحب المبدع^(٢) أثناء حديثه عن عيب العنة بأنه يعمل بينة أهل الخبرة فقال: "فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها"^(٣).

وما يقال في العنة يقال في العفل والجنون فهما يثبتان بالفحوص الطبية.

يقول الشبراملسي^(٤) بعد أن ذكر أن الجنون ينقسم إلى نوعين ميثوس من زواله، وعدم ميثوس من زواله، إن الذي يثبت به الخيار هو

(١) (ص ١٢٧).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح بن محمد بن مفرج بن عبدالله المقدسي الرميني الأصل، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بابن مفلح فقيه أصولي، ولد سنة ٨١٥ هـ بدمشق، وتوفي بها سنة ٨٨٤ هـ، من مؤلفاته: الآداب الشرعية لمصالح الرعية، والمبدع شرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول.

الضوء اللامع: للسخاوي (١٥٢/١)، وشذرات الذهب: لابن العماد (٣٣٨/٧-٣٣٩).

(٣) المبدع (١٠٢/٧).

(٤) هو علي بن علي الشبراملسي الفقيه الشافعي - ولد سنة ٩٩٧ هـ وكف بصره وهو في طفولته، وتعلم وعلم بالأزهر، توفي سنة ١٠٨٧ هـ ألف كتباً منها: حاشية علي المواهب اللدنية للقسطلاني، وحاشية على نهاية المحتاج. خلاصة الأثر للمجبي (١٧٤/٣-١٧٧)، والأعلام للزركلي (٣١٤/٤).

الميتوس من زواله، ويرى أن المعول عليه في ذلك قول أهل الطب فقال:
"إنه لو قال الأطباء يزول بعد مدة لم يثبت به الخيار، وإن طالت المدة،
وإن قيل بثبوته حينئذ لم يبعد"^(١) وعلى هذا ينبغي أخذ رأي الطبيب
المسلم في كل حالة ويقدر الموقف على ضوء إشارته.

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٠٣/٦).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على ثبوت العيب

بين الزوجين

يترتب على ثبوت العيب بين الزوجين الفرقة بينهما، وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على التفريق بينهما ببعض العيوب، واختلفوا في البعض الآخر، واعتبرها بعضهم (وأعني بها الفرقة) طلاقاً، واعتبرها البعض الآخر فسخاً وتفصيلاً ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التفريق بالعنة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أئمة المذاهب الأربعة: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على القول بثبوت حق التفريق للزوجة إذا كان زوجها عنيئاً.

معتمدين في ذلك على دليلين:-

الدليل الأول: الإجماع، فقد أجمع الصحابة - رضوان الله عنهم -

(١) المبسوط: للسرخسي (٩٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٣)، والعناية على الهداية مع شرح فتح القدير (٢٦٨/٣).

(٢) المدونة للإمام مالك (٢٦٥/٢)، والخرشي على مختصر خليل (٢٣٦/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥١/٢).

(٣) مغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب (٢٠٣/٣)، والمهذب: للشيرازي (٤٨/٢)، وأسنى المطالب: للأنصاري (١٧٦/٣) ونهاية المحتاج: للرملي (٣٠٩/٦).

(٤) كشف القناع: للبهوتي (١٠٦/٥)، والإنصاف: للمرداوي (١٨٦/٨) مطالب أولي النهى: للرحبياني (١٤٢/٥) والمغني: لابن قدامة (٦٦٧/٦).

على ثبوت الخيار بالعنة^(١).

الدليل الثاني: من القياس.

قياس عيب العنة في النكاح على العيب في البيع بجامع تقويت الغرض في كل، فكما أن العيب في البيع يثبت للمشتري الخيار^(٢)، فكذا عيب العنة يثبت فيه الخيار، بل هو أولى؛ لأن الفأنت في النكاح مقصوده الأعظم وهو الجماع، أما في البيع فالفأنت مال يمكن تعويضه^(٣).

واشترط الفقهاء - رحمهم الله تعالى - جملة من الشروط لثبوت حق التفريق بالعنة وهذه الشروط هي:-

الشرط الأول: ألا يكون الزوج قد وطئها في هذا النكاح، فلو وطئها مرة واحدة سقط حقها؛ لأن الزوجة وصل إليها حقها بالوطء مرة واحدة، والخيار لتقويت الحق المستحق ولم يوجد^(٤).

ولم يعتبر بعض فقهاء الشافعية هذا الشرط فيرون أن العنة الحادثة بعد الوطء تجيز طلب الفسخ كالعنة قبله، فلو وطئها مرة ثم عنَّ عنها ثبت للزوجة الفسخ^(٥).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٢/٢)، ومغني المحتاج (٢٠٣/٣)، والمغني (٦٦٨/٦).

(٢) باتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بدائع الصنائع: للكاساني (٢٧٤/٥)، وبداية المجتهد: لابن رشد (٦٠/٢) وتكملة المجموع: للسيكي (١٢٠/١٢)، وكشاف القناع: للبهوتي (٢١٥/٣)، والإنصاف: للمرداوي (١٨٨/٨).

(٣) فتح القدير: لابن الهمام (٢٦٨/٣)، ونهاية المحتاج: للرملي (٣٠٤/٦).

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني (٢٢٥/٢)، والخرشي على مختصر خليل (٢٤٠/٣)، وتكملة المجموع: للمطيعي (٢٨٣/١٦)، والمغني: لابن قدامة (٦٧٢/٦).

(٥) تكملة المجموع: للمطيعي (٢٨٣/١٦)، والمغني: لابن قدامة (٦٧٢/٦).

وعملوا لذلك بأن عدم طلب الفسخ يتنافى مع ما شرع من أجله النكاح وهو الوطاء والتناسل، فالنكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، ولا يندفع الضرر عن الزوجة بالوطء مرة واحدة، يؤيد ذلك ثبوت الفرقة في الإيلاء^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الزوج بالغاً لاحتمال أن يكون عجزه عن الوطاء لصغر لا خلقة^(٢).

الشرط الثالث: أن تكون الزوجة بالغة لاحتمال أن يكون عجز الزوج عن الوطاء لصغرها^(٣).

(١) المرجعان السابقان.

الإيلاء لغة مصدر آلى يؤلي إذا حلف. لسان العرب: لابن منظور (٤٠/١٤) مادة: آلا.

أما في الاصطلاح: فعرف بتعاريف متعددة، ومنتقاة، ومن تعاريف الفقهاء نستخلص: أن الإيلاء هو حلف الزوج بالله - تعالى - على عدم وطء زوجته مدة أربعة أشهر فصاعداً. فتح القدير لابن الهمام (١٨٢/٣) والهداية للمرغيناني (١١/٢)، وبداية المجتهد: لابن رشد (٩٩/٢)، والمنتقى للباقي (٢٦/٤)، ونهاية المحتاج (٦٤/٧)، والمغني: لابن قدامة (٢٩٨/٧)، والكافي له (٢٣٨/٣).

وإذا انقضت مدة الإيلاء المعتبرة فُرق بين الزوجين على خلاف بين الفقهاء: هل يكون التفريق بمجرد انقضاء المدة، أو بطلب من المرأة مما هو مبسوط في كتب الفقه. بدائع الصنائع: للكاساني (١٧٦/٣)، والاختيار لتعليل المختار: للموصلي (١٥٢/٣)، وحاشية الدسوقي (٣٨١-٣٨٠/٢)، والأم للشافعي (٢٧١/٥)، والوجيز: للغزالي (٤٧/٢)، والمغني (٣٠٠/٧)، والإنصاف: للمرداوي (١٨٧-١٨٦/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٩٦/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٧١/٢)، وحاشية البجيرمي (٣٨٧/٣)، ومطالب أولي النهى: للرحياني (١٤٣/٥).

(٣) البحر الرائق: لابن نجيم (١٣٤/٤)، وحاشية الصاوي (٤٧١/٢)، وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٤٩/٣).

الشرط الرابع: أن يكون الزوج صحيحاً عند وضع الأجل^(١).

الشرط الخامس: ألا تكون الزوجة عاملة بالعنة وقت العقد، فإن كانت عاملة بالعنة وقت العقد فلا خيار لها، ولا تأجيل؛ لدخولها على بصيرة. قال بهذا الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقال الشافعية: يثبت للزوجة الخيار ولو كانت عاملة بالعنة وقت العقد^(٥).

الشرط السادس: ألا ترضى الزوجة بالعنة بعد العقد، فإن رضيت بها صراحة، فلا خيار لها باتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إذا كان ذلك بعد إنتهاء الأجل؛ لأنه إسقاط حق بعد ثبوته^(٦).

أما قبل العقد: فالحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعي في

(١) البحر الرائق (١٣٤/٤)، والخرشي على مختصر خليل (٢٤٠/٣)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١٨٣/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩/٣)، والمغني (٦٧٠/٦).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني (٣٢٥/٢)، والبحر الرائق: لابن نجيم (١٣٤/٤).

(٣) المدونه: للإمام مالك (٢١٣/٤).

(٤) المغني: لابن قدامة (٦٧٠/٦).

(٥) الأم: للإمام الشافعي (٤٠/٥)، وحاشية الرملي بهامش أسنى المطالب (١٧٦/٣).

(٦) البحر الرائق: لابن نجيم (١٣٤/٤)، والتاج والإكليل: للمواق (٤٨٥/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٧/٢)، والأم: للإمام الشافعي (٤٠/٥)، والمهذب: للشيرازي (٤٩/٢)، والمغني: لابن قدامة (٦٧١/٦)، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٩٤/٣).

(٧) البحر الرائق: لابن نجيم (١٣٣/٤).

(٨) المدونة: للإمام مالك (٢١٤/٢).

القديم^(١) والحنابلة^(٢). أنه لا خيار لها أيضاً؛ لأنها رضيت بالعيب مع العلم^(٣).

خلافًا للإمام الشافعي في الجديد فقد أثبت للمرأة حق الخيار، وإن رضيت بالعنة قبل انقضاء الأجل؛ لأن حقها في خيار الفسخ، أو عدمه: إنما يثبت بعد انقضاء المدة، فلا يسقط خيارها؛ لأنه إسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح كالعفو عن الشفعة قبل البيع^(٤).

الشرط السابع: ألا يكون بالزوجة عيب يمنع الجماع كالرتق^(٥) والقرن^(٦)، فإن كان بها مانع عن الجماع فلا حق لها في الخيار، قال بهذا الحنفية^(٧)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) الأم: للإمام الشافعي (٤٠/٥)، والمهذب: للشيرازي (٤٩/٢).

(٢) المغني: لابن قدامة (٦٧١/٦).

(٣) البحر الرائق: لابن نجيم (١٣٤/٤)، والمدونة: للإمام مالك (٢١٣/٢)، والأم: للإمام الشافعي (٤٠/٥)، والمغني: لابن قدامة (٦٧١/٦).

(٤) الأم: للإمام الشافعي (٤٠/٥)، والمهذب: للشيرازي (٤٩/٢)، وأسنى المطالب: للأنصاري (١٨٣/٣).

(٥) الرتق بفتح أوله وثانيه: إنسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع: الخرشي على مختصر خليل (٢٣٧/٣).

(٦) هو: عظم ناتئ محدد الرأس، تارة يكون عظماً فيعسر علاجه وتارة يكون لحماً فلا يعسر علاجه: تبين الحقائق للزليعي (٢٥/٣)، والخرشي على مختصر خليل (٢٣٧/٣).

(٧) البحر الرائق: لابن نجيم (١١٣/٤)، والمبسوط: للسرخسي (٩٧/٥).

(٨) تكملة المجموع: للمطيعي (٢٧١/١٦).

(٩) المغني: لابن قدامة (٦٥٣/٦).

المسألة الثانية: التفريق بالعفل:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم التفريق بالعفل على قولين:-

القول الأول: أن عيب العفل يثبت به التفريق. قال بهذا المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقد استدل هؤلاء بما أثار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أربع لا يجزئ في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجنونة، والبرصاء، والعفلاء^(٤).

القول الثاني: أن عيب العفل لا يثبت به التفريق. قال بهذا الحنفية^(٥)؛ لأن العفل غير محل بالمقصود والمشروع له النكاح^(٦).

(١) المدونة: للإمام مالك (٢١٤/٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٧/٢-٢٤٨)، والشرح الصغير: للدردير (٤٧٠/٢).

(٢) الأم: للإمام الشافعي (٨٤/٥)، والمهذب: للشيرازي (٤٨/٢)، ومغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٢٠٢/٣).

(٣) المقنع مع حاشيته لابن قدامة (٥٧/٣) والفروع: لابن مفلح (٢٣٠/٥) والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٢٥٦-٢٥٧/٤)، ومنتهى الإرادات: لابن النجار (١٨٨/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح: باب ما يرد به النكاح من العيوب (٢١٥/٧)، والدارقطني، في كتاب النكاح: باب المهر (٢٦٧/٣) رقم الحديث ٨٤، وعبدالرزاق في مصنفه بلفظ «.... أربع لا يجزئ في نكاح، ولا بيع إلا أن يسمين، فإن سُمين فهي منه: المجنونة والمجنونة والبرصاء والعفلاء، فإن مسها جاز وإن غر» باب ما ورد في النكاح (٢٤٢/٦) رقم الحديث ١٠٦٧٤.

(٥) المبسوط: للسرخسي (٩٥/٥)، وشرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير (٢٦٧/٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣٢٧/٢).

(٦) المراجع السابقة.

والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن عيب العفل يثبت به التفريق إذا لم يمكن علاجه، سواء أكان لِحماً يثبت في الفرج يسده، ويمنع سلوك الذكر، أو كان رغوّة تمنع لذة الوطء، وذلك لفوات المقصود من النكاح، وهو الوطء. أما إذا أمكن علاجه فلا يثبت به حق التفريق.

المسألة الثالثة: التفريق بالجنون:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم التفريق بالجنون على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، أن عيب الجنون يثبت به التفريق سواء أكان بالزوج، أم بالزوجة.

القول الثاني: لأبي حنيفة، وأبي يوسف^(٤) أن عيب الجنون لا يثبت

(١) المدونة: للإمام مالك (٢١٤/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٨/٢)، ومواهب الجليل: للحطاب (٤٨٤/٣).

(٢) الأم: للإمام الشافعي (٨٤/٥)، والمهذب: للشيرازي (٤٨/٢) وتكملة المجموع: للمطيعي (٢٦٨/١٦) ومغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب (٢٠٢/٢)، ونهاية المحتاج: للرملي (٢٣٥/٥) وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد (٢٨٦/٣).

(٣) كشاف القناع: للبهوتي (١٠٩/٥)، والمغني لابن قدامة (٦٥١/٦)، ومطالب أولي النهى: للرحيبياني (١٤٧/٥)، ومنتهى الإرادات: لابن النجار (١٨٨/٢)، وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٤٩/٣).

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً من حفاظ الحديث ولي القضاء، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ، له مصنفات كثيرة منها: الخراج، والآثار، ومسند أبي حنيفة.

به التفريق سواء أكان بالزوج، أم بالزوجة^(١).

القول الثالث: أن الجنون لا يخلو إما أن يكون في الزوج، أوفي الزوجة فإن كان عيب الجنون في الزوج ثبت للزوجة الخيار، وأما إذا كان الجنون في الزوجة فلا حق للزوج في الخيار.

قال بهذا محمد من الحنفية^(٢)

الأدلة

استدل الجمهور بما يأتي:

الدليل الأول: الآثار الواردة عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - الدالة على ثبوت حق التفريق بالجنون، ومن هذه الآثار:-

١- ما رواه سعيد بن المسيب^(٣) -رحمه الله- قال: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص

= وفيات الأعيان: لابن خلكان (٤٢١/٥-٤٢٢) رقم الترجمة ٧٩٥ والجواهر المضية: لابن أبي الوفاء (٢٢١/٢).

(١) المسوط: لسرخسي، (٩٥/٥)، والهداية: للمرغيناني (٢٧/٢)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٢٢٧/٢).

(٢) المراجع السابقة/ ومحمد هو: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي تفقه على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ونشر علم أبي حنيفة، وكان فصيحا، ولد سنة ١٢١هـ. وتوفي بالري، سنة ١٨٩هـ، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير.

وفيات الأعيان: لابن خلكان (٣٢٤-٣٢٥)، رقم الترجمة ٥٢٩، والجواهر المضية: لابن أبي الوفاء (٤٢/٢) رقم الترجمة ١٢٩.

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المدني، ولد لسنتين مضتا، وقيل لأربع من خلافة عمر رضي الله عنه كان من أحفظ الناس للأحكام، والأقضية، توفي سنة ٩٢ وقيل ٩٤هـ.

فمسها ، فلها صداقها كاملاً؛ وذلك لزوجها غرم على وليها»^(١).

٢- ما رواه الشعبي^(٢) - رحمه الله - عن علي رضي الله عنه قال: «أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار - ما لم يمسه - إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»^(٣).

الدليل الثاني: من العقل:

وهو أن الجنون يثير نفرة في النفس تمنع قريان أحدهما للآخر؛ ولأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله؛ ولأن المجنون يخاف منه

الكاشف: للذهبي (٣٧٢/١)، وتهذيب التهذيب: لابن حجر (٨٤/٤)، وطبقات الحفاظ: للسيوطي (ص ١٧-١٨).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق، (٥٢٦/٢) رقم الحديث ٩، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب (٢١٤/٧)، والبغوي في شرح السنة، باب خيار العيب (١١٢/٩)، وعبدالرزاق في مصنفه بلفظ «قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة تزوجت وبها جنون، أو جذام، أو برص، قال ابن جريج: ما أدري بأيتهن بدأ، فدخل بها، ثم اطلع على ذلك فلها مهرها، قال ابن جريج بمسسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلّس بما غرّه» (٢٤٤/٦) رقم الحديث ١٠٦٧٩.

(٢) هو: عامر بن شرحبيل الشعبي الحميري الكوفي أبو عمرو تابعي مشهور معدود في الثقات ولد سنة ١٩هـ وتوفي سنة ١٠٣هـ.

تذكرة الحفاظ: للذهبي (٨٨-٧٩/١) رقم الترجمة ٧٦، وتهذيب التهذيب: لابن حجر (٦٩-٦٥/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح: باب المهر (٢٦٧/٣) رقم الحديث ٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما يرد به النكاح من العيوب (٧/١١٤) وعبدالرزاق في مصنفه بلفظ «.. عن علي قال يرد من القرن والجذام والجنون والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، وإن شاء طلقها، وإن شاء لم يطلقها، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فرق بينهما» (٢٤٣/٦) رقم الحديث ١٠٦٧٧.

الجنائية، فصار كالمانع الحسي^(١).

وعلل أبو حنيفة، وأبو يوسف ما ذهبوا إليه من عدم ثبوت التفريق بعيب الجنون.

أن الجنون غير مغل بالمقصود المشروع له النكاح^(٢).

ويمكن مناقشة هذا التعليل بما يأتي:

أن القول بأن الجنون غير مغل بالمقصود غير مسلم، فالجنون مغل بمقصود الشارع من النكاح؛ لأن النفس تنفر من قريان من هذه حاله.

أما تعليل محمد من الحنفية فهو أن الزوجة تتضرر ببقائها مع الزوج إذا كان مجنوناً، أما الزوج فلا يتضرر، إذ من الممكن دفع الضرر عن نفسه بالطلاق^(٣).

ويمكن مناقشة هذا التعليل بأن القول: إن الزوج يمكن أن يدفع عن نفسه الضرر بالطلاق، هذا مسلم، إذا ضُمن حقه في المهر أما إذا لم يضمن فإن الضرر باق.


الترجيح:

مما تقدم يتضح رجحان قول الجمهور من أن الجنون يثبت به حق التفريق بين الزوجين؛ لصراحة ما استدلووا به على المراد؛ ولأن ما علل به الحنفية لا ينهض حجة على ما ذهبوا إليه.

(١) الخرشي على مختصر خليل (٢٧٨/٣)، وتكملة المجموع: للمطيعي (٢٦٩/١٦)، والمبدع: لابن مفلح (١٠٧/٧)، والمغني: لابن قدامة (٦٥٠/٦-٦٥١).

(٢) الهداية للمرغيناني (٢٧/٢).

(٣) المرجع السابق، والبدايع: للكاساني (٣٢٦/٢).



الفصل الثاني

القضاء بقريئة الفحص الطبي في إثبات

النسب، أو نفيه

في ضوء دراسة العلامات الوراثية

كان إثبات النسب قبل اكتشاف العلامات الوراثية قائماً على مقارنة ملامح وجه المجهول، أو اللقيط، بملامح من يدعون أبوته عند التخاصم، وهو ما يسمى بالقيافة، إلى أن اكتشف في هذا العصر ما يسمى بالعلامات الوراثية وجاء اكتشافها نتيجة أبحاث، ودراسات، قصد بها إنارة الطريق أمام الأطباء الذين حاولوا استعمال نقل الدم من شخص لآخر؛ لعلاج الجرحى، والمرضى^(١)، إلا أن فائدة معرفة العلامات الوراثية لا تقف عند هذا الحد، بل هي مهمة أيضاً فيما يتعلق بمشكلات الأبوة المتنازع عليها.

وقد تحدثت فيما سبق^(٢) عن القضاء بقريئة الكتابة في إثبات النسب، واستكمالاً للحديث عن إثبات النسب، أو نفيه بالقرائن المعاصرة أتحدث في هذا الفصل عن القضاء بقريئة الفحص الطبي في إثبات النسب، أو نفيه في ضوء دراسة العلامات الوراثية وذلك في مبحثين:-

(١) علم الوراثة: محمد أحمد السهرجي (ص ١١٧).

(٢) (ص ٢٥٦-٢٦١).

المبحث الأول: في الدم البشري ، وطريقة تحديده، ورأي الطب
الشرعي في اختلاف العلامات الوراثية.

المبحث الثاني: مدى الاعتماد على قرينة العلامات الوراثية في إثبات
النسب، أو نفيه.

المبحث الأول

في

الدم البشري، وطريقة تحديده، ورأي الطب الشرعي في اختلاف العلامات الوراثية

الدم عبارة عن نسيج سائل موجود داخل القلب والأوعية الدموية، وتختلف خلايا الدم عن باقي خلايا الجسم بأنها دائمة الحركة داخل الجسم وينقسم الدم إلى جزأين رئيسين هما:-

جزء سائل يسمى البلازما^(١)، والجزء الآخر صلب يسمى خلايا الدم، أو كرات الدم الحمراء^(٢)

(١) وهو عبارة عن سائل مائي القوام، لونه أصفر باهت، تسيح فيه مكونات الدم الأخرى، ويشكل ٥٥% من حجم الدم، ويتركب بلازما الدم مما يلي:
أ - الماء ويشكل ٩٠% من بلازما الدم.

ب - البروتينات وتشكل ٧% من كتلة البلازما.

ج - مواد كيميائية أخرى بنسب مختلفة ، كالجلكوز، والدهون، والأملاح غير العضوية، ومواد نيتروجينية ، كالبيوريا، ومركبات حيوية: كالفيتامينات، والأنزيمات والهرمونات، وأجسام مضادة، وغازات. وتشكل ٣% من كتلة البلازما، والوظيفة الأساسية للبلازما هي المحافظة على حجم الدم في جسم الإنسان، في حدود معينة، كما تعمل على نقل المواد الغذائية إلى أنسجة الجسم، ونقل إفرازات هذه الأنسجة بعيدا عنها خارج الجسم. مدخل إلى بيولوجيا الإنسان: عايش زيتون (ص ١٥٤)، والدم ومشتقاته: زينب السبكي (ص ١٦١)، وأمراض الأوعية الدموية: أمين رويحة (ص ١٩٠).

(٢) وهي عبارة عن خلايا مستديرة مقعرة من السطحين وتتصف هذه الخلايا بالمرونة ليسهل عليها المرور في الشعيرات الدموية، وعدد هذه الكرات الدموية على سبيل التقريب خمسة ملايين في كل مليمتر مكعب من الدم بالنسبة للذكور، وأربعة ملايين ونصف بالنسبة للإناث، وتحتوي الكريات الحمراء =

وكرات الدم البيضاء^(١)، والصفائح الدموية^(٢) (٣).

= على مادة بروتينية هامة وهي الهيموجلوبين، ونقص هذه المادة يؤدي إلى ما يسمى بفقر الدم.

مدخل إلى بيولوجيا الإنسان: عايش زيتون (ص ١٥٤-١٥٩)، والدم ومشتقاته: زينب السبكي (ص ١٨، ٣٦-٣٨)، والطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٤٧٤-٤٧٥)، وعلم الأنسجة: كواكب عبدالقادر المختار (ص ٩٨-١٠١).

(١) وهي خلايا عديمة اللون، وهي أكبر من خلايا الدم الحمراء، ولها قدرة الانقسام وتتحرك حركة ذاتية وتنتقل من مكان لآخر، والخلايا البيضاء أقل عدداً من الخلايا الحمراء، ونسبتها في الحمراء ١/١٠٠٠، ويزداد عدد الكريات البيضاء في الحالات المرضية، وعند إصابة الجسم بالجراثيم فهي تؤدي وظيفة دفاعية ومناعية ضد المرض، وتكوّن الأجسام المضادة التي تلتصق بالأجسام الغريبة المسببة للمرض وتبطل عملها.

مدخل إلى بيولوجيا الإنسان: عايش زيتون (ص ١٥٥-١٥٩)، والدم ومشتقاته: زينب السبكي (ص ٣٦-٣٨)، وعلم الأنسجة: كواكب عبدالقادر المختار (ص ١٠٢-١٠٨).

(٢) هي أجسام عديمة اللون، وخالية من النواة يتراوح قطرها بين ٢-٤ مايكرومتر يكون شكلها في المنظر السطحي دائري، أو ببيضاوي في الحالة الطرية، ونجمية الشكل غير منتظمة في التحضيرات الجافة. أما في المنظر الجانبي فتظهر مغزلية الشكل، وتعد الصفائح الدموية ذات أهمية بالغة بالنسبة لعملية تجلط الدم فعندما يجري أي نسيج من أنسجة الجسم تتحطم الصفائح الدموية في هذا النسيج وينتج عن تحطمها مادة تسمى ترومبوبلاستين، وهنا تبدأ سلسلة من التفاعلات تنتهي بتكوين الجلطة الدموية التي تمنع تسرب الدم من الأوعية الدموية، وعلى ذلك فإن كثيراً من الأمراض التي تتميز بشدة القابلية للنزف تكون نتيجة للنقص في عدد الصفائح الدموية. علم الأنسجة: كواكب عبدالقادر المختار (ص ١٠٨)، والمرشد في أمراض الأطفال جون هندرسون: ترجمة محمد شرف (ص ٢١٦-٢١٧).

(٣) مبادئ التشريح ووظائف الأعضاء: شفيق عبدالملك (ص ٣٢٨) والطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٤٧٤ - ٤٧٥)، =

وقد أثبتت البحوث والدراسات الطبية التي قام بها الأطباء في هذا العصر أن الدم البشري يختلف من شخص لآخر^(١):

حيث إن الدم البشري يحتوي على العديد من العلامات الوراثية التي لا تحصى، ولا تعد، والتي لم يكتشف منها إلا القليل، وهذه العلامات الوراثية الموجودة في كل إنسان موروثه من الأب، والأم، حيث إن كل إنسان يأخذ نصف صفاته الوراثية عن طريق الحيوان المنوي ونصف العلامات الوراثية الأخرى من الأم عن طريق البويضة، ومن هنا لا بد أن تكون العلامات الوراثية الموجودة في أي شخص أصلها موجود في كل من: الأب، والأم الحقيقيين، وهذا هو سر أهمية فحص الدم في إثبات البنوة.

ومن العلامات الوراثية الموجودة في دم الإنسان ما يلي:

أولاً: مجموعات فصائل الدم:

اكتشف الباحث النمساوي لاند ستينر مجموعات فصائل الدم الأربع الرئيسية سنة ١٩٠١م، بعد أبحاث، وتجارب، قصد منها إنارة الطريق أمام الأطباء الذين حاولوا استعمال نقل الدم لعلاج الجرحى، والمرضى، وتبين من ذلك اختلاف الدم من شخص لآخر من حيث المميزات والصفات.

وأهم هذه المميزات يتضح في أنه إذا خلط نوعين من الدم مختلفين لم يمتزجا إذا كانا من فصليتين مختلفتين، ويتمزجا إذا كانا

= أساسيات علم الوراثة لعبد العظيم طنطاوي، وعلي محمد (ص ١١٧) ومدخل إلى بيولوجيا الإنسان: عايش زيتون (ص ١٥٤)، وأمراض الأوعية الدموية: أمين رويحة (ص ١٩).

(١) فصائل الدم بين الطب والقضاء: ممدوح الجاسم (ص ٨).

من فصيلة واحدة^(١). ومجموعات فصائل الدم الرئيسية هي:

١- الفصيلة الدموية (أ) (A)

وتحتوي على أجلوتينوجين (أ) وكريات الدموية الحمراء،
وأجلوتينين (ب) في السائل المصلي، أو البلازما.

٢- الفصيلة الدموية (ب) (B)

وتحتوي خلاياها الدموية الحمراء على أجلوتينوجين (ب)
وأجلوتينين (أ) في البلازما.

٣- الفصيلة الدموية (أ ب) (AB) وخلاياها تحتوي على
أجلوتينوجين (أ) وأجلوتينوجين (ب) في كريات الحمراء، وتحتوي على
أي جلوتينات في البلازما.

٤- الفصيلة الدموية (صفر) (O)

والخلايا الدموية الحمراء فيها لا تحتوي على أي
أجلوتينوجين من (أ) أو (ب) ولكنها تحتوي على نوعين أجلوتينين (أ).

(١) وأصل هذا أنه إذا أدخل مادة بروتينية غريبة إلى دم الإنسان فإن ذلك يثير جهاز المناعة في الجسم، فيكون أجساماً مضادة (تسمى الراصة)؛ لأنها تسبب تراس كريات الدم وتجمعها في بلازما الدم، ويطلق على المادة البروتينية التي سببت تكون الأجسام المضادة (الأنتجين)، أو (مولدة التراس) وهي موجودة على كريات الدم الحمراء، فإذا اجتمعت الأجسام المضادة بالأنتجين فإن ذلك يسبب تجمعاً وتراساً لكريات الدم وهذه العملية تسمى التلازن، وهذا التجمع للكريات الحمراء يسبب انغلاق الأوعية الدموية وإيقافها عن العمل، وهذا يؤدي إلى الموت.

كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: عبدالعزيز حمدي (ص ٢٥٧)، ومدخل إلى بيولوجيا الإنسان: عايش زيتون (ص ٣٠٢).

وأجلوتينين (ب) في البلازما^(١).

وهذه المجموعات الأربع هي الأكثر شيوعاً^(٢).

ويتم تحديد الفصيلة الدموية بالطريقة التالية:

تؤخذ شريحة زجاجية نظيفة ويوضع عليها نقطة من مصل مضاد لفصيلة (أ) على أحد طرفيها ونقطة أخرى من مصل مضاد لفصيلة (ب) على الطرف الآخر ثم تضاف لكل من هاتين النقطتين نقطة من دم الشخص المخفف بمحلول الملح الفسيولوجي فإذا كان الشخص من فصيلة (أ) نجد أن كرياتة الحمراء قد تجمعت مع المصل المضاد لفصيلة (أ) ولا يحدث أي تجمع مع المصل المضاد لفصيلة (ب)، أما إذا كان الشخص من فصيلة (ب) فيحدث العكس، وإذا كان (أب) يحدث التجمع في النقطتين، وإذا كان فصيلة (صفر) لا يحدث أي تجمع في كليهما، ويرى التجمع تحت

(١) مبادئ الطب الشرعي والسموم: يحيى شريف، ومحمد البهنساوي (ص ١٣٦-١٣٧)، والطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٤٨١-٤٨٢)، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١٠٢/١)، والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: حسين محمود إبراهيم (ص ٣١٨)، وعلم الوراثة: للسهرجي (ص ١١٩)، والوراثة البشرية: ل أشلى مونتاجي ترجمة زكريا فهمي (ص ٣٩١).

(٢) بعدها توالى الاكتشافات لمجموعات عديدة مثل المجموعة م ن (MN) سنة ١٩٢٧م وتشتمل على ثلاث فصائل. فصيلة م (M) فصيلة ن (N) فصيلة م ن (MN) وهناك مجموعات من فصائل الدم الأخرى التي لا يتسع المجال هنا لذكرها، ومن أراد الاستزادة من ذلك فليراجع الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: لصلاح الدين مكارم وآخرين (ص ٤٨١-٤٨٤) والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: ليحيى شريف وآخرين (١٠١/١-١١٢).

الميكروسكوب^(١) بصورة واضحة^(٢).

وفصيلة الدم متى تحددت فإنها تبقى ثابتة لكل شخص، وتنتقل من الوالدين إلى الأطفال تبعاً لقانون مندل الوراثة، وأول من أثبت ذلك "فون دنجرن، وهر شفيليد"، وقد اعتبر أن مولدتي التراس أو الأنتجين (A.B) هما العامل الأساسي في وراثة المجاميع الدموية لكونهما يظهران قبل الراصة (الجسم المضاد) ولكونهما ثابتين أيضاً فيكون تطبيق قوانين الوراثة على مجاميع الدم حسب النظام التالي:-

١- لا يمكن انتقال مولدة التراس، ووجودها في كريات دم الأولاد ما لم تكن موجودة عند أحد الأبوين على الأقل.

٢- عند عدم وجود إحداهما عند الأبوين لا نجد لها أثراً عند الأولاد.

٣- عند وجود إحداهما عند الأبوين معاً فإنها توجد غالباً عند أغلب الأولاد.

٤- عند وجود إحداهما عند أحد الأبوين فقط فإن بعض الأولاد يرثها فقط.

(١) هو أداة علمية لها القدرة على توضيح العينات الصغيرة جداً، وبالذات تلك التي تستحيل رؤيتها بالعين المجردة وهي ثلاثة أنواع:

١- المجاهر الضوئية البسيطة.

٢- المجاهر الضوئية المركبة.

٣- المجاهر الالكترونية .

وقوة التكبير المستخدمة تلعب دوراً هاماً في التعرف على الدليل المادي، فيجب استعمال التكبير المناسب للمادة موضوع الفحص.

المجاهر تقنياتها: محمد صالح خليفة (ص ١١ ، ١٧ ، ١٣٥).

(٢) مبادئ الطب الشرعي والسموم: يحيى شريف ومحمد البهنساوي (ص ١٣٧ - ١٣٨).

٥- يعد وجود إحداها صفة سائدة^(١)، وتظهر وحدها عند الأفراد المنحدرين من الطبقة الأولى.

٦- يعد عدم وجود إحداها صفة متنحية^(٢) فلا تظهر عند أفراد الطبقة الأولى وإنما تظهر في ذرية الطبقة المتعاقبة.

وعلى هذا يمكن تطبيق هذه القواعد في مختلف حالات وجود المجاميع الدموية^(٣)

ثانياً: التوافق النسيجي:

اكتشفت باحثة أمريكية وجود مادة خاصة بكل إنسان على الجينات الموجودة على الصبغي السادس^(٤)، أطلق عليها اسم مستضدات

(١) معنى صفة سائدة: أي صفة وراثية تظهر في الفرد حتى إذا كانت جينتها موجودة في واحد فقط في الكروموسومين المختصين، لكن هذا الفرد ينتج خلايا جنسية يحمل نصفها الجينة السائدة بينما يحمل النصف الآخر الصفة المتنحية، ويرمز لعامل الصفة السائدة بالحرف الأول الكبير من اللفظ الدال على الصفة A.

مدخل إلى بيولوجيا الإنسان: عايش زيتون (ص ٢٧٦).

(٢) معنى صفة متنحية: أي صفة وراثية لا تظهر في التركيب الشكلي في الفرد إلا إذا خلا الكروموسومان المختصان كلاهما من الجينة السائدة المقابلة لجينها، ويرمز لعامل الصفة المتنحية بالحرف الأول الصغير من اللفظ الدال على الصفة (O).

مدخل إلى بيولوجيا الإنسان: عايش زيتون (ص ٢٧٦).

(٣) التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي: محمود عبدالرحيم وآخرون (ص ٣١٧-٣١٨).

(٤) من المعلوم أن النواة في خلايا الإنسان تحوي على ٢٣ زوجاً من الصبغيات (كروموزومات)

مدخل إلى بيولوجيا الإنسان: عايش زيتون (ص ٥٠).

التطابق النسيجي، وهي بروتينات موجودة في جميع الخلايا البشرية بما فيها كرات الدم البيضاء، وخلايا الشعر، والعضلات، والجلد، وجميع الأنسجة في الجسم، ويمكن التعرف عليها عن طريق اختبار خاص يسمى اختبار التوافق النسيجي^(١).

وبما أن هذه المستضدات تكشف عادة على سطح خلايا الدم البيضاء (Leukocytes)؛ لذا يطلق عليها اسم (HLA)، وهو اختصار لعبارة مستضدات الخلايا البيضاء البشرية (Human leukocyte antigens)

ولقد أكدت الدراسات الحديثة أن كل فرد من أفراد بني البشر يملك على سطح خلاياه ذات النواة مجموعات من تلك المستضدات يرثها من والديه عن طريق وراثة الصبغي السادس، وتقسم تلك المجموعات إلى مجموعتين رئيسيتين هما المجموعة I، والمجموعة II.

١- المجموعة I (Class I):

المستضدات التي تنتمي إلى هذه المجموعة تصنف أيضا ضمن ثلاث مجموعات فرعية، وهي: المجموعة A والمجموعة B، والمجموعة C، ويرمز لها بـ HLA-A و HLA-B و HLA-C على الترتيب. وقد اكتشف إلى الآن ما يزيد على ١٧ مستضداً من مجموعة الـ HLA-A، وما يزيد على ٣٢ مستضداً من مجموعة HLA-B، وما يزيد على ٨ مستضدات من مجموعة الـ HLA-C، وجميع مستضدات هذه المجموعة (I): عبارة عن سلسلة من البروتينات السكرية (glycoprotein)، يبلغ وزنها الذري ٤٢٠٠٠ وحدة دالتون، وتحتوي

(١) التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: للدكتور عادل المنصوري وآخرين (ص ٥٢).

حدود ٣٥٠ حمضاً أمينياً، وتختلف عن بعضها بـكيفية تسلسل الأحماض الأمينية.

٢- المجموعة II (Class II)

المستضدات التي تنتمي إلى هذه المجموعة تُصنف أيضاً في ثلاث مجموعات فرعية وهي: HLA-D (w) و HLA-DR و HLA-SB. وقد اكتشف إلى الآن ما يزيد على ١٢ مستضداً من المجموعة HLA-D (w)، وما يزيد على ١٠ مستضدات من مجموعة HLA-DR، أما المستضدات التي تنتمي إلى مجموعة HLA-SB فلم تعلن بشكل رسمي.

كل المستضدات التي تنتمي إلى المجموعة II مؤلفة من سلسلتين من البروتينات السكرية (glycoprotien) وتسمى السلسلة ألفا والسلسلة بيتا (B) ولا تحتوي هذه المستضدات مايكروغلوبولين B٢ كالذي يوجد في مستضدات المجموعة I.

السلسلة ألفا ذات وزن ذري يقارب الـ ٣٤ر٠٠٠ دالتون و يبلغ الوزن الذري للسلسلة بيتا (B) ما يقارب الـ ٢٩ر٠٠٠ دالتون . تكشف مستضدات الـ HLA-DR في الخلايا اللمفاوية باستعمال أمصال نوعية خاصة (Serologically) والتجربة تسمى موات الخلايا، في حين أن المستضدات HLA-D (w) والمستضدات HLA-SB تكشف في الخلايا اللمفاوية وذلك بـمزجها مع خلايا لمفاوية أخرى ذات مستضدات HLA معروفة وهذه الطريقة تسمى مزج الخلايا اللمفاوية ذات الاتجاه الواحد^(١).

(١) غرس الأعضاء في جسم الإنسان: لمحمد أيمن صافي (ص ٥٦-٥٧) وجراحة

تحديد الزمرة النسيجية

(HLA-Typing or Tissue typing) HLA

مستضدات التوافق النسيجي (HLA) موجودة على سطح خلايا الجسم ذات النواة، إلا أن الخلايا اللمفاوية تُستعمل عادة في فحص تحديد زمرة مستضدات التوافق النسيجي. والفحص الذي يُستخدم هو موت الخلايا اللمفاوية (Lymphocytotoxicity)، ومبدؤه على النحو التالي:

تُفصل الخلايا اللمفاوية⁽¹⁾ من دم الشخص المراد تحديد زمرة النسيجية (HLA)، ثم توضع منها كميات قليلة جداً في أجران صغيرة تحوي أمصالاً نوعية لكل زمرة الـ HLA. ثم تضاف كميات صغيرة من مادة المتعمة، وتحضن لفترة معينة، مما يؤدي إلى موت الخلايا اللمفاوية التي تحوي مستضدات متطابقة مع المصل الموجود في

جهاز الهضم: منذر بركات (١/٤٧٣-٤٧٤).

(١) يتم فصل الخلايا اللمفاوية على عدة مراحل، حيث يسحب دم الإنسان المراد فصل خلاياه اللمفاوية على مادة مانعة للتخثر وتمزج مع سائل فصل خاص (Ficoll-pague) وتُنقل (Centrifugation) لسرعة ٢٤٠٠ دورة في الدقيقة، ولمدة نصف ساعة، وفي نهاية التثقيب نجد أن محتويات الأنبوب قد انفصلت إلى طبقات حيث تترسب الكريات الحمراء، والكريات البيضاء المحببة في قعر الأنبوب تعلوها طبقة سائل الفصل وتعلوه طبقة رقيقة بيضاء هي الخلايا اللمفاوية، والتي تعلوها طبقة البلازما. تزال طبقة البلازما بواسطة قطارة (ممص باستور).

غرس الأعضاء في جسم الإنسان: محمد أيمن صافي (ص ٧١).

الجرن، ولكشف موت الخلايا تضاف صبغة خاصة (مثل صبغة زرقة تريبان Trypane blue) ثم تفحص الخلايا الميتة تحت المجهر.

يستخدم مزيج الخلايا للمفاوية بنوعيهما (تي) و (بي) في تحديد مستضدات HAL, A, B, C, أما في حالة تحديد مستضدات D R فستستخدم الخلايا للمفاوية (بي) فقط.

بينما يتم تحديد مستضدات HLA-D (SB), HLA-D (w) بواسطة فحص مزج الخلايا للمفاوية ذات الاتجاه الواحد (MLR)^(١).

ثالثاً: بصمة الحمض النووي (D.N.A.)^(٢)

لتحقيق شخصية أي إنسان وتمييزه عن الآخرين يمكن بواسطة الحمض النووي الذي يوجد في نواة جميع خلايا الجسم ما عدا كرات الدم الحمراء حيث إنها ليس لها نواة.

ونواة كل خلية من خلايا الجسم البشري تحتوي على ثلاثة



(١) غرس الأعضاء في جسم الإنسان: محمد أيمن صافي (ص ٦٩).

(٢) هذه الحروف اختصار للإسم الكيميائي للفظ الحمض، وهو الحمض الرايبوزي اللاأوكسجين (Deoxyribonucleic Acid) وهو أحد الأحماض النووية، وقد سمي بالحمض النووي نظراً لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا الكائنات الحية جميعاً بدءاً من البكتيريا والفطريات والنبات، والحيوان إلى الإنسان. ويوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا في صورة كروموزومات، ولكل كائن حي العدد الخاص به من هذه الكروموزومات، والتي وحدة بنائها الأساسية هو الحمض النووي، والصفات الوراثية الخاصة بكل كائن حي مستقرة في جزيء الحمض النووي بصورة شفرية والتي يمكن اعتبارها بمثابة حروف للشفرة الوراثية، والتي تحدد خصائص كل كائن حي.




الطاعون الجديد (الإيدز): خالص حليبي (ص ٨)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار (ص ١٠٩ - ١١٠).

وعشرين زوجاً من الكروموزومات، منها ٢٢ زوج من الكروموزومات المتماثلة، في كل من الذكر والأنثى، والزوج رقم ٢٣ يختلف فيه الذكر عن الانثى؛ حيث يسمى الكروموزومات الجنسية، وفي الخلايا الذكرية يرمز لها بالحرف XY وفي الأنثى XX، ولهذا استطاع اليابانيون من تجاربهم في معامل الطب الشرعي أن يتعرفوا على مصدر الشعر، وهل هو يخص ذكراً، أو أنثى، وذلك بفحص الكروموزومات الجنسية الموجودة في خلايا الشعر، فإذا كانت XY فإن الشعر يرجع إلى ذكر، وإذا كانت XX فإن الشعر يرجع لأنثى، وهكذا تطبق هذه الطريقة في التعرف على مصدر الدم، واللحاب، والجلد، وخلافه. وهل هو يخص ذكراً، أو أنثى^(١). كما هو موضح بالشكل رقم (٢).



(١) الشعر والألياف: للدكتور عادل محمود المنصوري (ص ٢٠).



تصنيف الكروموزومات البشرية
(في أنثى)



تصنيف الكروموزومات البشرية
(في ذكر)



(b) Human karyotypes. Note that the only chromosomal difference between males and females is in the second sex chromosome.

شكل رقم (٢)

من هذا الشكل يتضح عدد وشكل الكروموزومات الموجودة في كل من أنوية خلايا الذكر والأنثى وواضح أن في الذكر والأنثى ٢٢ زوجاً من الكروموزومات المتماثلة ويختلفان في شكل الكروموزومات الجنسية أي التي تحدد النوع ذكراً أم أنثى، وحدة بناء الكروموزومات هي الحمض النووي DNA^(١).

Laurence E. Karp, M.D. Genetic engineering, Threat or Promise, P.7 .

(١)

ووجد أن وحدة بناء هذه الكروموزومات هو الحمض النووي (D.N.A.)، وهو موجود على هيئة سلالم ملتفة حول بعضها، ومكونة من أربع قواعد نتروجينية وهو أدنين، جوانين سايتوزين. وثايمين، ويتصل الأدنين بالثايمين، كما يتصل الجوانين بالسائتوزين، ثم يتصل كل واحد من هذه القواعد بأحد السكريات الناقصة الأكسجين (Deoxyribose).

وهو سكر خماسي، كما يتصل السكر الخماسي بمركب فوسفوري.

ويتضح أن كل حمض نووي (D.N.A.)، أو كروموزوم يتكون من سلاسل حلزونية ملتفة حول بعضها على هيئة سلالم كل درجة ترتبط بين قاعدتين أمينيتين وتتأغم القواعد النتروجينية واحداً بعد الآخر ودرجة درجة، حتى تتكون السلالم الطويلة الممتدة إلى عدة أمتار لو قيست بطولها الحقيقي، ولكنها تلتف حول نفسها، وتتكوم حتى تصبح واحداً على مليون من المتر، أو أقل من ذلك، ولا ترى إلا بالمجهر الكبير، كما هو موضح بالشكل رقم (٣).

وقد وجد أن هذه القواعد النتروجينية الموجودة على كل حمض نووي (D.N.A.)، ومكونة لكروموزوم واحد هو 3×10^9 زوج من القواعد النتروجينية أي: أن هناك عدداً لا يحصى ولا يعد من هذه القواعد على كل كروموزوم (D.N.A.).

ولم يكتشف تسلسل القواعد النتروجينية المكونة لجزيء الحمض النووي إلا في سنة ١٩٨٤م، في حين كان المعروف تسلسل الأحماض الأمينية على الأنواع المختلفة من البروتين الآدمي^(١).

(١) Alastair M. Ross and Horry W.J. Harding DNA typing and forensicscience, Forensic Science Tenter national, 41 (1989) 197-203.

ووجد أن هذا التسلسل يختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيه اثنان إلا في حالة التوائم المتماثلة، والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، ولهذا أطلق على هذا الاكتشاف الهام بصمة الحمض النووي (D.N.A.)، أو البصمة الوراثية نظراً لاختلاف تسلسل هذه القواعد من شخص لآخر.

ومن المعروف أن الحمض النووي (D.N.A.)، والمكون الأساسي للكروموزومات هو الذي يحمل جميع الصفات الوراثية لكل الكائنات الحية، وينقل هذه الصفات الوراثية عبر الأجيال بكل أمانة ويقوم هذا الحمض بأمر خالقه -جل شأنه- بالتحكم في نشاط أي خلية، إذ إن به أسراراً معقدة، توجه الخلية ونشاطها، ونوع أنزيماتها، وخصائصها ووظائفها، ولا تقوم بأي وظيفة إلا في الوقت المحدد، أي: أنها مقدره منذ نشأة الإنسان وتكوينه، وهذا بأمر الله -سبحانه وتعالى-.

وقد قدر علماء الوراثة عدد الجينات، أو المورثات الموجودة على كل كروموزوم، والتي تحمل المعلومات الوراثية بحوالي ٦٠ ألف إلى مليون معلومة وراثية على كل كروموزوم من العدد الكلي، وهو ٤٦ كروموزوم، وهذه المعلومات الوراثية هي المسئولة عن كل الصفات الوراثية التي يكتسبها الإنسان منذ بدأ تكوينه وهو جنين، وبداية من تكوين الأعضاء، ووظائفها إلى تحديد شكل بصمات الأصابع، وفصائل الدم، ونوع الأنزيمات، ونوع البروتين، ولون البشرة، ولون العينين، ولون الشعر، وصفاته وكل صفة في الإنسان، وكل الأمراض وخلافه،^(١).

(١) Alastair M. Ross and Harry W.J. Harding. DNA Typing and Forensic Science. Forensic Science Internaitonal, 41 (1989) 197-203.

وهذا الحمض يتكاثر بسرعة كبيرة، وكيفية ذلك أن بداية خلق الإنسان من خلية واحدة وهي المسماة بالنطفة الأمشاط والنطفة ثلاثة أنواع:

- ١- النطفة المذكرة وهي: الحيوانات المنوية، والتي تفرزها الخصية.
- ٢- النطفة المؤنثة وهي: البويضة التي يفرزها المبيض في المرأة مرة واحدة في الشهر.
- ٣- النطفة الأمشاج وهي: النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلحق البويضة.

ولقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً منها، قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١﴾﴾.

وقوله -تعالى-: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾.

وقوله -تعالى-: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِيِّ يَمِينِي ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عُلُقَةً فَخُلِقَ فَسَوَّى ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴿٣﴾﴾.

النطفة الأمشاج بداية تكوين الإنسان ولا تُرى بالعين المجردة، وبالرغم من هذا فإنها مقدره، ومبرمجة بأمر خالقها - جل شأنه - لبدء خلق جديد، بما تحمله من أسرار، ومعلومات عن المخلوق الجديد،

(١) سورة المؤمنون: الآيات: ١٢، ١٣.

(٢) سورة الإنسان: آية ٢.

(٣) سورة القيامة: الآيات ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠.

وتتكاثر النطفة الأمشاج، أو الخلية الواحدة، وتنقسم إلى خليتين متماثلتين، والخليتان تصبحان أربعاً، والأربع تصبحان ست عشرة، وهكذا تتحول إلى علقة وتعلق بجدار الرحم، وتتحول العلقة إلى مضغة غير مخلقة كتلة من الخلايا البشرية، ولكن بأمر خالقها - عز وجل - وعن طريق البرنامج الموضوع على الحمض النووي DNA يصدر هذا الحمض أوامره حتى تعلم كل مجموعة من الخلايا وظائفها، ويتشكل الجنين في زمنه المقدر له.

ويسبق تكاثر الخلايا البشرية تكاثر الحمض النووي الذي يقوم بعمل صورة طبق الأصل منه، ويتضاعف عدد الأحماض النووية (الكروموزومات)، وكل كروموزوم من ٤٦ كروموزوماً، يقوم بعمل صورة طبق الأصل وكل مجموعة تذهب لكل خلية جديدة حتى يصبح عدد الكروموزومات في جميع الخلايا ثابتاً لا يتغير بما يحمله من معلومات وراثية ثابتة في جميع خلايا الجسم الواحد^(١). وسبق أن أوضحت بأن الحمض النووي عبارة عن شريطين^(٢) من القواعد النتروجينية (النيوكليوتيدية) (Nucleotide Base) ترتبط معاً بروابط هيدروجينية، ولا يتم هذا الترابط بسبب اختلاف حجم القواعد، وقدراتها على إنشاء روابط هيدروجينية قوية إلا بين أزواج قاعدية معينة ثابتة لا تتغير.

فإذا كان في موضع ما وحدة أدنين (Adenine) ويرمز لها بالحرف A مثلاً بأحد الشريطين، فلا بد أن تكون وحدة ثايمين T مقابلة لها بالشريط الآخر، وبالمثل لا بد من أن يوجد بأحد الشريطين وحدة

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد على البار (ص ١٠٩-١١٠).

(٢) (ص ٣٧٦).

جوانين مقابلة لوحدة سايتوزين، ورمز لها بالحرف G و Guanine) C
(= Cytosine).


وبالرغم من أن شريطي الحمض النووي غير متماثلين إلا أن تسلسل القواعد النيوكليوتيدية بأحد الشريطين يحدد تماماً التسلسل النيوكليوتيدي بالشريط الآخر، أي: أنه بسبب التزاوج القاعدي يتكامل أحد الشريطين تكاملاً تاماً مع الشريط الآخر.

ولكل شريط اتجاه يخالف اتجاه الشريط الآخر، ومرد ذلك أن ارتباط الفوسفات بالسكر غير متناظر، فكل وحدة سكر ترتبط بمجموعة فوسفات عند موضع {٣}، وبمجموعة أخرى عند موضع {٥}.




لهذا لا بد أن يوجد دائماً بأحد طرفي الشريط فوسفات طليقة ثلاثية الموضع وبطرفه الآخر فوسفات طليقة خماسية الموضع ومثل هذا الارتباط غير المتناظر، بروابط {٣، ٥} فوسفواستيرية من شأنه أن يجعل لكل شريط اتجاهًا واحدًا، وفي حالة جزئ DNA المزدوج يكون اتجاه أحد الشريطين مضاداً لاتجاه الشريط الآخر كما في شكل رقم (٤)^(١).

(١) فسيولوجيا النبات: محمد جميل عبدالحافظ (ص ٣٥١-٣٥٢)، وبصمة الحمض النووي للدكتور عادل محمود المنصوري (ص ٢٦-٢٧)، بحث غير منشور.

3



5



5

3

شكل رقم (٤)

شكل رقم (٤) يبين شريطين DNA غير متماثلين ولكنهما مترابطان بروابط هيدروجينية بين القواعد المتكاملة مع ملاحظة أن الروابط (٣ و ٥) فوسفواستيرية بأحد الشريطين تطرد في اتجاه معاكس لروابط الشريط الآخر^(١).

(١) فسيولوجيا النبات لمحمد جميل عبدالحافظ (ص ٣٥١-٣٥٢).


وإذا انفصل الشريطان، أحدهما عن الآخر فيوسع كل منهما منفرداً أن ينشئ روابط هيدروجينية مع وحدات نيوكليوتيدية طليقة، ويتم اختيار النيوكليوتيدات بطريقة تكاملية بالنسبة لكل شريط، وسوف ينجم جسور (فوسفواستيرية) بين وحدات سكر النيوكليوتيدات المختارة على كل من الشريطين تخليق وحدتين من DNA متماثلين للوحدة الأصلية، ويطلق على هذه العملية تكاثر DNA (DNA Replication).

ولا يتطلب تكاثر DNA أن يفصل الزوج الحلزوني انفصلاً تاماً إلى شريطين منفردين، بل إن انفصال عدد قليل من الأزواج القاعدية عند أحد طرفي الزوج الحلزوني يعطى إشارة البدء على الفور في تزواج قاعدي مع وحدات نيوكليوتيدية طليقة تنشأ بين روابط فوسفواستيرية، وتستمر هذه العملية زوجاً نيوكليوتيدياً واحداً كل مرة على طول الزوج الحلزوني بأكمله بحيث يتم معاً تكوين الشريطين الجديدين، وانفصال الزوج الحلزوني القديم، وتسفر هذه العملية عن تكوين زوجين حلزونيين طبق الأصل يتألف كل منهما من شريط قديم يلتف حلزونياً مع شريط جديد^(١) كما هو موضح بالشكل رقم (٥).

وما توصل إليه العلم باكتشاف بصمة الحمض النووي DNA، أو البصمة الوراثية ما هو إلا اكتشاف، ومعرفة لشكلها، ونظامها، وترتيب هذه الصفات الوراثية على جزئ الحمض النووي DNA، ولكن لا يُعلم ما تحمله هذه الخطوط ببصمة الحمض النووي من ملايين المعلومات

(١) المرجع السابق (ص ٣٥٢).

عن كل إنسان، الله - سبحانه وتعالى - قدر كل شيء في الإنسان منذ بداية خلقه إلى أن يموت، وعنده مفاتيح الأسرار، والمعلومات حتى بعد فناء الإنسان وتحوله إلى تراب^(١)! وهذا مصداق لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).



(c) Diagrammatic representation of chromosome replication, achieved by progressive "unzipping" of the double helix. Each chromosome in Fig. 7b is undergoing this process.

شكل رقم (٥) يبين كيفية تكاثر الحمض النووي DNA وتكوين صور طبق الأصل للشريطين وتزاوج شريط قديم مع شريط جديد لصنع شريطي حمض نووي جديد^(٣).

شكل رقم (٥)

Genetic Engineering, Threat or promise, Karp, P. 3-32 (١)

سورة الإسراء: آية ٨٥. (٢)

Laurence E. Karp, M.D. Genetic engineering, Threat or Promise, p. 13 (٣)

المبحث الثاني مدى الاعتماد على قرينة العلامات الوراثية في إثبات النسب أو نفيه

بينت في المبحث الأول أن العلامات الوراثية تختلف من شخص لآخر: فهل لهذا الاختلاف أثر من حيث الاعتماد عليها في إثبات النسب، أو نفيه؟ هذا ما سأبينه فيما يأتي:-

أولاً: فصائل الدم:

أثبت الأطباء بصفة قاطعة أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه، وأمه، سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة، أم من فصيلتين، فكل إنسان يرث صفاته حيا من أبيه، وأمه مناصفة تماما؛ إذ إن الحيوان المنوي عبارة عن خلية منصفة: أي أنها تحمل نصف عدد الوراثة الموجودة في الخلية العادية، وكذلك بويضة الأنثى، فإذا اتحد الحيوان المنوي بالبويضة تكونت خلية كاملة فيها كل عدد الوراثة الموجودة في أية خلية إنسانية عادية: نصفها مأخوذ من الأب (عن طريق الحيوان المنوي)، ونصفها الآخر مأخوذ عن الأم (عن طريق البويضة)^(١).

غير أن الصفات المتوارثة دائماً توجد في أزواج، أو أكثر أحدهما صفة سائدة، والأخرى صفة متنحية حتى إذا تزوج هذا الانسان،

(١) فصائل الدم بين الطب والقضاء: ممدوح الجاسم (ص ١٠١)، وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: لمحمد أحمد سليمان (ص ٨٦) وما بعدها، وأساسيات علم الوراثة: عبدالعظيم طنطاوي، وعلي محمد (ص ١٨٢-١٨٤).

وأنجب فإن ابنه قد تظهر عليه الصفة التي كانت في أبيه، وأمه،
ممتحية فتصبح ظاهرة عنده بسبب اختفاء الصفة السائدة التي كانت
عند أبيه، والتي لم يرثها الابن بسبب انقسام الخلية عند تكوين
الحيوان المنوي أو البويضة^(١).

واستناداً لهذه القاعدة الوراثية الثابتة فلا يرث الأبناء فصيلة غير
فصيلة الأبوين، فعلى فرض أن فصيلة دم الأم (N) وفصيلة دم الأب
(N)، فلا يمكن أن تكون فصيلة الابن (M)، أو (MN)، وإنما يتحتم أن
تكون فصيلة الابن (N)^(٢).

فوجود زمرة دموية في طفل، وعدم وجودها في المدعين به يمكن
الاعتماد عليه في نفي كونه ابناً لهما نفيًا قاطعاً وأكداً^(٣).

أما إذا توافقت فصائل الدم بين الطفل، والمدعين به فإن هذا
التوافق ليس قطعياً في إثبات البنوة^(٤).

وعلة عدم قطعية الإثبات عند توافق الفصائل أنه بتوزيع فصائل
الدم على البشر على سبيل التقريب^(٥) ثبت علمياً أن فصيلة الدم O

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: لمحمد سليمان (ص ٨٦).

(٢) فصائل الدم بين الطب والقضاء، لمدوح الجاسم (ص ٤٧-٤٨).

(٣) المصدر السابق (ص ١٥، ٦٦، ١٠١)، والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات
الجنائي: لحسين إبراهيم (ص ٣٣٠)، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي:
ليحيى شريف وآخرين (١/١) والوراثة والإنسان: محمد الربيعي (ص ٧٨)،
وعلم الوراثة: محمد أحمد السهرجي وآخرون (ص ١٢٥).

(٤) فصائل الدم بين الطب والقضاء: لمدوح الجاسم (ص ١٠١).

(٥) أخذت النتائج من الأجناس الأوروبية والأمريكية. الفحوص الطبية الشرعية:
لعبدالله غنيمي وآخرين (ص ٢٥، ٧٢).

صفر تشكل ٤٥٪ من دم البشر، أما فصيلة الدم A (أ) فتشكل ٤٢٪ من دم البشر، وفصيلة الدم B (ب) تشكل ١٠٪ من دم البشر. وأخيراً فصيلة الدم AB (ب أ) تشكل ٣٪ من دم البشر^(١).

فالبشر يشتركون في هذه الفصائل، واشتراكهم فيها يجعل توافق الفصيلتين بين الطفل، وبين المدعين به لا يدل قطعاً على البنوة؛ لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم^(٢).

فعلى سبيل المثال لو ولدت امرأتان في مستشفى، واختلط الولدان، وتعذر تمييزهما، أو وضعت امرأتان ومات أحد الولدين دون أن يعرف. وادعت كل منهما الولد الحي فيمكن عن طريق تحليل دم الولد والأم والأب أن يرجح نسب الولد الصحيح، إلا أن تحليل الدم عند الاختلاف في الفصائل يكون قاطعاً في نفي النسب أما الحاقه بهما فإنه احتمالي فقط^(٣).

والجدول التالي يبين بالتفصيل هذه الاحتمالات على جميع أنواع المجاميع الدموية مبيئاً فصيلة دم الأب والأم والاحتمالات الممكنة لفصيلة دم الأبناء والاحتمالات غير الممكنة^(٤):

(١) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: حسين محمود إبراهيم (ص ٣٣٢).

(٢) طرق القضاء: لأحمد إبراهيم (ص ٤٧٤).

(٣) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١٠٣/١).

(٤) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: حسين إبراهيم (ص ٣٣١).

ولا يمكن أن تكون	تكون فصيلة دم الابن	فصيلة دم الأب والأم
A,B,AB	O	O + O
B, AB	O,A	O + A
A,AB	O,B	O + B
O,AB	A,B	O+AB
B, AB	O,A	A + A
-----	O,A,B,AB	A + B
O	A,B, AB	A + AB
A, AB	O,B	B + B
O	A,B,AB	B + AB
O	A,B, AB	AB + AB

ومعنى هذا حسب ما هو موضح في الجدول، أنه إذا كان دم الأم من فصيلة (O)، وكان دم الطفل (O) فلا بد أن يكون دم الاب (A أو B أو O) فإذا ادعى الطفل شخص، وبتحليل دمه ظهر أنه من فصيلة (AB) فيكون ادعاؤه باطلاً؛ إذ في حالة كون دم الأب (AB) والأم (O) لا بد أن يكون دم الطفل (A أو B)، ولا يمكن أن يكون (O) أو (AB)^(١).

(١) التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي: محمود عبدالرحيم وآخرون (ص ٣١٧-٣١٨).

وعلى هذا فيمكن الاعتماد على قرينة اختلاف فصائل الدم في نفي نسب الابن في غير الحالة التي يجب فيها على النافي اللعان^(١)؛ لأن الأطباء المسلمين قد قطعوا بصحة مدلول اختلاف فصائل الدم، واختلاف الفصائل يدل على نفي النسب^(٢).

وعلى هذا فلا حاجة إلى اللعان أخذاً بما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حق من لا يمكن نسبة الولد إليه، حيث قرروا أن الشخص لو ادعى نفي نسب من لا يمكن نسبته إليه لا نتفى الولد عنه بدون لعان^(٣).

لأن اللعان يمين، واليمين إنما وضعت لتحقيق ما يحتمل الوقوع وعدمه، وفي مثل هذه الحالة لا يحتمل كون الولد من الزوج، فلم يحتج لنفيه إلى لعان^(٤).

(١) وهي حالة ما إذا قذف الزوج زوجته.

(٢) طرق الإثبات: لأحمد إبراهيم (ص ٤٧٤)، وفصائل الدم بين الطب والقضاء: لممدوح الجاسم (ص ١٠١).

(٣) جاء في المغني: "من ولدت امرأته ولداً لا يمكن كونه منه في النكاح، لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه كما لو أتت به عقيب نكاحه لها، وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر، من حين تزوجها، فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم؛ لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها وإن كان الزوج طفلاً له أقل من عشر سنين فأنت امرأته بولد لم يلحقه". لابن قدامة (٤٢٨/٧ - ٤٢٩)،

(٤) المهذب: للشيرازي (١٢٩/٢) وانظر النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبدالله الركبان (٢٥٩/٢).

ثانياً: التوافق النسيجي

سبق القول^(١) بأن الأشخاص يختلفون في التوافق النسيجي فلكل شخص مادة خاصة منه على الجينات الموجودة على الصبغي السادس. وأن الابن يرث هذه العلامات من والديه، وعليه لا بد أن تكون العوامل التي في الطفل أصلها في الأب والأم فإن لم توجد في الأب دل على أنه ليس الأب الحقيقي للطفل وكذلك إذا لم توجد في الأم دل على أنها ليست أم الطفل أما إذا وجدت العلامة التي في الطفل في الأبوين دل على أنهما الأب والأم الحقيقيان^(٢).

وعلى هذا فهذه العلامة تعد قرينة قاطعة في نفي النسب وقوية في إثباته^(٣).

ثالثاً: بصمة الحمض النووي:

يعمل بصمة الحمض النووي نجد أنها تختلف من شخص لآخر؛ نظراً لاختلاف الصفات الوراثية في كل إنسان عن الآخر؛ ولهذا سميت البصمة الوراثية، وعلى هذا فيمكن بواسطة الحمض النووي تحديد البنية؛ وذلك لأن هناك تشابهاً بين الشخص ووالديه في هذا الحمض^(٤).


(١) (ص ٣٧٠).

(٢) التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: للدكتور عادل المنصوري وآخرين، (ص ٥٢).


(٣) اعتبار إثبات النسب استناداً على هذه العلامة في درجة القوة دون القطع لما أكده لي بعض الأطباء الشرعيين مشافهة من وجود تشابه نادر في هذه المادة.

(٤) of D.N.A.. P. Gill, A.J. Jeffreys and B. J. werrett Forensic application (٤)
Fingcrprntns, Mature, 31 8-(1985) 577-579

فالصفات الوراثية في الابن لا بد أن يكون أصلها مأخوذاً من الأب (عن طريق الحيوان المنوي) ومن الأم (عن طريق البويضة) وعليه فلا بد من وجود أصل الصفات الوراثية الموجودة في الابن في كل من الأب والأم، فإن وجدت الصفات الوراثية الموجودة في الابن نصفها في الأم، والنصف الآخر غير مطابق لما هو في الأب المدعى له، فهذا يدل على أنه ليس الأب الحقيقي والعكس صحيح، وهذا يتم بعمل بصمة الحمض النووي، لكل من الأب والأم والابن وبمطابقة البصمة الوراثية للابن مع بصمة كل من الأب والأم يدل على أنه ابن لهما^(١) ويتضح ذلك من الشكلين التاليين رقم (٦) و (٧).



شكل رقم (٧)




شكل رقم (٦)


(١) - Jeffreys A. ' Wilson, V and Thein S; Individual- Specific Finger- Prints of human D.N.A. Nature Magazine- Vol. 316- 4 July 1985 U.K.

في هذين الشكلين عائلة مكونة من الأب (ب) والأم (م) والولد (و)، ويلاحظ هنا أن البصمة الوراثية الخاصة بكل شخص مكونة من ثمانية عوامل: (خطوط)، أربعة: خطوط تمثل الصفات الوراثية من الأب، وأربعة خطوط تمثل الصفات الوراثية من الأم. ولا بد من تطابق الخطوط (الصفات الوراثية) للولد مع الخطوط الموجودة في كل من الأب، والأم. وقد اتضح تطابق نصف الخطوط في الولد مع الأب، والنصف الآخر مع الأم مما يدل على أن الولد ابن شرعي لكل من هذا الأب وهذه الأم؛ لتطابق البصمة الوراثية في الابن مع بصمة كل من الأب، والأم^(١).

وقد يأخذ الابن بعض الصفات الوراثية من أحد الزوجين (المدعين به) دون الآخر، مما يدل على أنه ابن لأحدهما ممن انطبقت نصف صفاته الوراثية معه دون غيره، كما يتضح من الشكلين التاليين رقم (٨) و (٩).



شكل رقم (٩)



شكل رقم (٨)

(١) DNA Fingerprinting, A guide for its application in criminal investigation, Cell Mark diagnostic, Abingdon Oxford shire OX 141 DY.

ففي هذين الشكلين تبين أن الأب ليس أباً لهذا الولد؛ حيث لم يأخذ الولد نصف صفاته الوراثية التي هي على شكل خطوط غير أن الولد أخذ نصف صفاته الوراثية من الأم، وهذا يدل على أن المدعي ليس أباً لهذا الولد وأن المدعية هي أمه الحقيقية^(١).

وبناءً على ما قرره الأطباء بأنه لا يوجد تشابه بين شخص، وآخر في الحمض النووي، ما عدا الابن فإنه يتشابه مع والديه مناصفة في هذا الحمض، فإن هذه العلامة (بصمة الحمض النووي) تعد قرينة قاطعة في إثبات النسب إذا تشابه المدعى به مع المدعين له في هذا الحمض، وكذلك إذا اختلفت فهي أيضاً قرينة قاطعة على نفي النسب. وعلى هذا فإن بصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة في إثبات النسب أو نفيه، ولا تقبل الشك، أما فصائل الدم فقرينة قاطعة في نفي النسب دون إثباته، والتوافق النسيجي قاطع في نفي النسب وقوي في إثباته.

ولإثبات النسب أو نفيه بالعلامات الوراثية أصل في الشريعة الإسلامية، يدل لذلك حديث الضزاري الذي جاء إلى النبي ﷺ يريد نفي ولده لوجود الاختلاف بينه وبين ولده قائلاً: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما لونها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعن ابنك هذا نزعه عرق» متفق عليه.

فقد أكد ﷺ انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى فروعهم، وإن طالت الشقة بين الفرع، وأحد أصوله الذي اكتسب منه هذه الصفات، مما يدل على اعتبار العلامات الوراثية في إثبات النسب أو نفيه.

يقول ابن الجوزي - رحمه الله -^(١): "ينبغي للعاقل أن ينظر إلى الأصول فيمن يخالطه، ويعاشره، ويشاركه، ويصادقه، ويزوجه، ويتزوج إليه: فإن الشيء يرجع إلى أصله، وبعيد ممن لا أصل له أن يكون فيه معنى يستحسن"^(٢).

ومما يؤيد إثبات النسب، أو نفيه بالعلامات الوراثية: أن جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، يرون اعتبار القيافة في إثبات النسب بناء على العلامات، والأمارات الظاهرة التي يعرفها القائف.

استناداً إلى أدلة كثيرة منها: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم - وهو مسرور - «فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة، وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه.

(١) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، ولد سنة ٥٠٨هـ، من أهل بغداد، حنبلي، علامة عصره في الفقه، والتاريخ، والحديث، والأدب، اشتهر بوعظه المؤثر، مكث من التصانيف، توفي سنة ٥٩٧هـ، من تصانيفه: تلبس إبليس، الضعفاء والمتروكين، ذم الهوى، صيد الخاطر. الذيل على طبقات الحنابلة: للبغدادي (٣٩٩/١)، البداية والنهاية: لابن كثير (٢٨/١٣).

(٢) صيد الخاطر (ص ٢٥٧).

(٣) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٩١/٢)، والفروق: للقرافي (١٢٥/٣).

(٤) مغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب (٤٨٨/٤).

(٥) كشف القناع: للبهوتي (٤٠٨/٥).

فهذا الحديث يدل دلالة صريحة، وواضحة على مشروعية القيافة في إثبات النسب لسرور النبي ﷺ بقول القائف، ولو كان باطلاً لما سر به؛ لأن النبي ﷺ لا يسر إلا بما هو حق^(١).

قال الشافعي -رحمه الله - : "ولو لم يكن في القافة إلا هذا الحديث أقنع أن يكون فيه دلالة على أنه علم، ولو لم يكن علماً لقال له: لا تقل هذا؛ لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره"^(٢).

وجاء في الطرق الحكمية أن: "القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى إدراك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوتاً فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم المقوم"^(٣).

ويقول: "وأصول الشرع، وقواعده، والقياس الصحيح، يقتضي^(٤) اعتبار الشبه في لحوق النسب. والشارع متشوف إلى إيصال الأنساب وعدم انقطاعها؛ ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة أو الدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش. فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد مع القطع بعدم الاجتماع... ومن طلق^(٥)

(١) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢١٧) وزاد المعاد له (٤/١١٦).

(٢) مغني المحتاج: لمحمد الشرييني الخطيب (٤/٤٨٨)، ومختصر المزني المطبوع مع كتاب الأم: للإمام الشافعي (٨/٣١٧).

(٣) لابن القيم (ص ٢١٩).

(٤) هكذا في النص ولعل الأولى أن يقال (أمور تقتضي).

(٥) هكذا في النص ولعل الصواب: فيمن طلق.

عقيب العقد من غير مهلة، ثم جاءت بولد^(١).

أما في نفي النسب اعتماداً على الشبه: فقد قال به بعض أصحاب الشافعي في أحد الوجهين^(٢)، وهو قول القاضي، وأبي الخطاب^(٣) من الحنابلة وذكرنا: بأنه ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله -^(٤).

استناداً على ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في المرأة التي لاعنها زوجها، وهي حامل: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر، كأنه وحررة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها». فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». متفق عليه.

فقد جعل النبي ﷺ الشبه دليلاً على أنه ليس منه مما يدل على

(١) (ص ٢٢٢).

(٢) تكملة المجموع الثانية: للمطيعي (٤١٤/١٧)، والمهذب: للشيرازي (١٢٠/٢) - (١٢٢).

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢هـ، وسمع الحديث من الجوهرى، والعشارى، والقاضى: أبى يعلى، ودرس الفقه على القاضى أبى يعلى، ولزمه حتى برع فى المذهب، والخلاف. توفى سنة ٥١٠هـ، له مصنقات منها: الهداية فى الفقه، والخلاف الكبير المسمى: "الانتصار لمذهب الكبار"، والتهديب فى الفرائض، والتمهيد فى أصول الفقه، والعبادات الخمس.

الذيل على طبقات الحنابلة: للبغدادي (١١٦-١١٨)، والنجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة: للأتابكى (٢١٢/٥).

(٤) المغنى: لابن قدامة (٤٢١/٧).

جواز نفي النسب اعتماداً على الشبه^(١).

وبالنظر للفقهاء القائلين بالقافة، وإثبات النسب، أو نفيه بناء على الشبه بين الوالد، والمولود، نجد أن قواعدهم لا تتنافى مع الاتجاه الحديث القائل بإثبات النسب أو نفيه بالعلامات الوراثية، وذلك لما يأتي:-

١- أن الأخذ بقريضة الشبه في إثبات النسب أو نفيه ظن قوي اعتماداً على الخبرة، والفتنة، والاعتماد على العلامات الوراثية في إثبات النسب، أو نفيه، يعتمد على العلم، والخبرة، وما كان كذلك فهو أولى؛ لأن احتمال الخطأ في قريضة الشبه وارد بخلاف قريضة العلامات الوراثية فالخطأ فيها نادر.

٢- أن القائلين بالقافة قالوا بها بناء على اعتبار الشبه بين الوالد، والمولود، واستناداً إلى العين المجردة فإذا ضمت إلى العين مكبرات؛ تساعد العين على الفحص لمعرفة الشبه بين الوالد، والولد كان ذلك أولى بالاعتبار.

٣- أن اعتبار بعض الفقهاء قول الطبيب، والبيطار، وأهل المعرفة^(٢) في حدود اختصاص كل منهم يؤيد اعتبار العلامات الوراثية في إثبات النسب، أو نفيه؛ لأن هذه الاختبارات العملية لمعرفة النسب، هي من قبيل الخبرات الطبية فيكون لها اعتبارها.

ومن هذا نرى أن الفقه الإسلامي لا يمنع من الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة في إثبات النسب، أو نفيه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك،

(١) تكملة المجموع الثانية: للمطيعي (١٧/٤١٣)، والمغني: لابن قدامة (٧/٤٢٢).

(٢) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٢/٧٥)، المغني: لابن قدامة (٩/٢٧٠) والطرق الحكمية: لابن القيم (ص ١٢٨ - ١٢٩).

على أن يراعى في حالة الأخذ بالوسائل الطبية وجوب تحقيق شروط القائف وهي:

أ - أن يكون القائف مسلماً، فلا تقبل من كافر.

ب - أن يكون القائف ذكراً؛ لأن القائف إما محكم، أو شاهد، وكل منهما ولاية، والمرأة ليست أهلاً للولايات في الجملة.

ج - أن يكون القائف مكلفاً؛ وهو البالغ العاقل، لأن غير المكلف لا عبارة بقوله.

د - أن يكون عدلاً^(١).

هـ - أن يكون القائف بصيراً فلا تقبل من أعمى؛ لأن القيافة تقوم على إدراك الشبه -بفتح الشين-، وبخاصة في الصفات الجسدية، وذلك لا يتأتى من الأعمى.

و - أن يكون القائف مجرباً في الإصابة، وهذا إذا لم يكن مشهوراً بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات قبل ذلك، فإن كان كذلك جاز اعتبار قوله من غير تجربة في الإصابة. وإن لم يكن كذلك فلا بد من تجربته للاحتياط في معرفة إصابته؛ لحديث: «لا حكيم إلا ذو تجربة»^(٢).

وصفة التجربة إذا كان مدعي اللقيط رجلاً: بأن يُترك اللقيط بين

(١) سبق بيان حقيقة العدالة (ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الامام أحمد في مسنده من رواية أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: "لا حلِيم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة" (٦٩، ٨/٣) والترمذي: (٢٣٢/٦) رقم الحديث ٢٠٣٤ وقال عنه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وابن حبان في صحيحه في كتاب الأيمان (١/٢٣٩).

عشرة رجال ليس منهم من يدعيه، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نجاه عنهم ترك مع عشرين من بينهم من يدعيه، فإن ألحقه به علمت إصابته، وإلا فلا.

والأمر كذلك بالنسبة للولد يوضع بين النساء لمعرفة أمه^(١).

وجواز نفي النسب اعتماداً على قرينة اختلاف العلامات الوراثية لا يستلزم منه إقامة الحد على المرأة بتهمة الزنى؛ إذ من الممكن أنها وطئت بشبهة، أو وهي نائمة إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ينتفي معها ثبوت الحد المقرر لهذه الجريمة^(٢).

أيضاً لا يعني جواز نفي النسب اعتماداً على اختلاف العلامات الوراثية النفي حتى ولو كان الولد مولوداً لزوجين على فراشهما حسب القرينة الظاهرة، بل يحكم باتصال نسب الولد بهما حسب القرينة الظاهرة، ولا ينتفي نسبه، وذلك لعدة أسباب:-

١- أن الشريعة الإسلامية متشوفة إلى اتصال الأنساب، وعدم انقطاعها، ومتشوفة كذلك إلى الستر على المسلمين وإشاعة الفضيلة بينهم، والحفاظ على تماسك الأسر، وترباطها؛ فلذلك نحكم باتصال نسب هذا الولد بأبويه اللذين ولد لهما على

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١٠٥/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبير (٩٣١/٢)، ونهاية المحتاج: للرملي (٣٥١/٨) وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤١١/٤)، المهذب للشيرازي (٤٣٧/١)، وكشاف القناع: للبهوتي (٤٠٨-٤٠٩)، والإنصاف للمرداوي (٤٥٩/٦) والمغني لابن قدامة (٧٦٩/٥).
أما الحنفية: فلا يقولون بالقيافة أصلاً. المبسوط للسرخسي (٧٠/١٣) وبدائع الصنائع: للكاساني (٢٢٤/٦).

(٢) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبدالله الركبان (٢٥٩/٢).

فراشهما؛ ترجيحاً للقريفة الظاهرة.

٢- أن قريفة العلامات الوراثية في نفي النسب مع قريفة الفراش الظاهرة بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما، فرجحت قريفة الفراش على قريفة العلامات الوراثية، أخذاً من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وهذا المبدأ إنما يجب الأخذ به ما لم يوجد معارض أقوى منه.

٣- أن اختلاف الولد المدعى به مع المدعين في العلامات الوراثية قد يكون من عرق نزع، كما بين ذلك المصطفى ﷺ للرجل الذي جاءه وأراد نفي نسب ولده قائلاً: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال: هل لك من إبل؟ قال نعم: قال ما لونها؟ قال: حمر. قال هل فيها من أورك؟ قال: نعم قال فأنى ذلك؟ قال: لعله نزع عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزع عرق» متفق عليه.

ولهذا يعمل بقريفة العلامات الوراثية إذا لم يعارضها معارض، فإذا عارضها معارض، وكان هذا المعارض أقوى منها حكمنا بموجبه، وأغفلناه، لأن القرائن حين تعارضها يقدم الأقوى منها^(١).

(١) القريفة وحجيتها في إثبات الحقوق لعدنان العزايبة (ص ١٧٠).

الفصل الثالث

القضاء بقريينة الفحص الطبي المثبت

لجريمة السكر، أو المخدر

السكر، أو المخدر يثبتان كغيرهما من الجرائم بالشهادة، والإقرار غير أن المتهم قد لا يقر بارتكاب جريمته، ولا يتوفر شاهدان لإثباتها. ولكن بفحص المتهم طبياً بتحليل دمه أو بوله يتبين أن فيه نسبة من الكحول، فهل وجود نسبة فيه من الكحول يعد قريينة يعتمد عليها في إثبات الجريمة؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفصل في مبحثين:-

المبحث الأول: مدى الاعتماد على قريينة الفحوص الطبية المثبتة

لجريمة السكر، أو المخدر في إثبات الجريمة.

المبحث الثاني: إقامة حد السكر استناداً على قريينة الفحوص الطبية.

المبحث الأول

مدى الاعتماد على قرينة الفحوص الطبية المثبتة لجريمة السكر، أو المخدر في إثبات الجريمة

إثبات السكر بالفحوصات الطبية الشرعية. يتم بتحليل دم المتهم، أو بوله لتحديد المادة المسكرة؛ لأن المواد التي تسبب السكر كثيرة منها: المنومات^(١)، والكحول الأثيلي^(٢) والأفيون، والهيروين^(٣).

هذه المواد تؤخذ بطرائق مختلفة، إما عن طريق الفم: مثل الكحول وبعض المنومات، والأفيون الخام وإما بالحقن مثل بعض المنومات، والمورفين وهو المادة الفعالة في الأفيون الخام، أو الهيروين، ويمكن أن يؤخذ الهيروين أيضاً بالشم.

(١) يتم تصنيع المنومات من مشتقات حامض البارابينوريك ويدخل في تركيبها كثير من المركبات الكيميائية: كالبروميدات والهيدروكلوراك، وهي تضر بوظائف القشرة المخية ومراكز التنفس.

المخدرات، والمؤثرات العقلية: سيف الدين شاهين (ص ٦٤).

(٢) سائل طيار ينتج من تخمر المواد الكربوهيدراتية المتوفرة في العنب والشعير. أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ٣٧٥).

(٣) هو مسحوق بلوري أبيض اللون من مشتقاته الأفيون سريع الذوبان في الكحول، يعد من أخطر أنواع المخدرات؛ لأن له تأثيراً كبيراً على تثبيط خلايا الجهاز التنفسي ومراكز المخ.

الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي: عبدالرحمن مصيقر (ص ٣١)، المخدرات والعقاقير المخدرة/ سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة الكتاب الرابع (ص ٧٢).

ویرغم من تعدد طرق تعاطي المخدر، أو المسكر فإنه في النهاية يصل إلى الدم، ويجري فيه، ويؤدي إلى إحداث المفعول الخاص بكل مادة، وبعد ذلك يمر على الكبد حيث تحوله الكبد إلى مادة قابلة للإخراج عن طريق البول.

وهناك جزء من الكحول يخرج من الجسم مع هواء الزفير، ولكن أغلب المخدرات تخرج من الجسم عن طريق البول. جزء منها كما هو بصورته الأصلية، والجزء الأكبر يخرج في صورة أخرى؛ نتيجة للتمثيل الغذائي في الكبد.

وبهذا يمكن الكشف عن المخدر في الدم، أو عن المواد التي يتحول إليها بعد عملية التمثيل الغذائي في البول^(١).

وتعرف نسبة المخدر، أو المسكر في الدم بطريقتين:-

١- عن طريق تركيز المخدر أو المسكر في هواء الزفير، وذلك بواسطة جهاز يسمى مقياس الشرب، وتعتمد فكرة الجهاز على أن المخدر، أو المسكر يتوزع في أنسجة الجسم بنسبة واحدة، ويخرج مع هواء الزفير في أثناء التنفس. وبمعادلة حسابية تعرف نسبة المخدر أو المسكر في هواء الزفير وبالتالي في الدم.

٢- عن طريق تقدير تركيز المخدر، أو المسكر في الدم، أو البول بواسطة التحليل، وهي أدق، ولكن لا يمكن القيام بها إلا في مختبر، ويستغرق ذلك عشرين دقيقة تقريبا.

وقد اكتشف جهاز اليكتروني يقيس نسبة المخدر، أو المسكر في

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ٣٧٧).

الدم بدقة ونصف^(١). والذي يسير عليه التحقيق في المملكة العربية السعودية هو أن الشخص المتهم في حالة سكر لا بد من إحالته للمستشفى لتحليل دمه، وبيان هل شرب مادة مسكرة أو لا؟، وفي هذا الشأن عمم الطب العلاجي بأن محاضر الاستشمام لا تقي بالفرض لمعرفة السكر؛ لوجود حالات تكون فيها رائحة الدم مشابهة للكحول: كحالات البول السكري العالي المصحوب بوجود اسيتون، ومواد كيتونية في الدم، أو إذا كان الشخص واضعاً كمية عالية من الكولونيا التي تحتوي على نسبة عالية من الكحول ... إلخ.

وأن اختلال الشعور، والإدراك، والتفوه بألفاظ غير مفهومة قد تشاهد في حالة تسممه: كالتسمم بالداتورة، أو التسمم بالامفياتين، أو حبوب الكنفو، وأن حالات تشبه الغيبوبة قد تكون من تناول الكحول. أو تكون من أسباب أخرى: كتناول منومات، أو نتيجة أمراض، أو إصابات بالدماغ، وأن المدمنين على تناول الكحول قد لا تظهر عليهم أي علامات عند تناولهم لكمية من الكحول تكفي لجعل شخص عادي في حالة السكر؛ لذا يجب سحب عينة دم من كل حالة مشتبه فيها بتناول صاحبها المسكر، بعد عمل محضر الاستشمام بواسطة الطبيب المناوب، وبقية أعضاء لجنة الاستشمام^(٢)، على أن يذكر الطبيب

(١) الخمر بين الطب والفقهاء: محمد علي البار (ص ٦٩)، والتصنيف الكيميائي للمسكرات، والمخدرات وتأثيرها البيوكيميائي: صلاح الدين أحمد عثمان (ص ٩، ١٢-١٣).

(٢) هذا إذا كان المتهم رجلاً، أما إذا كانت امرأة فيجب على سلطة التحقيق إذا لزم الأمر استشمام النسوة في قضايا السكر أن تطلب من مدير المستشفى أن يكلف طبيبتين، أو ممرضتين بالقيام بذلك بحضور محرم المرأة لاستشمامها، وإثبات ذلك في التقرير الطبي.

مرشد الإجراءات الجنائية/المملكة العربية السعودية / وزارة الداخلية (ص ٣٠).

الأعراض الإكلينيكية، ويتأكد من بطاقة الشخص، وصورته، واسمه مطابقاً لما ورد بمذكرة الإحالة، وإذا لم تكن معه فيمكن أخذ أوصاف الشخص الدقيقة، وختم بصمة الإبهام اليسرى، مع ذكر اسمه الثلاثي بجوار البصمة الأولى.

وعلى ضابط التحقيق في حالة الرفع عن الشخص المشتبه في تعاطيه المسكر، والذي لديه مرض البول السكري أو الاسيتون أن يثبت ذلك في مذكرة الإحالة.

وإجراءات فحص الدم للأشخاص المشتبه في تناولهم المسكر هو القرار النهائي الوحيد لإثبات هذا الادعاء أو نفيه^(١).

وتختلف مدة بقاء المسكر، أو المخدر في الدم تبعاً لكمية المخدر أو المسكر، ونوعه، حيث إن هناك أنواعاً من المنومات المتناهية القصر في المفعول مثل: الانترافال^(٢) يستمر وجودها في الدم لمدة خمس دقائق فقط، وبعد ذلك يحترق في العضلات والدهون، ويزول تأثيرها، وعكس ذلك المنومات طويلة المفعول حيث يستمر مفعول بعضها أكثر من ست عشرة ساعة، ويمكن الكشف عنها في الدم، والبول.

وهناك أجهزة حديثة، وحساسة للكشف عن وجود المسكر أو المخدر في الدم، والبول بكل دقة، وتقدر نسبته في الدم كذلك. وحديثاً أمكن معرفة حالات الإدمان على بعض المخدرات حتى ولو توقف الشخص المدمن عن تعاطي المادة التي أدمن عليها من فترة، ويتم ذلك

(١) مرشد الإجراءات الجنائية: (ص ٣٦-٣٧).

(٢) تستخدم في التخدير للعمليات الجراحية؛ لأنها سريعة المفعول حيث تخترق حاجز المخ خلال ثلاثين ثانية وتؤدي إلى فقد الوعي لمدة خمس دقائق.

الطب الشرعي والسموم: للدكتور عادل محمود المنصوري وآخرين (ص ١٦٥).

عن طريق تحليل عينة من الشعر حيث وجد أنه في المدمنين تترسب المادة المخدرة في الشعر، وتثبت ولا تزول منه، وبهذا يمكن الكشف عن المدمنين بهذه الطريقة^(١).

وبناء على ذلك فإن الفحوص الطبية تعد قرينة قوية على إثبات جريمة السكر، أو المخدر.

وقد نص تعميم وزارة العدل رقم ١/٢٥ في ١٢/٢١/٧/١٣٩١هـ بأن وجود مادة الكحول في دم الشخص يعتبر قرينة على تناول المسكر^(٢).

واعتبار الفحوص الطبية قرينة على الشرب أولى مما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى- من اعتبار السكر بما يظهر من تصرفات الشخص قولاً، أو فعلاً قرينة على الشرب^(٣)؛ لأن اعتبار التصرفات

(١) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١/١٢٠-١٢٢).

(٢) الأنظمة، واللوائح، والتعليمات /وزارة العدل/التعاميم / (ص ٤٤).

(٣) فقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن من يطلق عليه وصف سكران هو الذي لا يفهم شيئاً، ولا يعقل منطقاً، ولا يفرق بين الرجل والمرأة، أو الأرض، والسماء. قاله أبو حنيفة - رحمه الله -.

وقال صاحبه - رحمهما الله - : السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان واختلاط الكلام؛ لأن هذا هو السكران في عرف الناس وعاداتهم فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى.

فتح القدير: لابن الهمام (٤/١٨٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٥/١١٨) وبمثل قول صاحبه، قال المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن حد السكران الذي يمنح صحة العبادات، ويوجب الفسق على شارب النبيذ ونحوه، هو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهماً، وإفهاماً، وبين اضطراب الحركة مشياً، وقياماً، فيتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختببط، ومشى متمایل. فهذا درجة السكر، وما زاد فهو زيادة في حد السكر أي: مقداره. =

القولية، والفعلية قرينة على السكر غير دقيقة، فلهذا كان هذا التصرف منشؤه غير السكر: كالمرض، ونحوه، بخلاف الفحص الطبي الذي لا يتطرق إليه احتمال.

ومع أن وجود مادة الكحول ليس منحصراً في المواد المسكرة، وإنما يوجد ذلك في غيرها كالأدوية التي تعد المواد الكحولية من العناصر المكونة لها إلا أن ظهور نسبة الكحول في الدم، أو البول نتيجة تناول الأدوية: قليلة بحيث يصعب اكتشافها مما يجعل التفرقة بين المواد الكحولية الناتجة عن تناول المواد المسكرة وبين ما ينتج عن تناول الأدوية وما أشبهها أمراً ممكناً.

وقد حدد الأطباء النسبة التي يمكن معها اعتبار الشخص متناولاً لمادة مسكرة بوجود نسبة ١٪ من الكحول في الدم، أو في البول بحيث لو نقصت النسبة عن هذا الحد لا يعد الشخص متناولاً لمادة مسكرة^(١).

= المنتقى على الموطأ: للباجي (١٤٢/٣)، والتاج والإكليل للمواق (٣١٧/٦)، والأحكام السلطانية: للماوردي (ص ٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٣١٢/٨).

قلت: وما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من تلك التصرفات: قولاً، أو فعلاً تعد قرينة على السكر.

(١) الطب الشرعي والسموم: محمد عمارة، ومحمد أحمد سليمان (ص ٤٣٢)، ومبادئ الطب الشرعي والسموم: يحيى شريف، محمد البهنساوي (ص ١٩٢).

المبحث الثاني

إقامة حد السكر استناداً على قرينة

الفحوص الطبية

تقدم^(١) أن الفحوص الطبية تعد قرينة قوية على إثبات جريمة السكر؛ لأنها تعتمد على أسس علمية، يندر حدوث الخطأ فيها. لكن: هل يقام الحد استناداً على تلك القرينة؟، هذا ما سأبينه في هذا المبحث، ذاكراً قبل ذلك موقف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من إقامة حد الشرب استناداً على القرائن، فأقول وبالله التوفيق:-

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحد استناداً على القرائن على قولين:

القول الأول: أن القرائن: كالقيء، والرائحة، والسكر لا يعتمد عليها في إقامة حد الشرب. قال بهذا الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة، في المشهور عنهم^(٤).

القول الثاني: أن القرائن يعتمد عليها في إثبات حد الشرب.

(١) ص ٤٠٧.

(٢) تبين الحقائق: للزيلعي (١٩٧/٣)، والبحر الرائق: لابن نجيم (٢٩/٥)، وفتح القدير: لابن الهمام (١٨٤/٤).

(٣) نهاية المحتاج: للرملي (١٤/٨)، ومغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب (٤/١٩٠).

(٤) المغني: لابن قدامة (٣٠٩/٨) والفروع: لابن مفلح (٨٢/٦) والإنصاف للمرداوي (٢٣٤/١٠).

قال بهذا المالكية^(١)، والحنابلة في رواية^(٢).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بمجموع الأحاديث التي رويت في درء الحدود بالشبهات وهي أحاديث كثيرة تلقفتها الأمة بالقبول ومنها: قوله ﷺ: «إدرعوا الحدود بالشبهات».

وقوله ﷺ: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة».

ففي هذين الحديثين دلالة صريحة في أن الحد لا يقام مع وجود شبهة. وإقامة الحد بقرائن الرائحة، والقيء، والسكر: إقامة للحد مع وجود الشبهة، وهذا خلاف النص؛ لأن هذه القرائن يتطرق إليها الاحتمال فمن المحتمل أن المتهم تميمض بها، أو شربها ظاناً أن ما شربه ليس خمراً، أو أكره على شربها، أو أكل، أو شرب ما رائحته تشبه رائحة الخمر. وتطرق الاحتمال إلى هذه القرائن لم يجز بناء الحكم عليها^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على إقامة حد شرب الخمر

(١) المنتقى للباقي (١٤٣/٣)، والشرح الصغير للدردير (٥٠١/٤) وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٩/٨).

(٢) المغني: لابن قدامة (٣٠٩/٨).

(٣) شرح فتح القدير: لابن الهمام (١٨٤/٤)، ومعين الحكام: للطرابلسي (ص ١٨٤) والبحر الرائق: لابن نجيم (٢٩/٥)، وتحفة المحتاج: للهيتمي (١٣٠/٤)، ومغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب (١٩٠/٤)، ٢، والفروع: لابن مفلح (٨٢/٦)، والمغني: لابن قدامة (٣٠٩/٨).

بالقرائن بما يأتي:-

أولاً: دليلهم على إقامة الحد بقريئة الرائحة، ما رواه السائب بن يزيد^(١) « أن عمر خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء^(٢)، وإني سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر الحد تماماً^(٣) .

وجه الاستدلال من هذا الأثر:

أن عمر رضي الله عنه أقام حد الشرب اعتماداً على القريئة، وهي الرائحة، ولو لم تكن معتبرة لإقامة الحد لما عمل بها عمر رضي الله عنه .

ويمكن مناقشة وجه الاستدلال من هذا الأثر:

أن عمر رضي الله عنه أقام حد الشرب اعتماداً على الإقرار دون قريئة الرائحة؛ لأن الرجل اعترف صريحاً بالشرب، ولكن أنكر أن ما شربه

(١) هو: السائب بن يزيد بن سعيد الكندي صحابي ولاء عمر سوق المدينة وهو آخر من توفي بها من الصحابة له في الصحيحين ٢٢ حديثاً توفي سنة ٨٢هـ.

الاصابة: لابن حجر (٢٦/٣-٢٧) رقم الترجمة ٣٠٧٩، وأسد الغابة: لابن الأثير (١٦٩/٢) رقم الترجمة ١٩٢٦.

(٢) الطلاء: بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (١٣٧/٣) مادة طلاء.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأشربة باب: الحد في الخمر (٨٤٢/٢) والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها (٢٤٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، والحد منها: باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم، والتحریم إذا كانت مسكرة (٢٨٥/٨).

وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأشربة: باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (٢١٢٥/٥)، قال في الفتح: وصله مالك عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم... الخ، ثم قال: بسنده صحيح. فتح الباري: لابن حجر (٦٥/١٠).

خمر، فلما علم أن ما شربه كان مسكراً، أقام عليه الحد.

ثانياً: دليلهم على إقامة حد الشرب بقريظة تقيؤ الخمر بما رواه حزين بن المنذر الرقاشي^(١) قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بالوليد^(٢) قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران^(٣) أنه شرب الخمر، وشهد آخر: أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال يا علي: قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن^(٤) فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى

(١) هو حزين بن المنذر بن الحارث بن وعة الذهلي الشيباني الرقاشي أبو ساسان ولد سنة ١٨هـ تابعي من سادات ربيعة وشجعانهم، ومن ذوي الرأي كان صاحب راية علي بن أبي طالب يوم صفين، توفي سنة ٩٧هـ.

تاريخ دمشق: لابن عساكر (١٦١/٥)، وتهذيبه: لعبدالقادر بدران (٣٧٧/٤)، وخزانة الأدب: لعبدالقادر البغدادي (٣٧/٤-٣٨).

(٢) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم فتح مكة كان حكيماً شجاعاً وقد ولاه عمر ثم عثمان بعض الولايات ثم عزله عثمان بعد حده في شرب الخمر توفي سنة ٦١هـ.

الإصابة: لابن حجر (٦١٣/٦) رقم الترجمة ٩١٤٩، أسد الغابة: لابن الأثير (٦٧٠-٦٧٧) رقم الترجمة ٥٤٦٨.

(٣) هو: حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر ثقة من كبار التابعين توفي سنة ٧٥هـ وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب لابن حجر (١٩٨/١) رقم الترجمة ٥٥٩.

(٤) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو محمد سبط النبي ﷺ ولد سنة ٣هـ وأمّه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين وهو سيد شباب أهل الجنة سماه النبي ﷺ وعق عنه يوم سابعه وحلق شعره وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة توفي سنة ٥٠هـ.

أسد الغابة: لابن الأثير (٤٨٧/١-٤٩٢) رقم الترجمة ١١٦٥، الإصابة (٦٨/٢) - ٧٤ رقم الترجمة ١٧٢١.

قارها^(١)، فكأنه وجد عليه^(٢)، فقال يا عبدالله بن جعفر^(٣) قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي^(٤).

وجه الاستدلال: من هذا الأثر:

أن عثمان رضي الله عنه أقام حد الشرب على الوليد بن عقبة اعتماداً على قرينة القيء، حيث اعتبر الشهادة على القيء مكملة للشهادة على الشرب، ولو لم تكن قرينة القيء موجبة للحد، لما أمر عثمان بإقامة حد الشرب على الوليد؛ إذ كيف يتصور إقامة حد الشرب على من لم يستوجه؛ فدل ذلك على اعتبار قرينة القيء لإقامة حد الشرب^(٥).

ويمكن مناقشة وجه الاستدلال من هذا الأثر بما يأتي:

أن إقامة حد الشرب في هذه الواقعة إنما كان بشهادة الشاهدين

(١) الحار الشديد المكروه، والقار الهنيء الطيب.

والمعنى: ول شديد الأمر من تولى هنيئته، مشيراً بذلك إلى أقرباء عثمان بن عفان رضي الله عنه. شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/١١).

(٢) أي: غضب عليه. شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/١١).

(٣) هو: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي صحابي، حفظ من رسول الله ﷺ، وروى عنه، توفي بالمدينة سنة ٨٠ هـ.

الإصابة: لابن حجر (٤٠/٤-٤١) رقم الترجمة ٤٥٨٢، والاستيعاب: لابن عبد البر (٨٨٠/٣ - ٨٨٣) رقم الترجمة ١٤٨٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود: باب حد الخمر (١٢٣١/٣-١٢٣٢)، رقم الحديث ١٧٠٧.

(٥) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٨٠/٢)، والمغني: لابن قدامة (٣١٠/٨) والإنصاف: للمرداوي (٢٣٤/١٠).

إذ أن أحد الشاهدين شهد بالشرب، والآخر شهد بالقيء الذي يستلزم منه الشرب، وهذا كان كافياً لإقامة الحد؛ لأن وجود من يشهد بالشرب يقوي دلالة القيء على حصول الشرب الموجب للحد^(١).

ثالثاً: دليلهم على إقامة حد الشرب بقريئة السكر.

أن السكر لا يكون إلا بعد الشرب، فكان دليلاً عليه كالشهادة والإقرار^(٢).

ويمكن مناقشة هذا التعليل بما يأتي:

أن السكر لا يدل على أكثر من تناول المسكر، ودلالة السكر على الشرب الموجب للحد دلالة تتطرق إليها احتمالات كثيرة: لعل من أهمها الإكراه على الشرب، أو شرب ما يجهل تحريمه، وغيرها، وهذه الاحتمالات شبهة دارئة للحد.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- عدم اعتبار هذه القرائن في إثبات الحد، كما قال بذلك جمهور الفقهاء؛ لتطرق الاحتمالات إلى تلك القرائن.

فقريئة القيء يتطرق إليها احتمال الإكراه، أو عدم العلم بأن ما شربه خمر؛ لأن تقيؤه لهذه المادة دليل على عدم استساغته لها، وأنه شربها دون رضاه، أو عدم علمه بأنها خمر.

(١) ولهذا قال المالكية: إن شهادة أحد الشاهدين بالشرب وشهادة الثاني بالتقيؤ يثبت بها الحد كما يثبت بشهادة الشاهدين على الشرب. الشرح الصغير: للدردير (٥٠٢/٤) وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٩/٨).

(٢) المغني: لابن قدامة (٣٠٩/٨).

وكذلك الرائحة قرينة محتملة، فيحتمل أن المتهم تناول المادة المسكرة لعدم علمه، ثم مجها، أو أكل، أو شرب ما رائحته تشبه رائحة الخمر كشراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر^(١).

أيضاً قرينة السكر بناء على ما يظهر من تصرفات الشخص قولاً وفعلاً؛ فإن هذه التصرفات قد يكون مصدرها غير السكر كالأمراض، وغيرها.

أما الفحوص الطبية فأرى إقامة حد الشرب بموجبها إذا تبين أن ما شربه خمر إذا تضافرت مع أدلة أخرى لأن الاحتمالات السابقة منتفية غالباً في تلك القرينة والقرائن التي لا بد من انضمامها إليها هي:-

١- ظهور السكر على تصرفات المتهم قولاً وفعلاً.

٢- ألا توجد قرينة تدل على تناوله المادة المسكرة بإكراه، أو عدم علمه، فإن كان ثمة قرينة تدل على أن المتهم تناول المادة المسكرة إما: بإكراه، أو عدم علمه بالمادة المسكرة: كأن يظهر عليه علامات الصلاح والتقى فلا يقام عليه الحد.

٣- أن يظهر على المتهم علامات الفسق، والفساد ومعرفة الناس للمتهم بارتكاب تلك الجريمة، وشاع في الناس خبره قويت هذه القرينة ولا يشك أحد بعد ذلك في ارتكاب المدعى عليه هذه الجريمة مع وجود هذه القرائن.

ولا شك أن إقامة الحد استناداً إلى الفحوص الطبية سدُّ، لباب الفساد والشر؛ إذ الغالب أن متعاطي جريمة الشرب لا يتعاطاها إلا في الخفاء، فإذا لم يقم الحد إلا بالشهادة، أو لإقرار لم يقم الحد

(١) المرجع السابق.

على أغلب مرتكبي هذه الجريمة، وهذا يعد فتحاً لباب الفساد والشر على مصراعيه، ومصادمة لزوح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس، ومنها: حفظ العقل.

والمخدرات بجميع أنواعها: لها حكم المسكرات، فهي محرمة شرعاً، يدل لذلك ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(١).

والمفتر: ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، كما قال بذلك العلماء^(٢). يقول ابن تيمية - رحمه الله - في شأن المواد المخدرة: "إنها داخلة فيما حرمه الله، ورسوله، من الخمر، والسكر لفظاً أو معنى، ووردت به الأحاديث الصحيحة؛ فقد جمع رسول ﷺ بما أوتيه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٩/٦).

وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر (٩٠/٤) رقم الحديث ٣٦٨٦، وسكت عنه .

والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٦/٨).

جاء في عون المعبود: "قال الشوكاني في بعض فتاواه: هذا حديث صالح للاحتجاج به؛ لأن أبا داود سكت عنه، وقد روي أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به، وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل: ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنووي، وغيرهم.

وإذا أردنا الكشف عن حقيقة إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب، وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل فوثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وهما إماما الجرح، والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً، والترمذي يصحح حديثه، كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعة، انتهى" (١٤٧/١٠).

(٢) عون المعبود: لمحمد آبادي (١٣٥/١٠).

من جوامع الكلم كل ما غطى العقل، ولم يفرق بين نوع ونوع"^(١).

وهذا النوع له عقوبة تعزيرية. خاضعة لما يراه الحاكم الشرعي رادعاً وزاجراً لمرتكبه، ونظراً لخطورة تعاطي المخدرات وما تسببه من أضرار فادحة على الفرد، والأسرة، والمجتمع، فقد اشتمل نظام مكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية على فرض العقوبة الرادعة لمن تسول له نفسه تناول هذه الأشياء.

فقد نصت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤/٢/١هـ بما يلي:

كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات يعاقب بما يلي:

- ١- السجن لمدة سنتين.
- ٢- يعزر بنظر الحاكم الشرعي.
- ٣- بعد تطبيق أحكام الفقرتين (١، ٢) عليه يجازى أيضاً بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبياً^(٢).

وتطبيقاً لذلك أورد هذه القضية:

اتهم ثلاثة أشخاص بشرب المسكر، وتعاطي الحبوب المخدرة، وبإحالتهم إلى المحكمة الشرعية اعترفوا جميعاً بشرب المسكر، وتعاطي الحبوب المحظورة: السيكونال، وحيازتها، وتعاطي حبوب الكبتاجون، وإيجابية ما ضبط معهم للسيكونال مخبرياً فقد صدر بحقهم الحكم الشرعي القاضي بما يلي:-

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٤-٢٠٥/٣٤).

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية (ص ١٧١).

١- جلد كل واحد منهم ثمانين جلدة: حداً، علناً، لقاء اعترافهم بشرب المسكر.

٢- جلد كل واحد منهم تسعاً وسبعين جلدة لقاء تعاطيهم حبوب السيكونال المحظورة.

ثم جرى تطبيق ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ / في ١ / ٥ / ١٣٧٤هـ بسجن كل واحد منهم سنتين^(١).

(١) انظر رسالة الماجستير المقدمة للمعهد العالي للقضاء بعنوان: المخدرات وموقف الشريعة منها إعداد علي محمد العبود (ص ١٣٢).

الفصل الرابع

القضاء بقريئة الفحص الطبي المثبت لجريمة الاعتداء على النفس، وما دونها

الاعتداء على النفس، وما دونها قد يتعذر إثباته بالشهادة، أو بالإقرار، ولكن بإجراء الفحوصات الطبية التشريحية يترجح صدق المدعي في دعواه بأن الوفاة كانت جنائية، وأن الاعتداء حاصل على ما دون النفس.

وعلى هذا فهل يعد التشريح قريئة في إثبات الدعوى، أو نفيها؟ هذا ما سأبينه في هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي:-
المبحث الأول: إثبات جريمة القتل بالفحص الطبي بتشريح جثة الميت.

المبحث الثاني: إثبات جريمة الإجهاض بالفحص الطبي.

المبحث الثالث: إثبات جنائية الاعتداء على ما دون النفس بالفحص الطبي.

المبحث الأول

إثبات جريمة القتل بالفحص الطبي

بتشريح جثة الميت

قبل أن أبين مدى اعتبار التشريح دليلاً في إثبات جريمة القتل يحسن بي أن أبين حرمة المسلم، ووجوب تكريمه: حياً، وميتاً، ثم حقيقة التشريح وحكمه، في الشريعة الإسلامية بعد تقسيمه إلى أقسامه المختلفة بحسب الحاجة، وذلك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: في بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً.

المطلب الثاني: في حقيقة التشريح وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مدى قوة قرينة التشريح والاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل.

المطلب الأول

بيان حرمة المسلم، ووجوب تكريمه

حيًا، وميتًا

خلق الله الإنسان، وكرمه، وجعله خليفة في الأرض، وأناط به تعمير الكون فجعل نفسه مصونة، وحياته معصومة، لا تتال إلا بحق، فلا يحل لأحد أن يسفك دم مسلم إلا إذا ارتكب من الجرائم ما يبيح ذلك منه، أو يوجبه شرعًا: كأن يقتل مؤمنًا عمدًا عدوانًا، أو يزني، وهو محصن أو يترك دينه، ويفارق الجماعة، أو يحارب الله، ورسوله، ويسعى في الأرض فسادًا، أو نحو ذلك: مما أوجبت الشريعة الإسلامية فيه قصاصًا، أو حدًا، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيان حرمة دم المسلم، فمن الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿... وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)

وقال -جل شأنه-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢).

وقال -تعالى-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا

(١) سورة النساء: آية ٩٣.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٣.

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ
وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾.

وكما تحدث القرآن الكريم عن فظاعة هذه الجريمة، وشدد في ارتكابها، وبالغ في التحذير منها، جاءت السنة النبوية المطهرة لتؤكد ذلك بوضوح، وجلاء، ومن هذه الأحاديث:-

ما رواه أبو بكر^(٢) رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، قال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد فليبلغ الشاهد

(١) سورة الأنعام: آية ١٥١.

(٢) هو: نفيع بن مسروح، وقيل نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمر، بن علاج بن أبي سلمة كني بأبي بكر؛ لأنه تعلق ببكرة في حصن الطائف، فنزل إلى رسول الله ﷺ وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالولايات، والعلم، وله عقب كثير، قال الحسن البصري: لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين، وأبي بكر، توفي سنة ٥١هـ.

الإصابة: لابن حجر (٦/٤٦٧) رقم الترجمة ٨٧٩٩، والاستيعاب: لابن عبد البر (٤/١٦١٤-١٦١٥) رقم الترجمة ٢٨٧٧.

الغائب؛ فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه، التارك للجماعة». متفق عليه^(٢).

كما وردت نصوص كثيرة تدل على حرمة المسلم بعد موته، منها ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع (٣٧/١) رقم الحديث ٦٧، وفي كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (٦٢٠/٢) رقم الحديث ١٦٥٤، وأخرجه البخاري أيضاً عن طريق ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب الحج باب خطبة أيام منى (٦٢٠/٢) رقم الحديث ١٦٥٥، وفي كتاب المغازي باب: حجة الوداع (١٥٩٨-١٥٩٩) رقم الحديث ٤١٤١. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٨١/١) رقم الحديث ٦٥، ٦٦، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب: قول الله - تعالى -: ﴿... أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] (٢٥٢١/٦) رقم الحديث ٦٤٨٤، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب: ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) رقم الحديث ١٦٧٦، واللفظ لهما.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (٢٣٢/١) رقم الحديث ٣٢، والإمام أحمد في مسنده (٢٦/١٠٥، ٢٠٠، ٢٦٤) =

وغيرها من الأحاديث التي تدل على تكريم المسلم: حياً، وميتاً.

= وجاء في الفتح الرباني: حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد: إنه على شرط مسلم. ينظر الفتح الرباني: لأحمد البنا (٨٠/٨) كما أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان؟ (٥٤٣/٣-٥٤٤)، رقم الحديث ٣٢٠٧، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: النهي عن كسر عظام الميت (٥١٦/١) رقم الحديث ١٦١٦-١٦١٧، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب: من كره أن يحفر له قبر غيره، إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم (٥٨/٤)، وقال: وقد روي هذا الحديث موصولاً مرفوعاً.

المطلب الثاني

في حقيقة التشريح، وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية

علم التشريح: عبارة عن العلم الذي يختص بدراسة تركيب الكائنات الحية. وبيحث تشريح جسم الإنسان: شكل أجهزة الإنسان، وتركيبها، وأعضائه المختلفة: كالعظام، والعضلات، والقلب، والمخ، والحبل الشوكي، وغير ذلك.

واشتق مصطلح التشريح Anatomy من الكلمة اليونانية Anatome بمعنى تشريح، الذي يدل على إحدى الطرق المستعملة في دراسة تركيب الكائنات الحية^(١).

وليبيان حكم تشريح جثة المسلم: لعل من المناسب أن أقسم التشريح إلى أقسامه المختلفة بحسب الحاجة إلى كل قسم منها، ثم أتبع ذلك بحكم كل قسم، وبناء على ذلك فالتشريح ينقسم ثلاثة أقسام هي:-

القسم الأول: تشريح جثة المسلم لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة.

يتدخل الطب الشرعي في فحص الشخص المتوفى، ومعرفة الأضرار التي لحقت به، وكيفية حدوثها، ومعرفة أسباب الوفاة، وما إذا كانت طبيعية أو ناتجة عن جريمة؛ إذ في بعض الحالات تحدث الوفاة نتيجة لأسباب غير طبيعية، ويعمل الضابط المحقق من أجل تعيين نوع الوفاة: إن كانت جنائية، أو عرضية، أو انتحارية، ويطلب

(١) تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان: محمد وهاني البرعي (ص ٤).

تشريح جثة المتوفى، والتي في كثير من الأحيان تعطيه أبعاداً معينة في التحقيق، وذلك ليس بتحديد أن الوفاة جنائية فحسب، ولكن يساعده في توجيه التهمة للمتهم مثل معرفة الطريقة والقوة في استعمال السلاح^(١).

القسم الثاني: التشريح لمعرفة سبب الوفاة من غير جنائية.

قد تشرح جثة المتوفى لمعرفة المرض الذي كان سبباً في وفاته، والذي تكثر الوفاة بسببه لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، والحد من انتشارها.

وعلاج الأمراض أمر مشروع، حفاظاً للنوع الإنساني، وقد تداوى رسول الله ﷺ في نفسه، وأمر به من أصابه مرض من أهله، وأصحابه^(٢).

يدل لذلك ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»^(٣). وما رواه أسامة بن شريك^(٤)، قال: كنت عند رسول الله ﷺ وجاءت الأعراب،

(١) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: عبد الوهاب بدر الدين (ص ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) الطب النبوي: لابن القيم (ص ١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤) رقم الحديث ٢٢٠٤.

(٤) هو: أسامة بن شريك الثعلبي من أهل الكوفة، له صحبة، روى عنه زياد بن علاقة، وعلي بن الأرقم وغيرهما.

الإصابة: لابن حجر (١/٤٩-٥٠) رقم الترجمة ٥٠، وأسد الغابة: لابن الأثير (١/٨١-٨٢) رقم الترجمة ٨٥.

فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله - عز وجل - لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد فقالوا: ما هو؟ قال: الهرم»^(١).

وقد عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح، فقال: رسول الله ﷺ: «ادعوا له طبيب بني فلان، قال: فدعوه، فجاء فقال: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟، فقال: سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء»^(٢).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في هذه "الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها: قدرًا، وشرعًا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه، ودنياه، ودفع ما يضره في دينه، ودنياه، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة، والشرع،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٨/٤)، وأبو داود في كتاب الطب: باب في الرجل يتداوى (١٩٢/٤-١٩٣) رقم الحديث ٢٨٥٥، وابن ماجه في سننه في كتاب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢) رقم الحديث ٣٤٣٦، والترمذي في سننه في كتاب الطب باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٥٨/٣) رقم الحديث ٢١٠٩ وقال بعد إيراد هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن هلال عن ذكوان عن رجل من الأنصار (١٧١/٥) قال في الفتح الرياني: أورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر الفتح الرياني: لأحمد البنا (١٥٦/١٧).

فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

وفيهما رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّرَ فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدِّرَ فكذلك، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع، ولا يرد. وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله، وحكمته، وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية، والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يُرَدُّ قدره بقدره، وهذا الردُّ من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كردُّ قدر الجوع، والعطش والحر، والبرد بأضدادها، وكردُّ قدر العدو بالجهاد، وكلُّ من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع.

ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تبأشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قُدِّرتا لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدراً لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين، والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق، معاندٌ له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾^(١)، ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا﴾^(٢) فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسول^(٣).

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٨.

(٢) سورة النحل: آية ٣٥.

(٣) الطب النبوي: لابن القيم (ص ١٥-١٦)، وانظر فتح الباري: لابن حجر (١٠/١٣٥).

وقال: "وفي قوله ﷺ: "لكل داء دواء" تقوية لِنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية، والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته"^(١).

ومما تقدم يتضح بأن البحث عن الداء والتداوي منه أمر مطلوب كما جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ السالفة الذكر، وفي هذا مصلحة تستدعيها حياة المسلمين، وحاجتهم إلى جيل قوي يتحمل أعباء مسؤولياته نشرًا لدين الله، ودفاعاً عن ثغور المسلمين، وقياماً بتبعات العمل الذي تستدعيه حاجات الأمة: الأمر الذي يكون على أحسن حال صحة، وقوة، لهذا أمر الله - سبحانه وتعالى - المسلمين أن يتأهبوا لأعدائهم بإعداد ما يستطيعون من قوة، فقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٢).

فالقوة هنا كما تعني القوة الحربية، فإنها كذلك تعني أنواع القوى الأخرى التي يكون المسلمون بها كاملي الإعداد، والاستعداد لأعدائهم، ومن ذلك إعداد أفراد الأمة بحيث يكونون أقوياء ليحققوا في مجالات السلم والحرب ما تتطلع إليه الأمة الإسلامية من آمال في مجالات سلمها، وميادين حريها.

القسم الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً، وتعليماً:

(١) الطب النبوي: لابن القيم (ص ١٧) وانظر زاد المعادله (ص ٦٨).

(٢) سورة الأنفال: آية ٦٠.

علم التشريح، وعلم وظائف الأعضاء علمان أساسيان ضروريان لدراسة العلوم الطبية الأخرى، ولذلك كان لزاماً على كل طالب لأي فرع من فروع الطب أن يدرسهما أولاً، فإذا أَلِمَ بمبادئهما استطاع أن يفهم حقائق فروع العلوم الطبية الأخرى، وإذا لم يستوعبهما استحال عليه فهم أبسط النظريات الأولية للعلوم الطبية.

وهذه حقيقة واقعة لا مغالاة فيها، فعلم بنيان جسم الإنسان والتشريح يكشف لنا عن أنسجة جسم الإنسان المختلفة، وأجهزته وأعضائه المتباينة، وتكوين كل منها، وخصائصها، ومميزاتها، وعلم وظائف الأعضاء يصف لنا عمل هذه الأنسجة، والدور أو الأدوار التي يقوم بها كل نسيج، وكل عضو، وكل جهاز^(١).

من أجل ذلك فإن على الطالب في كلية الطب أن يمتلك معلومات كافية عن التشريح، وهذه المعلومات تخدمه لكي يقارن، ويحكم على الاضطراب الحاصل في العضو بسبب المرض ومقداره.

فأحياناً تكون الأعراض، والعلامات متشابهة، ومن الممكن أن تحدث نتيجة لأسباب مختلفة تعمل في نفس المستوى، ولذلك فإن التشخيص ليس ممكناً دائماً بالفحص السريري وحده. وإنما ينتج عن مجموعة كاملة من التحريات من بينها: التشريح المرضي الذي يشغل مركزاً مهماً من بين بقية العلوم الطبية^(٢).

ولهذا اهتم علماء المسلمين بالتشريح، وصرح كثير منهم بضرورته

(١) مبادئ علم التشريح، ووظائف الأعضاء: شفيق عبدالملك (ص ٥) وتشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان: محمود وهاني البرعي (ص ٤ - ٥).

(٢) التشريح المرضي العام، نجاح حجازي (ص ٣ - ٤).

لدراسة علم الطب، فقد ذكر الزهراوي^(١) في كتابه "التصريف لمن عجز عن التأليف" أهمية علم التشريح لمن يريد أن يمارس الطب وبخاصة الجراحة، وأكد على ذلك بالأدلة، والشواهد التي رآها، وقد قال في هذا الكتاب الفذ ما يلي:-

"والسبب في أنه لا يوجد صانع ((في صناعة الطب)) محسن في زماننا. أن صناعة الطب طويلة، وينبغي لصاحبها أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح حتى يقف على منافع الأعضاء، وهيئتها، ومزاجاتها، واتصالها، وانفصالها ومعرفة العظام، والأعصاب، والعضلات، والعروق، والقوايض، والسواكن، ومواضع مخارجها؛ ولذلك فإن بقراط^(٢) قال: إن الأطباء ما أكثرهم بالاسم، وما أقلهم بالفعل، والمران ولا سيما صناعة اليد. وقد ذكر من نحو ذلك طرفاً في المدخل من هذا الكتاب لأنه من لم يكن عالماً بما ذكرنا من التشريح لم يخل أن يقع في خطأ يقتل الناس به، كما شاهدت كثيراً من تصور هذا العلم، وادّعاه بغير علم، ولا دراية، وذلك أني رأيت طبيباً جاهلاً قد شق على ورم ختوري على عنق امرأة، فأصاب بعض شريانات العنق فنزف

(١) هو: خلف بن عباس الزهراوي، أبو القاسم، طبيب خبير بالأدوية المفردة، والمركبة، توفي بالأندلس بعد ٤٠٠هـ، من تصانيفه: التصريف لمن عجز عن التأليف في الطب، والمقالة بالعمل باليد. عيون الأنباء: لابن أبي أصيبعة (٨٥/٣).

(٢) هو: بقراط بن إيرقليس، أشهر الأطباء الذين انتهت إليهم صناعة الطب، وكتبه من أقدم كتب الطب المنقولة إلينا، عاش خمساً وتسعين سنة، قضى منها تسعاً وسبعين في تعلم الطب، وتعليمه وممارسته، من كتبه: الفصول، الأمراض الحادة، جراحات الرأس.

إخبار العلماء بأخبار الحكماء: للقفطي (ص ٦٤-٦٧).

دم المرأة حتى سقطت ميتة"^(١).

وبعد بيان أقسام التشريع بحسب الحاجة أبين حكم التشريع في هذه الأقسام، فأقول وبالله التوفيق:

إن تشريع جثة المسلم لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، أو لمعرفة المرض المسبب للوفاة. يجوز للضرورة الداعية إلى ذلك لما يأتي:-

أولاً: أن الضرورات تبيح المحظورات، كما هي القاعدة الفقهية^(٢)، ومسألة التشريع داخلة في هذه القاعدة، ذلك أنه عند الاشتباه في حادثة وفاة واتهام شخص معين يكون التشريع هو الفيصل في هذا، فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الدم وإعانة لولي الأمر على حفظ الأمن، وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة.

وقد ينتهي الأمر بثبوت موته عادياً، وفي ذلك براءة المتهم. كما أن التشريع يفيد في معرفة الداء فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة.

ثانياً: أن في تشريح جثة المتوفى مصلحة راجحة، وهي معرفة حالة الوفاة ومفسدة مرجوحة، وهي انتهاك حرمة الميت، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه يجوز شق بطن الميت لمصلحة: كاستخراج ما ابتلعه في حياته من مال، ولو

(١) التصريف لمن عجز عن التأليف: للزهراوي (٢/٤٦١).

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص ٨٤).

كان مالاً قليلاً، وقدره بعضهم بنصاب السرقة^(١).

جاء في الشرح الكبير: "وبقر - أي شق - بطن ميت على مال له، أو لغيره ابتلعه حيا كثير: بأن كان نصاباً، ولو ثبت بشاهد ويمين، ومحل التقيد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه، أو لداواة، أما لقصد حرمان الورثة فيبقر ولو قل"^(٢).

وقال النووي: "ولو ابتلع في حياته مالاً، ثم مات فطلب صاحبه الرد شق جوفه، ويرد"^(٣).

وقال ابن قدامة:

"وإن بلع الميت مالاً لم يخلُ من أن يكون له، أو لغيره: فإن كان له لم يشق بطنه؛ لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج؛ لأن فيه حفظاً للمال عن الضياع، ونفعاً للورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وإن كان المال لغيره، وابتلعه بإذنه فهو كماله؛ لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان:-

(١) نصاب السرقة: ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، كما قال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة. المدونة: للإمام مالك (٤/٤١٢) والمهذب: للشيرازي (٢/٢٧٧) والكافي: لابن قدامة (٤/١٧٥). لما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب قول الله - تعالى - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. (٢/٦٢٤٩) رقم الحديث ٦٤٠٧ بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها (٣/١٢١٢) رقم الحديث ١٦٨٤.

(٢) للدردير (١/٣٩٤).

(٣) روضة الطالبين (٢/١٤١).

أحدهما: لا يشق بطنه، ويفرم من تركته؛ لأنه إذا لم يشق من أجل
الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى.

والثاني: يشق إن كان كثيراً؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك يرد
ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم^(١).

هذه بعض نصوص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الدالة على جواز
شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه سواء أكان له، أم لغيره،
مراعاة منهم للمصلحة الراجحة، وتحملاً للضرر الأخف، قصد جلب
مصلحة تفويتها أشد من ذلك الضرر، وإعمال هذه القواعد من أهم
ما بنيت عليه أحكام الشريعة الإسلامية التي توازن دائماً بين المصلحة،
والمفسدة: فتجعل الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة، ويوجبه
النظر الصحيح.

ولعل في تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة مصلحة أولى مما
ذكره الفقهاء؛ لأن ما ذكره الفقهاء مصلحة لحفظ المال، وهنا مصلحة
لحفظ النفس^(٢) ومعلوم أن حفظ النفس أولى من حفظ المال.

وقد ألمح ابن قدامة إلى ذلك في فصل عقده؛ لبيان ما إذا كان
الميت في بئر فيه بخار خانق: بأن انعدم الأكسجين الذي هو عنصر
الهواء الصالح للتنفس، قال: "فإن مات في بئر ذات نفس فأمكن
معالجة البئر بالأكسيية المبلولة تدار في البئر حتى تجذب بخاره، ثم
ينزل من يطلعه، أو أمكن إخراجة بالكلايب^(٣) من غير مثلة، لزم ذلك؛

(١) المغني (٥٥٢/٢).

(٢) المقصود بالنفس هنا: النفس المتهمة.

(٣) هي جمع كُلاب، وهو المنشال، ويسمى المهماز، وهي حديدية معطوفة الرأس
كالخطاف. لسان العرب: لابن منظور (٧٢٥/١) مادة كلب.

لأنه أمكن غسله من غير ضرر؛ فلزم كما لو كان على ظهر الأرض، وإذا شك في زوال بخاره أنزل إليه سراج، أو نحوه، فإذا أنطفأ فالبخار باق، وإن لم ينطفئ فقد زال، فإنه يقال: لا تبقى النار إلا فيما يعيش فيه الحيوان، وإن لم يمكن إخراجه إلا بمثلة ولم يكن إلى البئر حاجة طمت عليه، فكانت قبره، وإن كان طمها يضر بالمارة أخرج بالكلايب سواء أفضى إلى المثلة، أو لم يفض؛ لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة: نفع البئر، وغسل الميت، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم؛ لأنه يتقطع، وينتن. فإن نزل على البئر قوم فاحتاجوا إلى الماء، وخافوا على أنفسهم فلهم إخراجه - وجها واحداً - وإن حصلت مثله؛ لأن ذلك أسهل من تلف نفوس الأحياء، ولهذا لو لم يجد من السترة إلا كفن الميت، واضطر الحي إليه قدم الحي؛ ولأن حرمة الحي، وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة؛ لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم^(١)، ولأن الميت لو بلع مال غيره شق بطنه، لحفظ مال الحي، وحفظ النفس أولى من حفظ المال^(٢).

مما تقدم يتضح أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - راعوا حرمة الميت عملاً بالنصوص ما لم تتعارض مع مصالح حقيقية للحي:

(١) كما جاء عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق».

أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٨٧٤/٢) رقم الحديث ٢٦١٩ قال: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. والترمذي في سننه في كتاب الديات باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (٥/٨٢-٨٣) رقم الحديث ١٣٩٥، وقال: وروي هذا الحديث موقوفاً وهو أصح من الحديث المرفوع، والنسائي في سننه: كتاب تحريم الدم (٨٢/٧).

(٢) المغني (٥٤٠/٢).

كالإبقاء على نفسه، أو ماله، ولم يقفوا عند ظاهر النصوص التي تأمر بإكرام الميت، وعدم إهانته دون أن ينظروا إلى ما يعارضها من أدلة الشرع الأخرى.

"إن شريعة الإسلام تنزيل من حكيم حميد عليم بما كان، وما سيكون أنزلها على خير الخلق، وخاتم الأنبياء، والمرسلين، وجعلها قواعد كلية، ومقاصد سامية شاملة فكانت تشريعاً عاماً خالداً صالحاً لجميع طبقات الخلق في كل زمان، ومكان.

إن كثيراً من الجزئيات، والقواعد التي حدثت لا نجدنا منصوصاً عليها نفسها في الكتاب، أو السنة، وربما لم تكن وقعت من قبل فلا يعرف لسلفنا الصالح فيها حكم، لكن يتبين لبحث علماء الإسلام عنها أنها مندرجة في قاعدة شرعية عامة، ومن ثم يعرف حكمها، ومسألة تشريح جثث بني آدم لا تعدو أن تكون جزئية من هذه الجزئيات التي لم ينص عليها في نص خاص، فشأنها شأن الوقائع التي جرت، لا بد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة، وراجعة لمقصد عام من مقاصدها العالية؛ ضرورة كمال الشريعة وشمولها وصلاحياتها لجميع الخلق وختمها بمن أرسل رحمة للعالمين... وبالبحث عن مسألة التشريح تبين أنها مندرجة تحت قواعد الشريعة العامة، وراجعة إلى المصالح المعتبرة شرعاً وأن لها نظائر من المسائل التي حكم فيها القضاة على اختلاف نظرهم، واجتهادهم منها. وهذا ما ينير الطريق، ويهدي الباحث إلى مسألة التشريح، ويساعد على الوصول إلى ما قد يكون صواباً - إن شاء الله -^(١).

(١) مجلة البحوث الإسلامية: العدد الرابع (ص ٤٣).

ومما تقدم يتضح إجازة الشريعة الإسلامية تشريح جثث الموتى: سواء أكانوا معصومي الدم، أم كانوا غير معصوميه، كما أفتى بذلك بعض العلماء الذين عاصروا علم التشريح، منهم يوسف الدجوي^(١) حيث قال:

" ليس عندنا في كتب الفقه نصوص شافية في هذا الموضوع، وقد يظن ظان أن ذلك محرم لا تجيزه الشريعة التي كرمت الأدمي، وحثت على إكرامه، وأمرت بعدم إيذائه، ولكن العارف بروح الشريعة وما تتوخاه من المصالح، وترمي إليه من الغايات يعلم أنها توازن دائماً بين المصلحة والمفسدة، فتجعل الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة، ويوجبه النظر الصحيح، فيجب إذاً: أن يكون نظرنا بعيداً، متمشياً مع المصلحة الراجحة التي تتفق وروح الشريعة الصالحة لكل زمان، ومكان، الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة. وإذا نقول:

من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضرورياً في بعض الظروف، كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر، وقد يبرأ من التهمة عندما يُظهر التشريح أن ذلك الآخر غير مجني عليه، وقد يجنى على رجل، ثم يلقي بعد الجناية عليه في بئر يقصد إخفاء الجريمة، وضياع الجناية، إلى غير ذلك مما هو معروف، فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم

(١) هو: يوسف بن أحمد بن نصر بن سويلم الدجوي المالكي عالم ناقد ولد بقرية دجوة سنة ١٢٧٢ هـ، كف بصره في صغره، وتعلم بالأزهر، توفي سنة ١٣١٥ هـ بالقاهرة، ودفن في عين شمس، من مصنفاته: الجواب المنيف في الرد على مدعي التحريف في الكتاب الشريف، ورسائل السلام، وخلاصة علم الوضع، وتبنيه المؤمنين لمحاسن الدين.

الغيث المروي في ترجمة الأستاذ الإمام الدجوي لعبد الرافع الدجوي (ص ٤٧)، وفهرس التيمورية (٢٤٨/١)، وفهرس دار الكتب المصرية (١٩٧/٦).

الذي تنتفع به الإنسانية كلها، وينقذ كثيراً ممن أشفى على الهلكة، أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه، فهو يأتيه الموت من كل مكان، وما هو بميت، إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه.

نقول: من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديماً للمصلحة الراجعة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له، ولا منافياً لإكرامه على أن هذا أولى بكثير - فيما نراه - مما قرره الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لإخراجه منه، ولو كان مالا قليلاً... فإذا قسنا ذلك المال الضئيل ((على ما ذكرناه من الفوائد والمصالح)) وجدنا الجواز لدرء تلك المفسد، وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل فهو قياس أولوي فيما نرى.

غير أنا نرى أنه لا بد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة. فليقتصر فيه على قدر الضرورة، وليتق الله الأطباء، وأولو الأمر الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير، والمهيمن قدير، والله يتولى هدى الجميع^(١).

ويقول حسنين مخلوف^(٢) في إجابة عن سؤال

(١) مقالات وفتاوى يوسف الدجوي (٢/٦٦٥-٦٦٦).

(٢) هو: حسنين بن محمد بن حسنين بن مخلوف العدوي، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٠هـ وحفظ القرآن الكريم، وتلمذ على كثير من علماء عصره منهم: والده، وعبدالله بن دراز، وعبدالهادي مخلوف، ويوسف الدجوي، وغيرهم. عين مفتياً للديار المصرية سنة ١٢٦٥هـ، وقد جمعت فتاواه في كتاب تحت عنوان: فتاوى شرعية، وبحوث إسلامية. وقد ألف عدة كتب منها: المواريث في الشريعة =

حول تشريح جثة المسلم:

"تشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة، وتحقيق ظروفها، وملاساتها والاستدلال على ثبوت الجناية على القاتل، أو نفيها عن متهم فلا شبهة في جوازه إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم.

وكم كان التشريح فيصلاً بين حق وباطل، وعدل وظلم، فقد يتهم إنسان بقتل آخر بسبب دس السم له في الطعام، ويشهد شهود الزور بذلك، فيثبت التشريح أنه لا أثر للسم في الجسم، وإنما مات الميت بسبب طبيعي فيبرأ المتهم، ولولا ذلك لكان في عداد القاتلين أو المسجونين، وقد يزعم مجرم ارتكب جريمة القتل، ثم أحرق الجثة أن الموت بسبب الحرق، لا غير، فيثبت التشريح أن الموت جنائي، والإحراق كان ستاراً أسدل على الجريمة، فيقتص من المجرم، ولولا ذلك لأفلت من العقاب، وبقي بين الناس جرثومة فساد.

وهنا قد يثار حديث كرامة جسم الإنسان، وما في كشفه، وتشريحه من هوان، فيظن جاهل أنه لا يجوز مهما كانت بواعثه، ولكن بقليل من التأمل في قواعد الشريعة يعلم أن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح، ودرء المفسد، فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به، وما كان فيه مفسدة راجحة ينهى عنه.

= الإسلامية، وأضواء من القرآن الكريم في فضل الطاعات، وثمراتها، وخطر المعاصي وعقوبتها، وشذرات من معجزات وخصائص الرسول ﷺ توفي سنة ١٤١١هـ.

ترجم له علي القاباني في جريدة منبر الشرق بعنوان العلم والعلماء: عدد ٢٢ سنة ١٩٥٢م مشار إليها في مؤلفه: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (ص ٢-٧).

ولا شك أن الموازنة بين ما في التشريع من هتك حرمة الجثة، وما له من مصلحة في التطبيب، والعلاج، وتحقيق العدالة، وإنقاذ البريء من العقاب، وإثبات التهمة على المجرم الجاني تتادي برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة^(١).

أما حكم تشريح جثة الميت لقصد التعلم والتعليم، فقد تقدم^(٢) أن تطبيب الأجسام، وعلاج الأمراض أمر مشروع، وقد تداوى رسول الله ﷺ في نفسه، وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه، وقال: «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء: علمه من علمه، وجهله من جهله» ودرج بعد ذلك أصحابه على هديه في التداوي، والعلاج.

فكان الطب تعلمًا، وتعليمًا مشروعًا بقول الرسول ﷺ وفعله.

ولما كان الإسلام يحث على التداوي ويحض الأمة على الأخذ بالأسباب من هذا المنطلق كان فن الطب: علمًا، وعملاً من فروض الكفاية التي يجب على الأمة قيام طائفة منها به، وتأثم الأمة جميعها بتركه، وعدم النهوض به كما أن جميع ما تحتاج إليه الأمة من العلوم والصناعات في تكوينها وبقائها من فروض الكفاية التي أمر بها الشارع، وحث عليها وحذر من التهاون فيها.

ومن مقدمات فن الطب، بل من مقوماته تشريح الأجسام، فلا يمكن للطبيب أن يقوم بطب الأجسام، وعلاج الأمراض بأنواعها

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسنين محمد مخلوف (١/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) (ص ٤٢٨-٤٢٩).

المختلفة إلا إذا أحاط خبيراً بتشريح جسم الإنسان: علماً، وعملاً، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها، ومواضعها، وغير ذلك من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب، حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى، وعلاج الأمراض، ولا يمتري في ذلك أحد، ولا يقال: قد كان فيما سلف طب، ولم يكن هناك تشريح! لأن الطب كان بدائياً لا يحتاج إلى التشريح، والآن وصل علم الطب إلى مرحلة متقدمة تحتاج إلى التشريح فلزم العلم به واستخدامه عند الضرورة المقتضية له.

وإذا كان شأن التشريح ما ذكر كان واجباً بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه، ومباشرته بالعمل على الأمة، لتقوم طائفة منها به فإن من القواعد الأصولية: أن الشارع إذا أوجب شيئاً يتضمن ذلك أوجب ما يتوقف عليه ذلك الشيء، فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجاباً للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها.

وإذا أوجب - بما أومأنا إليه من الأدلة على الأمة - تعلم فريق منها الطب، وتعليمه، ومباشرته، فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه، ومزاولته، عملاً^(١).

هذا حكم التشريح من حيث كونه علماً يدرس، وعملاً يمارس. لكن هل يستوى في ذلك تشريح جثث الأدمي المعصوم الدم، وغير المعصوم؟

نقول وبالله التوفيق: إن التشريح في حد ذاته قد يكون ضرورة، والضرورة كما هو معلوم تقدر بقدرها. ولا ضرورة تلجئ إلى تشريح جثث معصومي الدم، إذ بالإمكان الاستغناء عن ذلك بتشريح جثث غير

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسنين مخلوف (١/٣٦٠-٣٦٢).

معصومي الدم؛ لأن دمهم مهدور، ويستثنى من ذلك من نهى النبي ﷺ عن قتلهم، وهم النساء والصبيان^(١).

ولا يتنافى ذلك مع ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن التمثيل بقتلاهم^(٢)، فإن النهي منه ﷺ مقيد بما إذا لم يوجد ما يقتضي التمثيل بهم، وهنا قد وجدت الضرورة الداعية، إلى ذلك^(٣)؛ ولهذا أجاز النبي ﷺ قتل النساء، والصبيان إذا ترس بهم الكفار^(٤)، فقد نصب ﷺ المنجنيق^(٥) على أهل الطائف ومعهم النساء والصبيان كما روى مكحول^(٦) أن

(١) فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء، والصبيان. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب: قتل النساء في الحرب (١٠٩٨/٣) رقم الحديث ٢٨٥٢ وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (١٣٦٤/٣) رقم الحديث ١٧٤٤.

(٢) في الحديث الذي رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً.»
أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، والسير باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو، وغيرها (١٣٥٦/٣).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع لعام ١٣٩٨هـ (ص ٤٢).

(٤) نيل الأوطار: للشوكاني (٧١/٨).

(٥) المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة، كانت تستعمل في الحرب، تسبب أضراراً على الأعداء من هدم بيوتهم وإتلاف زرعهم. ترتيب القاموس المحيط: للزاوي (٢٨٦/٤).

(٦) هو: مكحول بن عبدالله الشامي الدمشقي، تابعي فقيه، ثقة، روى عن أنس بن مالك، ووائلته بن الأسقع، وروى عنه الزهري والأوزاعي، والعلاء بن الحارث، =

النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف^(١).

مما يدل على جواز قتلهم إذا دعت الضرورة إليه؛ حتى لا يتخذ ذلك ذريعة على منع الجهاد، وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين، لأننا إذا كففنا عنهم لأجل تترسهم بالنساء والصبيان، لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر^(٢).

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن قتل نساء الكفار، وصبيانهم إذا لم يكن ثم ضرورة، وأجازها إذا دعت الضرورة فلا يبعد أن يقال بجواز تشريح جثث قتلى الكفار، إذا دعت الضرورة، وعدم إجازة التمثيل بقتلاهم، إذا لم يكن ثم ضرورة إلحاقاً له بهذه المسألة في الحكم. ففي تعريف الطلاب على تكوين الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة، ومواضعها، وحجمها: صحيحة، ومريضة، وتدريبهم على ذلك عملياً، وتعريفهم بإصابتها، وطرق علاجها مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم^(٣).

= قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، توفي بدمشق سنة ١٨ هـ. الجرح والتعديل: للرازي (٤٠٧/٨) رقم الترجمة ١٨٦٧، وتهذيب التهذيب: لابن حجر (٢٨٩/١٠-٢٩٣).

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول وذكر الحديث (ص ٢٤٨) قال في سبل السلام: أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي بن الحسين^(٤) (١١١/٤).

(٢) المغني: لابن قدامة (٤٤٩/٨).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع (ص ٤٤).

وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تتضمن حكم تشريح جثث الموتى بأقسامه الثلاثة السالفة الذكر^(١) بموجب القرار رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ ونصه بعد المقدمة: "بالنسبة للقسمين الأول^(٢) والثاني^(٣): فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن، والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جانب المصالح الكثيرة، والعامّة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصومة الدم أم لا.

أما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح، وتكثيرها، وبدء المفساد، وتقليلها وبارتكاب أدنى الضررين، لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى أن عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير

(١) (ص ٤٢٦ - ٤٣٢).

(٢) وهو التشريح لغرض التحقيق في دعوى جنائية.

(٣) وهو التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

معصومين، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين - والحال ما ذكر - والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في شهر صفر عام ١٤٠٨هـ قراراً حول تشريح الموتى، ومن يقوم به يتضمن ما يلي:-

١- "إن التشريح لجثث الموتى جائز، وإنه يعتبر ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من الأحوال. ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جانب المصالح الكثيرة، والعامّة المتحققة بالتشريح، ومعلوم أن من القواعد الشرعية تحمل الضرر الأخف قصد جلب مصلحة تفويتها أشد من ذلك الضرر. وإذا كان الشارع الحكيم قد أوجب على الأمة تعلّم فريق منها الطب، وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح فإن هذا يكون مما تقتضيه الضرورة، وبيح للأساتذة، والطلاب ممارسة هذه الوظيفة على جثث الموتى.

٢- إن التشريح ينبغي أن يجري على جثث غير المعصومين، فإن تعذر ذلك أجري على جثث المعصومين: سواء أكانت الجثة لمجهولين من الموتى، أم كانت لمن تنازلوا عن جثثهم قبل موتهم، وأذنوا بتشريحها، أم كانت تلك الجثث لموتى أذن ورثتهم بتسليمها للمشارح.

٣- إن التشريح ينبغي أن يكون بقدر ما تدعو إليه الضرورة، فلا يعبث بجثث الموتى. وإنه يتعين على القائمين بالتشريح توقيير أجسام

(١) مجلة البحوث الإسلامية / العدد الرابع (ص ٤٧).

الموتى، والقيام بدفنها، أو دفن ما تبقى منها بعد فراغهم من مهمتهم.

٤- إن تشريح جثث النساء لا تتولاه غير الطبيبات، إلا في حالة عدم وجود من يقوم به منهن.

والمجمع إذ يبيح التشريح في الصور المذكورة أعلاه يوصي بما يلي:
أولاً: أن تصاغ آداب مهنة الطب في كليات الطب على أسس مبادئ الإسلام وأن ترتبط مواد الدراسة الطبية بما هو موجود في كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ، بحيث يتخرج الطبيب مدعماً بالعلوم الطبية الحديثة، ومسلحاً بالإيمان، والفهم الصحيح، لما يحلّ له، وما يحرمّ عليه من ممارساته.

ثانياً: الحرص على فصل الطلاب عن الطالبات في جميع مراحل الدراسة.

ثالثاً: إيجاد العدد الكافي من النساء في عامة فروع التشريح، وذلك ليقمن بتشريح جثث النساء.

رابعاً: أن تقام كلية خاصة بأمراض النساء والولادة، وذلك لتخريج العدد الكافي من الطبيبات المسلمات المختصات بأمراض النساء والولادة، بحيث تتفي الحاجة لانكشاف عورات النساء المسلمات للرجال.

خامساً: أن يقتصر تمرريض المرضى من الرجال على الممرضين الذكور، وأن يقتصر تمرريض المريضات على الممرضات، وذلك بإعداد مدارس التمرريض المستقلة للبنين، والبنات، وأن يشمل ذلك ما

يسمى بالتمريض العالي وكليات العلوم الطبية، وينبغي على
القائمين على المستشفيات في البلاد الإسلامية إيجاد
ممرضين ذكور في أقسام الرجال، وممرضات إناث في أقسام
النساء.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى
آله وصحبه".

المطلب الثالث

مدى قوة قرينة التشريح والاعتماد عليها

في إثبات جريمة القتل

يلجأ الأطباء الشرعيون إلى فحص المجني عليه فحصاً ظاهرياً قبل تشريح جثته لأن ثمة حالات تدعو المحقق إلى ضرورة التشريح، وحالات أخرى لا يكون للتشريح ضرورة. بعد ذلك يلجأ الطبيب الشرعي إلى تشريح الجثة وفحصها فحصاً دقيقاً وبيان ذلك بالتفصيل في مسألتين:-

المسألة الأولى: الفحص الظاهري لجثة المجني عليه لمعرفة الحالات التي تدعو إلى التشريح من عدمه.

تفحص الجثة ظاهرياً لمعرفة الأمور التالية:-

- 1- معرفة نوع المجني عليه، وسنه، وطوله، والعلامات المميزة من: عاهات سابقة، أو على أثر عمليات جراحية، أو وشم، وكذلك معرفة المظهر العام للجثة من كونها: عارية، أو مغطاة، أو غير ذلك.
- 2- الوضع الذي وجدت عليه الجثة، ودرجة تصلب الجسم؛ لتحديد وقت الوفاة بقياس حرارة الجثة، وكذلك لمعرفة درجة انتشار التيبس الرمي، ودرجة تفريغ المعدة من محتوياتها.
- 3- ملاحظة ما إذا كان هناك مقاومة من المجني عليه، أو لا، وهل استعملت القسوة، والعنف في ارتكاب الجريمة؟.

٤- معرفة أي موضع من الجسم وقع الاعتداء عليه، أو في أي مكان يبدو العنف، والمقاومة^(١).

٥- الكشف الظاهري للجثة ينبئ عن مدى ضرورة تشريح الجثة من عدمه، فقد يرى الطبيب الشرعي حالات لا محل فيها لإجراء التشريح، ومن أهمها:-

أ - حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات أو ينتقلون إليها لإسعافهم، أو لعلاجهم من حالة مرضية مزمنة، أو مفاجئة: كذبحة صدرية^(٢)، أو تجلط موضعي، أو لإجراء جراحة، ولم تقدم شكوى من ذوي المتوفى عن إهمال طبي في علاجه، أو اشتباه في وفاته.

ب - حالات السقوط من علو إذا كانت ظروف الواقعة، وملابساتها تؤكد أن الحالات بدون اعتداء.

ج - حالات لدغ العقارب، وعض الثعبان، وعقر الكلاب، وإثبات ذلك بالإقرار قبل موت المجني عليه، أو بالبينة.

د - إذا نزل شخص للسباحة في البحر، أو النهر، وكانت الظروف

(١) البحث العلمي عن الجريمة: أبو اليزيد علي المتيت (ص ١٦٤)، والطب الشرعي وعلم السموم: فؤاد غصن (ص ٢٣ - ٢٥) ودليل الطب الشرعي: لمحمد زكي، ولييب شحاته (ص ٣٨ - ٣٩)، والفحوصات المخبرية الطبية الشرعية لسوائل الجسم وإفرازاته: ل عبدالله غنيمي وسند الحصري (ص ٩).

(٢) هي: تضيق الشرايين الإكليلية للقلب بسبب تراكم المواد الدهنية والكلسية على جدرانها الداخلية فيبقى سير الدم فيها إلى درجة التخثر، وتحدث عند ذلك انسدادا في أحد الشرايين المغذية لعضلات القلب فتتعطل حركته.
أسس الصحة والحياة: للشهرستاني (ص ٢٥٨-٢٥٩).

والملابسات تؤكد أنه نزل للسباحة فغلبه تيار المياه، أو أمواج البحر، وتمزق دون جنائية^(١).

وقد يكون التشريح ضرورياً إذا كان الطبيب الذي أوقع الكشف الظاهري على الجثة أبدى اشتباهه في الوفاة ويتأكد في الحالات التالية:-

أ - حالات المتوفين في حادث جنائي سواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية إلا إذا أمكن في الحالة الأخيرة الجزم بها من مجرد الكشف الظاهري، كما هو الحال في حوادث الغرق، أو اصطدام سيارة بأخرى، ووفاة بعض الركاب نتيجة ما حدث بهم من إصابات.

ب - الحالات التي يعثر فيها على جثة طافية على سطح ماء نهر أو بحر سواء أكانت مجهولة الشخصية أم معلومة، وبخاصة إذا كان المتوفى مرتدياً ملابسه وذلك للوقوف على سبب الوفاة هل كان جنائياً، أو لا.

ج - حالات المتوفين حرقاً إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحادث لم يكن جنائياً، ولم يدل الكشف الظاهري على الجثة على وجود شبهة جنائية في الوفاة.

د- جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق، أو من الكشف على الجثة ظاهرياً وجود شبهة جنائية في الوفاة^(٢).

(١) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: أحمد بسيوني أبو الروس (ص ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٤٦ - ٢٤٧).

فيتوصل المحقق إلى أمور مهمة لا يمكن الحصول عليها بالكشف الظاهري للجنة فلا يستطيع أن يستنتج سبب الوفاة بدون التشريح، وفي حالة وجود أضرار ظاهرية من النوع الذي يكفي لإحداث الموت فإن هذا لا ينفي وجود أسباب أخرى تكشف بالفحص الباطني قد تكون ذات علاقة بالأضرار الخارجية، وعليه فمن الخطأ الاكتفاء بفحص ظاهري، أو موضعي للجنة في حالات الموت المشتبه فيه^(١).

فإذن: القرار في إجراء التشريح يتوقف على طبيعة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى من جسم المجني عليه إلا بالتشريح ويكون لتلك المعلومات التأثير المباشر على القضية رهن التحقيق وهذا يعنى: أنه في كثير من أنواع الوفاة يكون السبب بدهيا جداً، وفي هذه الحالة يمكن استبعاد مسألة التشريح كجزء من أجزاء التحقيق ولكن إذا كان ثمة تفكير في المستقبل يدعو إلى إعادة التحقيق فإن ذلك يبرر طلب التشريح للتخلص من احتمال إجراءات أخرى مستقبلاً^(٢).

المسألة الثانية: تشريح الجثة:

لتشريح الجثة أهمية في معرفة حقيقة الوفاة وهل هي جنائية أو انتحارية، أو طبيعية؟ ولهذا تتعين الدقة أثناء التشريح حتى يؤدي التشريح دوره المهم في معرفة الحقيقة ويكون ذلك في تقرير مفصل يعد لهذا الغرض وهذا ما سأبينه بالتفصيل في هذه المسألة في ثلاثة فروع:-

(١) الطب الشرعي علماً وتطبيقاً: وصفي محمد علي (ص ٦٦).

(٢) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: عبدالوهاب بدرالدين (ص ٢٢٥).

الفرع الأول: في أهمية التشريح.

الفرع الثاني: في الأمور التي يجب مراعاتها قبل التشريح، وأثناءه.

الفرع الثالث: كتابة تقرير عن الجثة المشرحة.

الفرع الأول: أهمية التشريح:

تكمن أهمية التشريح في الأمور الآتية :-

١- معرفة السبب المباشر، أو غير المباشر للموت:

فلمعرفة السبب المباشر: أن تكون الأضرار، أو الآفات المرضية كافية بمفردها لإحداث الموت: كالنزف في الدماغ، وتخرثر الشرايين الإكليلية للقلب، أو التمزق الدماغي، أو القلبي، وما يتبع ذلك من حصول نزف دموي يؤدي إلى الموت غالباً.

فمثلاً لو ضرب شخص آخر بآلة حادة فمات إثر ذلك، واتضح بعد تشريح الجثة أن سبب موت المجني عليه كان نتيجة الأضرار الجسيمة التي أحدثتها الآلة المذكورة، فيكون السبب في هذه الحالة مباشراً.

أما السبب غير المباشر: فهو كل ضرر يقع على جسم المجني عليه، إلا أنه غير مفض إلى الموت غالباً بمفرده وإنما بانضمامه إلى غيره: كوجود آفة مرضية كان المصاب قد ابتلي بها قبل الحادث.

٢- تحديد مسؤولية الفاعل:

قد يدعي بعض الجناة أنه أقدم على القتل دفاعاً عن نفسه حيث إن المجني عليه قد هجم عليه، وهو في حالة سكر، وبيده مسدس قاصداً قتله، ولم تكن لديه أية وسيلة ينقذ بها نفسه إلا بقتله من هنا يأتي دور الطبيب الشرعي للتأكد من أن المجني عليه كان قد شرب المسكر، وفيما إذا كان فاقداً للوعي، أو لا.

لتحدد مسؤولية الجاني على ضوء ذلك فقد يكون التشريح قرينة على إدانة المتهم إذا تبين خلاف ما يدعيه، أو قرينة على تبرئته إذا تبين أنه في حالة دفاع عن نفسه.

٣- كشف الجرائم المخفية:

يحاول المجرم أحياناً تضليل المحقق بشتى الوسائل، والطرق لإخفاء جريمته: كأن يهريق مادة كاوية على الوجه لتشويهه؛ لكي لا يعرف. أو يقوم بتعليق الجثة؛ ليوهم المحقق بأن الشخص قد شقق نفسه، وقد يحاول بعض الجناة إلقاء المجني عليه في الماء؛ ليوهم بأن الحادث نتيجة لغرق المجني عليه.

٤- الإهمال العلاجي:

يوضح الطبيب للمحقق كل إهمال علاجي يتبين له، ويقرر مدى علاقته بسبب الموت^(١).

٥- اتجاه الإصابة:

قد يطلب من الطبيب تعيين اتجاه الإصابة في الجسم: لمعرفة أي اليدين قد أمسكت الآلة الجارحة في حالة الإصابة الانتحارية، أو الجنائية أو لاستنتاج موضع الجاني وفيما إذا كان على مستوى أعلى، أو أسفل من القتل، أو أنه أصابه من الأمام، أو الخلف، أو من الجانب.

٦- تعيين الآلة المستعملة في الجريمة:

يستطيع الطبيب في بعض الحالات استناداً على صفات بعض

(١) المادة الخامسة والثلاثون من نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان واللائحة التنفيذية (ص ٦٢).

الأضرار وأشكالها، وسعتها، وعمقها، واتجاهها أن يستتج أن الآلة القاطعة ذات حد واحد، أو ذات حدين، أو أن الآلة الراضة مستطيلة الشكل، أو دائرية، أو ذات شكل معين آخر، أو أن الآلة النارية ذات مقذوف واحد كالبنادق، والمسدسات، أو أكثر كبنادق الصيد.

٧- كيفية حدوث الإصابة:

يساعد التشريح في كثير من الوقائع على استنتاج منشأ الأضرار ومعرفة آليتها، وهل حصلت إثر مرور إطارات السيارات مثلاً، أو اصطدام الشخص بالأرض إثر سقوطه من السيارة، كما يمكن أن يستتبط من مظهر كسور الجمجمة وال فقرات الرقبية العليا أن الأضرار كانت قد حدثت إثر رض شديد أصاب الرأس بصورة مباشرة، أو إثر سقوط الشخص من مكان مرتفع بحيث اصطدمت قدماه بالأرض أثناء ذلك^(١).

هذه هي أهمية التشريح، وللتدليل على أهميته ووجوب الدقة فيه، أورد هذه القضية:

وملخصها أن أحد الأشخاص كان كفيلاً لشخص فهرب المكفول وعثر عليه، واستلمه، وعاد به في سيارته، وكان المكفول راكباً في مؤخرة السيارة (الونيت) وفي أثناء الطريق لاحظ الكفيل عدم وجود المكفول في السيارة، ففكس سيره ليبحث عن مكفوله ويلحق به، قبل أن يمعن في الفرار، إلا أنه فوجئ بمكفوله ملقى على الأرض جثة هامدة.

أبلغ الكفيل السلطات بالحادث، واستقدم الطبيب الشرعي الذي

(١) الطب الشرعي علماً وتطبيقاً: وصفي محمد علي (ص. ٦٠ - ٦٦).

قام بفحص الجثة ظاهرياً، وتشريحياً، وأبدى رأيه في تقرير موجز بأن الحادث جنائي؛ نتيجة للضرب بعصا على الرأس مما أدى إلى حدوث كسر شرخي بمؤخرة الجمجمة تمتد إلى مؤخرة قاعدتها.

وبناء على ما جاء في التقرير الطبي الشرعي، واستناداً إلى وجود خلاف سابق بين الكفيل، ومكفوله، فقد وجهت تهمة القتل إلى الكفيل، ووضع في السجن. وبالتحقيق معه نفى ما نسب إليه من القتل وإزاء إصرار الكفيل على براءته من تهمة القتل رؤي تكليف طبيب آخر لفحص الجثة، وقد اطلع الطبيب الثاني على ملف التحقيق وما به من معاینات.

وبفحص الجثة تبين له وجود انسكابات ظاهرة بالأنسجة الرخوة مقابل الكاحل الأيسر، مع وجود انسكابات مشابهة بالأنسجة المتاخمة للفقرات العنقية العليا، وكذلك لاحظ وجود كسر شرخي ممتد من مؤخر الثقب العظيم بقاعدة الجمجمة إلى الخلف، وأعلاه وكان أكثر اتساعاً عند الثقب العظيم، مع تذييل بنهايته العليا مما يشير إلى أن بدايته كانت عند الثقب العظيم، مع وجود كسر شرخي نصف دائري تقريباً بادئ من حافة الثقب العظيم، ومنته عندها، على مسافة نحو سنتيمتر من بدايته.

وبناء على ذلك يتضح أن هذه الكسور بادئة من الثقب العظيم وهذا يحدث في حالات السقوط من علو، واصطدام القدم بالأرض، وانطلاق القوة الناشئة عن المصادمة إلى أعلى عبر العمود الفقري مما يؤدي إلى اصطدام الفقرة العنقية الأولى بقاعدة الجمجمة عند حواف الثقب العظيم وحدوث مثل هذه الكسور.

وقد تعزز هذا الرأي بما اتضح من وجود انسكابات بالأنسجة

الكاحل الأيسر المتضح أثره بالرمال، وكذلك وجود انسكابات بالأنسجة الرخوة المتاخمة للفقرات العليا.

وعلى هذا فالوفاة في هذه القضية ليست جنائية، كما قرر الطبيب الأول، واعتماداً على هذا التقرير أفرج عن الكفيل، وبرئ من التهمة الموجهة إليه^(١).

الفرع الثاني: الأمور التي يجب مراعاتها قبل التشريح وأثناءه

أولاً: ما يجب مراعاته قبل التشريح.

١- حصول الضابط على موافقة من الجهات المختصة لإحالة الجثة إلى قسم التشريح في حالة الوفاة الغامضة، والتي يشتبه المحقق، أو الطبيب المرافق بأن وراءها دوافع إجرامية؛ للكشف عن أسباب الوفاة، طالما كانت القضية قيد التحقيق، أما إذا كانت القضية منظورة من قبل المحكمة فإن إخراج الجثة وتشريحها يتم وفقاً لما يراه القاضي^(٢).

ويستحسن إبلاغ عائلة المجني عليه بذلك، وإقناعهم بالموافقة من أجل مصلحة التحقيق؛ إذ كثيراً ما يرفض الأهل إجراء التشريح لفقيدهم^(٣).

(١) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٥٨٩ - ٥٩١).

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية / وزارة الداخلية (ص ٤٥).

(٣) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: عبدالوهاب بدرالدين (ص ٢٦٦).

ولا يعول على حضور ذوي المتوفى، أو إقناعهم بالنتيجة؛ لأن المفترض أن تجرى التحقيقات الأولية والخبرات اللازمة لاستقصاء الأدلة بمعزل عن طرفي الخصومة^(١).

٢- فحص الملابس الموجودة على المجني عليه، ووصفها وصفاً دقيقاً، ووصف ما بها من تلوّثات دموية، أو منوية أو أي آثار عالقة بها كالشعر والألياف، وهل بالملابس ما يدل على المقاومة، والعنف، أو لا؟ وبعد انتهاء الطبيب الشرعي من فحص الملابس، يجب أن يجففها، ويحرزها ويرسلها للشرطة.

٣- الفحص الإشعاعي للجثة:

يجب عمل أشعة للجثة ((منظر أمامي وجانبي)) لتسهيل مهمة الطبيب الشرعي قبل التشريح لتحديد أماكن وجود الإصابات النارية.

٤- تسجيل درجة حرارة الجثة من فتحة الشرج لتحديد زمن الوفاة من برود الجثة، وكذلك تسجيل التغيرات الرمية الموجودة بالجثة لحظة الكشف، وذلك لتحديد زمن الوفاة ((كتسجيل درجة انتشار الرسوب الدموي، ومدى اكتماله، ولونه، وكذلك درجة التيبس الرمي، والأجزاء حيث إنه يبدأ بعد ساعتين في العضلات الصغيرة، ويكتمل بعد ١٢ ساعة في العضلات الكبيرة كعضلات الساقين والفخذين)) كذلك تسجيل درجة حدوث التعفن الرمي كل هذه للمساعدة في تحديد زمن الوفاة.

٥- أخذ عينات مختلفة من الجثة للمقارنة كالشعر، والدم، ونحوه^(٢).

(١) مرشد الإجراءات الجنائية (ص ٤٥).

(٢) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١/٤٠٤-٤٠٦)، والطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٢٧٣-٢٧٦).

ثانياً: ما يجب مراعاته أثناء التشريح: أن تفحص كل الأعضاء الداخلية بدون استثناء، حتى ولو عرف سبب الوفاة الظاهري بعد فحص عضو واحد، أو أكثر؛ إذ ربما بفحص الأعضاء الأخرى يتضح أن هناك أدلة إضافية عن سبب الوفاة.

ولهذا فعند تشريح الجثة لأي سبب من الأسباب يتم تشريح الجثة من أعلى لأسفل حيث يبدأ بتشريح الرأس، ثم المخ، ثم الرقبة ثم الصدر، ثم البطن، دون النظر لمكان الإصابة^(١).

فمثلاً لو أن شخصاً به طلق نارٍ بالبطن لا بد من تشريح الجثة ككل من أعلى لأسفل وذلك لمعرفة حقيقة الوفاة، وهل هناك أمراض بالمخ، أو القلب، أو الرئة ساعدت على حدوث الوفاة، حيث إن هناك حالات تحدث قبل الوفاة بسبب مرضي، والإصابة الموجودة في المجني عليه لا تؤدي إلى الوفاة.

وهناك أسئلة كثيرة تجول بفكر كل من المحقق الجنائي، والطبيب الشرعي لكشف غموض الجريمة، وهذه الأسئلة يكشف النقاب عنها أثناء تشريح جثة المجني عليه، ومن هذه التساؤلات ما يأتي:-

- ١- نوع الإصابة، والآلة التي أحدثت الوفاة.
- ٢- إذا كان بالمجني عليه عدة إصابات: ما لا الإصابة التي أدت إلى الوفاة؟ حيث إن هناك احتمال اشتراك أكثر من شخص في جريمة قتل المجني عليه، وذلك لتحديد المسؤولية الجنائية.
- ٣- المدة التي عاشها المجني عليه بعد الإصابة، وهل كان قادراً على

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ١١٦ - ١٢١).

الحركة والكلام، أو لا؟ وما درجة وعيه؟ وهذا مهم في حالة رؤية الشهود بأنهم تكلموا مع المجني عليه، وذكر لهم اسم الجاني، وخلافه.

٤- تحديد مكان الجاني بالنسبة للمجني عليه وقت الإصابة.

٥- هل الإصابة جنائية، أو عرضية، أو انتحارية^(١).

تلك هي أهم التساؤلات التي تجول بفكر المحقق الجنائي والطبيب الشرعي، ومعرفتها غير قاطعة، ولكن توجد مؤشرات تشير إلى احتمالات حدوث الإصابة بصورة عرضية، أو انتحارية أو جنائية وفقاً لمكان الإصابة بالجسم؛ وشكلها، وجسامتها، وعمقها، ونوعها، واتجاهها، وكيفية حدوثها، وظروف الواقعة، وكذا من الآثار المعثور عليها بمكان الحادث، وأيضاً من فحص ملابس المصاب وما بها من تمزق.

فالجروح العرضية تحدث من أي نوع من الجروح، وفي أي مكان بالجسم وبأي شكل، وكيفية، وفحص ظروف الواقعة، وملابسها يُفيد في تحديد الإصابة.

والجروح المفتعلة عبارة عن جروح قطعية بمواضع في متناول يد المصاب إذا أحدثت بمعرفته، أو في مكان يبعد عن ذلك إذا أجريت بمعرفة غيره، إلا أن الجرح يتميز بالسطحية، وفي أماكن غير خطيرة، وقد لا يكون بالملابس آثار تمزق مقابل الجرح، وإذا كان هناك آثار

(١) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبدالنواب وآخرون (ص ٤٣٧ - ٤٣٨).

تمزق، فغالباً لا تقع في مقابلة الجرح تماماً؛ لأنه يحدث الجرح وبعد ذلك يحدث التمزق^(١).

أما الإصابات الانتحارية فغالباً لا تحدث آثاراً بالملابس التي يرتديها المنتحر؛ لأن المنتحر عادة يكشف عن الجزء الذي سيحدث به الإصابة قبل إحداثها، هذا عكس الإصابة الجنائية التي تمزق الملابس المقابلة للجرح.

والجروح الجنائية تشمل جميع أنواع الجروح - سحجات^(٢) كدمات جروحاً رضية، جروحاً طعنية، جروحاً قطعية، جروحاً نارية - أما الجروح الانتحارية ففي الغالب هي جروح قطعية، أو طعنية. الجرح الجنائي يحدث في أي مكان بجسم المصاب، ولكن الجرح الانتحاري لا يحدث إلا في الأماكن التي تكون في متناول يد المنتحر، ويمكنه إحداثها بجسمه^(٣).

(١) معاينة مسرح الجريمة: لمحمد عنب (ص ٤٨٨ - ٤٨٩).

(٢) السحجات : هي إزالة البشرة الجلدية السطحية وحدها دون أن يصيب الأدمة تحتها ويكثر حصول السحجات الظفرية، وترى على هيئة تسلخات خطية أو انبعاجات قوسية ولا سيما حول الحنجرة، أو الفم حينما يكون قد حصل ضغط بالأظافر مع الأنامل على الأنسجة فيقترن ذلك في العادة برض في الأنسجة الرخوة تحت الجلد، ومع قلة أهمية السحجات من الوجهة الجراحية فإن لها أهمية كبيرة من الوجهة الطبية الشرعية فمثلا السحجات حول الحنجرة تشير إلى الخنق، وإذا وجدت حول الأنف، والفم، تشير إلى كتم النفس، وعلى الفخذين، وأعضاء التناسل تعد قرينة مهمة للاغتصاب، وبصفة عامة إذا وجدت السحجات في أي موضع من الجسم، فإنها من القرائن لحصول مقاومة. الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: لمعوض عبدالقواب وآخرين (ص ٢٧٠) وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: لمحمد سليمان (ص ١٢٧).

(٣) مبادئ الطب الشرعي: لمحمد عمارة (ص ٥١).

الفرع الثالث: كتابة تقرير عن الجثة المشرحة:

لقد سار الباحثون في الطب الشرعي على تحديد نموذج معين يسار عليه لإعداد التقرير الذي يتم فيه الجواب عن الأسئلة الموجهة من القاضي عند الاستعانة بهم، ويشتمل هذا التقرير على ما يلي:

أولاً: الديباجة:

وتشتمل على معلومات عن الفاحص؛ وطلب الفحص، ووقته، والجهة المتقدمة بالطلب.

فيدون فيها اسم الفاحص، ولقبه، ومحل عمله الرسمي ورقم وتاريخ طلب الفحص، واسم المطلوب فحصه، وجنسه وساعة ابتداء الفحص؛ واسم الأشخاص الذين عرفوا الجثة، وأثبتوا هويتها إن كانت غير معروفة من الطبيب الكاشف، وأمكنة إقامتهم، وعناوينهم.

ثانياً: صلب التقرير:

ويشتمل على وصف دقيق لما قام به الطبيب الشرعي وما رآه من خلال الفحص، والذي يشتمل على ما يأتي:-

١- الفحص الخارجي يتضمن:

أ - مظهر الجثة الخارجي ويتبين منه وقت الوفاة.

ب - وجود آثار خارجية تدل على استعمال الشدة، ونوع تلك الآثار وأمكنتها وقياساتها، وعلاقة كل منها بالآخر، وكل ما من شأنه تبين سبب الوفاة من سواه.

٢- الفحص الداخلي ويشتمل على وصف للأعضاء التالية بعد فحصها:

أ - فحص الدماغ وسحاياها، وحالة عظام الجمجمة العليا والسفلى.

ب - فحص العمود الفقري، وحالة الحبل الشوكي، وأغشيته إذا كان ثمة داع لذلك.

ج - فحص التجويف الصدري المحتوي على القلب، والأوعية الدموية، والرئتين، والحنجرة والقصبة، والحلقوم، والأضلاع.

د - فحص التجويف البطني المحتوي على الكبد، والطحال والكليتين والمثانة والمعدة والبنكرياس والأمعاء وفي النساء: حالة الرحم ومتعلقاته والقناة الفرجية.

هـ - فحص مظهر الأمعاء من الداخل، والمستقيم.

و - فحص مظهر الرحم من الداخل والمبيضين.

ز - فحص أوعية البطن الدموية.

ويبين فيه ما يحتاج الأمر من فحوص أخرى تكميلية، أو إحالة لمختبرات، أو جهات أخرى إذا كان الأمر يستدعي التحويل، ويناقش في الصلب ما ظهر له لإيضاح رابطة السببية، أو استبعاد سبب معين.

ثالثاً: النتيجة:

وهي خلاصة المشاهدات، والفحوصات، والتي ينبغي أن تكتب بأسلوب واضح، ومفهوم للجميع، خال من الاصطلاحات المجهولة التي يصعب تفسيرها على غير المختصين.

وقد تكون على هيئة إجابات للأسئلة الموجهة في طلب الفحص ويصنف الاستنتاج ثلاثة أصناف:-

١- مباشر: ويستمد من العلاقات السريرية، والأضرار، والآفات، والنتائج المستفادة من الفحص، والتصريح بها.

٢- غير مباشر: وهو شامل الحالات التي لا يتوصل فيها إلى نتيجة

مباشرة بعد الانتهاء من الفحص، وبدون مناقشة موضوعية وتفسير علمي وتثبت العلاقة بين ما يشاهده الفاحص، وما قدمه التحقيق لتأييد ما يمكن تأييده، ونفي ما لا يمكن الأخذ به، من وجهة النظر العلمية.

٣- احتمالي: وهو رأي يقدم عندما لا يجد الطبيب الشرعي ما يستند إليه لإبداء رأي معين: مباشر كان، أو غير مباشر، وقد جرت العادة على أن يكتب في التقرير جملة ((إننا لا ننفي في الوقت نفسه احتمال وقوع الموت ب...))^(١).

وبالنظر إلى ما قرره الشريعة الإسلامية من وجوب تثبت القاضي من البيانات المقدمة له فإن مثل هذا التقرير الذي يحتوي على نتيجة احتمالية لا يعول عليه، ويتعين على القاضي إحالة الأمر إلى طبيب آخر ليحدد النظر ويخرج نتيجة أقرب إلى معرفة الحقيقة.

وينبغي للقاضي أن يهتم بكل ما يحويه التقرير دون التركيز على جزء معين منه، فلا يكون اهتمامه بالنتيجة فحسب؛ لأنه مأمور بالتحري، وبذل الجهد في إحقاق الحق، وتركيزه على النتيجة قد يوقعه في الخطأ، وهذا يعني الإخلال بما وجب عليه خاصة، وأن آراء الأطباء قد تتضارب في التشخيص. وتلقي الخبرات السابقة منهم

(١) الدستور المرعي في الطب الشرعي: لإبراهيم باشا حسن (ص ٩ - ١٠) والموجز في الطب الشرعي وعلم السموم: لمحمد مرسي عبدالله، وسحر كامل (ص ب) الطب الشرعي: لزياد درويش (ص ٧٩)، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: لضياء نوري (ص ٢٩٤)، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف وآخرين (٢٥٦/١) الطب الشرعي النظري والعملي: لمحمد عبدالعزيز (ص ٥١) الطب الشرعي: علماً وتطبيقاً: لوصفي محمد علي (ص ٥٩٥) وما بعدها.

والحدس، والاستنتاج نصيباً كبيراً، مما يفيد باحتمال الخطأ^(١)، وهذا يؤكد وجوب التثبت في إصدار القرار، وعدم تساهل الطبيب الشرعي فيما وكل إليه، وعدم إهمال القاضي جوانب التقرير، أو التركيز على ما يتوقع أهميته دون سواه.

وبناء على ما تقدم: يتضح أن التشريع يعد قرينة قوية في إدانة المتهم، أو نفي التهمة عنه؛ لأن التشريع يعتمد على أسس علمية، واحتمال الخطأ فيها قليل. أضف إلى ذلك أن بعض الجرائم لا يمكن اكتشافها إلا عن طريق التشريع، كما يتضح ذلك بالمثالين التاليين:-

الأول: لو أن شخصاً اتهم بأنه قتل آخر وأحرق جثته، وبعد التشريع تبين بأن الموت جنائي، وأن الإحراق كان ستاراً أسدل على الجريمة فإن المتهم يدان في هذه الحالة بناءً على تلك القرينة، وهي قرينة التشريع ولا سيما إذا تضافرت مع قرينة التشريع قرائن أخرى.

الثاني: قد يكون التشريع قرينة قوية لتبرئة المتهم كمن اتهم بقتل شخص بسبب دس السم له في الطعام، ويشهد الشهود بذلك فيثبت التشريع أن الموت طبيعي، لا جنائي، فيبرأ المتهم.

وكما أن التشريع يعد قرينة في إدانة المتهم، أو نفي التهمة عنه يكون قرينة في معرفة كنه الوفاة: هل هي جنائية أو لا؟ فقد يقتل شخص آخر بمسدس، ويضربه بعصا، لا تؤدي إلى قتله غالباً فإذا شُرحت الجثة تبين أثر العيار الناري، أو وخز السلاح الأبيض، ونحو ذلك، وأن ضرب المجنى عليه بالعصا من قبل الجاني كان تمويهاً لإخفاء الحقيقة.

(١) الطب الشرعي: زياد درويش (ص ٤٩).

وقد يدعي المتهم بأنه قتل المجني عليه نتيجة الخطأ من جراء سوء استعمال السلاح، وبتشريح الجثة يتبين للطبيب الشرعي، أن الإصابة جنائية؛ لأن الإصابة في مثل تلك الحالة تكون جنائية.

ومما يؤيد الاعتماد على قرينة التشريح في إثبات الجنائية، أو نفيها أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قد استدلوا على كثير من الأحكام بنتائج علم التشريح: فهذا الإمام القرافي يعلل عمل الصحابة - رضوان الله عنهم - في دية عين الأعور بعلقة حكمية تشريحية فقد جاء في الفرق التاسع والأربعين بعد المائتين الذي عنوانه "بين قاعدة العين، وقاعدة كل اثنين من الجسد ففيهما دية واحدة كالأذنين ونحوهما" أن الدية تجب كاملة في عين الأعور عند المالكية وبه قال أحمد؛ لأن عمر^(١) وعثمان، وعلياً، وابن عمر - رضي الله عنهم - قضوا بذلك من غير مخالف، فكان ذلك إجماعاً^(٢).

ولا يعني هنا بحث قضية الإجماع الذي نازع فيه الحنفية والشافعية ولكن المهم ومحل الشاهد قول القرافي بعد ذلك في تعليل الحكم: لأن "العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية؛ لأن مجراها في النور الذي يحصل به الإبصار واحد، كما يشهد به علم التشريح؛

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى، ينتهي نسبه الى العدوي القرشي وهو الخليفة الثاني بعد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - دامت خلافته عشر سنين، وأشهرها، توفي سنة ٢٣هـ، وعمره ٥٥ سنة، وهو أشهر من أن يعرف به، وبفتوحاته الكثيرة.

الاستيعاب: لابن عبدالبر (١١٤٤/٣-١١٥٩) رقم الترجمة ١٨٧٨، وأسد الغابة: لابن الأثير (٦٤٢/٣-٦٧٨) رقم الترجمة ٢٨٢٤.

(٢) الفروق (٤/١٩١)، وانظر تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لابن الشاط الفروق الحادي والخمسون والمائتان (٤/٢١٤).

ولذلك فإن الصحيح إذا أغمض إحدى عينيه اتسع ثقب الأخرى بسبب ما اندفع لها من الأخرى وقوي إبصارها، ولا يوجد ذلك في إحدى الأذنين إذا سدت الأخرى، أو إحدى اليدين إذا ذهبت الأخرى، أو قطعت، وكذلك جميع أعضاء الجسد إلا العين لما تقدم^(١).

أما الإمام النووي - رحمه الله - فقد استدل بأن مني الآدمي طاهر، وذكر في المجموع أن أبا حنيفة ومالكا قالوا بأن المنى نجس؛ لأنه يخرج من مجرى البول، فرد النووي بأن القاضي أبا الطيب^(٢) ذكر أنه شق ذكر الرجل ((أي قضيبه)) فوجد أن مجراهما مختلف^(٣).

وقد استدل النووي على طهارة المنى باختلاف مجرى البول عن مجرى المنى الذي يثبته علم التشريح.

فعلماء المسلمين كانوا يقدرّون علم التشريح ويهتمون به ويرونه من العلوم الضرورية للطب والفقهاء على السواء؛ إذ إن الطبيب لا يستغني عنه في طبه وإلا لكان وبالاً على المريض، وكذلك الفقيه كان يرجع إليه لتحقيق ما يفتي فيه، كما أن القاضي يلجأ إليه إذ قد يعتمد الحكم ببراءة شخص، أو بإدانته بجريمة قتل على ما يقوله الطبيب الشرعي.

(١) الفروق (٤/١٩١).

(٢) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، قاض من أعيان الشافعية ولد في أمال طبرستان سنة ٣٤٨هـ، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.

طبقات الشافعية: للسبكي (٥/١٢-٥٠) وطبقات الشافعية: لابن هداية الله (ص ١٥٠ - ١٥١).

(٣) (٢/٥٥٥).

المبحث الثاني إثبات جريمة الإجهاض بالفحوص الطبية

بعد أن بينت في المبحث الأول إثبات جريمة قتل الشخص بعد خروجه من بطن أمه بالفحوص الطبية.

أبين في هذا المبحث إثبات جريمة قتل الشخص قبل خروجه من بطن أمه، أو ما يسمى بالإجهاض، وذلك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: حقيقة الإجهاض وأنواعه.

المطلب الثاني: وسائل الجنابة على الجنين والأحكام المترتبة على ذلك.

المطلب الثالث: مدى قوة قرينة الفحوصات الطبية في إثبات جريمة الإجهاض.

المطلب الأول

حقيقة الإجهاض وأنواعه

الإجهاض في اللغة يطلق على عدة معان أشهرها ما يأتي:-

١- الإلقاء: يقال أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مُجَهِّضَةٌ أَلْقَتْ وَلَدَهَا لغير تمام.

٢- أجهض بمعنى أعجل: يقال أجهضه عن الأمر إذا أعجله عنه.

٣- الذي لم يستبن خلقه^(١).

ومما تقدم يتضح أن الإجهاض في اللغة: خروج الطفل من بطن أمه قبل تمامه والفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الكلام عن الإجهاض يستخدمون كلمة: إسقاط، وإنزال^(٢)، وطرح^(٣)، وإجهاض^(٤)،

(١) لسان العرب: لابن منظور (١٣١/٧-١٣٢) مادة جهض.

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين: "... وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج" (١٧٦/٣).

وفيها أيضاً: "قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة، أو علقه ولم يخلق له عضو" (٣٠٢/١).

(٣) جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: "وإن شربت حرة دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته" (٦٥٠/٢).

(٤) قال الغزالي: "وليس هذا أي: العزل كالإجهاض، والوآد؛ لأن ذلك جنابة على موجود حاصل" إحياء علوم الدين (٥١/٢).

واللقاء^(١)، ويرون أن هذه الألفاظ مترادفة؛ ولذلك يستخدمون بعضها مكان بعض.

والإجهاض على ثلاثة أنواع:-

أولاً: الإجهاض الطبيعي ((أو الذاتي أو التلقائي)).

وهو الإجهاض الذي يكون غير ناتج عن جريمة، وإنما ناتج عن أمور كثيرة من أهمها ما يأتي:-

١- خلل في البويضة الملقحة: وأهمها خلل في الصبغيات ((الكروموزومات)) ويعد هذا أهم سبب للإجهاض التلقائي، ولذا فإن الإجهاض يعد رحمة من الله بهذا الجنين المشوه تشويهاً شديداً.

٢- خلل في جهاز المرأة التناسلي نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية، وأورام الرحم الحميدة ((الورم الليفي Fibromyoma)) وانقلاب الرحم وأمراض عنق الرحم وتمزقاته.

٣- أمراض عامة في الأم كحمى التيفود، ومرض البول السكري، وأمراض الكلى المزمنة والزهري. والحميات الشديدة، وأمراض الغدة الدرقية.

٤- نقص هرمون البروجسترون، ويعد مسؤولاً في بعض حالات

(١) في كشف القناع للبهوتي ما نصه: " ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم " (٢٢٠/١) وفي مطالب أولي النهى " ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها " (٢٦٧/١).

الإجهاض المتكرر^(١). وقد وصف ابن القيم - رحمه الله - أسباب الإجهاض التلقائي وصفاً دقيقاً في كتابه التبيان في أقسام القرآن حيث يقول:

"الجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة، وكل منهما له اتصال قوي بالأم؛ ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة، وتحتاج إلى قوة، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها، وربما سقطت بنفسها، وذلك أن تلك الرباطات، والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري وساعدها ثقل الثمرة، فسهل أخذها. وكذلك الأمر في الجنين، فإنه ما دام في البطن قبل استحكامه، وكماله، فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات ((الهرمونات بالاسم الحديث)) وانتهكت تلك الأغشية ((انفجرت الأغشية Ruptured Membranes بالتعبير الحديث)) واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة، فسقط الجنين هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة، وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين (خلل في البويضة)، أو لفساد في طبيعة الأم: (أمراض الرحم وأمراض الأم)، أو ضعف الطبيعة (اضطراب في الهرمونات مثل نقص هرمون البرجسترون).

كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض، أو لضعف الأصل أو

(١) مشكلة الإجهاض: لمحمد علي البار (ص ١٣ - ١٤) الأمومة الرسالة السامية: لحسين شوبك (ص ٤٨ - ٤٩)، ومبادئ الطب الشرعي والسموم: ليحيى شريف ومحمد البهنساوي (ص ٨٦).

لفساد يعرض من خارج، كإسقاط الجنين من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار^(١).

وما أروع هذا التعبير! وهو يصور الولادة الطبيعية، وأسبابها، ثم يتحول إلى الإجهاض والسقوط قبل التمام فيوضحه بالمقارنة مع الثمرة، وسقوطها من الشجرة، فلا يكاد يترك في ذلك شيئاً من الأسباب التي يذكرها الطب الحديث.

ثانياً: الإجهاض العلاجي:

ويتم بواسطة طبيب بعد أن يأذن الزوج إذا كان ثمة أسباب تدعو إليه كإصابة المرأة ببعض الأمراض، كمرض السل، أو صمامات القلب، أو ما شابهها من الأمراض التي يشكل استمرار الحمل، والوضع خطراً على حياة الأم^(٢).

أو توفي الجنين داخل الرحم فيحتم التخلص منه بالإجهاض^(٣).

ورغم أن هناك أسباباً عدة طبية، وجراحية تدعو إلى الإجهاض، إلا أن التقدم العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبياً، واليوم تجري معظم حالات الإجهاض لأسباب اجتماعية، وليس لأسباب طبية، وإن كانت لا تزال تحمل اسم الإجهاض العلاجي.

(١) التبيان في أقسام القرآن: لابن القيم (٢/١٩٣ - ١٩٤).

(٢) مبادئ الطب الشرعي والسموم: ليحيى شريف ومحمد البهنساوي (ص ٨٥).
تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثه: سبيرو فاخوري (ص ١٩ - ٢٠)،
والإجهاض الطبي، والجنائي من وجهة النظر الطبية الشرعية: بحث مقدم من
حامد كرام في المجلة العربية لعلوم الشرطة عدد ٤٩ (ص ١٠٩).

(٣) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة، لصلاح الدين مكارم وآخرين (ص ٥٥٧ - ٥٥٧).

ولهذا ينبغي على الطبيب أن يتيقن أن استمرار الحمل خطر يهدد حياة الأم، وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة^(١).

لأن الإجهاض - في كثير من الأحيان - يعد موازياً لخطر استمرار الحمل، ثم الولادة ولذا فإن الأسباب الطبية المذكورة للإجهاض لا تعد اليوم ملزمة لإجهاض الحامل متى رغبت في إتمام حملها، وعلى الأطباء بذل جهودهم في علاجها مع مواصلة حملها^(٢). لأن الإجهاض لا يجوز إلا "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقيق حياته يؤدي - لا محالة - إلى موت الأم، فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقائه موت الأم، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً.. ولا يُضحى بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق، وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن يُضحى بها في سبيل حياة جنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات"^(٣).

وقد تضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧

ما يلي:-

(١) Ralph Benson: Handbook of obStandgynco. 6th editionp 420- 21

(٢) Hawkinsand elder: Human fertility control, Butt erworths, 242

(٣) الفتاوى: محمد شلتوت (ص ٢٩٠).

١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢- إذا كان الحمل في الطور الأول - وهي مدة الأربعين - وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم، أو تعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فقير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه، أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوق بها أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره^(١)، فإن قررت ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل: لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوق بهم أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

(١) وقد نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام مزاولة الطب البشري بأن إثبات هذا الأمر يتم بقرار من لجنة طبية تشكل من ثلاثة استشاريين، أو أخصائيين يكون من بينهم استشاري، (أو أخصائي) بالمرض الذي من أجله أوصي بإنهاء الحمل، يقومون بإعداد تقرير يوضح فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم، فيما لو استمر الحمل ويوقع من جميع أعضاء اللجنة، ثم يعتمد من مدير المستشفى، وفي حالة التوصية بضرورة الإجهاض، يوضح ذلك للمريضة، وزوجها، أو ولي أمرها، ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك. (ص ٤٣) من النظام.

ثالثاً: الإجهاض الجنائي وهو حديثنا في هذا المبحث:

والجناية على الجنين إما أن تكون من الأم، أو من غيرها، ويحدث بثلاث وسائل وهي:-

أ - العنف الموجه إلى الجسم عامة، أو الأعضاء التناسلية خاصة، كالضغط على البطن، أو الظهر، ورفع الأثقال، وكل ما يجهد عضلات البطن ويؤثر على الرحم.

ب - استعمال العقاقير المجهضة، وهذه إما أن تحدث الإجهاض بتأثيرها المباشر على عضلة الرحم، ومن هذه العقاقير الجويدار، والأرجون وخلات الرصاص، وبصل العنصل، والزعفران.

وأما أن تحدث الإجهاض بتأثيرها غير المباشر على الرحم، وذلك بإحداث احتقان حوضي عام، وأكثر العقاقير المستعملة لذلك في المسهلات القوية، كالحنظل، وزيت الخروع، والزعتر.

وقد تكون العقاقير المستعملة ذات أثر سام على الخلايا الجنينية بخاصة، والخلايا الحية بعامة مثل: الرصاص، والزرنيخ، وغيرها من الأملاح المعدنية.

ج - إدخال أجسام غريبة في عنق الرحم، وتختلف الآلات المستعملة في ذلك، والغرض من إدخال هذه الآلات هو توسيع عنق الرحم، أو ثقب الأغشية الجنينية، مما يؤدي إلى الانقباضات الرحمية، ومن ثم إخراج الجنين^(١).

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ٢٦٠ - ٢٦١) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٥٥٧ - ٥٥٩)، والطب القضائي وآداب المهنة الطبية: ضياء نوري حسن (ص ٢٦٤)، والدستور المرعي في الطب الشرعي (ص ٢١٨).

المطلب الثاني

وسائل الجنائية على الجنين عند الفقهاء والأحكام المترتبة على ذلك

ذكرت فيما سبق^(١) أن للإجهاض الجنائي وسائل متعددة ذكرها الأطباء الشرعيون، وتكمن معرفتها بالفحوص الطبية، ولتنوع الجنائي أثره في تنوع الوسائل، فقد يكون الجنائي والد الجنين، وقد تكون أمه الحامل به، وقد يكون أجنبياً عنهما.

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - نصوا على كثير منها، وهي الوسائل المتوفرة في عصر كل منهم، وقد رتبوا على إثبات تلك الجريمة أحكاماً تتمثل في الآتي:-

جاء عن فقهاء الحنفية:

لو ضرب بطن الحامل، أو ظهرها، أو جنبها، أو رأسها، أو عضواً من أعضائها أو حملت حملاً ثقيلاً، بقصد الإسقاط، أو شربت لتطرح ولدها، أو عولجت لإسقاطه بدون إذن الزوج، أو ضربت بطن نفسها، فإن على عاقبتها الغرة^(٢).

(١) (ص ٤٧٥).

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٢٨٥/٦) در المنتقى في شرح المنتقى بهامش مجمع الأنهر (٦٥٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٨٧/٦).

والغرة: هي العبد أو الأمة وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وعبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل، وسمي غرة لبياضه، أي عبد أبيض، أو أمة بيضاء، لكن هل يشترط البياض في الغرة؟ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لا يشترطون البياض، وإنما يشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية، وقال =

وقد نقل صاحب الدر المختار^(١) عن كتاب الواقعات، إذا شربت امرأة دواء لتسقط جنينها عمداً، فإن ألقته حياً فمات، فعليها الدية والكفارة وإن ألقته ميتاً فالغرة، ولا ترث في الحالين.

وقد علق ابن عابدين على ذلك فقال: إن ذلك الحكم ثابت ولو بإذن الزوج، لتحقق الجناية على نفس حية فلا تجري فيه الإباحة^(٢).

ووسائل الجناية على الحمل لدى فقهاء المالكية قد تكون عمداً بالضرب على البطن، أو الظهر، فإذا أقسم أولياء الجنين أنه مات بفعل الجاني فالتصاص عليه.

وإن ضرب الرأس، أو اليد، أو الرجل، فعليه الدية، وكما تكون الجناية بالضرب تكون أيضاً بالتخويف.

= أبو عمرو بن العلاء لا يجزيء الأسود، لأن النبي ﷺ لو أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولما اقتصر على قوله (عبداً وأمة) فدل على أن المراد بالغرة الأبيض منها خاصة؛ لكون الأبيض أنفس، وأعلى ثمناً. وهذا هو الحق؛ لأن ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من التعميم ليس له مستند صحيح، والحديث واضح في تخصيص البياض في العبد والأمة. صحيح مسلم (١٣٠٩/٣)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٣٦٤) والمبدع لابن مفلح (٢٥٧/٨)، والنهاية لابن الأثير (٣٥٤/٣).

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحصري الأصل الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي، علاء الدين ولد سنة ١٠٢٥هـ فقيه أصولي مفسر محدث، من مؤلفاته: الدر المختار وشرحه وسماء خزائن الأسرار، والدر المنتقى في شرح الملتقى، وبدائع الأفكار في فروع الفقه الحنفي لم يكمل، توفي سنة ١٠٨٨هـ.

خلاصة الأثر للمحبي (٦٣/٤). ومعجم المؤلفين: لمحمد رضا كحالة (١١/٥٦ - ٥٧).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٩١/٦).

جاء في الشرح الصغير للدردير:

"إذا تعمد الجاني الحمل بضرب بطن أمه أو ظهرها فنزل الجنين مستهلاً ومات، فالقصاص بالقسامة، وهذا هو الراجح من الخلاف، وأما ما تعمد بضرب رأس أمه فالراجح الدية لتعمده بضرب يدها، أو رجلها"^(١).

وعند فقهاء الشافعية، الجناية على الحامل لها وسائل متعددة ذكرها البيجوري^(٢) في حاشيته قال: "وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتاً بجنائية مؤثرة فيه على أمه الحية، بشرط أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني وقت الجناية، سواء انفصل في حياتها بتلك الجنائية، أو بعد موتها بجنائية عليها، في حياتها وسواء كانت الجنائية بالقول، كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين، أو بالترك، كأن يمنعها الطعام والشراب، حتى، تلقي الجنين، أو بالصوم، وكذا في رمضان حتى تلقي الجنين فإذا صامت فأجهضت ضمنت بالغرة على عاقلتها، ولا تترث من الجنين؛ لأنها قاتلة"^(٣).

ويرى الحنابلة أن الجناية قد تكون من الأم، ومن الأب، ومن

(١) الشرح الصغير للدردير (٦/٧٧-٧٨)، وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٣٩٨)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٣٩)، والمنتقى (٧/٨٢).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المصري أبو إسحاق برهان الدين المعروف بالبيجوري من مؤلفاته حاشية على شرح ابن قاسم، وحاشية على جمع الجوامع لم تكمل، توفي سنة ١٢٧٧هـ.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوري (٢/٣٥٦).

(٣) حاشية البيجوري (٢/٢٢٨).

غيرهما، فلو شريت دواء فألقت جنينها فعليها غرة.

جاء في المبدع: "وعلى المذهب لو شريت الحامل دواء فألقت ميتاً، فعليها الغرة، هو لورثتها دونها؛ لأنها قاتلة، وعليها عتق رقبة، وقد يكون الجاني المسقط للجنين الأب، أو السلطان فإذا أفزع الأم الحامل أو عزرها، فأسقطت ضمن"^(١).

ذلك بعض ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من وسائل الإجهاض، وما يترتب على ذلك من أحكام، ومن هنا نعرف أن ما ذكره الأطباء الشرعيون من وسائل محدثة للإجهاض، لا يخرج عما ذكره الفقهاء، فالإجهاض الجنائي عند الأطباء يتم بأحد الطرائق التالية:-

الأول: العنف الواقع على عموم جسم المرأة.

الثاني: استعمال الأدوية والعقاقير المجهضة.

الثالث: إدخال أجسام غريبة في عنق الرحم^(٢).

وبناء على ذلك فالإجهاض إما أن يكون تعمداً، أو عن غير تعمد، وهي مسألة إثبات تكشف مدى حجيتها التحقيقات، ولكن قد يتدخل الطب الشرعي لمعرفة الوسيلة التي استخدمت للإجهاض، والمادة التي ساعدت على ذلك، ويتم ذلك بفحص المرأة طبياً للوقوف على حالة الإجهاض، وهو ما سأتناوله في المطلب التالي.

(١) لابن مفلح (٣٦١/٨).

(٢) مبادئ الطب الشرعي، والسموم: يحيى شريف، والبهنساوي (ص ٨٦)، والطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (٥٥٧ - ٥٥٨).

المطلب الثالث

مدى قوة قرينة الفحوصات الطبية

في إثبات جريمة الإجهاض

جريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم تثبت بالشهادة والإقرار، فإذا عدم هذان الطريقان، وثبت بالفحوص الطبية، فما مدى قوة تلك القرينة في إثبات الجناية؟ هذا ما سأتناوله في هذا المطلب فأقول وبالله التوفيق:

يعتمد الطبيب الشرعي في تشخيص حالات الإجهاض على الأسس التالية:

١- يبدأ الفحص خارجياً بحثاً عن علامات الحمل، وعلامات العنف ثم تفحص أعضاء التناسل، بحثاً عن الإفرازات، والكدمات والتمزقات، والأجسام الغريبة في المهبل، وعنق الرحم، والرحم ثم تفحص المرأة لوجود أي أمراض عامة، أو موضعية قد تكون هي المسببة للإجهاض.

٢- إذا كانت المجهضة قد توفيت، فإن العلامات الدالة على الإجهاض تظهر بالعناية بتشريح الحوض، ومحتوياته، وبخاصة: الرحم، والعنق والمهبل، بحثاً عن بقايا مشيمة، أو جنينية، ويجب أن تفحص قطاعات من الرحم، أو المهبل مجهرياً، ثم يفحص المبيضان، بحثاً عن الجسم الأصفر كما تفحص المعدة، والأمعاء، بحثاً عن سموم، أو آثار سموم^(١).

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ٢٦٥)، والطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٥٦٠).

٣- إذا وجدت متحصلات الإجهاض فتجب العناية بفحصها جيداً لمعرفة حقيقتها، وتتميز الجلطات الدموية من الأنسجة الجنينية بوضعها في الماء فترة تكفي لإذابة الدم، أما الأنسجة فتبقى سليمة بل وتظهر بوضوح بعد ذوبان ما يكون عالقاً بها من جلط^(١). ومتى تحقق الفاحص من طبيعة الجنين، فإنه يبحث في أغشيته عن الثقوب، والتمزقات، ويشرح وصفها، وشكلها، وامتدادها، ثم يبحث في جسم الجنين عن آثار الجروح التي توجد غالباً في الجسم على هيئة نقط مسودة محتوية على دم متجمد، ويتشريح هذه الجروح يرى أنها وخزية مقتصرة على جلد الرأس، أو نافذة في تجويف الجمجمة^(٢).

٤- إذا لم يشاهد بالمرأة، ولا بالجنين، وأغشيته علامات الإجهاض الجنائي يمكن الوصول من البحث عن سوابق الإجهاض إلى نتيجة كافية، فيلزم الفاحص الاستعلام عن وقائع القضية، ثم مناظرة مسكن المتهم، أو المتهم فربما يجد فيه أدوية أو آلات تستعمل في الإجهاض، ووجودها يكون شبهة قوية^(٣) بوقوع الإجهاض الجنائي. وبناء على ذلك فإذا قرر الطبيب الشرعي الثقة أن الإجهاض جنائي، فإن ذلك يعد قرينة قوية ضد المتهم؛ لأن تشخيص حالات الإجهاض تعتمد على أسس علمية صحيحة، قلما يحدث الخطأ فيها.

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ٢٦٥).

(٢) الدستور المرعي في الطب الشرعي: إبراهيم باشا حسن (ص ٢٢٤ - ٢٣١).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٣١).

المبحث الثالث

إثبات الجناية على ما دون النفس

بالفحوص الطبية

بعد أن تحدثت في المبحثين السابقين عن الجناية على النفس، وإثباتها بالفحوص الطبية، أختتم هذا الفصل بالحديث عن الجناية على ما دون النفس، وذلك في مطلبين:-

المطلب الأول: الفحص الطبي للإصابة فيما دون النفس ومدى الاعتماد عليه في تقدير الجناية.

المطلب الثاني: الاستناد إلى قول الطبيب في براء المصاب، وتبين خلاف ذلك.

المطلب الأول

الفحص الطبي للإصابة فيما دون النفس ومدى الاعتماد عليه في تقدير الجناية

يرى كثير من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الاعتماد على قول الطبيب المسلم في تقدير الجناية فيما دون النفس في الأمور التي لا يعرفها إلا هم.

فقد جاء في البحر الرائق: "ذهاب البصر تعرفه الأطباء، فيكون فيه قول رجلين عدلين فهم حجة فيه"^(١).

ويقول ابن فرحون في تبصرة الحكام: "ويرجع إلى أهل الطب، والمعرفة بالجرح في معرفة طول الجرح، وعمقه، وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص، فيشقون في رأس الجاني، أو في بدنه مثل ذلك"^(٢).

وجاء في مغني المحتاج: "ولو ادعى زواله - أي: العقل - وأنكر الجاني، ونسبه إلى التجانن"^(٣) اختبر في غفلاته، فإن لم ينتظم قوله، وفعله في خلواته، فله دية بلا يمين، لأن يمينه تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف... إلى أن قال: لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله، فلو قال أهل الخبرة: يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها، انتظرت، فإن استبعد ذلك، أو لم يقدروا مدة، أخذت الدية في الحال".

(١) لابن نجيم (٣٧٧/٨).

(٢) (٧٥/٢).

(٣) أي: ادعاء الجنون.

وقال: "ويراجع عدول الأطباء فإن نفوا عوده - أي: السمع - وجبت الدية في الحال، وإن جوزوا عودته إلى مدة معينة يعيش إليها انتظرت، فإن عاد فيها لم تجب الدية، وإلا وجبت"^(١).

وجاء في المغني: "إذا اختلفت في الشجة"^(٢): هل هي موضحة^(٣) أولاً أو فيما كان أكثر منها كالهاشمة^(٤) والمنقلة^(٥) والآمة^(٦) والدامغة^(٧)

-
- (١) للشرييني (٦٩/٤-٧٠).
- (٢) الشجاج: جمع شجة، وهي لغة القطع. الصباح: للجوهري (٢٢٢/١) مادة شجع.
- والمراد هنا الجرح في الرأس والوجه خاصة. شرح فتح القدير: لابن الهمام (٢١٩/٩) ومقصد النبية: للنووي (ص١٣٠)، والشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي (٢٩٥/٥).
- (٣) وهي لغة: التي تكشف العظم. الصباح المنير للمقري (٣٣٩/٢). وفي الاصطلاح: هي التي توضح العظم أي تبرزه ولو بقدر إبره. شرح فتح القدير (٢١٧/٩)، وبداية المجتهد: لابن رشد (٤٨٤/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية: لابن جزي (ص ٣٧٩) المبدع: لابن مفلح (٤/٩).
- (٤) قال في الصباح (١٣٣/٢)، الهاشمة هي: الشجة التي تهشم العظم. ا هـ. ومثله في المبدع، وقال "سميت به لهشمها العظم". (٧/٩).
- (٥) وهي الشجة التي يخرج منها العظم. ذكره في الصباح (٢٩٤/٢) وقال في المقنع والمبدع (٨/٩) "هي: التي توضح، وتهشم، وتنقل عظمها، سميت بذلك؛ لأنها تنقل عظمها، وهي زائدة على الهاشمة، وقيل: تنقل من حال إلى حال".
- (٦) قال في الصباح (٢٧/١): هي التي تصل إلى أم الدماغ وقال في المقنع والمبدع (٨/٩) "هي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه".
- (٧) هي التي تخرق جلدة الدماغ قاله في المغني (١٤٦/٩) وغيره وهو المراد عند أهل اللغة كما في الصباح (٢١٤/١) وغيره.

أو أصغر منها كالباضعة^(١)، والمتلاحمة^(٢) والسحاق^(٣) أو في الجائفة^(٤) وغيرها من الجروح التي لا يعرفها إلا الأطباء أو اختلفا في داء يختص بمعرفة الأطباء؛ فظاهر كلام الخرقى: أنه إذا قدر على طبيبين... لا يجزئ واحد؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة واحد كسائر الحقوق فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد؛ لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فاجتزى فيه بشهادة واحد، بمنزلة العيوب تحت الثياب: يقبل فيها قول المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل أولى^(٥).

(١) البضع: لغة الشق والقطع . المصباح المنير: للمقري (٥٨/١) والمراد بالباطضة هنا التي تبضع اللحم أي تشق اللحم بعد الجلد، وقيل: ولم يسئل دمهـا . شرح فتح القدير (٢١٧/٩)، وبداية المجتهد: لابن رشد (٤٨٣/٢)، ومقصد النبیه: للنووي (ص ١٣٠)، والشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي (٢٩٥/٥)، والمبدع لابن مفلح (٣/٩).

(٢) هي التي تشق اللحم، ولا تصدع العظم، ثم تلتحم بعد شقها . قاله في المصباح (٢١٣/٢).

وعند الفقهاء: هي التي أخذت في اللحم أي دخلت فيه دخولاً كثيراً وتزيد على الباضعة . المراجع السابقه هامش (١).

(٣) قال الجوهرى في الصحاح (١٤٩٥/٤): "السحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقاً" . وهو المراد في عرف الفقهاء . المراجع السابقة هامش (١).

(٤) وهي جراح الجسد غير الرأس، والوجه عن طريق البطن، أو الظهر عند بعضهم، وعند البعض الآخر هي التي تصل إلى الجوف من أي طريق كالبطن، والظهر، والصدر، والنحر . شرح فتح القدير (٢١٨/٩) بلغة السالك: للصاوي (٢٧٠/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٨٥/٢)، والشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي (٣٠٠/٥).

(٥) لابن قدامة (٢٧٠/٩).

وجاء في الطرق الحكمية: "ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب كالموضحة وشبهها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار، فيقبل في ذلك شهادة طبيب واحد، وبيطار واحد، إذا لم يوجد غيره نص عليه أحمد"^(١).

ومن هذه النقول: نستخلص أنه ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بالأطباء الشرعيين في إثبات كنه الجناية على ما دون النفس. فإذا قام الطبيب الشرعي بفحص المجني عليه، وقرر أن تلك الإصابة نوع معين من الجناية، كأن تكون موضحة، أو هاشمة - مثلاً - فإنه يؤخذ بقوله ويكون تقدير الجناية استناداً إلى قول الطبيب الشرعي.

(١) لابن القيم (ص ١٢٨).

المطلب الثاني

الاستناد إلى قول الطبيب في براء المصاب

وتبين خلاف ذلك

مما لا شك فيه أن لوظيفة الطب أهمية كبيرة، وتأتي تلك الأهمية من اتصالها بأبدان الناس، وسلامة أجسامهم، وحفظ أرواحهم، إذ عمل الطبيب يتصل بمعرفة سنن الله في هذه الأجسام، ووصف العلاج الملائم لأمرائها.

وشيء آخر يكسب عمل الطبيب أهمية بالغة هو أن تصرفه مع المرضى يفرض عليه أن يكون في أقصى درجات الحيطة، واليقظة، والدربة، والمهارة؛ لأن أي تساهل منه، أو تقصير يعرضه لسخط الله؛ لأنه خطأ يتصل بالنفوس، والدماء التي أخبر الرسول ﷺ: «أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١).

فالطبيب الذي يشعر بمسئوليته يقدر خطورة مهنته، الأمر الذي يحمل عدداً غير قليل ممن يرغبون في تعلم الطب على الانصراف عنه؛ خوفاً من تبعة ما قد يقعون فيه.

والطبيب - تقديراً منه لثقة الناس به، وحرصاً منه على الاحتفاظ بسمعته - سيجرّص على بذل جهده في تحقيق ما هو مؤمل منه، ولكن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق: باب القصاص يوم القيامة (٢٣٩٤/٥) رقم الحديث ٦١٦٨، وفي كتاب الديات (٢٥١٧/٦) رقم الحديث ٦٤٧١، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة: باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (١٣٠٤/٣) رقم الحديث ٨٦٧٨ واللفظ له.

مع هذا الحرص، وتلك الرغبة في إعطاء الحرفة حقها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعرضها للفشل، قد يخفق الطبيب في بعض مهماته، ومن ذلك: الاستناد إلى قوله في براء المصاب، ثم يتضح خلاف ذلك، وهنا تظهر الحاجة ملحة إلى معرفة موقف الشريعة الإسلامية من هذا التصرف الذي سوف يتضح بإذن الله من خلال ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: أن يكون قد تعمد الجور في قراره، فإنه يضمن ما أتلفه؛ لأنه متعمد، ويعزر؛ لأنه خان الأمانة، وخيانة الأمانة تستوجب العقوبة: تعزيراً، وتأديباً^(١).

ولعل كفه عن عمله عقوبة ملائمة؛ لانعدام الثقة في أقواله، وعلى هذا يمكن تأويل ما قاله الفقهاء من سقوط قول القائف^(٢) بعد قيام البينة المعارضة لقوله، وعدم التعويل عليه أنه في حكم المعزول.

الحالة الثانية: أن لا يتعمد الجور في قراره، ولكن حصل منه نتيجة الخطأ فإن لم يحصل إتلاف أمكن التدارك وإن حصل الإتلاف فإنه يضمن وبخاصة إذا حصل تقصير، أو تقريط فيؤاخذ بما يترتب على تقريره من إتلاف لنفس، أو عضو؛ إذ الإتلاف يستوي فيه العامد وغيره^(٣).

يدل لذلك ما روي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل

(١) السياسة الشرعية: لابن تيمية (ص ١١١ - ١١٢).

(٢) روضة الطالبين: للنووي (١٢/١٠٥)، وأسنى المطالب: لتركيا الأنصاري (٤/٤٣٣)، والأشباه والنظائر: للسيوطي (ص ١٠٢)، والمغني: لابن قدامة (٥/٧٧٠)، والمبدع: لابن مفلح (٥/٣١٠) وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٢/٤٨٩).

(٣) المغني: لابن قدامة (٩/٢٥٥).

بالسرقة فقطع يده، ثم أتياه بآخر، وقال له: هذا هو الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يقبل شهادتهما على الثاني وأخذاً بدية الأول، وقال لو علمت: أنكما تعمدتما لقطعكما^(١).

الحالة الثالثة: إذا تبين جهل من احتسب في جملة الأطباء الشرعيين بإبداء رأيه عن جهل: فإنه يكون آثماً، ولا يعذر بجهله، فلا يترك من غير مساءلة، بل يضمن ما نتج عن تقريره: من تلف نفس، أو عضو؛ لأنه متعمد متعمد لما قاله، ولعل شأنه هذا شأن الطبيب الذي قال فيه النبي ﷺ: «من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل: هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم؟ (٢٥٢٧/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن الرسول صلى الله ﷺ قال: من تطيب... الحديث، كتاب الديات: باب من تطيب بغير علم (٧١٠/٤) رقم الحديث ٤٥٨٦، وابن ماجه بلفظه في سننه في كتاب الطب: باب من تطيب ولم يُعلم منه طب (١١٤٨/٢) رقم الحديث ٢٤٦٦، والنسائي في سننه في كتاب القسامة (٥٣/٨)، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود (١٩٥/٣)، والحاكم في المستدرک: في كتاب الطب (٢١٢/٤) وقال أبو داود: وهذا لم يروه إلا الوليد. لا ندرى أصحیح هو أم لا. ورواه بلفظ آخر من رواية عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز، قال: حدثني بعض الواقدين الذين قدموا على أبي، وقال: قال: رسول الله ﷺ «أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» وسكت عنه (٧١٠/٤) رقم الحديث ٤٥٨٧، ورواه الدارقطني بلفظ آخر «من تطيب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً، فما دونها فهو ضامن»، وأعله بأنه لم يسند عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره برواية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن النبي ﷺ: سنن الدارقطني (١٩٦/٣).

جاء في زاد المعاد:

"إن ظن المريض أنه طبيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته، وحذقه، وتلف به: ضمن، والحديث ظاهر فيه، أو صريح"^(١).

وفيه أيضاً: "وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل... وهذا إجماع من أهل العلم"^(٢).

وقال ابن رشد - رحمه الله -^(٣): "لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله"^(٤).

ولعله ينبغي مع التضمنين أن يعزر بما يراه الحاكم مناسباً لجرمه.

= قلت: لكن ثبوت سنده عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كاف في قبوله.

قال البخاري- رحمه الله -: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين"، تهذيب التهذيب: لابن حجر (٤٩/٨).

(١) لابن القيم (١٠٩/٣).

(٢) المرجع السابق الجزء والصفحة.

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المالكي، ولد في قرطبة سنة ٥٢٠هـ، وتفقه في العلوم الإسلامية، وعرف الطب، واشتهر بالفلسفة توفي في مراكش، سنة ٥٩٥هـ، له نحو خمسين كتاباً: منها بداية المجتهد، ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطب.

تاريخ قضاة الأندلس: للمالقي (ص ١١١)، وشذرات الذهب: لابن العماد (٣٢٠/٤).

(٤) بداية المجتهد (٤٨٢/٢).

الفصل الخامس

القضاء بقريئة الفحص الطبي المثبت لجريمة

الغش التجاري

يعد الغش بكافة أنواعه وصوره آفة اجتماعية خطيرة؛ له أساليبه وطرقه المختلفة، ويكاد يتناول كل ما يحتاج إليه الناس: من مأكّل وملبس، ومشرب، إلى غير ذلك من المواد الضرورية للحياة، وازداد نطاق الغش التجاري، وتطورت أساليبه، وتتنوع نتيجة للتطورات المتلاحقة في المجالات المختلفة، وتبعاً لزيادة الميل إلى الاستهلاك والإقبال على الشراء، والتبادل التجاري، وساعد على انتشار الغش التجاري رغبة البعض في جمع المال، وتحقيق الثراء بأي طريق دون وازع: من دين، أو ضمير، أو مثل عليا.

ولخطورة الغش وأضراره الجسيمة بالنسبة: للأفراد، والمجتمع على السواء اهتمت الشريعة السمحة بتوضيح حكمه، وحضت على وجوب تجنبه، والتخلص منه حتى يسلم المجتمع من ضرره. وسأتناول في هذا الفصل المباحث الآتية المتعلقة به:

المبحث الأول: ما هية الغش التجاري وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المبحث الثاني: اكتشاف الغش التجاري بالفحوصات الطبية، ومدى قوة تلك القريئة في إثبات الجريمة، أو نفيها.

المبحث الثالث: عقوبات الغش التجاري.

المبحث الأول

ماهية الغش التجاري وموقف الشريعة الإسلامية منه

الغش لغة: ضد النصح وضد الحقيقة ،وإذا مزج في الشيء ما يضاذه، أو يفسد مادته ،فإن ذلك يعد غشاً، ويقال: شُرِبَ غَشَّاشٌ غير مريء؛ لأن الماء ليس بصاف، ولا عذب، ولا يستمرئه شاربِه^(١).

أما في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بأنه: كل ما خالف الحقيقة التي يريدها الطرفان.

هذا تعريف الغش بوجه عام.

أما تعريف الغش التجاري بوجه خاص، فقد عرفه بعض المعاصرين بقولهم: الغش "إخفاء حقيقة البضاعة بتغييرها تغييراً مادياً بحيث تصبح شيئاً آخر على خلاف ما كانت عليه، وتظهر بمظهرها غير الحقيقي بعد التغيير"^(٢).

والغش بجميع صوره محرم بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب قول الله -تعالى-: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوا يَخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾.

ففي هذه الآية الكريمة توعد الله -جل شأنه- المطففين وهم الذين يبخسون المكيال والميزان: إذا اکتالوا على الناس يستوفون، وإذا

(١) لسان العرب: لابن منظور(٦/٢٢٣ - ٢٢٤) مادة غشش.

(٢) جريمة الغش التجاري: لمحمد منصور أحمد (ص ٥٧).

(٣) سورة المطففين:آية ١، ٢، ٣.

كالوهم أو وزنوهم يخسرون، مما يدل على تحريم هذا العمل لضرره الاجتماعي.

أما السنة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة^(١) طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء»^(٢) يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»^(٣).

ففي هذا الحديث تحريم صورة من صور الغش، وهي بيع طعام فاسد على أنه صالح عن طريق التغيرير، والغش.

وهذه صورة أخرى من صور الغش، إذ ورد في الصحيحين عن حكيم بن حزام^(٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(١) هي بضم الصاد وإسكان الباء: الكومة المجموعة من طعام. سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب: فوق السحاب صبير. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٢).

(٢) أي المطر. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (٩٩/١) رقم الحديث ١٦٤.

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، ولد في الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف في ذلك، وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشرف قريش، ووجهها في الجاهلية، والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم أعطاه الرسول ﷺ يوم حنين مائة بغير، ثم حسن إسلامه توفي سنة ٥٤هـ، وقيل ٥٨هـ وعاش ١٢٠ سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام. الاستيعاب: لابن عبد البر (٣٦٢/١) رقم الترجمة ٥٣٥، وأسد الغابة: لابن الأثير (٥٢٢-٥٢٣) رقم الترجمة ١٢٢٤.

«البيعان»^(١) بالخيار^(٢) ما لم يتفرقا^(٣) فإن صدقا، وبيننا^(٤) بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا، وكتما^(٥) محقت^(٦) بركة بيعهما^(٧). فكتمان العيب من صور الغش.

أما صور الغش في وقتنا الحاضر فكثيرة جداً: سواء أكان في المنقولات أم في العقار أم في غيرهما.

فالغش في المنقولات، كبيع سيارة يعلم صاحبها أن فيها خللاً ويخفيه على المشتري.

وكذلك في العقارات: كترميم بعض الحيطان المتصدعة لإخفاء عيبها على المشتري.

ومن الغش أيضاً نزع العلامات من البضائع الأصلية، ووضعها على

(١) المتبايعان هما البائع والمشتري. لسان العرب: لابن منظور (٢٥/٨) مادة بيع.

(٢) أي: لهما حق الخيار في أن يمضيا البيع، أو ينقضاه.

(٣) من مجلس العقد. فتح الباري: لابن حجر (٣٢٧/٤).

(٤) أي: بين كل منهما للآخر ما يحتاج إلي بيانه: من عيب، ونحوه في المبيع أو الثمن. فتح الباري (٣٢٩/٤).

(٥) في الأوصاف.

(٦) من المحق: وهو النقصان، وذهاب البركة. لسان العرب: لابن منظور (٣٢٨/١٠) مادة محق.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا (٧٢٢/٢) رقم الحديث ١٩٧٣، وباب ما يمحق: الكذب والكتمان في البيع (٧٢٣/٢)، رقم الحديث ١٩٧٦، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٤٧٣/٢) رقم الحديث ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) رقم الحديث ١٥٣٢، واللفظ له.

البضائع غير الأصلية؛ لترويجها.

ومنه أيضا ترويج البضاعة، أو السلعة الفاسدة.

وغيرها من صور الغش التي لا يمكن حصرها وهي تأخذ حكم الصور المنصوص عليها ومدارها الحديث الشريف «من غش فليس مني».

ذلك أن الإسلام جاء بقواعد عامة في كل موضوع، ثم يستخلص من هذه القواعد العامة ما يخص الجزئيات من أحكام، وهكذا الأمر بالنسبة للغش التجاري، فقد وردت نصوص تحرم الغش التجاري في صور محدودة ولكنها تقرر مبدأ عاماً هذا المبدأ: هو تحريم الغش التجاري، واعتباره جريمة، ولا يقتصر الأمر على هذه الصور فقط بل يتعداها لإثبات حكمها إلى صور الغش التي لم ترد من خلال النصوص الشرعية، أي: أنه يدخل ضمن هذا المبدأ كل الصور التي استحدثت بفضل التطور الحضاري وارتقاء الفكر الإنساني، واختلاف الأساليب التجارية والصناعية.

المبحث الثاني

اكتشاف الغش التجاري بالفحوصات الطبية

ومدى قوة تلك القرينة في إثبات

الجريمة، أو نفيها

الغش التجاري إما أن يحدث عيباً في ذات السلعة، أو يؤدي إلى إضرار بالمستهلك.

فالغش الذي يحدث عيباً في ذات السلعة^(١)، يكون بإحدى الوسائل التالية:-

١- إدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي لها، أو خلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة، أو أقل ثمناً.

٢- انتزاع عنصر من عناصر السلعة أو سلبه أو انقاصه.

٣- تعديل شكل السلعة، أو مظهرها لتماثل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها^(٢).

(١) هذا النوع من الغش لا علاقة له فيما نحن فيه إذ إن اكتشافه يتم بالتحاليل العملية الكيميائية، ولتعذر إفراده في عنصر مستقل أثبتته هنا؛ لصلته الوثيقة بالموضوع المتحدث عنه.

(٢) قوانين قمع التدليس، والغش: لحسني أحمد الجندي (ص ١٢١). ويمكن لأصحاب الشأن الوقوف على معايير، ومواصفات الصلاحية لهذه المواد بالرجوع إلى المواصفات المقررة لها، والصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو أجنبية وتعتمدها الهيئة المذكورة.

المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري (ص ٢١).

واكتشاف هذا النوع من الغش يتم من قبل الأخصائيين في المعامل الكيميائية، ورأي الخبير في هذا المجال يعد قرينة قوية في إثبات الجريمة.

أما الغش التجاري الذي يحدث ضرراً بالمستهلك: فمن أخطره التسمم الغذائي ويمكن أن يحدث التسمم الغذائي نتيجة لالتهام البكتيريا الحية أو سمومها أو سموم أخرى مع الغذاء، وتم فرق بين البكتيريا، وبين السموم، وهو أن البكتيريا إذا لم تكن على هيئة جراثيم فإن الحرارة تقتلها، ولكن السموم قد تقاوم الحرارة، وعلى الأخص عندما تكون مختلطة بالطعام أو مكونة لجزء منه.

ويشمل التسمم الغذائي على وجه التحديد أي مرض ينتقل عن طريق تناول الطعام، أو الماء: مثل أمراض التيفود، والكوليرا والدوسنتاريا الباسيلية، والأميبية، ويقتصر وصف التسمم الغذائي عادة على العدوى بميكروبات ((السلمونيلا))^(١)، و((البكتيريا العنقودية))^(٢) ((والكلوستيريديا))^(٣) التي

(١) السلمونيلا: بكتيريا متطفلة عادة على الحيوانات، وقد تكون موجودة أساساً في المواد الغذائية، أو قد تصل المواد الغذائية نتيجة التلوث. والمواد الغذائية المحتوية على (السلمونيلا) لا يظهر عليها أي علامات للتعفن، وقد تنشأ الأعراض عن السموم التي أفرزتها (السلمونيلا) في الغذاء قبل تناوله. الفحوصات الطبية الشرعية: لعبدالله غنيمي، وسند الحصري (ص ١٦٦).

(٢) البكتيريا العنقودية تصل الطعام من شخص حامل للمرض أثناء تحضير الطعام. الفحوصات الطبية الشرعية (ص ١٦٦).

(٣) الكلوستيريديا: نوع من التسمم ناشئ عن تناول طعام به سم بكتيري جاهز والبكتيريا المسؤولة عن هذا النوع من التسمم هي (الكلوستيريديوم بوتولينوم) وهي تعيش في التربة، وينمو هذا النوع من البكتيريا في معزل عن الأكسجين، ولذلك يترعع في الأغذية المعلبة. ويكون التسمم بهذا النوع =

تسبب الغنفرينا الغازية^(١).

واكتشاف التسمم الغذائي يتم بالفحص المخبري، وهو الدليل الأكيد لحدوث التسمم، وتحديد نوع السم، وكميته بالجسم، ويجري الفحص المخبري على عينات من سوائل الجسم: كالدم، والبول، واللعاب (في الأحياء والمتوفين)، وعينات من أنسجة الجسم: كالكبد، والمخ، والكلى والأمعاء (في المتوفين)^(٢).

أما الإجراءات المتبعة للحصول على العينات، والتي يتعين مراعاتها من جانب رجال ضبط المخالفات، فتلخص في الأمور التالية:-

١- تؤخذ عينات متماثلة بقدر الإمكان، وتوضع كل عينة داخل حدة (حرز)، وتختم بختم محرز المحضر.

٢- يجب إثبات أخذ العينات في محضر يشتمل على البيانات التالية:

أ - رقم وتاريخ، واسم العينة.

ب - اسم صاحب العينة وجهة إقامته.

ج - اسم الموظف الذي أخذ العينة، ووظيفته، وتوقيعه على العينة في بطاقة مخصصة لهذا الغرض.

ويحق لصاحب العينة، أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال وتثبت

= البكتيريا شديداً، وغالباً ما يؤدي إلى الوفاة.

الفحوصات الطبية الشرعية (ص ١٦٦).

(١) الفحوصات الطبية الشرعية (ص ١٦٥).

(٢) المرجع السابق (ص ١٥٧).

في المحضر، ويطلب منه التوقيع عليه، وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشهد على ذلك^(١).

فإذا ثبت التسمم الغذائي بالفحوصات الطبية فإن ذلك يعد قرينة قوية؛ لأن تلك القرينة تعتمد على أسس علمية، يقل الخطأ فيها .

(١) نظام مكافحة الغش التجاري: المادة التاسعة عشرة (ص ٢٧) والحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية: لأحمد كمال الدين موسى (ص ٧٦).

المبحث الثالث عقوبات الغش التجاري

جريمة الغش من الجرائم التي لم يرد في الشريعة الإسلامية لها عقوبة محددة، بحيث توقع هذه العقوبة بمجرد إثبات الجريمة وإنما لها عقوبة تعزيرية خاضعة لاجتهاد القاضي وفقاً لظروف كل حادثة، وظروف الجاني.

وفي هذا يقول ابن تيمية - رحمه الله - : "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يغش في معاملته.. أو يطفف المكيال والميزان"^(١).

ويقول في عقاب هذه الجريمة حينما سئل عن قوم يعملون عباآت يدخلون فيها صوفاً لا ينتفع به يسمونه: (السلاقة) فيخلطونه بمشاق الكتان تدليسا منهم ويبيعونه على أنه صوف جيد.

"فأجاب: الحمد لله ليس للصانع أن يصنع ذلك، ولا للبائع أن يبيعه... إلى أن قال: وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب مالك وأحمد، وغيرهما: أن من صنع مثل هذا فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه، والتصدق بالطعام الذي غشه"^(٢).

ونظرا لخطورة الغش، وأضراره الجسيمة بالنسبة للأفراد والمجتمع على السواء، ومراعاة للصحة العامة، ولضمان صلاحية الأغذية والأدوية، والمستحضرات الطبية، أو الكيماوية والحاصلات المختلفة للاستعمال الآدمي والحيواني، فقد نصت المادة الثانية من

(١) السياسة الشرعية (ص ١١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٦٢-٣٦٣).

نظام مكافحة الغش التجاري على ما يلي:

يعاقب بإغلاق المحل، أو بالسجن من: أسبوع إلى تسعين يوماً، مع غرامة عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال، ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة.

أ - كل من غش، أو شرع في أن يغش في متطلبات أي من أغذية الإنسان أو الحيوان.

ب - كل من باع، أو طرح للبيع، أو حاز شيئاً من أغذية الإنسان، أو الحيوان، الفاسدة أو المغشوشة من حيث المتطلبات^(١).

ولعل في تحديد العقوبة رادعاً لمن أراد الغش؛ لأن العقوبة إذا أصبحت واضحة أمامه قد تدعوه إلى اجتناب العمل، أما إذا كان لا يعلم العقوبة فقد يقدم على الغش التجاري على أمل الإفلات من العقاب، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار انعدام الضمير في الوقت

(١) نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ ص ١١ ويشترط لقيام مخالفة الغش في هذه الصورة توافر الأركان التالية مجتمعة في آن واحد وهي:-

الركن الأول: تحقق الركن المادي وهو التصرف بالبيع بإتمام الإيجاب والقبول، وقيام التعاقد فعلاً على وجه ينشأ معه عقد البيع.

الركن الثاني: أن يكون التعاقد على مواد معينة، وهي الأغذية، والأدوية الصالحة للاستعمال الإنساني، أو الحيواني.

الركن الثالث: أن تكون الأغذية، والأدوية موضوع المخالفة مغشوشة، أو فاسدة وفقاً للمعايير، أو المواصفات، والأصول العلمية والفنية المقررة ويتحقق هذا الركن: إما بفعل المخالف نفسه بقيامه بتغيير المادة، أو غشها، وقد يكون بفعل مرور الوقت على المادة، مما يؤدي إلى عدم صلاحيتها للاستعمال السليم للعرض الذي أعدت من أجله لفسادها. الحماية القانونية للمستهلك، أحمد كمال الدين موسى (ص ٤٨ - ٥١).

الحاضر، وهذا يؤدي إلى إهدار الثقة التي هي أساس التعامل التجاري.

ولما كان هناك عدة أهداف من تجريم عملية الغش التجاري منها: حماية الثقة التجارية، ومنها منع المنافسه غير المشروعة، إلى جانب حماية صحة المستهلك من الأضرار التي قد تلحقها من جراء استخدام العقاقير، أو الأطعمة المغشوشة، أو الفاسدة. ونظراً لوجود عدة أهداف إلى جانب حماية الصحة فإنه لا يشترط لاعتبار الغش التجاري جريمة، الإضرار بالصحة.

ولم يرد في النظام أيضاً شيء يشير إلى ذلك، وهذا أمر منطقي إذ إن الغش قد يحدث في كثير من الأحيان، ولا يتسبب ذلك في الإضرار بالصحة، بل إن الغش في كثير من المواد غير الأطعمة يتحقق مع عدم وجود هذا العنصر.

ولو اشترط هذا الشرط لأدى ذلك إلى عدم تطبيق النظام في كثير من الحالات.

ولكن إذا أدى الغش إلى الإضرار بالصحة فإن الجريمة تتم إذا توافرت بقية شروطها، والنظام لم يتعرض لهذه الحالة مع أن هناك أنظمة تعد الإضرار بالصحة سبباً قوياً للحبس، والغرامة معاً، وتتحقق الجريمة حتى ولو كان المشتري، أو المستهلك^(١).

(١) شرح قانون العقوبات التكميلي: رؤوف عبید (ص ٢٢٤).



سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٨ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

القضاء بالقرائن المعاصرة

إعداد

د. عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان

الجزء الثاني

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العجلان، عبدالله بن سليمان بن محمد

القضاء بالقرائن المعاصرة/ عبدالله بن سليمان بن محمد

العجلان. - الرياض، ١٤٢٧هـ .

٢مج (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٦٨)

٤١٣ ص؛ ١٧×٢٤سم .

ردمك: ١-٦٧٦-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٦٧٨-٠٤-٩٩٦٠ (ج٢)

١- الإثبات (فقه إسلامي) ٢- الدعوى الجنائية


٣- الجنايات (فقه إسلامي) أ. العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٧,٥ ١٤٢٧/٢٤٥٨

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٢٤٥٨

ردمك: ١-٦٧٦-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٦٧٨-٠٤-٩٩٦٠ (ج٢)



حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الباب الرابع

القضاء بقريئة ماديّات الجريمة

الظاهرة والخفيّة

الباب الرابع

القضاء بقريئة ماديات الجريمة

الظاهرة والخفية

تمهيد:

لقد ساعد التقدم العلمي على التوصل إلى معرفة المجرمين، وذلك بفحص آثار الجرائم، ومتعلقات المجرمين، والاستدلال من هذه، وتلك على نوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، برغم ما يسلكه مرتكبو الجرائم من أساليب متعددة؛ لطمس معالم الجريمة مما يخلفونه من آثار تدل على فعلهم الإجرامي^(١).

فقد أثبتت التجارب العلمية العملية أن وجود الآثار المادية في مكان الجريمة يرجع إلى قاعدة علمية أساسها أن كل جسم يترك جزءاً من مادته، أو شكله على أي جسم آخر عند ملامسته له، ويتوقف ذلك على حالة الجسمين، وطريقة تلامسهما، ويختلف مقدار هذا الجسم المنقول وحجمه حسب الدرجة التي هو عليها من حيث: الليونة، أو الصلابة، أو الغازية^(٢).

ولكل مادة صفات خاصة مميزة لها فلا توجد مادة تشابه مادة أخرى في صفاتها، وخصائصها.

(١) كشف الجريمة بالوسائل العلمية: عبدالعزيز حمدي (ص ٦٤)، وأصول الطب الشرعي، وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ٥٢).

(٢) كشف الجريمة بالوسائل العلمية (ص ٧٠ - ٧٣)، ومقال بعنوان الوسائل العلمية لكشف الجريمة - المجلة العربية للدفاع الاجتماعي لعادل حافظ غانم (ص ١٨٨)، مشار إليه في معاينة مسرح الجريمة: لمحمد عنب (ص ٥٠١).

كما ثبت علمياً أن المادة لا تفنى سواء كانت عضوية، أو غير عضوية ولكن المادة تتغير من حالة إلى أخرى تحت ظروف معينة فالمادة الصلبة قد تتحول إلى مادة سائلة، ثم إلى غازية، وليس معنى ذلك أن المادة الصلبة انتهت، بل يمكن إرجاع المادة الغازية إلى حالتها السائلة، ثم الصلبة^(١).

ولا شك أن كل مجرم يرتكب جريمته يضع أمامه أمل عدم ضبطه، ولما شعر المجرم في هذا العصر بخطورة إمكان ضبطه عن طريق آثاره المادية أخذ يتحاشاها ويحرص على عدم تركها في مكان الجريمة، إلا أنه مهما بلغت درجة حرص المجرم على إخفاء الحقيقة فلا بد أن يترك ما يدل على شخصيته، بوضوح، أو يتخلف منه أثر ضئيل لا يرى بالعين المجردة يُفادُ منه بواسطة التقدم العلمي في تحديد شخصيته، اللهم إلا إذا أمكنه السيطرة على كل حركة يأتي بها أثناء ارتكاب الجريمة، وبناء على تنظيم سابق مدروس يتحكم في عقله، وجسمه، وهو أمر عسير يصعب عليه القيام به؛ لأنه يتطلب منه سيطرة ذهنية كاملة نابعة من تفكير غير مضطرب، وهو ما لا يتوافر وجوده وقت ارتكاب الجريمة، فالمجرم أثناء ارتكاب الجريمة يكون مضطرب النفس، متوتر الأعصاب، يخشى اكتشاف أمره، وضبطه، وهذه الحالة تؤدي إلى عدم تحرزه وانتباهه، فأينما خطأ، وحيثما لمس ترك أثراً دون أن يدرك، وكثيراً ما تؤدي هذه الآثار إلى التوصل إليه^(٢)؛ لذا فقد اتجهت البحوث، والدراسات الجنائية نحو الإفادة من معطيات العصر

(١) التحقيق الجنائي العلمي والفني: حسين محمود إبراهيم (ص ٥).

(٢) آثار الجاني بمكان الحادث تكشف عن شخصيته: لحسين عثمان البهناوي مجلة الأمن العام، عدد ٢٩، سنة ١٩٦٥، (ص ٢٥)، كشف الجريمة بالوسائل العلمية: عبدالعزيز حمدي (ص ٦٤)، البحث الفني في مجال الجريمة له (٧١/١)، والجريمة وأساليب البحث العلمي: حسين محمد علي (ص ٢١٩).

الحديث في مجال الجريمة، فأتجهت إلى البحث عن وسائل علمية حديثة لإثبات الجريمة، وكشف مرتكبيها باستخلاص ما قد يوجد من آثار.

فاهتمت بالبحوث بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الجريمة، والكشف عن طبيعتها بوسائل كان يعز على الحواس المجردة إدراكها لاستخلاص الدليل المادي، ونسبته إلى صاحبه.

وقد قطعت الدراسات في هذا المجال شوطاً بعيداً، فقد أفادت الابتكارات الحديثة في البحث عن الدليل المادي للجريمة، وقدمت في سبيل ذلك عوناً كبيراً للعدالة، فقد أمكن للعاملين في الحقل الجنائي استخلاص سر الجريمة من دراسة مسرح الجريمة، وقد استعان الباحثون في سبيل الوصول إلى سر الجريمة بوسائل فنية متطورة، فعن طريق المعمل الجنائي الذي اختص بالتعامل مع الآثار المتخلفة عن الجرائم وفحصها؛ أمكن استكشاف هذه الآثار، ومعرفة كنهها، بحيث تثير الطريق أمام المحقق في كشف شخصيات الجناة المجهولين، ومعرفة أبعاد الجريمة، وظروفها، وملابساتها، ودوافع ارتكابها، ثم التعرف على مدلولاتها؛ حتى تصبح أدلة إثبات^(١).

والأثر بالمعنى الأعم هو كل شيء مادي: ظاهراً كان أو غير ظاهر يتركه الجاني، أو يحدثه بمحل الحادث، ويمكن بواسطته الإرشاد عن شخصيته، أو المحل الذي اختبأ فيه، سواء أكان هذا الشيء ملوناً أو عديم اللون، فمن آثار الجاني: سلاحه وملابسه، وما يحدثه المجنى عليه بالجاني مثل: آثار الأسنان، والأظافر، وما يتخلف عن الاثنين معاً مثل: البقع الدموية، وغير الدموية، والشعر، وآثار الأقدام العارية

(١) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: حسين محمود إبراهيم (ص ٨١)، والجريمة وأساليب البحث العلمي: لحسين محمد علي (ص ٢٢٠).

والمحتذية، وبصمات الأصابع، والأيدي: ظاهرة كانت أو غير ظاهرة^(١).
وتختلف حالة الأثر باختلاف الجريمة من حيث: نوعها وأسلوب تنفيذها، والوسائل، والأدوات المستخدمة في التنفيذ، ولا يمكن حصرها أو تحديد أنواعها بالنظر إلى كل حادث؛ لأن الحوادث تختلف وفقاً لظروف كل منها، فلا تشابه كاملاً بين حادث وآخر، ولو كان من النوع نفسه من حيث الآثار المادية المتخلفة بمكان كل واحد منها، ومن هنا كان لزاماً على الباحث عن الأثر المادي بمكان الجريمة البحث في كل مكان، ولا يهمل شيئاً دون فحص؛ حتى يعثر على الآثار المطلوبة لإثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها^(٢).

ولتيسير دراسة طرق الآثار المادية، وفحصها، وتحليلها، قسمت الآثار إلى:-

أ - آثار مادية ظاهرة.

ب - آثار مادية خفية.

وهذان القسمان هما موضوع دراستنا في هذا الباب في ثلاثة فصول:-

أتحدث في الفصل الأول : عن القضاء بقرينة الآثار المادية الظاهرة .

وفي الفصل الثاني : عن القضاء بقرينة الآثار المادية الخفية.

وفي الفصل الثالث : عن الآثار المترتبة على الأخذ بالقرائن المادية من وجهة النظر الشرعية.

(١) التحقيق الجنائي العلمي والعملي: محمد شعير (ص ٣٣، ١٦٢).

(٢) معاينة مسرح الجريمة: محمد عنب (ص ٥٠٧) الجريمة وأساليب البحث العلمي: حسين محمد علي (ص ٢١٩).

الفصل الأول

القضاء بقريينة الآثار المادية الظاهرة

الآثار المادية الظاهرة: هي التي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة أو الإحساس بها مباشرة بإحدى الحواس دون الاستعانة بأي من وسائل الكشف والتكبير العلمية، ومن تلك الآثار: آثار الشعر، وآثار بعض الأقدام، والآلات، والطلقات النارية، وغير ذلك من الآثار التي يعثر عليها في مكان الجريمة.

ولما كانت الآثار المادية غير محصورة في عدد محدد فهذا يقتضي التعرف على أهم الآثار المادية الظاهرة بالقدر الذي يفيد القائم بمعاينة مكان الجريمة في التعرف على الأثر، والتعامل معه بمكان الجريمة. وسوف أتناول بإذن الله - تعالى - هذه الآثار بالتفصيل في أربعة مباحث :-

المبحث الأول: القضاء بقريينة آثار الشعر.

المبحث الثاني: القضاء بقريينة آثار المقذوفات النارية.

المبحث الثالث: القضاء بقريينة آثار الأقدام.

المبحث الرابع: القضاء بقريينة آثار الآلات .

المبحث الأول

القضاء بقريينة آثار الشعر

لمعرفة مدى قوة قريينة آثار الشعر المعثور عليه في مكان الجريمة في إثبات الجريمة أو نفيها لا بد من بيان أهمية الشعر في مكان الجريمة، وطريقة فحصه، وهذا ما يتضح من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية وجود الشعر في مكان الجريمة.

المطلب الثاني: طريقة فحص الشعر.

المطلب الثالث: مدى قوة قريينة آثار الشعر في إثبات الجريمة، أو نفيها.

المطلب الأول

في أهمية وجود الشعر في مكان الجريمة

كثيراً ما يعثر المحقق على الشعر في محال الحوادث الجنائية، ويرى الأطباء الشرعيون أن شعر الإنسان له أهمية كبيرة في معرفة المجرم.

والشعر مكون من جذر أو بصيلة مغلقة تتميز بوجود ثلاث طبقات: الطبقة الأولى: طبقة خارجية مكونة من خلايا مستعرضة، وتسمى الجوهر القشري.

الطبقة الثانية: طبقة متوسطة تسمى اللب، أو الطبقة الليفية، مكونة من ألياف مستطيلة .

الطبقة الثالثة: داخلية مكونة من خلايا مختلفة الأشكال، وتسمى الجوهر النخاعي^(١).

وتقاس أهمية آثار الشعر بمكان العثور عليه، بمعنى أن وجود الشعر في مكان معين يساعد في تفسير أشياء من ملابس الجريمة، أو يرجح رأياً على آخر فيها، أو يقوي حجة ما، أو ينفي ظناً ما... الخ؛ لأن لكل مكان مناسبة، وملاءمة قد تختلف عنها في مكان آخر لإجراء الأحداث، وتنفيذها .

ويهم المحقق نوع هذا الشعر وهل هو شعر آدمي، أو حيواني؟ وهل هو شعر المجنى عليه، أو الجاني؟ ومعرفة الأماكن التي نزع، أو سقط

(١) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبدالنواب وآخرون (ص ٢٥٩-٢٦٠) وعلم النسيج الخاص: كنعان الحابي (ص ٣٨٧-٣٨٨)، ومبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء شفيق عبدالملك (ص ٤٦٢ - ٤٦٣).

منها، وأسباب وجوده في محل الحادث^(١).

وعلى هذا يجب فحص مكان الجريمة، وجسم المتهم، والمجنى عليه، وملابسهما فحصاً دقيقاً.

وتتضح أهميته في فحص الشعر في الأحوال الآتية:

- ١- عند وجود بعض الشعر في مكان الجريمة، ومقارنته بشعر المتهم.
- ٢- في أحوال ضبط سيارة بعد حوادث دهس بالسيارة؛ إذ قد تلتصق بعض شعيرات من الشخص المصاب في الحادث ببعض أجزائها المعدنية.
- ٣- في أحوال التسمم بالزرنيخ^(٢)؛ إذ يتسرب هذا السم في الشعر فمن الممكن في هذه الأحوال معرفة الزمن الذي مضى على تعاطي الزرنيخ، وذلك بعد معرفة بُعد الجزء الذي يحتوي على الزرنيخ من فروة الرأس^(٣).
- ٤- في جرائم العنف والمقاومة قد ينتقل الشعر من المجنى عليه إلى الجاني، والعكس، وقد يعلق الشعر بالأداة المستخدمة في القتل، وقد نجد خصلة من شعر المتهم في يد المجنى عليه^(٤).

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص ٥٧٧).

(٢) مادة سامة تستعمل كمبيد للحشرات في الزراعة، وأهم أنواعه أكسيد الزرنيخ الأبيض وهو قابل للذوبان في الماء ليس له طعم، شديد السمية. مبادئ الطب الشرعي والسموم للدكتور يحيى شريف والدكتور محمد البهنساوي (ص ١٧٣).

(٣) مبادئ الطب الشرعي والسموم: ليحيى شريف ومحمد البهنساوي (ص ٢٥)، والطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: لصالح الدين مكارم وآخرون (ص ٥٢١ - ٥٢٢)، وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: ليحمد سليمان (ص ٧١).

(٤) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: حسين محمود إبراهيم (ص ٨٩).

٥- ويزيد من أهميته بصفته أثراً أو دليلاً مادياً^(١) سقوطه بسبب طبيعة تكوينه، وسهولة التصاقه على الأسطح الخشنة؛ حيث تساعد القشور الموجودة على الشعر على التصاقه^(٢).

وقبل فحص عينات الشعر لا بد من التحفظ على الشعر المعثور عليه في مجال الحوادث سواء كان على ملابس الجاني، أم المجني عليه أم على جسميهما، أم الآلة المستخدمة في الجريمة، بواسطة رفعه بمقاطع من أماكن وجوده بالحالة التي وجد عليها، ووضعه في أنبوبة اختبار نظيفة، ثم يؤخذ عينات مختلفة من أجسام الأشخاص المشتبه بهم، وتحفظ بالطريقة السابقة نفسها، وبحالتها التي نزلت بها، ويوضع على كل حرز البيانات الخاصة به^(٣).

(١) يمكن التفريق بين الأثر المادي، والدليل المادي، بأن الأثر المادي هو كل ما يمكن إدراكه، ومعاينته بالحواس سواء أكان جسماً ذا جرم، أو مجرد لون، أو شكل، أو رائحة.

أما الدليل المادي فهو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر، أو المخلفات المادية في مكان الحادث أو في حوزة المتهم، أو تنشأ نتيجة الفحص الفني لها بواسطة الخبراء، فتوجد صلة، ورابطة بينها، وبين المتهم، أو المتهمين وهذه الرابطة قد تكون إيجابية فتثبت الصلة أو سلبية فتفنيها.

تحقيق ذاتية الأثر المادي والدليل المستمد منه: أبو بكر عبداللطيف عزمي بحث نشر بمجلة الأمن العام العدد ٦٩ سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (ص ٩٥).

(٢) طرق رفع العينات من مسرح الجريمة: ناجي محمد الغرابي (ص ٨٠).

(٣) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص ٥٧٨-٥٧٩) وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ٧١)، والطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: أحمد بسيوني أبو الروس (ص ٢٦٤).

المطلب الثاني

طريقة فحص الشعر

فحص الشعر المعثور عليه في مكان الجريمة، أو جسم المجني عليه، أو المتهم، أو ملابسهما يمر بست مراحل هي:

المرحلة الأولى: تفريق الشعر عن الألياف:

ويتم التفريق بين الشعر والألياف بالعين المجردة، والعدسة إذا أمكن ذلك، أو بإجراء اختبارات كيميائية عليه بالطريقة الآتية:

تغسل الشعيرات المشتبه فيها، وذلك بوضعها في محلول مكون من أجزاء متساوية من الكحول، والأثير لمدة عشر دقائق، ثم تنقل بعد ذلك إلى محلول اليزول، أو لزيلول لعشر دقائق أخرى، ثم ترفع بعد ذلك بعض شعيرات، وتجفف بين قطعتين من الورق الجاف وتنقل إلى شريحة زجاجية، ويوضع عليها معجون بلسم كندا الشفاف، وتغطى بغطاء زجاجي، وتترك لمدة ٢٤ ساعة قبل فحصها؛ إذ إن ترك الشعر هذه المدة يجعلها أكثر وضوحاً عند الفحص. والقصد من هذه الطريقة هو إزالة ما هو عالق بالشعر^(١).

بعدها يفحص الشعر بوضع عدة شعيرات مع قليل من الماء في أنبوبة اختبار، ويضاف إليها سم ١ من حمض الكبريتيك، وبعد ذوبانها تخلط بها نقطتان من الألفانافتول الكحولي، وتعطي التجربة في حالة

(١) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١٢٥/١) وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ٧٢).

الألياف لونهاً بنفسجياً داكناً، الشيء الذي لا يوجد في حالة الشعر^(١).

ويمكن التفريق بالميكروسكوب: فالشعر يتميز بأنه يتكون من خيوط غير متفرعة من مواد قرنية ليفية، وكل شعرة تتميز بأن لها طبقات ثلاثاً: بشرة، وقشرة، ونخاعاً. وليس في الألياف الأخرى كلها ماله هذا التكوين نفسه كالشعر^(٢).

المرحلة الثانية: التفريق بين شعر الإنسان والحيوان:

لمعرفة الشعر المعثور عليه: هل هو لإنسان أو لحيوان؟ يفحص بالميكروسكوب فتتميز شعرة الإنسان عن الحيوان؛ إذ إن نخاع شعر الإنسان رفيع ضيق غير منتظم ويحاط بطبقة ناعمة.

أما شعر الحيوان: فطبقتة النخاعية تكون عادة سميكة قد يصل سمكها إلى ثلثي سمك الشعرة، أو أكثر، ويحاط بطبقة خشنة^(٣).

المرحلة الثالثة: معرفة هل الشعر يخص جنساً معيناً من أجناس البشر؟

لقد خلق الله الناس شعوباً، وقبائل، ويميز بينهم بصفات تختلف من جنس لآخر في شكل الشعر، وصفاته، ولون البشرة، وشكل العظام؛ حتى يمكن التمييز بين أجناس البشر جميعاً بكل سهولة ودقة، والشعر

(١) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١/١٢٣).

(٢) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ٧٢ - ٧٤) والطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبدالقواب، وآخرون (ص ٢٥٨-٢٥٩).

(٣) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ٧٣-٧٤) والطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبدالقواب، وآخرون (ص ٢٦٢)، والبحث العلمي عن الجريمة: حسين محمد علي (ص ١٩٤-١٩٥).

من العلامات المميزة للأجناس، والبشر ينتمون إلى ثلاثة أجناس رئيسة هي:-

١- الجنس القوقازي: ويشتمل على سكان الجزيرة العربية وبلاد الشام، والعراق، وروسيا، وإيران، وأوروبا، وشمال إفريقيا وأمريكا، وأستراليا.

والشعر فيهم يختلف في درجة نعومته، ولونه، ولكن سمك الشعرة دائماً دقيق، فنجد لون الشعر يندرج من اللون الأصفر، والشعر الناعم، في شمال أوروبا؛ حيث الصقيع، إلى اللون البني ثم الأسود في شمال إفريقيا، والجزيرة العربية، وبالأخص المناطق الحارة.

٢- الجنس المنجولي ويشمل مناطق الصين، واليابان وكوريا، وكمبوديا، وبورما، ومناطق جنوب شرق آسيا، وفيهم الشعر له مميزات خاصة حيث نجد أن الشعرة سميكة وناعمة، وداكنة اللون، والشعر دائماً متهدل؛ نظراً لأنه أكثر سماكة من شعر القوقازيين.

٣- الجنس الزنجي: ويشتمل على شعوب وسط إفريقيا وجنوبها، والشعر فيهم يكون دقيقاً وُصُوفياً ملتقاً حول نفسه^(١).

المرحلة الرابعة: هل الشعر يخص ذكراً أو أنثى؟

قبل تقدم العلوم الجنائية كان الاعتماد على معرفة مصدر الشعرة هو: طول الشعرة، ونعومتها، وهذه العلامات ليست دليلاً أكيداً على معرفة: هل الشعرة تخص ذكراً أو أنثى؟ ولكن استطاع اليابانيون معرفة هذا بكل دقة، وبطريقة علمية أكيدة، لا تقبل الشك، عن طريق فحص خلايا الشعر، وفحص الكروموزومات الجنسية الموجودة في

(١) الشعر والألياف: للدكتور عادل محمود المنصوري (ص ٢٠).

خلايا الشعر، فإذا كانت هذه الكروموزومات XX فمعنى هذا أن الشعرة ترجع إلى أنثى، أما إذا كانت الكروموزومات الجنسية XY فهذا دليل على أن الشعرة تخص ذكراً، وهذا دليل أكيد ١٠٠٪ على معرفة: هل الشعرة تخص ذكراً أو أنثى^(١).

المرحلة الخامسة: معرفة الشعر من أي جزء من أجزاء جسم الإنسان.

الفحص الميكروسكوبي يبين مكان الشعر من الجسم، وذلك بفحص شكل الشعرة وطولها، فعلى سبيل المثال إذا كانت الشعرة أسطوانية مستقيمة مدببة الطرف، فغالباً ما تكون من شعر الحاجب، أو رمش العين. وإذا كانت قصيرة مدببة ملتوية فهي من شعر الصدر، أو اليدين، أو الرجلين.

وهذا يمكن عن طريق معرفة طول الشعرة، وسمكها، وشكل قطاعها المستعرض، والعلاقة بين الطبقات الثلاث المكونة للشعر، وكذلك شكل جذر الشعرة، وتحديد المكان الذي سقطت، أو نزعته منه. وبناء عليه يمكن مضاهاة الشعر المعثور عليه في مكان الجريمة بعينات الشعر المأخوذ من أجساد الأشخاص المشتبه فيهم^(٢).

المرحلة السادسة: معرفة صاحب الشعر

نظراً لتقدم العلوم الجنائية في هذا المجال أمكن معرفة صاحب

(١) المرجع السابق.

(٢) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبدالقواب وآخرون (ص ٢٦٤-٢٦٥)، والطب الشرعي والبحث الجنائي (ص ٥٧٩)، وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ٧٥) والبحث العلمي عن الجريمة: حسين محمد علي (ص ١٩٥).

الشعر وذلك بطرائق عدة من أهمها:

١- عمل فصيلة الدم من الشعر؛ لمعرفة فصيلة دم الشخص صاحب الشعر، والمقارنة.

٢- معرفة نوع البروتين الموجود بالشعر، ومقارنته مع نوع بروتين المتهمين، والربط بين المتهم والجريمة، وهاتان الطريقتان في إثبات الشعر لشخص معين ليست جازمة؛ لوجود التشابه بين الناس في فصائل الدم، وفي نوع البروتين^(١).

٣- التحليل الإشعاعي للشعر^(٢).

من الممكن معرفة صاحب الشعر عن طريق التحليل الإشعاعي، ولو لشعرة واحدة تركها المجرم في مكان الجريمة باستخدام الطيف الجامي للشعر.

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ٦٤)، والطب الشرعي والبحث الجنائي: مديحة الخضري، وأحمد أبوالروس (ص ١٢٣-١٢٤).

(٢) التحليل الإشعاعي وسيلة حديثة لمعرفة صاحب الشعر، وهي تعتمد على ما يأتي:-
الأول: النيوترونات لتحليل العناصر وهي وسيلة - تحليلية - للتعرف على العناصر نوعاً، ومقداراً، وهي تعتمد على مصدر للنيوترونات، وأهم مصادره المفاعل النووي ويتكون من قلب مصنوع من سبيكة اليورانيوم مغموس في حوض عميق من الماء، وحين يدار المفاعل يصدر سيلاً من النيوترونات تزداد بالتدريج حتى تصل إلى الحد المطلوب وحول القلب توجد أنابيب تدور بانتظام حوله فإذا وضعت المادة المراد فحصها داخل أنبوبة من هذه الأنابيب فإن النيوترونات تصل إليها لتصير بعد ذلك مادة مشعة.

الثاني: جهاز قياس أشعة جاما، وهو عبارة عن كاشف على شكل بللورات كبيرة تمتص أشعة جاما من العينة، ويحدث نتيجة لهذا الامتصاص وهج ضوئي يتحول إلى تيار كهربائي بواسطة خلية كهربائية، ثم يكبر هذا التيار ويقاس على الجهاز، وطاقات أشعة جاما تحدد نوع العنصر في حين أن مقدارها يحدد مقدار العنصر. كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: عبدالعزيز حمدي (ص ٢٦٩).

وقد قام فريق من الباحثين بدراسة تأثير غسل الشعر قبل القيام بتحليله إشعاعياً لتحديد مقدار العناصر الموجودة فيه، واستنتج هؤلاء الباحثون أن الشعر يجب أن ينظف جيداً قبل إجراء التحليل بهذه الطريقة، وذلك بغسله بمنظف مذيّب عضوي، ثم ماء مقطر، وبالرغم من أن غسل الشعر يمكن أن يتم بعد التحليل الإشعاعي، إلا أن الدراسات أوضحت أن الغسل قبل التحليل أفضل بكثير وذلك لما للإشعاعات من تأثيرات إتلافية على الشعر.

وبالرغم من أنه قد وجد بصفة عامة أن التمييز بين الأشخاص عن طريق مقارنة الأطياف الجامية، أو نسب آثار العناصر في شعرهم؛ مسألة معقدة، إلا أن التجارب التي أجراها بعض الباحثين قد دلت على أن شعر شخص معين يحتوي على نسب ثابتة من بعض العناصر، كما أن هذه النسب تختلف في عينات الشعر المأخوذ من عدة أفراد بحيث يمكن فعلاً التمييز بين هؤلاء الأفراد.

ويمكن القول بأن الدراسات التي أجريت على إمكان تحديد صاحب الشعر عن طريق التحليل الإشعاعي للشعر ما زالت في مراحلها الأولى، ويلزم مزيد من الوقت، والجهد لاستكمال الحصول على نتائج إحصائية كثيرة؛ حتى يمكن تحديد المجرم بدرجة كبيرة من اليقين^(١).

٤- لمعرفة صاحب الشعر فإن ذلك يتم بعمل بصمة الحمض النووي لكل من الشعر المعثور عليه، والمتهم، ومطابقة النتيجة، وعند التطابق يجزم بأن الشعرة المعثور عليها هي شعرة المتهم؛ لأن

(١) كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: عبدالعزيز حمدي (ص ٢٦٩).

فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي غير واردة، وهذا سر قوة هذه البصمة لأن لكل إنسان الصفات الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته، ولا تتشابه مع شخص آخر حتى ولو كان أخاه^(١).

-
- (١) Forensic application of DNA Finger print Nature P.Gill, A.J. Jeffreys and B.J. Werrett.318-1985, 577 - 579
- Postmortem Stability of DNA . Forensic Science International. Walter Bar, Adulgunde Kratezer, Marco Machler and Werner Schmid. 59 - 70.
 - DNA Finger print A guide for its application in criminal investigation, Paternity and, human relationship, A nimal pedigree conformation and Zygosity determination in twins cell Mark Diagnosti.

المطلب الثالث

مدى قوة قرينة آثار الشعر في الإثبات أو النفي

عند فحص الشعر المعثور عليه، ومقارنته بشعر المتهم فإن الشعر المفحوص إما أن يتشابه مع شعر المتهم، أو يختلف.

فإن تشابهت الشعرة المعثور عليها في مكان الجريمة مع صفات شعر الشخص المتهم عن طريق فصيلة الدم المأخوذة من الشعرة، وكذلك نوع البروتين الموجود في الشعرة، فهذا يزيد الشك في هذا المتهم، ولكن بهاتين الطريقتين لا يمكن الجزم بأن هذه الشعرة تخص المشتبه فيه، ولذا تكون قرينة ضعيفة.

أما في حال اختلاف الشعرة المعثور عليها في مكان الجريمة مع صفات شعر الشخص المتهم فإن ذلك يعد قرينة نفي قوية.

وبناءً عليه ففحص الشعر عن طريقة فصيلة الدم من الشعر ونوع البروتين يعد قرينة قوية في نفي التهمة دون إثباتها.

وهنا لا بد من عمل بصمة الحمض النووي DNA لكل من الشعر المعثور عليه في مكان الجريمة وشعر المتهم، فإذا تطابقت الشعرتان: الشعرة المعثور عليها في مكان الجريمة وشعر المتهم، في هذه الحالة نستطيع أن نجزم بأن هذا الشعر يخص هذا المتهم بعينه، وعلى هذا فبصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة إثباتاً ونفيًا، ولا تقبل الشك. وللتدليل على قيمة تحليل الشعر في إثبات الجريمة أو نفيها أورد هاتين القضيتين:

القضية الأولى:

عثر رجل الشرطة على طفل قتيل قد دهسته سيارة ووقع الاشتباه في سيارة معينة، وهو ما حدا برجل الشرطة إلى استجواب سائقها فأنكر التهمة المنسوبة إليه.

أرسل المحقق السيارة إلى دائرة البحوث لفحصها وفي أثناء الفحص عثر أحد الخبراء على وجود شعرة على أحد إطاراتها، فرفعت بكل حرص، ثم فُحصت، وطلب شعرة من رأس الطفل القتيل لفحصها، ووضعت الشعرتان تحت المجهر المقارن الذي التقط صورتيهما مكررتين خمسمائة مرة، فكانت النتيجة أن بشرتيهما، وقشرتيهما، ونخاعيهما، كل منهما يشبه الآخر تماماً، وذلك يرجح أنها لشخص واحد، وهنا أرسل التقرير إلى السلطات المختصة، وحينما ووجه المتهم بهذه النتيجة اعترف على الفور بجريمته^(١).

القضية الثانية:

تتلخص في أنه عند تشريح جثة المجني عليه وجدت تحت ظفر الأصبع الأوسط الأيمن أربع شعرات، تختلف تماماً عن شعر المجني عليه، ولما قورنت هذه الشعرات بعينات من أربعة عشر متهماً، وجدت تشبه شعر رأس اثنين من المتهمين في كل شيء، حتى في وجود عدوى الصئبان في شعريهما، وقد وجدت بعد ذلك حول ركبتي أحد المتهمين السابقين سحجات تتفق في عمرها مع تاريخ ارتكاب الجريمة، فلما ووجه المتهم بهذه القرائن اعترف بجريمته^(٢).

(١) علم التحقيق الجنائي: لسلطان الشاوي (ص ٤٢) الحاشية.

(٢) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ٧٦).

المبحث الثاني

القضاء بقريينة آثار المقذوفات النارية

بشيوع استخدام الأسلحة النارية، وسهولة تداولها، ونقلها وإخفائها وتأثيرها الشديد على جسم الإنسان، فإنها أصبحت أداة مهمة من أدوات الإجرام ووسائله، ويكاد السلاح الناري يكون في مقدمة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم القتل، والتهديد، وحوادث الانتحار.

وإذا كانت الأسلحة النارية وسيلة لتنفيذ الجريمة فإن من آثارها (المقذوفات والظروف الفارغة...) ما يفيد في التعرف على نوع السلاح المستخدم في تنفيذ الجريمة، وتحديد عياره، وهذا يفيد المحقق في التعرف على شخصية مرتكب الجريمة؛ لأن شكل جروح الإصابات النارية يختلف باختلاف نوع الآلة التي أحدثتها، والمسافة التي أطلق منها العيار الناري، ومقدار البارود المستعمل ونوعه.

لذا لا بد من معرفة صفات الجروح النارية، وأنواع الأسلحة التي تستعمل عادة، والبارود المستعمل في تعبئتها قبل دراسة هذه الجروح من حيث شكلها، وتاريخ حدوثها، ودرجة خطورتها، وما إذا كانت عرضية، أو انتحارية، أو جنائية، ومعرفة ما إذا كان السلاح المضبوط من عيار المقذوف المستخرج من جسم المجني عليه نفسه، وأثره في إثبات الجريمة، ويتم ذلك بعد الفحص، والمقارنة المجهرية، وفحص الأسلحة، ومقارنتها في مختبرات الأسلحة النارية، وهذا حديثنا في هذا المبحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأسلحة النارية والبارود المستعمل في تعبئتها.
المطلب الثاني: صفات الجروح النارية، وأهميتها في البحث الجنائي.

المطلب الثالث: البحث عن آثار الأسلحة النارية.

المطلب الرابع: دور خبير الأسلحة النارية في التمييز بين الجرح الجنائي وغيره.

المطلب الخامس: معرفة نوع السلاح المستخدم في تنفيذ الجريمة بتطابق المقذوف المستخرج من جسم المجني عليه مع العيار الناري، ومدى قوة تلك القرينة في إثبات القتل.

المطلب الأول

أنواع الأسلحة النارية والبارود المستعمل في تعبئتها

السلاح الناري "آلة تتكون من أنبوبة مستقيمة يدفع خلالها المقذوف نتيجة انفجار البارود"^(١).

أو هو "آلة ذات مواصفات خاصة مصممة لقذف المقذوفات بواسطة الغاز الناتج عن احتراق (البارود) في حجرتها"^(٢).

ومن هذا التعريف للسلاح الناري اتضح أنه يعني توافر ثلاثة عناصر أُسُس في أية آلة لأجل الحكم بكونها سلاحاً نارياً. وهذه العناصر هي:

- ١- وجود أنبوب (سبطانة) معدني يخرج المقذوف من خلاله.
 - ٢- وجود آلية معينة تؤمن صعق كبسولة الخرطوشة تمهيداً لاشتعال الحشوة، أو وجود ما يؤمن اشتعال الحشوة إذا كانت الآلة فوهية الإملاء.
 - ٣- خروج المقذوف من فوهة الآلة نتيجة لدفع الغازات له، والنتيجة عن اشتعال الحشوة^(٣).
- والأسلحة النارية تنتمي إلى نوعين رئيسيين:

(١) البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية: نجاح سعيد حمشو (ص ٤٨٦).

(٢) الآثار المادية للسلاح الناري: علي غالب خضر إدريس (ص ١٣).

(٣) المرجع السابق (ص ١٤).

أولاً: الأسلحة النارية التي تطلق مقذوفاً مفرداً، وتشمل بنادق الحرب، والمسدسات، والرشاشات، وغيرها.

وتتميز ماسورة جميع هذه الأسلحة بأنها ليست ملساء من الداخل، بل بها خطوط طولية حلزونية^(١) تلف من اليمين إلى اليسار، أو العكس وفائدة هذه الخطوط أنها تعطي قوة اندفاع للمقذوف نتيجة دورانه حول نفسه، كما تحافظ على اتزانه، وتجعله يسير في خط واحد.

وذخائر هذه الأسلحة تتكون من المقذوف^(٢) الناري، ومن

(١) الحلزنة: عبارة عن أخاديد تحفر في جوف السبطانة يختلف اتجاهها، وعددها في سلاح عنه في آخر، ويسمى الجزء البارز منها بالسد، والجزء الواطي بالخد. ويكون عدد السدود مساوياً دائماً لعدد الخدود، كل سد يقابله خد، وقديماً كانت سبطانة الأسلحة النارية ملساء أي: غير محلزنة، الإصابة بهذا النوع من السبطانة كانت تعتمد على كثافة نيران التشكيل: (مجموعة البنادق) أكثر مما تعتمد على دقة التصويب إذ إن الإطلاق بسبطانة ملساء لا يحقق دقة التصويب في غالب الأحيان وعلى هذا الأساس، ولأجل تلافي هذا النقص الجوهرى في خصائص السلاح الناري انصرف ذهن مصممي السلاح الناري إلى جعل السبطانة محلزنة لأجل تحقيق دقة التصويب.

الأثار المادية للسلاح الناري: علي إدريس (ص ٢٣-٢٤).

(٢) إن تسمية قذيفة مشتقة من الكلمة اللاتينية (بالبستك)، والمقصود منها حركة الأجسام المقذوفة، أو المرمية، وهي كل ما يقذف على الآخر، ولقد بدأت صناعة القذائف عقب اكتشاف البارود، واستخدمت القذائف النارية في روان بفرنسا سنة ١٣٢٨هـ، كما ظهرت مدافع الهاون ١٣٥٤هـ، وكان الاهتمام إلى حلزنة السلاح في سبطانة البنادق، والمدافع تمهيداً لاستخدام القذائف الأسطوانية التي فضلت على الكروية، وعرفت الرصاصة بصفتها أول قذيفة نارية، ويوجد أنواع من القذائف مثل: القذائف الحارقة، والقذائف عالية الانفجار، منها: الحارقة والنجمية والضوئية.

البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية: نجاح حمشو (ص ٤٨٧).

ظرف^(١) وقنوات لهب^(٢) وكبسولة^{(٣)(٤)}.

ثانياً: الأسلحة النارية المطلقة لمقذوف مكون من عدد كبير من الرش^(٥) ويسمى هذا النوع بنادق الرش، أو بنادق الصيد (الشوزن). وهذا النوع من الأسلحة تتعدم في سبطانته الخطوط الحلزونية:

(١) هو: وعاء أسطواني الشكل يصنع من الورق المقوى، أو من مادة بلاستيكية، ذو قاعدة من النحاس، طوله ٦ سنتيمتر، ويتراوح طول القسم النحاسي فيها ٥٠ سنتيمتر إلى ٢ سنتيمتر.

الآثار المادية للسلاح الناري: علي إدريس (ص ٨٣).

(٢) يحدث اللهب نتيجة لاشتعال بارود الخرطوشة، ويمكن مشاهدته في الظلام خارج فوهة السلاح الناري، أما تأثيره على جسم الإنسان فإنه يحدث حرقاً فيه، أو في ملابسه أو شعره.

الآثار المادية للسلاح الناري: علي إديس (ص ٢٠٨).

(٣) الكبسولة: غلاف نحاسي، رقيق، يحتوي بداخله على خليط من فلمنات الزئبق، ومسحوق الزجاج، وكلورات البوتاسيوم، فإذا ما طرقت على الكبسولة بطريقة قوية فإن احتكاك مسحوق الزجاج بفلمنات الزئبق يولد شرارة يزيد توهجها بفعل الأكسجين المتصاعد من كلورات البوتاسيوم، فإذا ما امتدت هذه الشرارة المتوهجة إلى البارود فإنها تؤدي إلى اشتعاله، وتصاعد غازات تدفع بالمقذوف (الرصاصية) إلى الخارج.

مبادئ الطب الشرعي والسموم: يحيى شريف، ومحمد البهنساوي (ص ١١٥)، والآثار المادية للسلاح الناري: علي إدريس، (ص ٩٨).

(٤) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ١٧٩-١٨٠)، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، والأدلة الجنائية: معوض عبدالنواب، وآخرون (ص ٤٤٢).

(٥) هو الطبقة التالية للحشار الداخلي، وهذا الرش عادة مصنوع بواسطة الآلات ومستدير تماماً، وأوزانه متساوية وسطحه أملس.

مبادئ الطب الشرعي و السموم: يحيى شريف ومحمد البهنساوي (ص ١١٥).

(السدود والحدود)، وبذلك أطلق عليها الأسلحة ذات السبطانة الملساء وتتكون ذخيرة هذه الأسلحة من جسم ورقي، أو بلاستيكي، وكرات من الرصاص، ويوجد في الجزء الأمامي من الخرطوش^(١)، وحاجز البارود، والذي يفصل البارود عن الرش، وكذلك البارود، وقنوات لهب، وكبسولة^(٢).

-
- (١) الخرطوشة: هي الطلقة الحية الجاهزة للإطلاق، والخرطوشة، كلمة فرنسية تعني ورق المسودات: (نوع من الورق السميك) ولهذه الكلمة مدلول تاريخي إذ قديماً كان البارود يوضع في قطعة من الورق، وتلف هذه الورقة، وتقذف في قعر السبطانة كان ذلك قبل صنع الخراطيش المعدنية.
- الأثار المادية للسلاح الناري: علي إدريس (ص ٨٣-٨٤).
- (٢) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ١٧٩-١٨٠).

المطلب الثاني

صفات الجروح النارية وأهميتها في

البحث الجنائي

الجروح والإصابات النارية لها صفات خاصة بها لا توجد في أي جرح أو إصابة أخرى، ولكن في بعض الأحيان يتطلب الأمر معرفة حقيقة الجرح الموجود بالجثة، أهو جرح ناري أم لا؟ حيث إن هناك بعض الجروح، والإصابات التي تنشأ مع الجروح النارية مثل: الجروح الوخزية والتي تحدث بآلات مدببة مثل: وتد حديد، أو خشب، أو ما شابه ذلك.. كذلك بعض الجروح التي تحدث بالجثة بعد الوفاة مثل تأكل الجلد بفعل الحشرات، فأحياناً هذه الجروح تشبه الجروح النارية...؛ ولهذا يجب التأكد من نوع الجرح؛ لمعرفة نوع الآلة التي استخدمت؛ حتى يسير التحقيق الجنائي في الطريق السليم. حيث إن هناك بعض القضايا التي يدعى المبلغ فيها أن إصابة المجني عليه وخزية نتيجة لسقوطه من علو على آلة مدببة، ولكن بعد التشريح تتضح الحقيقة، ويتضح أن الجرح الموجود هو جرح ناري وليس وخزياً، كذلك يحدث أن تستخرج جثث موتى من الماء، ويكون بها تآكل، وفتحات في الجلد، فيظن بعضهم أنها إصابات نارية وتصبح القضية جنائية ولكن بالتشريح، والفحص يتضح أن الإصابات الموجودة بالجثة إصابات غير جنائية، وإنما هي بفعل الأسماك، وأن الوفاة عرضية بسبب الغرق.

والجروح النارية تتميز عن غيرها بالصفات الآتية:

أولاً: فقد في النسيج، أو الجواهر.

وهذا الفقد لا يتأتى إلا بفعل المقذوفات النارية بسبب سرعتها العالية أو الحشرات،^(١) أو الرش: كما في بنادق الصيد، ونتيجة لخروج محتويات الطلقات بسرعة كبيرة فإن القوة الضاربة لهذه المحتويات تكون كبيرة، وبهذا تؤدي إلى فقد في النسيج، حتى النسيج العظمي بالجسم، ويكون شكله دائرياً في صفحة العظام الخارجية، ومن الداخل يوجد شطف بالعظام، فتتسع الفتحة من الداخل في حالة فتحة الدخول الناري بالعظام، أما في حالة خروج المقذوف من العظام فإنه يحدث فتحة دائرية من الداخل، والفتحة الخارجية يحدث بها شطف فيزيد قطرها.

إن القوة الضاربة لأي من محتويات الطلقات تقدر بسرعة هذه المحتويات لحظة خروجها من فوهة السلاح، وكذلك وزنها^(٢).

القوة الضاربة طبقاً لقانون نيوتن =

مربع سرعة الجسم بالقدم / الثانية × وزن الجسم بالرطل

مربع عجلة الجاذبية الأرضية (٢ × ٢ ر ٣٢)

(١) الحشار نوعان: داخلي ويصنع من اللباد، أو الفلين، وفائدته حجز البارود عن قطع الرش ويمنع تسرب الغازات أثناء إنطلاق الرش داخل الماسورة. أما الحشار الخارجي فيصنع من الكرتون، وفائدته منع سقوط الرش من الخرطوش. مبادئ الطب الشرعي والسموم: يحيى شريف، ومحمد البهنساوي (ص ١١٥).

Modern legal Medicine Psychiatry and Forensic Science (٢)

.William J. Curran Page 432 - 434

ودور الطب الشرعي في دراسة إصابة الأسلحة النارية للدكتور: عادل محمود المنصوري (ص ٢)، بحث غير منشور.

وانظر أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ١٨٢).

مثال ذلك:

لو كان هناك مقذوف يزن ١٠٠ جران (حيث إن الرطل الواحد = ٧٠٠ جران وسرعته ٥٠٠ قدم/ الثانية) فتكون :

$$\frac{100}{700} \times 500 \times 500 = \text{القوة الضاربة لهذا المقذوف هي}$$
$$32 \times 2 \times 2$$

$$= 55 \text{ قدم - رطل (مك)}$$

وكلما زادت السرعة زادت القوة الضاربة، كذلك وزن الجسم، وهذا ما يفسر أنه عند اصطدام طائر يزن كيلو جراماً، أو كليوي جرام بطائرة حربية تسير بسرعة ٢٠٠٠ أو ٢٥٠٠ كيلو متر في الساعة، فإنه من المحتمل أن تتحطم الطائرة بفعل القوة الضاربة للطائر، وارتطامه بجسم الطائرة، كذلك هذا يفسر كيفية احتراق الحشرات الداخلية المصنعة من اللباد والورق المقوى في بنادق الصيد للجسم تبعاً لمسافة الإطلاق، وهذا بفعل سرعتها العالية، كذلك نجد أن نواتج احتراق البارود، ومسافة تأثيرها على الجسم تختلف تبعاً لوزنها فنجد أن جزيئات البارود غير المحترق أثقل وزناً؛ ولذلك فإنها تسير لمسافة أكبر من الغازات، والدخان، واللهب، ونجد تأثيرها قد يصل إلى ٢ - ٦ أقدام، والمقذوف الأثقل يسير لمسافة أكبر، وهكذا تبعاً لوزن الجسم، وسرعته، ولكن اللهب، والدخان حيث ذرات وزنها صغيرة جداً فإن مسافة تأثيرها على الملابس، والجسم لا يتعدى ٦ بوصات في البنادق الطويلة، وثلاث بوصات في المسدسات.

وبناء على ذلك فإن الإصابات الناتجة من المقذوفات عالية السرعة من ١٦٠٠ إلى ١٨٠٠ قدم/الثانية، أو أكثر من ذلك تؤدي إلى إصابات

بالغة الخطورة بالجثة، فقد شوهدت حالات فيها جرح ناري دخولي نجمي الشكل ممزق وكبير الحجم لدرجة أن الكبد تشاهد من فتحة الدخول. وحالة أخرى شوهد فيها جرح ناري دخولي كبير في الصدر، والقلب خارج من خلال هذا الجرح، وهذه السرعة العالية لا تتأتى من المسدسات نصف الأوتوماتيكية، أو الذي اسمه (أبو محاله)، بل من البنادق طويلة السبطانة^(١).

ثانياً: وجود فتحة دخول وخروج ناري.

إن تحديد فتحات الدخول النارية للمقذوفات يفيد في معرفة كثير من المعلومات التي تفيد مجرى التحقيق الجنائي، وكذلك معرفة إجابات كثير من التساؤلات التي تجول بخاطر كل واحد من المحقق، والطبيب الشرعي.

في كثير من الحالات يكون من السهل تحديد فتحات الدخول النارية، ولكن في بعض الحالات يصعب التعرف على فتحات الدخول الناري، وفي مثل هذه الحالات نحتاج في فحصها إلى الدقة، والتأنى، وعمل الفحوصات اللازمة مثل: الكشف عن مخلفات نواتج البارود، والكشف عن بعض المعادن المتخلفة على الجلد بفعل احتكاك المقذوف، حيث إن هناك بعض الحالات التي يتشابه فيها الجرح الناري الدخولي مع الجرح الناري الخروجي في حالة وجود منطقة خروج الرصاصة ملامسة لسطح صلب مثل: البلاط، والخشب، أو ما شابه ذلك.

Modern legal Medicine Psychiatry and Foresnsic Science.

(١)

William J. Curran Page 471

وعليه تظهر هالة من التسحج حول فتحة خروج الرصاصة، وبهذا يحدث التشابه بين فتحتي الدخول، والخروج، وهذا التسحج غير الطبيعي، والذي وجد حول فتحة الخروج هو بفعل انحسار الرصاصة عند خروجها من بين الجلد والسطح الصلب، فيؤدي احتكاك السطح العلوي للمقذوف بالجلد إلى حدوث هذا التسحج، والذي يدل مكان وجوده حول فتحة الخروج على اتجاه خروج المقذوف من الجسم^(١).

وميكانيكية حدوث فتحات الدخول في الإصابات النارية. هناك عدة عوامل تحكم تأثير المقذوفات النارية بالجسم مثل:

١- سرعة المقذوف، وتقع هذه السرعة في عدة مستويات:

أ - سرعة منخفضة حوالي ٦٠٠ قدم / الثانية.

ب - سرعة عالية من ١٢٠٠ - ٣٠٠٠ قدم / الثانية.

ج - سرعة أعلى من سرعة الصوت، وقد أجريت عدة بحوث على تأثير هذه السرعة على شكل الجرح^(٢).

٢- شكل المقذوف الناري، وحجمه، وهل هو مغطى بغطاء من النحاس، أو غير مغطى؟

٣- وضع المقذوف لحظة اصطدامه بالجلد: (هل اخترق الجلد بمقدمته المدببة أو بمحوره الطولي)؟

(١) - Medico legal Investigation of Gunshot wounds. Abdulah Fatteh Page. 124

(٢) - The Journal of trauma Martin L. Fackler, M.D. Ronald F. Bellamy . Page 250 - 254

٤- كثافة الأنسجة في منطقة الإصابة النارية، فكلما زادت كثافة الأنسجة المصدومة زادت نسبة التهتك^(١).

أما الجرح الناري الخروجي فللتعرف عليه أهمية كبيرة، خاصة عندما يكون جرح الدخول محتجباً، أو يكون الأمر قاصراً على جرح واحد فينثار الشك بشأنه عما إذا كان هذا الجرح دخولياً، أو خروجياً، وقد يزداد الأمر تعقيداً عندما يكون هذا الجرح الوحيد يشبه الجرح الوخزي، أو الجرح الطعني التهتك، فقد يكتفى بوصفه الظاهري، ويشخص خطأ بأن الإصابة حادة، أو راضة، في حين أنها إصابة نارية. ومعرفة الجرح الناري الخروجي يفيد في:

أ - تحديد اتجاه الإطلاق، وذلك بعمل خط وهمي بين فتحتي الدخول والخروج.

ب - موقف المجني عليه من الجاني وقت الإطلاق.

ج - عدد المقذوفات الموجودة بالجسم، وذلك بمعرفة عدد فتحات الدخول، والخروج، ومعرفة ما تبقى من المقذوفات داخل الجثة.

وميكانيكية حدوث الجروح النارية الخروجية هي نفسها ميكانيكية حدوث الجرح الدخولي، مع فارق واحد هو أن القوة المحدثه أو القوة الضاربة لجرح الدخول تأتي من الخارج للداخل، أما القوة المحدثه لجرح الخروج تأتي من الداخل للخارج، وبالرغم من هذا فإن العلامات المميزة للتعرف على الجرح الدخولي أكثر اتضاحاً من تلك التي يعتمد عليها في التعرف على الجرح الخروجي، ولعل ذلك يرجع

Medico legal Investigation of Gun shot wounds. Abdulah Fattah (١)
Page. 92

إلى عدة عوامل مؤثرة في تحديد شكل جرح الخروج، ومن أهمها:-

أ - سرعة المقذوف عند نقطة خروجه من الجسم، وحجم المقذوف.

ب - مساحة الجزء الضارب من المقذوف عند خروجه.

ج - ما طرأ على المقذوف من تطور نتيجة لمروره بالجسم واصطدامه بالعظام.

د - وجود فتات عظمي مصاحب للمقذوفات عند خروجها من الجسم، أو تفتت المقذوف، أو عدم وجوده، أو انفصال غطاء المقذوف كتلة واحدة، أو عدة قطع.

هـ - وجود أجسام صلبة ضاغطة على الجلد من الخارج مقابل نقطة الخروج: كأن يكون المجني عليه نائماً على أرض صلبة، أو مستنداً على حائط، أو ما أشبه ذلك^(١).

وبالرغم من وجود فتحة دخول، وخروج في الإصابات النارية غالباً إلا أنه في بعض الحالات نجد فتحة دخول فقط، ولا نجد فتحة خروج، والاحتمال هنا أن المقذوف قد استقر في الجسم ويمكن معرفة هذا بعمل الصورة الإشعاعية للجثة، أو بالشرح، إلا أنه من المحتمل خروج المقذوف من فتحات الجسم الطبيعية، مثل: الفم، أو الأنف، أو الشرج، وفي بعض الحالات نجد فتحة خروج، ولا نجد فتحة دخول، وفي هذه الحالة تكون فتحة دخول المقذوفات من فتحات الجسم الطبيعية. وثم حالة لم يوجد بها لا فتحة دخول، ولا خروج، وبالتشريح عثر على المقذوف داخل البطن، ونزيف داخلي في البطن، والحوض، وقد اتضح أن هذا الشخص أصيب وهو راکع بمقذوف ناري من

Homicide Investigation (Second Edision) Legoyne Sngder (١)

الخلف، فدخل من فتحة الشرج، وأصاب الأوعية الدموية بالحوض، واستقر المقذوف في القناة الشوكية^(١).

والتفريق بين الجرح الدخولي والخروجي يكون بما يأتي:

١- من حيث فقد النسيج: يكون الجرح الناري الدخولي أكثر، وشكله دائري في حالة اختراق الرصاصة للجلد، وهي عمودية الاتجاه عليه... أما في حالة الإطلاق بميل تكون فتحة الدخول بيضوية الشكل.

أما الجرح الناري الخروجي ففقد النسيج فيه أقل، وشكله يختلف من دائري إلى نجمي في حالة كون فتحة الخروج في فروة الرأس؛ وذلك لأن فروة الرأس مشدودة على عظام الجمجمة، وفي حالة خروج المقذوف بميل من الجسم تصبح فتحة الخروج بيضوية الشكل.

٢- من حيث قطر الجرح: يكون في البداية أكبر من قطر الرصاصة، ولكن بعد مرور الرصاصة من الجلد إلى الجسم ينكمش الجلد حول فتحة الدخول، وتضيق فتحته؛ نظراً لمرونة الجلد، إلى أن يصبح قطر فتحة الدخول أقل من قطر الرصاص، أما قطر الخروج فيكون أكبر من قطر الرصاصة.

٣- التسحجات في الجرح الناري الدخولي: توجد تسحجات دائرية في حالة الإطلاق العمودي على الجسم، وبيضاوي في حالة الإطلاق بزاوية.

(١) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة، صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٢٢١-٢٢٢، ٦٢٢-٦٢٣). وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ١٨٤)، ودور الطب الشرعي في دراسة إصابات الأسلحة النارية للدكتور عادل محمود المنصوري (ص ٥).

أما في الجرح الناري الخروجي: فلا توجد تسحجات إلا في حالة وجود منطقة خروج المقذوف ملامسة لسطح صلب: (أي مدعمة من الخارج) وعند خروج المقذوف ينحسر بين الجلد، والسطح الملامس، فيؤدي إلى تسحج حافة الجرح الخروجي.

٤- من حيث الحواف في الجرح الناري الدخولي تكون منقلبة إلى الداخل عدا الحالات الآتية:

أ - قرب الإطلاق حيث تخرج الغازات، وتدخل من فتحة الدخول، فيتمزق الجرح، وتتسع حوافه، ويكون على شكل نجمي، وحوافه متجهة إلى الخارج، وكذلك في الإطلاق الملامس.

ب - إذا كان الجزء المصاب متشحمًا: مثل منطقة الثدي، أو جدار البطن؛ إذ يبرز من الجرح أجزاء دهنية، والحواف تتجه للخارج.

أما في الجرح الناري الخروجي: فالحواف مشرذمة، وغير منتظمة، ومقلوبة إلى الخارج؛ لأنه يغلب كون مكان خروج المقذوف غير مدعم من الخارج، وبسبب مطاطية الجلد وتمزقه.

٥- علامات قرب الإطلاق:

أ - احتراق الجلد والشعر حول فتحة الدخول، بخلاف فتحة الخروج.

ب - الاسوداد البارودي حول فتحة الدخول بخلاف فتحة الخروج.

ج - النمش البارودي، ويشاهد حول فتحة الدخول عندما تكون مسافة الإطلاق أقل من ٢٤ بوصة، وهو نتيجة لاحتراق الجلد بجزيئات البارود غير المحترقة، أو المحترقة احتراقاً غير كامل، ولا يوجد هذا النمش في فتحة الخروج^(١).

(١) Homicide Investigation (Second Edision) Lemoyne Snyder

ثالثاً: وجود آثار نواتج الإطلاق الناري على ملابس المجني عليه وجسمه وهذه النواتج ما يأتي:

١- غازات ساخنة بمقادير كبيرة من أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكربون، والنيتروجين، والهيدروجين، وبخار الماء، ومجم من البارود عديم الدخان.

وفي حالات قرب الإطلاق يمتص غاز أول أكسيد الكربون بمقادير كبيرة عند فتحات الدخول الناري، ويعطي للجرح اللون الأحمر الوردي؛ بسبب تكون مادة الكاربوكس هيموجلوبين.

٢- اللهب:

يمتد اللهب الخارج من الأسلحة القصيرة: كالمسدسات إلى مسافة لا تزيد عن ثلاث بوصات، وفي البنادق الطويلة إلى مسافة لا تزيد عن ست بوصات، وفي حالة وجود المجني عليه في مسافة أقل من هذه المسافة، فإن اللهب يكون تأثيره واضحاً على الجلد، والشعر، ويحدث حرقاً لحواف الجرح، وتفحماً ولذلك تتصلب حواف الجرح بسبب شدة الحرارة.

٣- الدخان:

الدخان الخارج من فوهة الأسلحة النارية مكون من غازات، وذرات الكربون غير المحترق احتراقاً كاملاً، فيؤدي ترسب هذه الغازات، والذرات إلى ظهور الاسوداد البارودي الذي يكون أكثر وضوحاً في حالة استخدام البارود الأسود، وأقل وضوحاً في حالة استخدام البارود عديم الدخان، ويلحظ الاسوداد في حالة الإطلاق من مسافة أقل من ١٢ بوصة في شكل رمادي مسود إما: على الملابس، أو على الجلد حول فتحة الدخول الناري.

٤- جزيئات البارود غير المحترق احتراقاً كاملاً، وجزيئات من مادة الجرافيت:

يوجد البارود عديم الدخان في صورة قطع صغيرة إما: مربعة أو دائرية، أو طويلة، وهذه القطع مغطاة بمادة الجرافيت.. وتسبب النمش البارودي مع حدوث نقط نرفية في الأنسجة حول فتحة الدخول نتيجة لاحتراق الأنسجة بهذه الجزيئات غير المحترقة.

٥- المعادن:

أحياناً توجد قطع صغيرة من المعادن، وتتطلق مع المقذوف وتخترق الجلد حول نقطة الدخول، ومصدر هذه الشظايا من المقذوف ذاته وخاصة غطاء المقذوف بسبب انحشار المقذوف بقوة خلال الماسورة، وهذه القطع المعدنية الصغيرة لا يظهر تأثيرها إلا في حالات الإطلاق من مسافات قصيرة، وتترك أثرها على الملابس، أو الجلد حول فتحات الدخول^(١).

المطلب الثالث

البحث عن آثار الأسلحة النارية

تبدو أهمية آثار الأسلحة النارية بمكان الجريمة في الوضع الذي يوجد عليه السلاح بالمكان، وذلك يفيد في التمييز بين جريمة القتل والانتحار، وقد يعلق بالسلاح الناري آثار من المجني عليه، أو الجاني، أو المكان الذي عثر عليه فيه، وهذه الآثار تساعد في إيجاد العلاقة بين الجاني، والسلاح الذي ارتكبت الجريمة بواسطته، ولا تقتصر آثار الأسلحة النارية على السلاح نفسه، ولكن تشمل أيضاً نواتج الإطلاق من الظرف الفارغ، والمقذوف، والبارود المحترق، والغازات التي يمكن من وضعها استنتاج اتجاه الإطلاق، وخط سير الطلقة، ومسافة الإطلاق^(١)، وكذا المدة التي مضت على الإطلاق^(٢).

ويمكن استخدام آلة الكشف عن المعادن في البحث عن الظروف الفارغة، أو الأسلحة المخفية تحت التراب، والتي تتعلق بجريمة ما، وهي عبارة عن جهاز يعمل على غرار الساعة الكهرومغناطيسية معطياً ذبذبات معينة بواسطة مؤشر على الجهاز يستدل بواسطتها على وجود جسم معدني في المنطقة المبحوث فيها^(٣).

(١) OP. Cit. Daniel J. Hughes Page 17 OP. Cit Charles R. Swan Son and others Page 76.

(٢) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف، وآخرون. (٣٩٩/١).

(٣) البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية: نجاح حمشو (ص ٢٢٨).

وعند العثور بمكان الجريمة على سلاح ناري، أو مقذوف، أو ظرف فارغ تجب المحافظة عليه، وأن يرفع من المكان كل أثر على حدة، ويحرز كل ظرف، أو مقذوف منفصلاً عن الآخر؛ حتى لا يحدث خلط بينها، وعند رفع المسدسات من مكان الجريمة بعيداً عن الأماكن التي بها آثار، أو يحتمل أن يكون بها يراعى الآتي:

عند رفع السلاح يجب أن تكون فوهته لأعلى، أو لأسفل، ويجب ألا يوجد، أو يقف أحد أمام فوهة السلاح، وعند تحريز السلاح ترفع الآثار العالقة به: كالشعر، والدم الجاف، والألياف، والبصمات، وبعد ذلك يفرغ السلاح من الطلقات ويؤمن، ويحرز، ويرسل للمعمل للفحص^(١).

أما رفع الظروف الفارغة من مكان الجريمة فيفضل أن يكون بعود ثقاب، أو ما شابه ذلك لاحتمال وجود آثار عالقة بها. وفي حالة العثور على مقذوف يرفع أيضاً، ويحرز، ويذكر مكان العثور عليه، ويرسل للمعمل للفحص^(٢).

وظروف الطلقات الفارغة، والمقاذيف التي يعثر عليها بمكان الجريمة تفيد في التعرف على السلاح التي أطلقت منه، وذلك بمضاهاة المقذوف الذي عثر عليه في مكان الجريمة بمقذوف من

(١) أساليب البحث الجنائي بمكان الجريمة: آرن سفنسون، ترجمة كمال الحديدي (ص ٢٥٠)، وما بعدها، ومعاينة مسرح الجريمة: محمد عنب (ص ٥٢٤).

(٢) OP Cit Richard Saferstein Page 355.

وانظر أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني - العملي التطبيقي -
قدري الشهاوي (ص ١٢٣).

السلاح الناري الذي اشتبه في أن المقذوف المعثور عليه أطلق منه،
باستعمال ميكروسكوب مقارن يمكن الجزم بأن المقذوف المعثور عليه
أطلق من هذا السلاح أم لا^(١) كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في
المطلب التالي:

المطلب الرابع

أثر خبير الأسلحة النارية في التمييز الجرح الجنائي من غيره

لا يمكن القطع بأن الإصابة عرضية، أو جنائية، أو انتحارية، ولكن توجد مؤشرات تشير إلى احتمالات حدوث الإصابة بصورة عرضية، أو انتحارية، أو جنائية وفقاً لمكان الإصابة بالجسم، وشكلها، وجسامتها، وعمقتها، ونوعها، واتجاهها، وكيفية حدوثها، وأحوال الواقعة، والآثار المعثور عليها بمكان الحادث، ويتضح ذلك بالتفصيل فيما يأتي:

١- وضع العيار الناري:

إن الإصابات الانتحارية يكون السلاح فيها في متناول يد المنتحر غالباً، وبخاصة إذا كان لدى المنتحر استعداد عصبي خاص فقد يطرأ عليه تورم رمي، ويشاهد السلاح بيده وأصابع اليد قابضة على السلاح، ومتوترة.

أما في الحالات الجنائية فليس من السهل أن يترك الجاني سلاحه بمكان الحادث؛ فيتعذر العثور على السلاح المستعمل في الاعتداء بجوار الجثة^(١).

ومع هذا فإن مجرد وجود السلاح إلى جوار الجثة لا يعد دليلاً

(١) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم، وآخرون. (ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

على الانتحار، فليوما ترك الجاني سلاحه بجوار المجني عليه إيهاماً
منه بأن الحادث انتحاري^(١).

وفحص السلاح بحثاً عن آثار البصمات له أهمية كبيرة في مثل
هذه الحالات^(٢).

٢- مكان الإصابة:

إن تحديد موضع الجرح يعطي فكرة عن طريق إحدائه، فالمنتحر
غالباً يختار مواضع مهمة في الجسم تؤدي إصابتها إلى إحداث الوفاة
كمنتصف مقدم الجبهة، أو يمين الرأس فوق صيوان الأذن، أو في
الناحية اليسرى من صدره أمام القلب، أو داخل فمه.

في حين أن الإصابة في الحالات الجنائية قد تكون في أي مكان،
وفي الأحوال العرضية توجد في الأطراف، وغيرها^(٣).

٣- وصف الإصابة:

في حالة الانتحار: يحدث غالباً جرح واحد، وبه آثار قرب
الإطلاق^(٤).

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ١٩٠ - ١٩١).

(٢) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٢٥٩).

(٣) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ١٩١)، الطب الشرعي
والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبدالنواب، وآخرون (ص ٤٧٨)،
الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم، وآخرون (ص ٢٥٩).

(٤) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبدالنواب وآخرون
(ص ٤٧٨)، وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان
(ص ١٩١).

ولهذا فتعدد الإصابات ينفي إلى حد كبير كون الحادث انتحاراً إلا في حالة استعمال سلاح سريع الطلقات وفي هذه الحالة فإن مسار المقذوفات المصيبة للجسم تكون متوازية ومتقاربة^(١).

ويجب دائماً العناية بفحص هذه الجروح فإنها قد تكون برغم تعددها ناشئة عن إطلاق عيار واحد لا غير^(٢).

أما الحالات الجنائية، والعرضية فيحدث تعدد الإصابات ومن أي مسافة^(٣).

٤- اتجاه الجرح:

يفيد اتجاه الجرح في معرفة ما إذا كانت الإصابة انتحارية أو جنائية، فلإصابة الانتحارية اتجاهات خاصة من اليمين إلى اليسار مثلاً، أو من الأمام إلى الخلف، مع التنبه إلى أن الرصاصة الضعيفة قد تنحرف، أو تغير اتجاهها عندما تصادف عظماً^(٤).

٥- أثر البارود:

في حالة الانتحار كثيراً ما تتبعث رائحة البارود من الأصابع نتيجة تثبيتها لفوهة الآلة^(٥).

(١) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٢٥٩).

(٢) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ١٩٢).

(٣) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبدالنواب وآخرون (ص ٤٧٨)، ودليل الطب الشرعي: محمد زكي شافعي (ص ٤٤١).

(٤) الطب الشرعي والبحث الجنائي: مديحة الخضري ، وأحمد أبو الروس (ص ١٧٤).

(٥) المرجع السابق (ص ١٧٣).

٦- نوع السلاح المستعمل في الجريمة:

نوع السلاح المستعمل قد يكون قرينة على طريقة إحدائه؛ فالمنتحرون غالباً يستعملون الأسلحة القصيرة: كالمسدس، وغيره، أما في الأحوال الجنائية، والعرضية فيستعمل أي نوع من أنواع السلاح^(١).

٧- أثر الجروح:

فالعثور على جروح صغيرة في المجني عليه، أو تسلخات بجلد كف اليد بين الأصابع، والسبابة، والأصبع الإبهام نتيجة ضغط زناد السلاح ورد فعل الانطلاق على اليد يدل على الانتحار، كما أن العثور على بقع دموية على يد المجني عليه نتيجة لتدفق الدم من فتحة دخول الطلقة في جسم القتيل، وتناثره على ماحوله من أجسام يدل على أنه هو فاعل الجريمة^(٢).

ومع هذا فإن الإصابات الانتحارية، والجنائية قد تتشابه ولهذا يجب التوفيق في مثل هذه الأحوال، وتقدير الأحوال والأمور المحيطة بالحادثة قبل إعطاء رأي فيها.

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان (ص ١٩٢)، والطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبدالتواب ، وآخرون (ص ٤٧٨).

(٢) الطب الشرعي والبحث الجنائي: مديحة الخضري ، وأحمد أبو الروس (ص ١٨٢).

المطلب الخامس

معرفة نوع السلاح المستخدم في تنفيذ الجريمة بتطابق
المقذوف المستخرج من جسم المجني عليه مع العيار الناري
ومدى قوة تلك القرينة في إثبات القتل

استطاع خبراء الأسلحة النارية أن يتوصلوا إلى معرفة السلاح
الذي استخدم في ارتكاب الجريمة بعد إجراء فحوص مجهرية على
القذيفة والظروف المتساقطة المشتبه بها، ويتم ذلك بالطريقة الآتية:
أولاً: فحص أثر المقذوف المنطلق.

وهي الآثار المنطبعة على محيط مخروط المقذوف المعدني:
(الرصاصية) بتأثير الخطوط الحلزونية^(١) المتكونة داخل سبطانة^(٢)
السلاح، وبفحصها مجهرياً تعطي الدليل العلمي القاطع على تحديد

(١) تفيد الحلزنة في السلاح بأنها تجبر المقذوف على اتخاذ حركة دورانية داخل
السبطانة: ٢٣ ألف لفة في الثانية، وذلك يؤدي إلى سرعة المقذوف، كما
تفيد الحلزنة أيضاً في إعطاء المقذوف قوتي اتزان واحتراق عند خروجه من
سبطانة السلاح نتيجة للحركة الدورانية داخل السبطانة.
البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية: نجاح حمشو
(ص ٧٨).

(٢) تعد السبطانة من أهم أجزاء السلاح؛ ففيها يتم انفجار الذخيرة، وعبرها ينطلق
المقذوف، وبها يتم توجيه حركته، وتحديد تسارعه وهي نوعان:
١- سبطانة ملساء كما هو الحال في بعض أسلحة الصيد.
٢- سبطانة محلزنة كما في الأسلحة النارية الحربية على مختلف أنواعها.
البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية: نجاح حمشو
(ص ٧٢-٧٤).

نوع السلاح، وعياره، ومن ثمَّ تحقيق شخصيته من بين عدد كبير من الأسلحة المماثلة؛ لأن لكل سلاح ناري خصائصه الفردية، والعامّة، ولا يشاركه فيها سلاح آخر، ولو كان هذا السلاح من نوعه، وعياره، ومصنوعاً في العمل الذي صنع فيه نفسه. وهذه الخصائص والصفات والمميزات تمثّل علامة مميزة لكل سلاح، وهي نتيجة للآلات والأدوات التي استخدمت في صناعته^(١).

ثانياً: فحص آثار الظرف الفارغ

وهي الآثار المنطبعة على قاعدة الظرف الفارغ بتأثير أجزاء السلاح المستخدم في الإطلاق، وبالفحص المجهرى العالى التكبير^(٢) يمكن أن نميز فيه الآثار الآتية:

١- أثر الصحن الدافع:

إن الضغط المتولد عن انفجار عبوة الطلقة يتوزع عادة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يدفع بالمقذوف إلى الأمام عبر سبطانة السلاح.

والثاني: يتسرب بين الفراغات الموجودة في حجرة الانفجار.

أما القسم الثالث: فيؤدى إلى ارتداد الظرف الفارغ فتصطدم قاعدته بصحن المغلاق، وتدفع به إلى الخلف. إن هذا الاصطدام بين

(١) البحث الجنائي الفنى في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية: نجاح حمشو (ص ٤٨٩) والآثار المادية للسلاح الناري: علي إدريس، (ص ٣)، ودليل الطب الشرعى، محمد زكي شافعى ٤٣٤.

(٢) كجهاز (اللاتيز) إذ إن لهذا الجهاز مواصفات فنيه عالية، ودرجة تكبير جيدة، ومرونة كاملة في الاستعمال، بالإضافة إلى احتوائه على كامره ميكروسكوبية لتصوير المبرزات عليه. الآثار المادية للسلاح الناري (ص ١٨٤).

صحن المغلاق، وعقب الظرف الفارغ يؤدي إلى حدوث آثار ناشئة على عقب الظرف، وبخاصة في منطقة الكبسولة؛ إذ إنها غالباً ما تكون من معدن طري، وهو ما يتولد عنه شحذات^(١) تعد من المميزات الفردية التي تساعد على تحديد نوع السلاح، وتحقيق شخصيته.

٢- أثر الإبرة:

إن الإطلاق بسلاح ما، يتم بتححرر الإبرة لتطرق عقب الطلقة في منطقة الكبسولة، وذلك يؤدي إلى إشعال العبوة الدافعة، ومن ثمّ يتم انفصال المقذوف من جسم الطلقة، وينقذف بفعل ضغط الغاز عبر السبطانة باتجاه الهدف المسدد إليه، ورأس الإبرة يترك آثاره في منطقة اصطدامه بالكبسولة: سواء في مركزها، أو على محيط قاعدتها، وذلك يجعل له أثراً في تحديد نوع السلاح.

٣- أثر النازع:

يتكوّن هذا الأثر على الحافة الداخلية لمحيط قاعدة الظرف الفارغ، وذلك على صورة شحذات تنشأ عن ظفر النازع الذي يقوم بسحب ظرف الطلقة من حجرة الانفجار، تمهيداً لقفزه خارج السلاح. وهذا الأثر مهم جداً في تحديد نوع السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة.

٤- أثر اللافظ:


هو الأثر المتكون على سطح قاعدة الظرف الفارغ بعد الإطلاق

(١) الشحذ: التحديد، والمشحذ: المسنن، يقال: شحذ السكين، والسيف، ونحوهما يشحذه شحذاً إذا حددهما.

لسان العرب: لابن منظور (٤٩٣/٣) مادة شحذ.

بتأثير اصطدام عقب الظرف برأس اللافظ، الذي هو قطعة معدنية صغيرة تبرز عند عودة القسم المتحرك إلى الخلف، وظيفتها لفظ الظرف الفارغ خارج السلاح بعد سحبه بواسطة النازع من حجرة الانفجار، وآثار اللافظ هذه ذات أهمية في تحديد نوع السلاح، ومن ثم تحقيق هويته^(١).

والمخطط الآتي يظهر كيفية تكوين آثار أجزاء السلاح على كل واحد من المقذوف والظرف الفارغ نتيجة الإطلاق.



مخطط يُظهر كيفية تشكل آثار أجزاء السلاح على كل من المقذوف والظرف الفارغ ، نتيجة الإطلاق .

- ١ - صحن الدافع (المغلاق) .
- ٢ - ابرة الإطلاق .
- ٣ - النازع .
- ٤ - اللافظ .
- ٥ - مقر الطلقة (حجرة الانفجار) .
- ٦ - شفتي الذخيرة (مخزن الطلقات) .
- ٧ - القسم المحلزون (البطانة) .

(١) البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية: نجاح حمشو (ص ٤٨٨-٤٩٠)، والآثار المادية للسلاح الناري: علي إدريس (ص ١٦٤-١٦٧).

مخطط يُظهر كيفية تكوّن آثار أجزاء السلاح على كل واحد من
المقذوف والظرف الفارغ، نتيجة الإطلاق.

- ١- صحن الدافع (المغلاق).
- ٢- إبرة الإطلاق.
- ٣- النازع.
- ٤- اللافظ.
- ٥- مقر الطلقة (حجرة الانفجار).
- ٦- شفتا المذخر (مخزن الطلقات).
- ٧- القسم المحلزن (السبطانة).

فإذا تبين لخبير الأسلحة النارية بعد إجراء الفحوصات المجهرية
على القذيفة والظروف المتساقطة الموجودة في مسرح الجريمة أنها
خارجة من سلاح المتهم فإن ذلك يعد قرينة قوية على ارتكاب
الجريمة، وبخاصة إذا قبض عليه في مكان الجريمة فور وقوعها.

إذ يتم التعرف على الشخص الذي استخدم السلاح
بواسطة شم رائحة دخان البارود في يديه، وملابسه، أو عن
طريق التأكد من وجود النتترات^(١) بيد الجاني أو

(١) ويكون ذلك بإذابة البرافين النقي الأبيض بتسخينه، ثم رشه، أو تمريره بفرشاة
على الأماكن التي يحتمل أن يكون قد علق بها البارود: كالأصابع، والكف، واليد..
الخ، ثم يترك البرافين حتى يجمد، وتتنزع الطبقة التي كونها على الجسم، ثم
يحضر محلول من الديفينيلايمين المركب من (٠.٥/جرام الديفينيلايمين + ١٠ جرام
حامض كبريتيك مركز + ٢ سم ماء مقطر) وتوضع نقطة من هذا المحلول
بواسطة قطارة في قالب البرافين في الأماكن التي يحتمل أن يكون بها بارود،
فإذا ظهرت بقع زرقاء داكنة، كان هذا دليلاً على وجود النتترات.

المجني عليه^(١) أما إذا تبين بعد الفحص أن تلك الآثار لم تخرج من سلاح المتهم فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على عدم صلة المتهم بالجريمة من هذا السلاح.

ولكن قد يعترف المتهم بأن الطلقة التي أصابت المجني عليه من سلاحه، ولكن يدعي أن الطلقة أصابت المجني عليه إثر سقوط السلاح الناري منه على الأرض، وهو يقوم بتنظيفه، وفي هذه الحالة لا بد من عرض السلاح على الخبير ومعرفة ما إذا كان هذا السلاح يطلق في حالة سقوطه على الأرض، أم لا؟.

وفحص الخبير للسلاح يتم بالطريقة الآتية: بعد فحص السلاح فحصاً دقيقاً للتأكد من صلاحية آليته، وخاصة صلاحية الظرف، يقوم بإجراء المرحلة الثانية من الفحص، وهي صلاحية الإطلاق، وبالطريقة الآتية:

أ - يحضر ظرف خرطوشة بكبسولة صالحة للعمل، ويدخله في حجرة السلاح (تستخرج الطلقة، والبارود من الظرف).

ب - ينصب طارق السلاح إذا كان الطارق من النوع الظاهري كما في المسدسات الأسطوانية.

ج - يتم إسقاط السلاح من ارتفاعات مختلفة مع المحاولة أن يكون السقوط على الطارق، ولأكثر من مرة واحدة.

د - إذا وجدت آثار (دكس) على الكبسولة ودون أن تصعق دل ذلك

= الطب الشرعي والبحث الجنائي: مديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص ١٩٢-١٩٣).

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي (ص ١٩٢-١٩٣).

على أنه بالإمكان تقدم الإبرة ولو قليلاً إلى الأمام دون الضغط على الزناد في حالة سقوط السلاح.

على الخبير أن يعيد التجربة على ظرف آخر بكبسولة صالحة أخرى، وقد يتطلب الأمر تكرار التجربة فإذا لم يطلق السلاح في هذه التجارب المتكررة، فهذا دليل على أن هذا السلاح لا يطلق أثناء سقوطه بوضعه الحالي، ويعطي الخبير تقريره بذلك^(١)، وذلك يدل على أن الإصابة عمدية.

(١) الآثار المادية للسلاح الناري: علي إدريس (ص ١٩٥-١٩٦).

المبحث الثالث

القضاء بقريضة آثار الأقدام

تحدثت في المبحثين السابقين عن بعض الآثار المادية الظاهرة وهما الشعر وآثار المقذوفات النارية. وفي هذا المبحث سألقي الضوء على آثار الأقدام مبيناً المراد بآثار القدمين وكيفية تتبع آثار القدمين، وطرق رفعها، ومضاهاتها، ومدى قوة تلك القريضة في إثبات الجريمة، أو نفيها، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تتبع آثار الأقدام وأهميته في معرفة الجريمة.

المطلب الثاني: في طريقة رفع آثار الأقدام، وكيفية مضاهاتها، وفوائدها في التحقيق الجنائي.

المطلب الثالث: مدى قوة قريضة آثار الأقدام في إثبات الجريمة، أو نفيها.

المطلب الأول

تتبع آثار الأقدام، وأهميته في معرفة الجريمة

آثار الأقدام هي الشكل الذي يتركه القدم عند ملامسته لجسم قابل للتأثر، مثل: الرمل، والطين، والتراب الناعم، أو الذي يطبعه القدم على سطح جسم آخر بمادة تكون عالقة به، مثل: الدم، والماء، والتراب^(١).

والمجرم مهما احتاط لإخفاء آثار أقدامه بواسطة إحدى وسائل النقل فإنه لا بد أن يترجل حين دخوله إلى محل الحادث لتتفقد غرضه، ولهذا فعلى المحقق أن يتحرى عن آثار الأقدام في الطرق المؤدية إلى مكان الجريمة وفي محل الجريمة، وإذا عثر المحقق على آثار أقدام في محل ارتكاب الجريمة وجب عليه التحري عما إذا كانت ذات علاقة بالجريمة، والمجرم، إذ ليس كل أثر قدم في مكان ارتكاب الجريمة هو للمجرم^(٢).

والأمر كله يتوقف على قوة لحظ المحقق، ومدى إدراكه وانتباهه، فقد توجد آثار أقدام في مكان الجريمة، ولا يعيرها المحقق أي انتباه، وقد يدرك المحقق أهمية هذه الآثار، فيعمل على المحافظة عليها، ويأمر برفعها وإجراء المضاهاة عليها.

وقد يشاهد المحقق آثار أقدام في مكان الجريمة، ولكنه لا يستطيع تتبع هذا الأثر أو متابعته إلى مسافات طويلة، وقد تختلط

(١) التحقيق الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد (ص ١١٥).

(٢) المرجع السابق (ص ١١٧).

آثار الجاني بآثار أقدام آخرين ممن لا صلة لهم بالجريمة، ويتعذر على المحقق تمييز آثار أقدام الجاني بين تلك الآثار.

لذا كان لزاماً على المحقق أن يستعين في مثل هذه الحالات بقصاصي^(١) الأثر^(٢).

وهم جماعة من الناس لهم خبرة واسعة بتتبع آثار الأقدام، والتمييز بينها، ومعرفة أصحابها، معتمدين في ذلك على دقة اللحن، وطول الخبرة، والمثابرة منذ الصغر على هذا العمل^(٣).

وقص الأثر كان معروفاً عند العرب منذ أمد طويل، إذ كانوا -وما زالوا- يتبعون الأشخاص والإبل والأغنام في الصحراء، ويستدلون على وجودها مهما كانت بعيدة؛ لأن أحوال الطبيعة في مثل هذه الأماكن تضطر سكانها إلى اللجوء إلى تتبع الأثر عندما يفارق الواحد منهم الآخر ثم يروم معرفة الاتجاه الذي سلكه، أو المحل الذي قصده، وكذلك الحال عند ضياع ماشية أحدهم، أو سرقته، فلا يهتدي إليها إلا بتتبع آثار حوافرها، وأقدام الأشخاص الذين يصاحبونها، وإن كانت مختلطة بمثيلاتها من أقدام وحوافر أخرى^(٤).

(١) أصل الكلمة في اللغة: قص يقص قصاً، وقصصاً. قال الأزهرى: القص: اتباع الأثر، قال الله -تعالى-: ﴿فَارْتَدُّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر: أي يتبعانه. فقصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله - تعالى - حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] أي اتبعي أثره. لسان العرب: لابن منظور (٧٤/٧) مادة قصص.

(٢) المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي: محمد أنور عاشور (ص ١٥٠).

(٣) البحث الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد (ص ١٧٩).

(٤) المرجع السابق (ص ١١٥)، والتحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: عبدالوهاب بدرالدين (ص ٢٢٤-٢٢٥).

وأهم القبائل المشتهرة بقص الأثر في المملكة العربية السعودية قبيلة (بني مرة)^(١) التي اشتق منها اسم المري، وكانت تسكن في السابق حول منطقة نجران، وذهب قسم منها إلى الصعيد بمصر، وآخر ذهب إلى حضرموت، أما المتبقي منهم في المملكة فيسكن الريع الخالي حتى المنطقة المحايدة.

وهناك قبائل تسكن بجوار هذه القبيلة مثل الدواسر، والمناصير، وبني هاجر، والعجمان، ولكن القليل منهم يقص الأثر، وأغلب الذين يعملون في مختلف مديريات الشرطة في المملكة العربية السعودية من قبيلة بني مرة؛ وذلك لشهرتهم في قص الأثر، مع أن قبائل العرب الأولى لم تكن تخلو من قصاص الأثر^(٢).

ولقص الأثر أصل في الشريعة الإسلامية يدل لذلك ما يأتي:

١- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: إن أناساً من عكل^(٣) وعرينة^(٤) قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلموا

(١) من أقدم قبائل العرب. وتنقسم إلى عدة فخذ مثل الجابر، والهادي، والفهيدة.

قلب جزيرة العرب: لفؤاد حمزة (ص ٢٠٢-٢٠٤)، وتاريخ نجد: للألوسي (ص ٨٨).

(٢) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل. عبدالوهاب بدرالدين (ص ٢٢٧).

(٣) عكل: إحدى قبائل العرب، وهي بطن من طبaxe من العدنانية من قراهم أشيقر. معجم قبائل العرب القديمة، والحديثة، عمر رضا كحالة (٢/٨٠٤)، واللباب في تهذيب الأنساب: للجزري (٢/٣٥١ - ٣٥٢).

(٤) عرينة: قبيلة من قبائل العرب. وهي بطن بجيلة من كهلان من القحطانية وهم بنو عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر.

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر رضا كحالة (٢/٧٧٦)، واللباب في تهذيب الأنساب: للجزري (٢/٣٢٦).

بالإسلام^(١) فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع^(٢) ولم نكن أهل ريف^(٣) واستوخموا^(٤) المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود^(٥) وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها^(٦)، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي^(٧) النبي ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا^(٨) أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا

(١) تكلموا بالإسلام أي: نطقوا بالشهادتين ، وأظهروا الإسلام. عمدة القاريء: للعيني (٢٣١/١٧).

(٢) أي أصحاب ماشية: عمدة القاريء (٢٣١/١٧).

(٣) أي: أرض فيها زرع، وخصب: عمدة القاريء (٢٣١/١٧).

(٤) واستوخموا: الوخم التَّخْلُّلُ يقال وخم الطعام إذا ثقل فلم يستمرأ والمعنى استثقلوها ، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية: لابن الأثير (١٦٤/٥).

(٥) الذود: القطيع من الإبل، ولا يكون إلا من الإناث دون الذكور وهو ما بين الثلاث إلى العشر. لسان العرب: لابن منظور (١٦٧/٣) مادة ذود.

(٦) قال البغدادي في كتابه الطب: "فهؤلاء أصابهم الاستسقاء، وسببه مادة باردة تحل بالأعضاء، فتربو وهي لحمي ومائي وطبلي، وفي لبن اللقاح جلاء وتلين، وإدرار، وإسهال لما به الاستسقاء. ثم قال: وهذا العلاج من أحسن ما يكون، وأنفعه ليس لهذا الداء دواء مثله" (ص ١٥٢-١٥٣) وانظر الطب النبوي: لابن القيم (ص ٤٧-٤٩).

وهذا الحديث يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه وقد أفاض ابن حجر - رحمه الله - في مسألة طهارة بول مأكول اللحم، أو عدمه في كتابه الفتح، وقد رجح طهارة البول. (٢٣٨-٢٣٩/١).

(٧) اسمه يسار، فتح الباري: لابن حجر (٢٣٩/١).

(٨) أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. لسان العرب: لابن منظور (٣٧٨/٤) مادة سمر.

على حالهم. متفق عليه^(١).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ استدل بأثر الأقدام على المطلوبين، وذلك يدل على الاعتداد بالقافة، والاعتماد عليها في الجملة^(٢).

٢- ما روي «عن ابن سيرين^(٣) قال: بينما امرأتان راقدتان مع كل واحدة منهما صبي لها، وذلك أول ما بنيت البصرة^(٤)، جاء الذئب فخطف أحد الصبيين، فادعت كل واحدة منهما الباقي من الصبيين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب أبواب الإبل، والدواب، والغنم، ومرابضها (٩٢/١) رقم الحديث ٢٢١، وفي كتاب المغازي: باب قصة عكل وعرينة (١٥٣٦-١٥٣٥/٤) رقم الحديث ٣٩٥٦ و ٣٩٥٧، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفار والردة (٢٤٩٥/٦) رقم الحديث ٦٤١٧ و ٦٤١٨ و ٦٤١٩ و ٦٤٢٠.
وأخرجه مسلم في كتاب القسامة: باب حكم المحاربين، والمرتين (١٢٩١/٣) رقم الحديث ١٦٧١، واللفظ للبخاري.

(٢) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٢١٧)، وفتح الباري: لابن حجر (٣٤١/١)، وجاء فيه: "وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة".

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري، مولاهم (أبو بكر) فقيه محدث مفسر معبر للرؤيا، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، وتفقه، وروى الحديث واشتهر بتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس ينسب إليه تعبير الرؤيا.
تهذيب الأسماء، واللغات: للنووي (٨٢/١-٨٤)، تاريخ الإسلام: للذهبي (١٩٢/٤-١٩٨).

(٤) هي المدينة المشهورة التي بناها المسلمون. قال الشعبي مُصرت البصرة قبل الكوفة بسنة ونصف، وهي مدينة كثيرة النخل قال الأصمعي سمعت الرشيد يقول نظرنا فإذا كل ذهب وفضة على وجه الأرض لا يبلغ ثمن نخل البصرة وهي الآن الميناء الرئيس للعراق على الخليج العربي.
آثار البلاد وأخبار العباد: للقزوي (ص ٣٠٩).

فرفع أمرهما إلى كعب بن سور^(١)، فدعا أربعة من القافة، ثم دعا برمل، فبسط، ثم دعا أحد الفريقين، فأمرهم أن يمشوا في الرمل، ثم مشى الآخرون، ثم جاء بالصبي فوضع رجله في الرمل، ثم فرق القافة، فدعاهم رجلاً رجلاً، فسألهم فجعل كل واحد منهم ينسبه إلى أحد الفريقين، فيقول: هذا ابن عمه، وهذا كذا منه، حتى اتفقوا على ذلك كلهم، ثم جمعهم فقال أتشهدون أنه منهم؟ قالوا: نعم. قال: فشهد أربعة من المسلمين، لا أجد لكم قضاء غير هذا، إني لست بسليمان بن داود^(٢).

(١) هو كعب بن سور بن بكر بن عبدالله بن ثعلبة بن سليم بن زملة بن لقيط، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء البصرة، ولما ولي عثمان عزل كعباً واستعمل أبا موسى الأشعري على القضاء، والإمارة، ثم عزله، وعين عبدالله بن عامر بن كريز، فأعاد ابن عامر كعباً على القضاء، ولم يزل عليه حتى قتل يوم الجمل. أخبار القضاة: لو كيع (ص ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بهذا اللفظ في: باب المرأتين تدعيان (٧/٣٦١ - ٣٦٢) رقم الحديث ١٣٤٨١.

ووكيع في أخبار القضاة، من طريق ابن عون عن ابن سيرين، وبين الروایتين اختلاف يسير في سياق القصة، لا في أصل الحكم، (ص ٢٧٦) كما أورده ابن القيم في الطرق الحكمية، (ص ٦٦).

المطلب الثاني

طريقة رفع آثار الأقدام، وكيفية مضاهاتها

وفوائدها في التحقيق الجنائي

ذكرت في المطلب السابق⁽¹⁾ أهمية قصاصي الأثر في تتبع آثار الأقدام، ومعرفة خط سير صاحبها، بيد أن ما يقوم به قصاصو الأثر يقف عند هذا الحد.

أما المحقق الجنائي فبعد الإفادة من خبرة قصاصي الأثر يتجاوز تلك المرحلة بدراسة آثار الأقدام دراسة علمية، بصفتها من الآثار المادية التي يتركها الجناة في مجال الحوادث، وذلك برفعها ومضاهاتها على أسس علمية؛ للإفادة منها في إثبات الفعل الإجرامي، وهو ما سأتناوله في هذا المطلب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طريقة رفع آثار الأقدام.

المسألة الثانية: كيفية مقارنة آثار الأقدام.

المسألة الثالثة: الإفادة من آثار الأقدام في التحقيق الجنائي.

المسألة الأولى: طريقة رفع آثار الأقدام

آثار الأقدام على نوعين: آثار أقدام عارية، وآثار أقدام محتذية. فأثار الأقدام العارية: هي طبعات الأقدام التي تكون عارية من أي لباس للقدم، سواء كان حذاءً أو جورباً، أو غير ذلك، وهي أيضاً قد تكون خفية ناتجة بفعل العرق على الأسطح المصقولة، فيُتَّبَع في

(1) (ص ٥٦٦).

إظهارها، ورفعها وتصويرها الطريقة المتبعة في البصمات^(١).

أو أن تكون ظاهرة للعين من جراء تلوثها بالتراب، أو بالدم، أو بالدهان... الخ. أو نتيجة للمشي على الطين، أو الرمل.

أما فيما يتعلق بآثار الأقدام المحتذية: وهي طبقات الأقدام المرتدية حذاء، أو جوارب، فإنها تكون دائماً ظاهرة، وهي تتطبع أيضاً على الأسطح المصقولة، وشبه المصقولة، والليينة^(٢).

فإذا عثر المحقق على أثر لقدم في مكان الجريمة، فيجب عليه أن يبادر إلى إثبات أوصافه، ومعامله، وشكله، وصفاً دقيقاً من حيث الطول والعرض، وما إذا كانت القدم عارية، أو محتذية، ثم يقوم بنقله واضعاً نصب عينيه اختلاف طريقة رفع الأثر باختلاف شكله؛ حيث إن آثار الأقدام تكون على شكلين^(٣):

الأول: الآثار السطحية، أي: الآثار المتروكة على أجسام مستوية صلبة، وتكون حاصلة من مادة ملونة عالقة بالقدم: كالدم، والطين، أو التراب، أو أن يكون الجسم الصلب مكسوياً بطبقة من التراب، أو الرمل، فيلتقط القدم منه مساحة مشابهة لشكله تماماً، وتتقل الآثار السطحية بالطرق الآتية:

أ - التقاط صورة (فوتوغرافية) للأثر وهي أفضل الطرق.

(١) التي سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - في (ص ٦٢٠ - ٦٢٧).

(٢) انطباعات الأقدام، والكشف عن الجريمة: نايف خلوف (ص ١٤٢-١٤٣) ضمن أبحاث السلسلة الأمنية: العلم في خدمة الشرطة عدد (٣).

(٣) المبادئ الأساسية للتحقيق الجنائي العملي: محمد أنور عاشور (ص ١٥٦-١٥٧)، والتحقيق الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد (ص ١١٩).

ب - رسم شكل الأثر على ورق شفاف، أو على زجاج.

الثاني: الآثار الغائرة ، أي: الآثار التي تترك على سطح لين كالرمل والطين والوحل، ويتم نقل الأثر في هذه الحالة بأخذ قالبه بعد وصفه وصفاً دقيقاً ، وتدوين علاماته ومميزاته في محضر التحقيق.

والقاعدة المتبعة في أخذ القالب تقضى بملء الأثر^(١) بمادة تكون سائلة عند صبها، حتى تتخلل جميع أجزائه بسهولة، ثم تجمد بعد أن تكتسب شكله تماماً، وبعد ذلك يرفع القالب^(٢).

(١) بعد تثقيته من الشوائب التي طرأت عليه: مثل ورق الشجر، والحصى، وخلافه، وتجفيفه من الماء - إن وجد - بأي وسيلة من الوسائل بحيث لا تؤثر على الأثر، أو تتلفه، وإذا كانت جدران الأثر سهلة الانهيار: بأن كانت ترابية أو رملية فيرش عليها رذاذ بواسطة آلة رش، ويفرس حول الأثر على مسافة مناسبة قطع من الورق المقوى، أو الخشب، لتحمل ضغط المادة السائلة.

التحقيق الجنائي، والأدلة الجنائية: أحمد بسيوني أبو الروس (ص ٢٨٦-٢٨٧)
التحقيق الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد (ص ١٢٠-١٢١)، البوليس والكشف عن الجريمة اليوم جينلد موريش (ص ٩٥).

(٢) التحقيق الجنائي الفني: (ص ١٢١-١٢٢)، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: (ص ٢٨٧-٢٨٨) أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي: قدري عبدالفتاح الشهاوي (ص ٩٢-٩٣)، البوليس والكشف عن الجريمة اليوم (ص ٩٦-٩٧).
وهناك مواد متعددة تستعمل لهذا الغرض من أهمها:

أ - الجبس الباريسي، ويستخدم في رفع الآثار المعثور عليها في تربة رملية.

ب - الشمع، أو البرافين، ويستخدم في رفع الآثار المعثور عليها في تربة طينية. ويضاف إليه الفلظونية بنسبة عادية لتزيد من صلابته.

وفي حالة عدم إمكان الحصول على إحدى المواد السابقة تستعمل مواد أخرى مثل الجبس العادي، والأسمنت المخلوط بالرمل، والغراء، وغيرها.

المراجع السابقة.

المسألة الثانية: كيفية مقارنة آثار الأقدام

ستكون دراستي لهذه المسألة من خلال فرعين:

الفرع الأول: مقارنة آثار الأقدام المتتابعة للوصول إلى المتهم.

الفرع الثاني: مقارنة آثار الأقدام المعثور عليها في مكان الجريمة

بآثار أقدام المتهم.

الفرع الأول: مقارنة آثار الأقدام المتتابعة للوصول إلى المتهم.

من الأهمية بمكان الوصول إلى قدر كبير من المعلومات عن الجاني. بواسطة آثار أقدامه الموجودة على الأرض، وتحقيقاً لذلك تصور آثار الأقدام المتتابعة من ارتفاع مناسب بحيث تحتوي الصورة على تلك الآثار المتتابعة ورسمها كروكياً^(١) مع الاهتمام بمعرفة ما يأتي:

١- خط الاتجاه: وهو الخط الوهمي المنصف لعرض القدمين (اليمنى

واليسرى) والاتجاه الذي يمشي فيه الشخص مثل شكل (١٠)^(٢).

ولمعرفة خط الاتجاه: يقاس أثران متباعداً لقدم واحده فتقاس

مسافة طبعة أثرين للقدم اليمنى (أ - ب) ، وطبعة أثرين للقدم

اليسرى (ج - د) ويكون القياس من المقدمة الأمامية لأصابع القدم


إلى مؤخرة الكعب للقدم الثانية^(٣).

(١) التحقيق الجنائي ، والأدلة الجنائية: (ص ٢٩١).

(٢) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: لعبد الوهاب بدرالدين (ص ٢٣٠-٢٣١).

(٣) المرجع السابق، والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: لأحمد أبو الروس (ص ٢٩١).

خط الاتجاه




شكل رقم (١٠)

٢- خط القدم: هو الامتداد من بداية منتصف أحد الكعبين ماراً بمقدمة القدم (المشط) وأيضاً طريقة الامتداد نفسها للقدم الثانية، وعلى هذا: فإن الامتداد الأول، والثاني يتقابلان مكونين بذلك زاوية، وتكون هذه الزاوية: إما في الأمام مثل شكل (١١) - وقلة من الناس من يمشى بهذه الطريقة - وإما أن تكون هذه الزاوية في الخلف كما في شكل (١٢) وهذه طريقة المشي العادية لأغلب الناس، ويطلق على كل واحدة من هاتين الزاويتين زاوية القدم، ويمكن قياس هذه الزاوية بواسطة فرجار^(١)، للتعرف على الدرجة؛ لأنها تختلف في تكوينها من حيث حجم الشخص، ومن ثم تكون علامة مميزة لصاحب القدمين المتتالين في مكان الجريمة، ويمكن التعرف على صاحبها من خلالها.

(١) من الأدوات الهندسية.


وبما لا تتشأ زاوية: سواء من الأمام، أو من الخلف، ويكون الامتداد في هذا على شكل خطين متوازيين^(١) مثل: شكل (١٣).



الامتداد بشكل خطين متوازيين شكل (١٣)

(١) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: عبدالوهاب بدرالدين (ص ٢٣٠-٢٣١).

٣- خط السير: وهذا الخط الذي يوافق خط الاتجاه عندما يكون السير عادياً، أما إذا كانت هناك التواءات: كأن يكون الجاني جريحاً، أو حائراً، أو ناعساً، أو ماشياً للوراء؛ للتضليل كما في شكل (١٤) فيمد خط السير من نهاية الكعب الأيمن إلى نهاية الكعب الأيسر، وهكذا. والخط الواقع بينهما هو خط السير، كما في شكل (١٥)^(١).



شكل (١٥)




شكل (١٤)

(١) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: لعبد الوهاب بدرالدين (ص ٢٣١-٢٣٢) والتحقيق الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد (ص ١٢٤)، والتحقيق الجنائي، والأدلة الجنائية: أحمد أبو الروس، (ص ٢٩١).

٤ - طول الخطوة: هو قياس المسافة بين نهاية الكعب الأيمن، ونهاية الكعب الأيسر كما في شكل (١٦)^(١).

٥ - عرض الخطوة: هو قياس ما بين الحافة الخارجية للقدم اليسرى والحافة الخارجية للقدم اليمنى: مثل شكل (١٧)^(٢).



شكل رقم (١٧)

شكل رقم (١٦)

الفرع الثاني: مقارنة آثار الأقدام المعثور عليها في مكان الجريمة
بآثار أقدام المتهم.

حيث إنه ليس في الإمكان مقارنة الأثر الموجود في محل الحادث
بقدم المشتبه به؛ كان لا بد من المقارنة بين أكثرين:

أحدهما: الأثر الموجود في محل الجريمة.

وثانيهما: أثر قدم المشتبه به ، تحت أحوال مشابهة، بقدر
المستطاع للأحوال التي كان فيها مرتكب الجريمة، ويستحسن أن يؤخذ
الأثر على الأرض الموجود عليها الأثر نفسها وذلك بأن يطلب من
المشتبه به السير على الأرض، أو الجسم الذي وجد عليه الأثر ليطلع

(١) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: لعبد الوهاب بدرالدين.
(ص ٢٣٢-٢٣٣).

(٢) المرجع السابق.

أثره بالطريقة نفسها التي جرى طبع الأثر الموجود بها، ثم يؤخذ قالب له، أو يرسم بالطريقة نفسها التي اتبعت في حفظ الأثر الموجود في محل ارتكاب الجريمة، وتكون المقارنة على النحو الآتي:

أ - قبل البدء بالمقارنة، يلزم النظر إلى الأثرين في شكلهما العام؛ فقد توجد أمور ظاهرة، وعلامات مادية تدل على أن صاحب الأثرين شخص واحد، أو أنهما لشخصين مختلفين، كما إذا كان كل واحد منهما فاقداً أصبعاً، أو فيه أصبع زائدة، أو بعض أصابعهما فوق بعضها الآخر، أو فيهما تشققات، أو زوائد جلدية، أو آثار التحامات.

ب - ثم ينظر في قياس الأثرين وتطابقهما من حيث: الطول، والعرض، وأطوال حوافيهما، وفي الجملة تقارن المسافة بين أي جزأين متناظرين.

ج - وبعد ذلك ينظر في نوع القدم، إذ إن الأقدام العارية تكون على ثلاثة أنواع: مقوسة وعادية ومنبسطة.

د - ثم ينظر في شكل الأجزاء التفصيلية للقدم، أي: ينظر إلى شكل الأصابع والحافة الأمامية، والحافة الخارجية، والأخمص والمشط، والعقب.

وفي مقارنة الآثار المحتذية ينظر إلى شكل الحذاء، ويقاس: طولاً، وعرضاً، وينظر إلى استدارتهما، وارتفاع الكعب، وشكله، وحالة النعل، والمسامير الموجودة فيه، والناقص منها، وموضعه، والمسافة بينهما، وما يوجد عليه من آثار الترقيع، وما يوجد في الكعوب من التآكل من جراء الاحتكاك، وغير ذلك^(١).

(١) التحقيق الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد، (ص ١٢٢ - ١٢٣).

المسألة الثالثة: الإفادة من رفع آثار الأقدام في التحقيق

الجنائي

إن دراسة انطباعات الأحذية، والأقدام دراسة علمية بصفتها من الآثار المادية الظاهرة التي يتركها الجناة في مجال الحوادث تضيء الطريق أمام المحقق الجنائي، فتمكنه من معرفة كثير من المعلومات التي تفيد المحقق، فيستطيع الوصول إلى عدة نتائج، أهمها:

١- معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في محل الحادث وقت ارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق لحظ اختلاف أحجام آثار الأقدام، وأشكالها:-

٢- يدل أثر القدم على الطريق الذي سلكه الجاني سواء في ذهابه إلى مكان الجريمة، أو عند هربه، الأمر الذي يساعد كثيراً على تتبع هذه الآثار، والاهتداء إلى المكان الذي قصده الجاني، وتردد عليه، أو اختفى فيه.

٣- يتضح من أثر القدم، وشكله ما إذا كان المجرم ينتعل حذاء، أو حافي القدمين، وفي الحالة الأولى يمكن الوصول إلى معرفة شكل الحذاء، ونوعه.

٤- يدل أثر القدم على الحالة، والوضع الذي كان عليه الجاني، فإذا كان واقفاً يكون الأثر متساوي العمق، أما إذا كان سائراً فإن المشط يكون أكثر عمقاً من الكعب، فإذا كان صاحب الأثر يعدو، فإن الكعب يختفي في حين يكون أثر المشط غائراً.

كذلك يمكن معرفة ما إذا كان صاحب الأثر يحمل حملاً ثقيلاً: بملاحظة درجة عمق الأثر؛ لأن عدم تساوي درجة عمقه، واضطرابه في خط سيره، يشير إلى ذلك، كما يشير إلى أن صاحب الأثر

في حالة سكر، أو مصاب بجرح، وهذه الحالة الأخيرة يمكن تأييدها بالبحث عن بقع دموية، كما يمكن معرفة ما إذا كان صاحب الأثر سليم القدمين، أو أعرج بملاحظة أثر القدمين على السطح، فإن كانا متساويين دل ذلك على أنهما لقدمين سليمتين، أما إذا كانت إحدهما غائرة - بدرجة أعمق من الأخرى- دل ذلك على أن صاحبهما أعرج، إلى غير ذلك^(١).

٥- تحديد زمن وقوع الحادث، أي: في حالة وجود انطباع قدم في مكان الحادث، وعليه أثر طل، أو مطر، فإنه يدل على أن هذا الانطباع حصل قبل الطل، أو المطر، وهكذا..

٦- يدل أثر القدم على تحديد العلامات العامة، والخاصة، والمميزة الفردية، لانطباعات الأحذية ، والأقدام.

٧- معرفة سن صاحب الأثر بالتقريب، فأثر صغير السن يختلف عن أثر الكبير^(٢).

(١) المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي: محمد أنور عاشور (ص ١٤٩-١٥٠) والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: لأحمد أبو الروس (ص ٢٨٦)، والبحث الفني في مجال الجريمة: لعبدالعزیز حمدي (ص ١٨٩)، والتحقيق الجنائي الفني: لعبد اللطيف أحمد (ص ١٢٥)، والتحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل لعبد الوهاب بدرالدين (ص ٢٢٥-٢٢٦)، وأساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة: آرن سفنسون: ترجمة كمال الحديدي (ص ٨٧-٨٨).

(٢) انطباعات الأقدام والكشف عن الجريمة : نايف خولوف (ص ١٤٢).

المطلب الثالث

مدى قوة قرينة آثار الأقدام في إثبات الجريمة أو نفيها

لقد ظهرت في هذا العصر أهمية آثار الأقدام بصفتها وسيلة من الوسائل التي يستعين بها المحققون للكشف عن المجرمين، وإلقاء القبض عليهم، وأصبح في كل مختبر جنائي خبراء في هذا المجال.

الأمر الذي قد يثير تساؤلاً عن مدى الاعتماد على قرينة آثار الأقدام في إثبات الجريمة، أو نفيها مما سأبينه بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً: جعل آثار الأقدام قرينة قاطعة على وجود المتهم في مكان الجريمة إذا ظهرت الخطوط الحلمية^(١) على الأثر المتروك في مكان الجريمة: فإذا قورن بأثر الشخص المشتبه به: فإن اتحد الأثران دل ذلك على نسبة الأثر لهذا الشخص، وإن اختلفا دل أيضاً على عدم نسبة الأثر للمشتبه به، ومن ثم نفي التهمة عنه.

إلا أن نسبة آثار الأقدام لشخص معين إنما تبنى على غلبة الظن في كثير من الحالات، نظراً لأن آثار الأقدام لا تكون واضحة غالباً وضوحاً يمكن معه لحظ الخطوط الحلمية التي تكون في باطن القدم، والتي تعد أساساً للحكم بكون الأثرين لشخص

(١) هي الخطوط المرتفعة في البشرة، وتسمى بخطوط الاحتكاك المرتفعة.

الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٥١). وحجية بصمات الأصابع في الكشف عن الجريمة للدكتور صلاح الدين علي محمود (ص ٤) ضمن الاجتماع الأول لمديري الأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقد في تونس (٢٠-٢٢) ذي الحجة

١٤٠٦هـ.

واحد، أو لشخصين مختلفين^(١).

وعدم وضوح الخطوط الحلمية في آثار الأقدام يرجع إلى عوامل متعددة بعضها يتصل بطبيعة الأرض: فقد تكون الأرض طينية، أو رملية، فيكون الأثر غائراً، فيصعب في هذه الحالة اكتشاف الخطوط الحلمية.

وبعضها الآخر يتصل بشخص الجاني في الطريقة التي سلكها في سيره أثناء تحركاته في مكان الجريمة.

ومع هذا فلو فرض ظهور الخطوط الحلمية وثبت تطابقها مع المشتبه به فلا يلزم منه ارتكابه لهذه الجريمة؛ إذ يجوز أنه كان موجوداً قبل وقوع الجريمة، أو وجد في هذا المكان بعد وقوعها لغرض مشروع، ولهذا لا يجوز من الناحية الشرعية الاعتماد على تلك القرينة في بناء الحكم؛ إذ هي عرضة لكثير من الاحتمالات، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، كما قرر ذلك علماء الأصول^(٢).

أيضاً يكون أثر القدم قرينة قاطعة في عدم صلة المتهم بالجريمة إذا اختلف أثر المشتبه فيه مع الأثر المعثور عليه في مكان الجريمة إذا كانت الآثار عارية، وظهرت الخطوط الحلمية، وحصل اختلاف بين الأثرين.

ثانياً: جعل آثار الأقدام قرينة مرجحة، وذلك حينما لا يظهر في الأثر الخطوط الحلمية، فإنها - والحالة هذه - تعد قرينة مرجحة

(١) التحقيق الجنائي الحديث: لعبد الحميد دويدار، ورياض داود (١٠٠/١)، والتحقيق الجنائي العلمي والعملي لمحمد شعير (ص ١٨٦)، والتحقيق والبحث الجنائي لعبد الكريم درويش (ص ٢٢٢).

(٢) القواعد والفوائد لابن اللحام (ص ٢٣٤-٢٣٥).

تساعد في كشف المجرم، والدلالة عليه ومعرفة الجهة التي ذهب إليها، وذلك لأسباب منها:

١- عدم الاستناد على نظريات، أو قواعد علمية تقطع بعدم إمكان تطابق أثري قدمين لشخصين مختلفين، بل على العكس من ذلك، فإن الدراسات التي أجريت في هذا المجال أثبتت تشابه آثار قدمين لشخصين مختلفين وهما عاريتان.

ناهيك عما إذا كانت هذه الآثار آثار أقدام محتذية، فإن الأثر الذي يظهر هو أثر الحذاء، والأحذية تتشابه، وتتماثل: نوعاً وحجماً وشكلاً^(١).

وقد يحتذي المجرم حذاء شخص آخر بقصد التضليل، والتمويه أو يلبس أكبر من حذائه الاعتيادي، أو أصغر، أو حذاء امرأة وهو رجل، وحذاء رجل، وهي امرأة، وغير ذلك من الأمور التي تضعف الاحتجاج بتلك القرينة.

٢- أن نقتطع المقارنة بين الأثرين: الأثر المعثور عليه في مكان الحادث، وأثر المشتبه فيه تعتمد في غالبيتها على مقاسات، وهذا يمكن أن يحدث فيها اختلافات، حتى في الفرد الواحد، إما: لخطأ في القياس، أو لأمور تتعلق بالتربة ذاتها^(٢).

٣- أن قصة العرنين التي سبق ذكرها^(٣) ليس فيها دليل على

(١) التحقيق الجنائي العلمي والفني والتطبيقي: محمود داود (ص ٢٧٧).

(٢) التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: لأبي الروس (ص ٢٩٢).

(٣) (ص ٥٦٨-٥٦٩).

الاعتداد بفعل القاص في إثبات الحكم^(١)؛ لأن النبي ﷺ كان يعرف أشخاصهم وأعيانهم، يدل لذلك سياق الحديث، فحكمه - عليه الصلاة، والسلام - بناء على شاهد الحال^(٢).

وهذا لا يعني عدم الاعتراف بفضلهم وبخاصة في تحديد الاتجاه الذي سلكه الجناة.

ونخلص مما تقدم أنه في حالة اختلاف الأثر المعثور عليه عن أثر المشتبه به فذلك يدل على عدم صلة المتهم بالجريمة، وتبرئته، مع التنبه إلى أن هذا الحكم فيما إذا كانت الأقدام عارية، أما إذا كانت محتذية، أو حصل تطابق بين الأثر المعثور عليه في مكان الجريمة مع أثر المشتبه به، فإن ذلك يعد قرينة ضعيفة.

وقد صدر تعميم بتوقيع رئيس القضاة برقم ٣٨٧ بتاريخ ١١/٥/١٣٨٠هـ وفيه: إذا قرر قصاص الأثر وجود أثر المتهم في مكان السرقة فإن ذلك لا يصلح أن يكون حجة تثبت بها السرقة وإنما يعتبر قرينة، ثم إن كان المتهم معروفاً بالصلاح حلف على نفي ما نسب إليه، وخلي سبيله وإلا عزر إن كانت التهمة قوية^(٣).

(١) ويرى ابن القيم - رحمه الله - الاعتداد بفعل القاص في إثبات الحكم. جاء في الطرق الحكمية "وقد ثبت في قصة العرنين أن النبي ﷺ بعث في طلبهم قافة فأتى بهم فدل على اعتبار القافة، والاعتماد عليها في الجملة، فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين.. (ص ٢١٧).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (٩٤/٢).

(٣) الأنظمة واللوائح والتعليمات /وزارة العدل /قسم التعميم (ص ١٣٠).

المبحث الرابع

القضاء بقريضة آثار الآلات

تحدثت فيما سبق عن آثار الشعر، وآثار المقذوفات النارية، وآثار الأقدام، واستكمالاً للحديث عن الآثار المادية الظاهرة أختتم هذا الموضوع بالحديث عن آثار الآلات وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بآثار الآلات.

المطلب الثاني: الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة العثور على آثار الآلات، وطريقة فحصها، والصعوبات التي تعترض سبيل التعرف عليها.

المطلب الثالث: مدى قوة قريضة آثار الآلات في إثبات الجريمة، أو نفيها.

المطلب الأول

المقصود بآثار الآلات

غالباً ما يضم مكان الجريمة آثار الأدوات، أو أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة، والآلات المستخدمة في مكان الجريمة لا حصر لها: فمنها الشاكوش والعتلة، والمفك، والكماشات، والسكاكين ومفاتيح الإطارات، ومفاتيح المواسير، وغيرها، ومن السهولة بمكان التعرف على نوع الآلة المستخدمة في عملية الكسر، أو الفك، وإذا ما تم ضبط الآلة المستخدمة أمكن إجراء المقارنة المخبرية للبحث عن الآثار الدقيقة، والتي قد تكون عالقة بالآلة كذرات الخشب، أو الحديد أو وجود خدوش على الآلة نتيجة الاستخدام، أو آثار دم، أو طلاء، أو شعر، أو أي أجسام أخرى تتعلق بالآلة، أو تنتقل من الآلة على الجسم المكسور، ويستخدم في عملية المقارنة الميكروسكوب^(١).

أما إذا لم يعثر على الآلة فيمكن معرفتها على وجه التقريب بواسطة الآثار الناتجة عنها^(٢).

ويمكن القول بأن آثار الآلات: هي الخطوط الدقيقة، والثايا العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم^(٣).

(١) أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي: قدري الشهاوي (ص ١٠١)، والتحقيق الجنائي: أصوله، وتطبيقاته: سليم الزعنون (ص ٢٠٨).

(٢) علم الإجرام الحديث: محمد التوني (ص ٣٦٩-٣٧٠).

(٣) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري وأحمد أبو الروس (ص ٥١٧)، والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: لأحمد أبو الروس (ص ٢٩٥).

وهذه الخطوط عرضة للتغيير والإتلاف إذا احتك بها جسم آخر فلو استخدم لص مفكاً أثناء فتحه لدولاب مثلاً، فإن أثر هذا المفك يمكن مشاهدته: إما بالعين المجردة، أو بواسطة استخدام العدسات المكبرة، أو الميكروسكوب. ويظهر هذا الأثر على شكل خطوط دقيقة في مكان الفتح، وإذا استخدم منشار لقطع خشب باب الدولاب فإن آثار أسنان المنشار تترك شكلها والعلامات المميزة لها على قطعة الخشب المنشورة، وكذلك في حالة قص ظهر خزانة حديدية فإن الآلة المستخدمة تترك شكلها وطابعها على مكان استخدامها^(١).

والأثر المتروك من الآلات على ثلاثة أنواع:

أ - آثار من الآلات تحدث نتيجة انزلاق احتكاكي في حركة واتجاه: مثل المفك عند فتح الأدراج، والدواليب، والنوافذ.

ب - آثار من الآلات تحدث نتيجة انزلاق احتكاكي في حركة ترددية متكررة: مثل المبرد، والسكين، والمنشار. ونظراً لكونها تتكرر مرات عديدة فهي لا تصلح للمقارنة، ولأن هذه الآثار مهمة في عملية الفحص والمقارنة، فليس من السهل تحديد الأماكن، أو الأجسام التي توجد عليها هذه الآثار، وعلى المحقق فحص جميع الأماكن التي استعملها الجاني في جريمته.

ج - آثار من الآلات تحدث نتيجة تضاغطها على سطح أو جسم ما: كاستخدام المطرقة وما شابهها^(٢).

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص ٥١٧).

(٢) بحث في الأدلة في مسرح الجريمة: لحسين محمود إبراهيم، (ص ٩٦).

المطلب الثاني

الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة العثور على

آثار الآلات وطريقة فحصها والصعوبات

التي تعترض سبيل التعرف عليها

عند الإبلاغ عن حادث استخدمت فيه بعض الآلات كالمشاكوش والمفك، والمنشار، وغيرها في فتح خزانة حديدية، أو درج مكتب، أو باب من الخشب، ونحوها، أو كسره: يتعين على المحقق التحفظ على هذا الأثر، فلا يمسه بيده، أو يضع عليه أي مادة، بل يستدعي خبير المعمل على الفور لمعالجته^(١).

ومتى اكتشف مكان وجود الأثر بمحل الحادث سواء بالعين المجردة، أم بوساطة عدسة مقرية فينبغي الإسراع بأخذ صورة (فوتوغرافية) له، مع ما يجاوره من أشياء أخرى، ثم صورة أخرى للأثر نفسه، والفرص من هذه الصورة: هو الإفادة منها في حالة تلف الأثر عند نقله^(٢).

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص ٥١٩) وأساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة: آر ن سفنسون ترجمة كمال الحديدي: (ص ٥١٥).

(٢) أما إذا كان الأثر مما يصعب نقله كما لو وجد على باب خزانة حديدية كبيرة، أو على حائط يصعب كسر جزء منه، أو على دولاب كبير: فيصب له قالب بمعرفة الخبير، أو المحقق إذا كان مدرباً على ذلك ويتخير المادة التي يصنع منها القالب حتى لا يؤثر على الأثر، وهناك مواد عديدة لصناعة القوالب لرفع آثار الآلات كمطاط السيليكون، والكاستوملكس، والبلاستين، وغيرها من المواد التي يستطيع الخبير تحديد ما يتناسب منها مع الأثر، والجسم الكائن عليه. الطب الشرعي والبحث الجنائي (ص ٥١٩)، وأساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة (ص ٧٧-١٢٩).

ونقصد بالتلف تعرض تلك الخطوط الدقيقة لأي مؤثر خارجي بعيد عن شكلها، أو عددها. والأثر إما أن يكون ناتجاً من آلة قاطعة وحادة كالسكين، والمقص، والفأس، والكماشة. وآثار هذه الآلات تكون موضع فحص إذا كانت بها علامة مميزة كخدش، أو كسر يسير في سن الآلة، أو على جانبها.

وقد تنتج الآثار من آلات غير حادة: كالمنشار، والمفك.. الخ وهذا سهل مقارنة آثارها بالآلة المشتبه فيها بشرط ضبط الآلة قبل استعمالها استعمالاً يغير من دقائقها، ومميزاتها^(١).

وفحص آثار الآلات يتم بالطريقة الآتية:

بعد رفع آثار الآلات من محل الحادث تستحضر الآلة المشتبه فيها، وعينة مماثلة لعينة مادة الأثر، ويعمل أثر مماثل للآثار التي عثر عليها، وتجري مضاهاة الأثرين بوساطة الميكروسكوب المقارن مع مراعاة أن تقع الإضاءة الصادرة من الميكروسكوب على الأثرين بزاوية وقوة واحدة، وإلا غفل الخبير عن بعض نقط المقارنة بسبب وقوع ظلال على هذه الخطوط، الأمر الذي يعطي الأثر شكلاً يخالف الواقع قد يضل الخبير. ويمكن أن تتراوح قوة تكبير الأثرين ثلاثين، أو أربعين مرة، فإذا زادت عن ذلك فإن عملية المقارنة الصحيحة لا تتاح للباحث؛ بسبب ضيق المساحة المستعملة للمقارنة. وإذا ما اقتنع الفاحص بتوافر نقط التشابه^(٢) فعليه أن يصورها؛ لتكون هي الدليل

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص ٥١٩).

(٢) ليس هناك عدد معين من الخطوط ينبغي توافره، لإمكان الجزم بأن الأثرين من آلة واحدة، إلا أنه كلما زاد عدد خطوط المقارنة المتماثلة؛ كان ذلك مقنعاً =

القاطع الذي يقدمه لإثبات صحة رأيه^(١).

على أن العثور على الأثر، والآلات المشتبه في أمرها لا يعني سهولة التعرف عليها؛ فهناك عدة صعوبات تعترض الخبير عند إجرائه عملية المضاهاة بين أثر معثور عليه في محل الحادث، وبين آلة مشتبه فيها، ويمكن تلخيص هذه الصعوبات في النقاط الآتية:

١- طريقة إحداث الأثر:

لكل شخص طريقته في إمساك الآلات، والأدوات أثناء عمله بها، وهذه الطريقة تميزه عن غيره، ولا يشترك معه أحد فيها، ويرجع ذلك إلى مقدار خبرته، وتدريبه على استعمال هذه الآلة، والخبير عندما يشاهد الأثر لأول مرة يمكنه أن يميز إذا كان مستعمل الآلة خبيراً باستعمالها، أو غير خبير^(٢).

٢- أن طريقة إمساك الشخص للآلة التي يستعملها لها تأثير على شكل الأثر. وعلى القائم بالمعاينة أن يتخيل كيفية استخدام الجاني للآلة، والوضع الذي كان عليه، وتبين هل الأثر حقيقي، أو مفتعل، وذلك بفحص الجزء المقابل لموقع الأثر؛ لأن مفتعل الأثر غالباً ما يتناسى أن الجزء الآخر من الأثر لا بد أن يكون موجوداً. فمثلاً إذا أحدث الجاني أثراً في باب، فيفتعل الأثر وينسى أنه من

= للخبير بأنهما صادران من آلة واحدة. ويراعى استبعاد خطوط الآثار المميزة لنوع معين من الآلات لأنها تظهر في آثار كل آلة من هذا النوع.

الطب الشرعي والبحث الجنائي: (ص ٥٢٢).

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص ٥٢٢-٥٢٣) والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: لأحمد أبو الروس (ص ٢٩٥).

(٢) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري وأحمد أبو الروس (ص ٥٢٠).

الطبيعي أن يمتد إلى الجانب المقابل من الباب^(١).

٣- اتساع مساحة الآلة، وتحديد الجزء الذي استخدم منها في إحداث الأثر مع الجسم، ففي حالة قص مسمار بكماشة مثلا: نرى أن مساحة الجزء القاطع في الكماشة كبير، في حين أن الجزء الذي قطع المسمار من هذا السطح جزء صغير، ولا بد من تحديده؛ حتى يمكن مضاهاة الأثر الذي يحدثه بالأثر المتروك في محل الحادث، وقد تحتاج هذه العملية إلى عدة ساعات من التجارب والمقارنة.

٤- يعد اختبار نوع المادة التي ستجرى المضاهاة عليها من أهم أسباب نجاح المقارنة، فلا بد من اختيار مادة من المادة نفسها التي ترك الأثر عليها في محل الحادث، فإذا كان الأثر على قطعة من الرصاص فلا بد من عمل أثر المضاهاة على مادة الرصاص نفسها، ولا يعمل أثر المضاهاة على مادة الحديد، أو الخشب مثلاً، وإذا لم تتوافر المادة اللازمة للمضاهاة فيمكن إجراؤها على مادة يقارب نوعها نوع المادة التي حدث عليها الأثر، على أن تكون أقل صلابة من مادة الأثر نفسها؛ للحصول على أكبر عدد من خطوط المقارنة^(٢).

(١) أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة: آرن سفنسون (ص ١١٧)، وأصول أساليب التحقيق الجنائي: لقدري الشهاوي (ص ١٠٢).

(٢) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري وأحمد أبو الروس (ص ٥٢٠-٥٢١).

المطلب الثالث

مدى قوة قرينة آثار الآلات في

إثبات الجريمة أو نفيها

قبل أن أبين مدى الاعتداد بآثار الآلات قرينةً في إثبات الجريمة، أو نفيها لا بد أن أبين مدلولها الجنائي الذي يكمن في النقاط الآتية:

أ - آثار الآلات تفيد في تحديد نوع الآلة المستعملة في الحادث وحجمها، الأمر الذي يفيد في تسهيل مهمة البحث الجنائي، وذلك بتضييق دائرة البحث، ومن ثم يمكن تحديد ذات الآلة المستخدمة من بين الآلات المشتبه فيها، وذلك عن طريق مقارنة الآثار الموجودة في مكان الحادث مع عينة الآلة المشتبه فيها، فإن تماثلت كان الأثران من آلة واحدة.

ب - تعدد آثار الآلات يستتج منه عدد الآلات المستخدمة في الحادث، وتعدد الجناة.

ج - يمكن معرفة مدى مهارة الجاني في استعمال الآلة، فالمهارة في استعمال الآلة تشير إلى مهنته، ودرجة تمرسه في ارتكاب الجريمة بهذا الأسلوب.

د - معرفة ما إذا كان الجاني استخدم يده اليمنى، أو اليسرى، وأيهما أقوى فيساعد ذلك في تحديد شخصيته^(١).

هـ - تحديد موقف مستخدم الآلة، وما إذا كان من الخارج، أو الداخل، وذلك عن طريق دراسة بدايات الآثار، ونهاياتها، واتجاهاتها؛

Chorles R. Swanson and to hers,op, Cit P. 84

(١)

ولذلك شأن في معرفة الآثار التي حدثت بصورة طبيعية، أو مفتعلة.

و - تحديد الزمن التقريبي الذي انقضى على وقوع الحادث، وذلك عن طريق دراسة البريق المعدني، وما طرأ عليه من تغيير نتيجة الصدأ^(١).

والقضية الآتية تبين مدى أهمية آثار الآلات في تحديد الزمن التقريبي:

ففي عام ١٩٣٤م خرج قطار عن مساره، ثم انقلب، وكان ذلك في شمال بلاد المجر، وذلك على إثر انفكك القضبان، فأثبت معهد البحوث الجنائية المجري بعد الفحص الميكروسكوبي على رؤوس المسامير أن هذه المسامير لم تدر حديثاً نحو اليمين، بل أديرت قبيل الحادث نحو اليسار؛ وذلك يقطع أنها فكت بفعل فاعل، وأن الفحص التشبيهي الذي أجري فيما بعد بواسطة الآثار التي فحصت على ٢٩ مفتاحاً كشف عن شخصية الجاني^(٢).

وبعد معرفة ما تدل عليه آثار الآلات اتضح أنها لا تدل على صلة المتهم بالجريمة، ومن ثم تعد قرينة ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الجريمة، أو نفيها، والأسباب المضعفة لتلك القرينة ما يأتي:

١- أن هذه الآلات تتشابه وتتماثل بأعداد كبيرة؛ لأن المصانع تصنع مئات الآلاف من تلك الآلات بمواصفات، ومقاسات واحدة؛ من أجل هذا لا يسمع قول من يقول: إن هذه الآلة لفلان على القطع

(١) الآثار المادية بمسرح الجريمة: لعبد اللطيف عزمي محاضرة أقيمت بإدارة الأدلة الجنائية عام ١٤٠٦هـ.

(٢) علم الإجرام الحديث: لمحمد التوني (ص ٣٦٩-٣٧٠).

واليقين؛ لاستحالة معرفة ذلك بالنظر البدهي المجرد؛ لوجود التشابه التام، والتماثل بين تلك الآلات.

٢- أن تلك الآلات غير معدة لارتكاب الجرائم: الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن الأثر الذي على الآلة حادث عن ارتكاب جريمة؛ فمن المحتمل أن يتطابق الأثر المعثور عليه مع الآلة المضبوطة مع المتهم تطابقاً تاماً، ويكون ذلك عن غير ارتكاب جريمة، بل لغرض معين يدعيه المتهم.

٣- أن اعتماد الخبير في فحص هذه الآلات، ومعرفة مدى تطابقها إنما يعتمد على التخمين البعيد عن الدقة، والقطع.

ولهذا لا يجوز مؤاخذه الناس بأمر بني على التخمين؛ لأن في ذلك مصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إشاعة الأمن، والطمأنينة والقسط، والعدل بين الناس، وعدم أخذهم بالظنة التي هي أقرب إلى التخمين منها إلى العلم الثابت؛ إذ المعتدي من القرائن القرائن القاطعة، فإن تعذر، فغلبة الظن التي تقيد العلم الطمأنيني، وليس منها- بحال من الأحوال - الحزر، والتخمين.

٤- إن ثم احتمالات قوية ترد على هذه القرينة فقد يستخدم شخص لارتكاب الجريمة آلة شخص آخر، أو قد يلقي المجرم بالآلة بعد ارتكابه الجريمة في حوزة شخص آخر بقصد التمويه، والتضليل، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تضعف الاعتماد على تلك القرينة.

لكن قد ترقى تلك القرينة فتكون قرينة قوية في إثبات الجريمة في حالة ما إذا ضبط المتهم في مكان الجريمة ومعه تلك الآلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

الفصل الثاني

القضاء بقرينة الآثار المادية الخفية

ذكرت في الفصل السابق الآثار المادية الظاهرة وهي التي ترى بالعين المجردة، واستكمالاً للحديث عن الآثار المادية ألقى الضوء في هذا الفصل على الآثار المادية الخفية، وهي كل ما يتركه الجاني من آثار لا ترى بالعين المجردة، وإنما تحتاج إلى وسائل مساعدة لإظهارها للعين المجردة، وإدراكها بالحواس، كبصمات الأصابع، وآثار الدم، والمنى، والروائح، وغير ذلك من الآثار.

ولأهمية هذه الآثار الخفية المتروكة في مكان الجريمة سوف تكون دراستنا في هذا الفصل من خلال أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: القضاء بقرينة آثار البصمات.

المبحث الثاني: القضاء بقرينة آثار بقع الدم.

المبحث الثالث: القضاء بقرينة آثار بقع المنى.

المبحث الرابع: القضاء بقرينة آثار الروائح.

المبحث الأول

القضاء بقريئة آثار البصمات

تقتضي دراسة تحليل البصمات وأثرها في الإثبات في الشريعة الإسلامية معرفة ماهية البصمات، ومكان وجودها، وأحوال انطباعها، وطريقة رفع كل حالة، ومجالات استخدامها، وذلك في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: في ماهية البصمات.

المطلب الثاني: مكان وجود البصمات في مكان الجريمة، وأحوال انطباعها، وطريقة رفع كل حالة.

المطلب الثالث: مجالات استخدام البصمات.

المطلب الرابع: مدى قوة قريئة البصمات في الإثبات، أو النفي.

المطلب الأول

في ماهية البصمات

معرفة ماهية البصمات تستلزم منا أن نستلهم البحث في هذا المطلب بإيضاح تعريف البصمات، والصفة التشريحية لها، وأشكالها، وتاريخ استخدامها، وذلك من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في البصمة وتركيبها التشريحي.

المسألة الثانية: في أشكال البصمات.

المسألة الثالثة: في تاريخ استخدام البصمات.

المسألة الأولى في البصمة وتركيبها التشريحي.

البصمة في اللغة: مأخوذة من بسم يبصم بصماً، أي ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالأصبع^(١).

وفي اصطلاح أهل التحقيق الجنائي هي: "تلك الخطوط البارزة الدقيقة - أي: نتوءات تعرف باسم الخطوط الحلمية -^(٢) وكذلك أخاديد - أي: أفتية صغيرة بين الخطوط الحلمية - وهذه وتلك تكون أشكالاً ورسومات خاصة"^(٣).

ويُلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

-
- (١) المعجم الوسيط، (٥٩/١) مادة بسم.
 - (٢) وتسمى بالخطوط المرتفعة في الأدمة (البشرة)، أو بخطوط الاحتكاك المرتفعة. الندوة العربية لعلم البصمات، (ص ٥١).
 - (٣) دور البصمة في الكشف عن الجريمة. بحث أعده محمود فهمي الصفتاوي للندوة العلمية العاشرة - المركز العربي للدراسات الأمنية (ص ٩).

١- أنه لم يحدد وجود البصمات من جسم الإنسان، وهي أصابع اليدين وراحة اليدين، وأصابع القدمين، وباطن القدمين^(١).

٢- أنه لم يشر إلى انتظام سماكة الخطوط، مع أن ذلك قاعدة في معرفة الخطوط الصالحة للعد، فالنقطة، والخط القصير، والخط المتقطع لا تعد عند مرور خط العد^(٢) بها إلا إذا كانت في سماكة الخطوط الحلمية.

وعرفها بعض الباحثين بأنها: "الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع"^(٣).

ويُلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

١- أنه كما سبق في التعريف الأول لم يشر إلى انتظام سماكة الخطوط.

٢- أنه تعريف لأثر البصمة لا للبصمة ذاتها.

ولهذا فالأولى أن يقال في تعريف البصمات: أنها تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على بشرة أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع وباطنهما، القدمين والتي تكون شبه منتظمة في سماكتها.

(١) حجية البصمات في الكشف عن الجريمة، للدكتور صلاح محمود ضمن الاجتماع الأول للمديري الأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقد في الفترة ٢٠ - ٢٢ ذي الحجة ١٤٠٦هـ (ص ٨).

(٢) وهو الخط الوهمي الواصل من الزاوية إلى نقطة الوسط. والزاوية ونقطة الوسط سيأتي بيانها في أشكال البصمات - إن شاء الله تعالى.

(٣) محاضرات عن البصمات: محمد البار وحمد الشبانة (ص ١٢). كما جاء في الندوة العربية لعلم البصمات هذا التعريف نفسه مع اختلاف يسير (ص ٣٦٤).

وبعد ذكر حقيقة البصمة: لغة واصطلاحاً، نبين تركيبها التشريحي. وكما هو واضح من تعريفها الاصطلاحي تتكون البصمة من الخطوط الحلمية^(١) البارزة على الجزء العلوي من الجلد، حيث إن جلد الإنسان يتكون من طبقتين:

الطبقة الأولى: البشرة وهي الجزء العلوي من الجلد، وتختلف في السمك من مكان إلى آخر، ففي باطن القدم وراحة اليد تتكون من خمس طبقات:

١- الطبقة القرنية: وتتميز بأن خلاياها ليست لها نواة، وهي الطبقة الخارجية من الجلد.

٢- الطبقة الراقية: أو الصافية، وهي تلي القرنية، وتوجد في اليدين

(١) التي من فوائدها ما يأتي:

أ - حيث إن طبقة الجلد الخارجية صلبة بطبيعتها، ودائمة الاهتزاز كلكاء الشجر، وهي تتجدد بفضل الطبقة المخاطية الكائنة تحتها، والتي تحتوي على خلايا مولدة للجلد ويوجد في الطبقة الداخلية غدد تفرز العرق إلى سطح الجلد بواسطة أقبية تنتهي بفتحات منتشرة فوق الخطوط الحلمية، وهي المسامات التي يخرج منها العرق، وهذه العملية بمثابة تطرية متواصلة لسطح الجلد الذي يصبح بدونها جافاً معرضاً للتشققات فالخطوط الحلمية وظيفتها مقاومة اهتزاز الجلد وتطريته بواسطة العرق الذي يخرج على سطح الجلد.

ب - حيث إن هذه الخطوط الحلمية تنتهي بها أعصاب الحس، فهي تساعد على حاسة اللمس؛ لأن شعيرات الحس بالمسامات الدقيقة فيها تمكّن الإنسان من الشعور بأي شيء تلامسه.

ج - هذه الخطوط تمنع الانزلاق عند حمل الأشياء، وتساعد الإنسان على الإمساك بالأشياء بصورة محكمة، أيضاً هذه الخطوط تمنع الجلد من التحرش بصورة دائمة.

الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٥٦ - ٥٩)، علم البصمات: نظير شمص، وفوزي خضر (ص ١٠).

والقدمين فقط، ولا توجد في غيرهما. وهذا ما يميز الجلد المكون للبصمات عن بقية مساحة جلد الإنسان.

٣- الطبقة الحبيبية: وتتكون من طبقتين إلى أربع طبقات من الخلايا.

٤- الطبقة الشوكية: وتتكون من عدة خلايا وتعلو الطبقة القاعدية.


٥- الطبقة القاعدية: وتحتوي على الخلايا التي تعطي الجلد لونه الطبيعي.

الطبقة الثانية: الأدمة وهي الطبقة التي تكون تحت الطبقة القاعدية وتحتوي على الغدد العرقية، والدهنية التي تتصل بفتحات المسام عن طريق قنوات بالغدد العرقية فتتشر إفرازات هذه الغدد على سطح الخطوط الحلمية، والتي تترك أثر العرق في المكان الملامس ليبد ويشكل طبقة الأصل للخطوط الحلمية^(١).

والشكل رقم (١٨) يبين التركيب التشريحي للجلد^(٢).

(١) دور البصمة في الكشف عن الجريمة: محمود فهمي الصفاطوي (ص ٩-١١) والندوة العربية لعلم البصمات (ص ٥٤-٥٥)، وعلم البصمات: نظير شمس، وفوزي خضر (ص ١٠) والجريمة وأساليب البحث العلمي: حسين محمد علي (ص ١٨٧).

(٢) دور البصمة في الكشف عن الجريمة: محمود الصفاطوي (ص ١٠)، علم البصمات نظير شمس (ص ١٠) الجريمة وأساليب البحث العلمي: لحسين محمد علي (ص ١٨٧).



شكل رقم (١٨)

المسألة الثانية: أشكال البصمات العامة

بنظرة فاحصة لباطن اليدين، والقدمين نجد أن هناك خطوطاً مرتفعة تحاذيها تعاريج منخفضة لها اتجاهات وأشكال متعددة، وهذه الخطوط هي التي تطبع البصمات.

ويهتم الخبراء بطبوعات الكف، والقدم، بصورة عامة، وأطراف الأصابع بصورة خاصة، حيث إنها تحتوي على أشكال قد تتشابه في الشكل العام، ولكنها تتنوع إلى أشكال مختلفة.

وحيث يصعب إعطاء اسم مستقل لكل شكل من الأشكال في بصمات جميع الأشخاص في العالم فقد قسمت الأشكال العديدة إلى أربعة أنواع رئيسية، وهذه الأشكال هي موضوع دراستنا في هذه المسألة كما يأتي:

١- الشكل الأول: المنحدرات:

وهي كل بصمة يلتوي بوسطها خط واحد، أو أكثر، حول نفسه على شكل نصف دائرة وينحدر إلى جهة واحدة مكوناً خلف ناحية الانحدار زاوية^(١) واحدة يفصلها عن نقطة الوسط^(٢) خط واحد على الأقل^(٣).

(١) هي تلك النقطة التي تحدد في منطقة افتراق خطي النموذج وتظهر على شكل نقطة، أو نقطة على خط، أو نقطة تفرع خطين. أسس علم البصمات: للواء عبدالرحمن الفدا (ص ٨٢).

(٢) هي تلك النقطة الواقعة على قمة خط مستقيم، أو على كتف خط منحني داخل البصمة، والفرض منها هو تحديد نقطة وسط المنحدر لكي يتم إيصال خط وهمي بينها وبين نقطة الزاوية. أسس علم البصمات (ص ٧٤).

(٣) التحقيق الجنائي الحديث: لعبد الحميد دويدار، ورياض داود (١١٣/١) وعلم البصمات التطبيقي: لمحمد عوض أبو النجا (ص ٣٩)، التحقيق الجنائي الفني: لعبد اللطيف أحمد (ص ٩٢)، الجريمة وأساليب البحث العلمي حسين محمد علي (ص ١٨٣).

وهو نوعان:

أ - المنحدر الكعبري: وهو الشكل المنحدر الذي تتحدر خطوطه الحلمية باتجاه العظمة الكعبرية المتصلة بالإبهام، ويكون الانحدار دائماً بعكس موقع الزاوية.

ويجب تحديد اليد المراد تطبيق انطباعاتها أولاً.

ب - المنحدر الزندي: وهو الشكل الذي تتحدر خطوطه الحلمية باتجاه العظمة الزندية المتصلة بالخنصر.

ولتحديد نوع المنحدر توضع اليد على بطاقة الانطباعات، وذلك لتطبيق اتجاه الانحدار على أي أصبع. فإذا كان انحدار الخطوط على الإبهام فإنه يكون كعبرياً، وإذا كان الانحدار على الخنصر أصبح زندياً^(١) كما يتضح من الشكلين الاتيين (١٩) و (٢٠).



منحدر زندي في اليد اليمنى

شكل رقم (٢٠)^(٢)



منحدر كعبري في اليد اليمنى

شكل رقم (١٩)

(١) أسس علم البصمات: للواء عبد الرحمن الفدا (ص ٨٨-٨٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٥٧).

٢- الشكل الثاني: المقوس:

وهو كل بصمة تكون فيها الخطوط متجهة من جانب إلى آخر على شكل أقواس، دون أن ينحني أحدها، أو يتغير اتجاهه^(١).

وهو نوعان:

أ - المقوسات البسيطة: وهي الشكل الذي تظهر خطوطه على هيئة أقواس متجهة من جانب لآخر، مع ارتفاع قليل في الوسط^(٢).

ب - المقوسات الخيمية: وهي الشكل الذي تظهر فيه الخطوط الحلمية على هيئة زوايا^(٣) مثل شكل رقم (٢١) ورقم (٢٢).



مقوس خيمي

شكل رقم (٢٢)



مقوس بسيط

شكل رقم (٢١)

(١) التحقيق الجنائي الحديث: لعبد الحميد دويدار، ورياض داود (١١٣/١) والتحقيق الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد (ص ٩٠)، والجريمة وأساليب البحث العلمي: حسين محمد علي (ص ١٨٣).

(٢) أسس علم البصمات: للواء عبدالرحمن الفدا (ص ٥٢)، وعلم البصمات التطبيقي: لمحمد عوض أبو النجا (ص ٤٧)، والندوة العربية لعلم البصمات (ص ٢٥٧)، التحقيق الجنائي الفني، عبداللطيف أحمد (ص ٩٠).

(٣) أسس علم البصمات: للواء عبدالرحمن الفدا (ص ٥٠-٥٣).

٣- الشكل الثالث: المستدير:

هو كل بصمة تكون الخطوط في وسطها مثنية استدارة واحدة كاملة، وعلى الأقل تكون حلقية، أو حلزونية، أو لولبية أو بيضوية، وتقع بين زاويتين^(١).

وهو ثلاثة أنواع:

أ - المستدير البسيط: وهو الشكل الذي تظهر فيه الخطوط الحلمية على هيئة استدارة لخط واحد على الأقل مع وجود زاويتين، وخط منحني أمام كل زاوية^(٢) كما في شكل رقم (٢٣).

ب - المنحدر ذو الجيب المركزي: وهذا النوع من المستديرات كالمنحدر إلا أنه يوجد به خط حلمي، أو أكثر كامل الاستدارة: سواء كانت الاستدارة حلقية، أو بيضوية، أو حلزونية^(٣) كما في شكل رقم (٢٤).

ج - المنحدرات المزدوجة: هي تتمثل في منحدرين منفصلين داخل منطقة الشكل^(٤) كما في شكل رقم (٢٥).

(١) التحقيق الجنائي الحديث: لعبد الرحمن دويدار ورياض داود (١١٥/١) وأسس علم البصمات: لعبد الرحمن الفدا (ص ٦١)، وعلم البصمات التطبيقي: محمد عوض أبو النجا (ص ٥٠).


(٢) أسس علم البصمات (ص ٦٢)، وعلم البصمات التطبيقي (ص ٥١).

(٣) علم البصمات التطبيقي (ص ٥٣).


(٤) المرجع السابق (ص ٥٦) وأسس علم البصمات: للفدا (ص ٦١، ٦٤).



المنحدرات المزدوجة
شكل رقم (٢٥)



المنحدر ذو الجيب المركزي
شكل رقم (٢٤)



المستدير البسيط
شكل رقم (٢٣)

٤- الشكل الرابع المركب:

وهو الشكل الذي لا تنطبق أوصافه على الأشكال السابقة^(١) كما
في الشكل رقم (٢٦) .



الشكل المركب

شكل رقم (٢٦)

(١) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: لعبد الوهاب بدر الدين
(ص ٢٠٩).

المسألة الثالثة: تاريخ استخدام البصمات في إثبات الشخصية

يرجع تاريخ استخدام البصمات إلى أكثر من ألف عام، ولقد كان الصينيون أول من اكتشف أهميتها بصفتها وسيلةً من وسائل الإثبات، وكانوا يوقعون بها على الوثائق، والمستندات؛ لإثبات ما بها من حقوق، أو التزامات^(١).

وقد ورد ذكر أهمية الانطباعات بصفته شرطاً أساساً في تحضير العقود القانونية في كتابات «كيا كنج ين» المؤرخ الصيني حيث قال: "كانت بنود العقد تحضر على لوحات خشبية، وتتنش عليها شروط العقد. وكان التوقيع يتم ببصمات الأصابع"^(٢).

وقد ورد في كتاب القانون الصيني عام ٧٠٣م لمؤلفه «يونغ هواي» YungHway في باب "قانون الصلات العائلية" ما يأتي: "كي يُطلق رجل زوجته عليه أن يتقدم بوثيقة يذكر فيها أحد الأسباب السبعة التي تدفعه للانفصال عنها، وإذا كان أمياً يوقع عليها ببصمة أصبعه"^(٣).

(١) دور البصمة في الكشف عن الجريمة للصفطاوي (ص ١)، والبحث العلمي عن الجريمة: لأبي اليزيد علي المتيت (ص ١٤٣-١٤٥)، علم الإجرام الحديث: لمحمد التوني (ص ٣٥٣).

(٢) الجديد في تاريخ البصمات: لمحمد طه الطويل (ص ٦٦) بحث نشر في مجلة الأمن العام عدد ٤٧ سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(٣) الجريمة وأساليب البحث العلمي: لحسين محمد علي (ص ١٧٥)، ومسوّغات الطلاق السبعة في هذا القانون هي: عدم الطاعة - فساد الأخلاق - الغيرة - الثرثرة - السرقة - مرض البرص - كونها عاقراً.

وفي أوائل القرن الثاني عشر ظهر كتاب بعنوان « قصة ضفة
النهر» لمؤلفه «شي ينغن» يروي فيه أعمال القراصنة الإجرامية،
وقد ذكر استعمال الانطباعات للتعرف على المجرمين بقوله: "ألقي
«وي سنغ» القبض على النسوة اللواتي قتلن أخاه وأجبرهن على
تحرير أيديهن كي يؤخذ انطباعاتهن"^(١).

هذا يثبت أن الصينيين استخدموا بصمات الأصابع في
التحقيقات الجنائية . ولم يرد أن أحداً استخدمها قبلهم ولكن لم
يكن استخدامهم للبصمات في ذلك الحين قائماً على أساس علمي، بل
كانت معروفة بأنها تترك أثراً يرمز لصاحبها دون الانتباه لفوائدها، أو
مزاياها، وإمكانية الإفادة منها في تحقيق الشخصية وفي الدلالة على
مقترفي الجرائم^(٢).

أما الأوروبيون فقد اهتموا بدراسة الجلد، والخطوط الحلمية، التي
تكسو الأصابع، وراحة الكفين، وباطن القدمين، دراسة علمية قبل أكثر
من ثلاثمائة سنة، وتوالت في ذلك بحوثهم التي كانت ذات صبغة
تشريحية بحتة، ولم تشر إلى قيمة البصمات بصفتها وسيلة لإثبات
الشخصية^(٣).

وفي ألمانيا قدم أحد الباحثين الأنثروبولوجيين الألمان «جوهانزا
يفنجلست بركنجي» Johannes Evangeristpurkunge عام ١٨٢٣م
بحثاً باللغة اللاتينية عن بصمات الأصابع، وفوائدها، وقسمها تسعة

(١) الجديد في تاريخ البصمات: لمحمد طه الطويل (ص ٦٦).

(٢) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٤١).

(٣) المرجع السابق (ص ٤٨).

أنواع، واقتراح طريقة لترتيبها، وحفظها، والاستعانة بها. إلا أن بحثه لم يتعرض للبصمات من الناحية العملية^(١).

وكان أول من استعمل البصمات من الناحية العملية «توماس بديك» Thomas Bewic فقد كان يعمل مديراً لإحدى المطابع بإنجلترا في منتصف القرن التاسع عشر فطبع بصمة على قطع من الخشب، وقام بتفريغ طبعات الخطوط الحلمية فيها ثم استعملها خاتماً لمطبوعاته^(٢).

وبعد ذلك تعددت البحوث والدراسات عن البصمات على أسس علمية في تحقيق الشخصية منذ سنة ١٨٥٨م. فقد عقد «وليم هيرشل» Wiliam Herschel وهو إنجليزي وكان حاكماً لهوغلي ylhgooH بمقاطعة البنغال من أعمال الهند مع الماويل «راجيادهاركوناي» عقداً لنقل ما يلزمه من المواد لرصف طريق سنغافورة، وطلب منه هيرشل أن يطبع كفه على ظهر العقد بدلاً من توقيعه، وقام هيرشل بطباعة كفه أيضاً على ظهر العقد، وأخذ يقارن بين كف هاركوناي، وكفه، ويميز الفرق بينهما، وسرته النتيجة، وأخذ من هذا التاريخ يحتم على أهالي المقاطعة ضرورة وضع بصماتهم على كل عقد يحررونه.

وفي عام ١٨٧٧م بعث هيرشل بتقرير إلى المسئولين بإنجلترا بين فيه أن بصمات الأصابع لا يمكن أن تتماثل في شخصين، وأنها خير وسيلة لتحقيق الشخصية، إذا حاول المجرم تغيير اسمه أو تزويره،

(١) دور البصمة في الكشف عن الجريمة: محمود الصفاوي (ص ٢)، وعلم الإجرام الحديث: للتوني (ص ٣٥٣).

(٢) الجديد في تاريخ البصمات، محمد طه الطويل (ص ٦٧).

وطلب من مدير السجون استخدام هذه الطريقة في تحقيق شخصية المسجونين، ولم يتمكن من وضع نظام لتقسيم البصمات، أو كيفية حفظها، وقد أهمل اقتراحه^(١).

وفي سنة ١٨٨٠م قام «هنري فولدز» Henry Faulds بنشر بحثه في مجلة الطبيعة البريطانية وضمنه ملحوظاته على بصمات أصابع وجدها على أوان خزفية بأن أشكال خطوطها مختلفة، الأمر الذي دعاه إلى جمع بصمات أصابع بعض اليابانيين، وكان يقوم بمضاهاتها، فتأكد له اختلاف أشكالها.

وإذا قارنا بين أعمال كل واحد من هيرشل، وفولدز في تاريخ البصمات نجد أن هيرشل قد عمل أكثر من عشرين عاماً في دراسة بصمات الأصابع، وأوضح لنا فائدتها في تحقيق شخصية الأفراد، في حين لم يعمل فولدز في هذا المجال إلا لفترة قصيرة؛ نتيجة حظ عابر عابرة لبعض البصمات على الأواني الخزفية القديمة.

لذا يمكننا أن نقرر أن وليم هيرشل يعد أول باحث مهد الطريق لبقية الباحثين لدراسة علم البصمات^(٢).

وفي عام ١٨٨٢م كان «جلبرت تمسن» Gilbert Thompson

(١) الجديد في تاريخ البصمات: لمحمد طه الطويل (ص ٦٧)، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة: لمحمود فهمي الصفتاوي (ص ٣)، و البصمة ودورها في الكشف عن المجرم: لسعود عبدالعزيز البرجس (ص ١٦٦) ضمن أبحاث السلسلة الأمنية/ العلم في خدمة الشرطة العدد الثالث ١٩٨٣م، والجريمة وأساليب البحث العلمي: لحسين محمد علي (ص ١٧٨، ١٩٨).

(٢) دور البصمة في الكشف عن الجريمة: لمحمود الصفتاوي (ص ٣-٤) البوليس والكشف عن الجريمة اليوم جينيلد موريش (ص ٨٩).

يعمل رئيساً لقسم الخدمات الجيولوجية بنيومكسيكو Newmexico وقد ثبت أنه كان يضع بصمة إبهامه في نهاية كل أمر يصدره خشية تزوير أوامره^(١).

ووقف البحث عند هذا الحد إلى أن جاء في عام ١٨٩٠م الباحث الإنجليزي «فرانسيس جالتون» Francis Galton ودرَسَ بحوث هيرشل، وفولدنز، وأصدر كتاباً عن بصمات الأصابع، تناول فيه بحث البصمات من زاوية معينة، وهي علاقتها بالوراثة، وتأكد من عدم انطباق بصمات شخصين مختلفين، وأن الوراثة لا أثر لها في تطابق البصمات، وتناول أيضاً تقسيم أشكال البصمات ثلاث مجموعات «المقوسات - Arches - والمنحدرات Loups - والمستديرات Whoris» وسميت هذه الطريقة A-L-W، وهي الحروف الأولى من كل مجموعة، إلا أن هذه الطريقة لم تكن كافية لاستيعاب كل أشكال البصمات، كما يستحيل معها حفظ أعداد كبيرة من البصمات.

واستخدمت طريقة جالتون في تحقيق الشخصية بإنجلترا عام ١٨٩٥م بصفتها عاملاً مساعداً لطريقة برتليون^(٢) وذلك

(١) الجديد في تاريخ البصمات: محمد طه الطويل (ص ٦٧-٦٨).

(٢) الطريقة البرتليونية هي التي تجمع بين الصورة الناطقة الجسدية، والعلامات المميزة وأطلق عليها اسم الطريقة البرتليونية نسبة إلى مخترعها برتليون. وأول من أفاد من هذه النظرية في الأغراض الجنائية هو ستيفس (محافظ سجن مدينة لوفان): ففي عام ١٨٦٠م بدأ في قياس أطوال رؤوس وآذانهم، وصدورهم، وأجسامهم؛ لذلك يعد بحق أول من أوجد طريقة علمية لتحقيق شخصية المجرمين، وقد استمرت الطريقة البرتليونية متبعة بنجاح إلى أن ظهرت للوجود طريقة البصمات.

التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي: محمود عبدالرحيم وآخرون (٣٨٦/٢) وما بعدها، ووسائل تحقيق شخصية المجرم العائد، وتطورها من العصر القديم =

لعدم إمكان الاعتماد عليها^(١).

وفي الأرجنتين بدأ الباحث الجنائي «جوان فوستتس» Juan vucetich عام ١٨٩١م بحوثة عن البصمات، وقد أعلن فوستتس عام ١٨٩٢م عن فائدة البصمات التي يتركها الجاني بمكان الجريمة، وأنه يمكن بواسطتها التعرف عليه، وظل يواصل بحوثة حتى عام ١٩٠٠م، إذ أمكنه التوصل إلى الطريقة التي اشتهرت باسمه في تصنيف، وحفظ البصمات، ونقلتها عنه معظم الدول التي تتكلم الأسبانية^(٢).

وفي عام ١٩٠٠م صدر كتاب لـ «إدوارد ريتشارد هنري» Eeward Richard Henry بعنوان «تصنيف البصمات واستعمالاتها» Uses and classification of Fingerprints وقد ضمن كتابه خلاصة تجاربه، وبحوثة وبحوث من سبقوه، وعاصروه، وقد شمل الكتاب طريقته التي اشتهرت باسمه في تقسيم بصمات الأصابع العشر، وكيفية حفظها، وفوائد استخدامها، وقد استحدثت طريقته العديد من التقسيمات الرئيسية، والفرعية التي يسهل معها حفظ الملايين من بصمات الأصابع، وقد اشتهرت هذه الطريقة باسم «جالتون هنري»، وأخذت بها معظم الدول التي تتكلم الإنجليزية،

= إلى العصر الحديث يوسف بهادر (ص ٢٠٦) وما بعدها بحث نشر في مجلة كلية الشرطة العدد ١١ سنة ١٩٦٤م.

(١) دور البصمة في الكشف عن الجريمة: لمحمود الصفاوي (ص ٤).

(٢) الجديد في تاريخ البصمات: محمد طه الطويل (ص ٦٨)، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة: للصفاوي (ص ٤).

ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

وفي أمريكا كان «فيوستيش» مدير مكتب تحقيق الشخصية في بوتس أبرس يقوم بتجاربه عن البصمات، وقد أصدر كتاباً عام ١٩٠٤م بعنوان «مضاهاة البصمات» وتضمن أن لا يقتصر على تسجيل بصمات المحكوم عليهم فقط، بل يجب أن تؤخذ بصمات جميع السكان^(٢)، وهكذا استمرت دراسة البصمات حتى أصبحت معروفة، ومنتشرة في كل دولة من دول العالم شرقيه، وغريبه.

ونتيجة لهذه البحوث ثبت أهمية أخذ البصمات بصفته أساساً علمياً في تحقيق شخصية الفرد، بعد جهود، وعناء شديدين لإثبات هذه البحوث، والنظريات العلمية من الناحية التطبيقية.

وأخذت الدول تتسابق بنظام حفظ بصمات أصابع المجرمين، وترتيب هذه المحفوظات بطرق فنية وعلمية^(٣)، ليسهل الرجوع إليها،

(١) التحقيق الجنائي العملي، والفني، والتطبيقي: محمود عبدالرحيم وآخرون (١٩/٢).

(٢) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٤٧-٤٩).

(٣) أشهر هذه الطرق طريقة إدوارد ريتشارد هنري، والمعول بها في معظم دول العالم، ومنها المملكة العربية السعودية.

وكذلك طريقة فيزو تش المعول بها في دول أمريكا اللاتينية، ومعظم الدول التي تتكلم الأسبانية. وغيرها من الطرق، وكلها تتفق من حيث الأخذ بالخطوط الحلمية، والنقط الفنيه المميزة، والأشكال العامة للبصمات أساساً علمياً، وفنياً. ولكن الاختلاف من حيث طريقة التصنيف والرموز، والأرقام التي تدل على الأشكال، والتقسيم الرئيسية، والفرعية، وطريقة الحفظ في المجموعات.

علم البصمات التطبيقي: محمد أبو النجا (ص ١٨).

واسترجاع المعلومات منها^(١).

وحالياً أدخل نظام الحاسب الآلي في معظم دول العالم لسرعة حفظ المعلومات، واسترجاعها عن طريق ترجمة أشكال البصمات إلى أرقام، وحفظها في الذاكرة، والبحث عما إذا كان للشخص المطلوب سوابق مسجلة من عدمه، بل واستحدث نظام معدل الحاسب الآلي في عمليات البحث عن طريق النقط الفنية المميزة في البصمة^(٢).

هذه لمحة موجزة عن تاريخ استخدام البصمات في تحقيق الشخصية تبين لنا من خلالها أن هذا العلم إنما ظهر إلى الوجود، واحتل مكانته الحاضرة بعد محاولات وجهود مضيئة، وبحوث طبية تشريحية لطبقات جلد الأصابع، ثم تجارب علمية وتطبيقية، وإحصاءات.. إلى أن استقرت لعلم البصمات مقوماته وأساسه، وقواعده الثابتة التي أثبتت نجاحاً كبيراً في مجال تحقيق الشخصية.

(١) علم البصمات التطبيقي (ص ١٨).

(٢) المرجع السابق، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة: لمحمود الصنطاوي (ص ٤٨-٥٠).

المطلب الثاني

مضان وجود البصمة في مكان الجريمة وأحوال

انطباعها وطريقة رفع كل حالة

بعد أن بينت في المطلب السابق حقيقة البصمات، والصفة التشريحية لها، وأشكالها، وتاريخ استخدامها أُتبع ذلك بالحديث في هذا المطلب عن مظان وجود البصمات في مكان الجريمة وأحوال انطباعها، وطريقة رفع كل حالة، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: مظان وجود البصمات في مكان الجريمة.

إن تنفيذ الجرائم في كثير من الأحوال يتوقف على استعمال الأيدي: ففتح الأبواب، وكسر الشبابيك، واستعمال الآلات، والأسلحة، وغيرها من الأعمال لا يمكن إتمامها إلا بالأيدي.

وتتخلف آثار البصمات على الأسطح الملامسة للأصابع، والكفين بوصفها نتيجة طبيعية للعرق الموجود، فإذا كانت اليد نظيفة تماماً، وخالية من آثار العرق، فإنها لا تترك أي بصمات، وخاصة على الأسطح الملساء. وهذه الحالة حدوثها نادر من الناحية العملية^(١).

(١) تتأثر إفرازات الغدد العرقية نتيجة لتعرضها لعوامل مرضية. فإصابتها بمرض (أنهايدروسيس) Anhydrosis يسبب تزايد نشاطها، وذلك يؤدي إلى غزارة إفرازاتها بحيث تتصيب أيدي الشخص المصاب بهذا المرض عرقاً بصفة دائمة، فلا تتخلف آثار واضحة لبصمات أصابعه على مختلف الأجسام التي يلمسها، وعلى النقيض من هذا المرض نجد أن مرض (هيرهيروسيس) Hyerhyrosis يسبب ضمور هذه الغدد العرقية، وذلك يؤدي إلى قلة إفرازاتها، أو انعدامها، ومن ثم لا تتخلف آثار صالحة للمضاهاة لبصمات المصاب بهذا المرض، وفي الواقع أن آثار البصمات الخفية ربما لا تكون نتيجة إفرازات الغدد العرقية =

وتتفاوت كمية العرق التي تفرز في اليوم الواحد تفاوتاً كبيراً؛ إذ تعتمد على عوامل كثيرة متغيرة: منها كمية الحركة، وكمية الماء الممتصة من القناة الهضمية، ودرجة حرارة الجو الخارجي^(١).

ولهذا يمكن العثور على بصمات الأصابع على الأشياء التي يمكن أن يلمسها المجرم وقت ارتكاب الجريمة: كزجاج النافذة التي دخل منها، أو مقبض الباب الذي خرج منه، أو درج المكتب، أو الدولاب الذي فتحه، أو صندوق المجوهرات الذي سرق محتوياته، أو الأدوات التي كان يحملها معه، وتركها في محل الحادث: كالمسدس، والسكين.. أو طبق أكل منه، أو إناء شرب منه.

ويرجع أمر اكتشاف أماكن آثار البصمات في محل الحادث إلى فطنة الخبير، وحسن تدريبه، وإمداد المحقق له بالمعلومات اللازمة عن ظروف الحادث، وكيفية ارتكابه، وطريق الدخول، والخروج منه^(٢).

المسألة الثانية: أحوال انطباع البصمات، وطريقة رفع

كل حالة.

إن آثار البصمات التي تتقل من مكان الجريمة تتكون من جراء ملامسة المجرم بأصابعه لأشياء موجودة في مكان الجريمة، حيث

= وحدها، بل يشترك معها ما يعلق بالأيدي من مواد غريبة نتيجة ملامستها مع الأجسام المختلفة.

إظهار آثار البصمات الخفية على المستندات: لشفيق إسكندر (ص ٢٢٥) بحث نشر في مجلة كلية الشرطة / القاهرة / العدد الثاني عشر.

(١) العرق وأهميته في البحث الجنائي الفني: لذكريا البري / بحث نشر في مجلة الأمن العام / القاهرة، العدد السابع والأربعون، (ص ١٠٩).

(٢) الطب الشرعي والبحث الجنائي: أحمد أبو الروس، ومديحة الخضري (ص ٢٢١-٢٢٢).

يوجد على سطح الجلد الداخلي لراحة الكف والأصابع مادة عرقية، تفرز باستمرار، ويزداد إفرازها إذا كان الشخص في حالة تهيج عصبي، ومن هنا تسمى الأصبع أو راحة الكف مسبب الأثر، والشئ الذي يحمل البصمة هو حامل أثر البصمة.

وعندما يقوم الخبراء الفنيون المتخصصون لمعاينة مكان الجريمة لإظهار ما قد يوجد من آثار البصمات ورفعها فإنهم يتجهون إلى اختلاف هذه الآثار من حيث الوضوح وعدمه، باختلاف السطح الذي تلامسه بصمات اليد، أو القدم، فكلما كان السطح مصقولاً كانت البصمة واضحة. ولتلوثات اليد، أو باطن القدم تأثيره في وضوح البصمة وعدم وضوحها، وعلى هذا فالهيئة التي توجد عليها البصمة في مكان الجريمة تتوقف على الكيفية التي انطبعت بها وهي لا تخرج عن حالين:

الحال الأولى: البصمة الظاهرة^(١).

وهي التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون استعمال أي وسائل فنية لإظهارها، وهي نوعان:

النوع الأول: البصمة الملونة (الظاهرة): وتوجد هذه البصمة نتيجة تلوث الأصابع، أو راحة الأيدي، أو باطن الأقدام بأي مادة ملونة كالأحبار، أو الدماء، أو الطلاء، ثم ملامستها لأي سطح يصلح لظهور تلك البصمة: كالأوراق والبلاط، والحيطان الملساء، وغيرها.

النوع الثاني: البصمة الغائرة: وهي تلك البصمة التي تحدث نتيجة

(١) هذه الحالة تدخل ضمن موضوعات الفصل الأول بعنوان الآثار المادية الظاهرة ولكني أثرت بحثها هنا لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بهذه المسألة، وفصلها عنها فيه تشبثت لذهن القارئ.

ملامسة الجاني بيده، أو باطن قدمه لأي مادة غير صلبة (لينة) كالعجائن الطرية أو الشمع غير الصلب، أو الأسطح الملساء المغطاة بطبقة مغطاة بأي مسحوق، كالغبار ونحوه.

ويتم رفع مثل هذه الآثار بالتصوير المباشر، وعلى خبير التصوير الجنائي أن يحدد زاوية الإضاءة الصحيحة لكل أثر حسب حالته، حتى يتمكن من إظهار الخطوط الحلمية للبصمات، وقد يستلزم الأمر ضرورة عمل قالب من السليكون، أو شمع البرافين، أو الجبس: كالجبس الباريسي، حسب حالة الأثر، وذلك بعد التصوير^(١).

الحال الثانية: البصمة الخفية.

وهي البصمة التي لا ترى بالعين المجردة بل تحتاج إلى وسائل فنية لإظهارها ورفعها، وتتنوع طرائق إظهار البصمات الخفية، غير أن أفضلها يتمثل في طرائق ثلاث:

الطريقة الأولى: إظهار البصمة بواسطة المساحيق.

وهذه الطريقة تعتمد أساساً على لزوجة إفرازات الغدد العرقية التي تكون على الأسطح الملساء نتيجة تلامس الخطوط الحلمية كالزجاج، والمعادن، ونحو ذلك.

(١) علم البصمات التطبيقي: لمحمد أبو النجا (ص ١٤١-١٤٣)، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة: للصفطاوي (ص ٣١)، والتحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي: لمحمد رياض داود وآخرين (ص ٣٥٩)، وكشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: لعبدالعزیز حمدي (ص ١٧٠) والتحقيقات والأدلة الجنائية: لإبراهيم غازي (ص ١٣٦-١٣٧) والعلم والجريمة لعبدالله المصري (ص ١٠٤)، وأصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي: لقدرى الشهاوي (ص ٧٣)، والتحقيق الجنائي الفنى: لعبد اللطيف أحمد (ص ٧٥).

ويستخدم لهذا الغرض مساحيق^(١) ذات ذرات دقيقة لها قدرة الالتصاق، وتنتشر^(٢) هذه المساحيق على الأسطح موضوع الفحص،

(١) هناك أنواع كثيرة من المساحيق التي تستعمل لغرض إظهار البصمات منها: مسحوق الألومونيوم، ومسحوق الإلترانيوم، ومسحوق سلفيد الكالسيوم، ومسحوق الانتيمون، ومسحوق النحاس ومسحوق الجرافيت، ومسحوق أكسيد الزنك، ومسحوق أكسيد الرصاص، ومسحوق ثاني المنجنيز.

وهذه المساحيق تلتصق بالآثار الحديدية النشوء التصاقاً كافياً، خاصة إذا كانت تلك الآثار تتضمن كمية وافية من الرطوبة الموجودة على سطح ملائم، غير أن هذه الصفات لا تتوافر في جميع الآثار ولذلك ينبغي اختيار المسحوق الملائم الذي يأتي بنتائج مضمونة في إظهار تلك الآثار، لأن الخطأ في اختيار المسحوق قد يؤدي إلى تلف الآثار جزئياً، أو كلياً، ويجعلها غير صالحة للمقارنة، خاصة المساحيق التي تؤثر على الخطوط الشكلية، وتسبب فيها انقطاعات كثيرة أو تؤدي إلى إتلاف التفاصيل الدقيقة الموجودة في الأثر ويفقد قيمته؛ ولذا لا بد من تجربة تلك المساحيق على آثار مصطنعة لطبعة أصبع في جانب من السطح الموجود على الأثر الجرحي، وبعيداً عنه وقبل استعمالها في إظهار الأثر الحقيقي.

علم البصمات التطبيقي لمحمد أبو النجا (ص ١٤٤)، الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٢٩٢-٢٨٧) التحقيق الجنائي الفني: لعبد اللطيف أحمد (ص ٧٨)، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة للصفطاوي (ص ٢٧) أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي لقدري الشهاوي (ص ٧٥).

(٢) ويستعمل لهذا الغرض فرشاة ناعمة جداً من وبر الجمل، أو شعر السنجاب أو شعر الأرنب.

وهناك أنواع أخرى من الفرش كالفرشة المغناطيسية التي يلزمها مساحيق خاصة، أو جهاز كهربائي لنشر المساحيق.

ومن الضروري بذل العناية والحذر التامين عند القيام بهذه العملية؛ لأن كثرة ملامسة الفرشاة للأثر أثناء ذر المسحوق قد يعرض تفاصيله الدقيقة إلى التلف، والزوال، كما أن ذر المسحوق بكمية زائدة عن الحاجة، قد يغطي الأثر، والسطح المنطبع عليه.

والذي يحتمل أن يكون لمسها الجاني، أو خلفها وراءه فتلتصق ذرات المسحوق بالإفرازات العرقية أو بالمواد الدهنية المتروكة على الأسطح نتيجة تلوث الأيدي بها، ثم ترفع هذه الآثار بواسطة شريط ناقل بعد تصويرها^(١) وهو: عبارة عن قطعة من الجلاتين^(٢)، ثم وضع النقطة المناسبة على الأثر، وضغطها بخفه، ثم رفعها فتلتصق بها ذرات المسحوق بشكل البصمة التي تم إظهارها.

هذا إذا كان السطح الذي يحتمل وجود آثار بصمات عليه لوناً واحداً. أما إذا كان السطح متعدد الألوان، أو به زخارف، ونقوش فأفضل طريقة لرفع آثار البصمات منها الأشعة فوق البنفسجية وهي الطريقة الثانية.

= علم البصمات التطبيقي (ص ١١٤)، والتحقيق الجنائي الفني (ص ٧٩)، وأصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي (ص ٧٧).

(١) يكون التصوير بكميرات خاصة معدة لهذا الغرض، وتصور البصمة مرتين: مرة مع ما حولها من موجودات؛ لتوثيق مكان وجودها. ومرة منفردة؛ ليتم تكبيرها، وتوضيحها، ومقارنتها ببصمات المتهم، وتصور البصمة له أهمية كبيرة فقد تلتف البصمة أثناء نقلها بالجلاتين.

(٢) وهي على شكل شرائح من المطاط ذات ألوان مختلفة، والجلاتين ثلاثة أنواع: النوع الأول: الأسود المعتم، ويستخدم لرفع آثار البصمات التي يتم تعفيرها بالمساحيق البيضاء.

النوع الثاني: الأبيض المعتم ويستخدم في رفع الآثار التي يتم إظهارها بالمساحيق السوداء.

النوع الثالث: الجلاتين الشفاف، ويستخدم لرفع الآثار التي يتم إظهارها سواء بالمساحيق البيضاء، أو السوداء.

دور البصمة في الكشف عن الجريمة للصفطاوي (ص ٢٨)، وعلم البصمات التطبيقي: لمحمد أبو النجا (ص ١٤٥).

الطريقة الثانية: إظهار البصمات بالأشعة فوق البنفسجية:

إذا كان السطح المحتوي على الأثر ذا ألوان متباينة فيلجأ إلى استخدام الأشعة فوق البنفسجية، لإظهاره بعد رش سطح الأثر بمادة الانتراسين، أو سلفيد الزنك، والغرض من استخدام هذه الأشعة مع تلك المساحيق هو إخفاء ألوان سطح الجسم، ما عدا توهج مادة الانتراسين أو سلفيد الزنك التي تلتصق بمادة الأثر، وتظهر خطوطه، ويتم تصويرها بعد ذلك ويراعى قبل رش إحدى المواد المتوجهة السابقة أن يعرض الأثر تحت الأشعة فوق البنفسجية، فإن كان السطح المحتوي على البصمة لا يعطي إشعاعاً فلورسينياً، فتستخدم المساحيق السابقة.

وإذا كان سطح الأثر يعطي إشعاعاً فلورسينياً، فلا تستخدم الأشعة فوق البنفسجية بل تستخدم إحدى الطرق الكيميائية.

كما تستخدم الأشعة فوق البنفسجية للكشف عن آثار البصمات الناتجة من بعض الزيوت، والدهون التي لها خاصية الإشعاع الفلورسيني^(١).

الطريقة الثالثة: إظهار البصمات بالطرق الكيميائية.

بعض آثار البصمات لا يمكن إظهارها بواسطة المساحيق، أو

(١) علم البصمات التطبيقي لمحمد أبو النجا (ص ١٤٩) البحث الفني في مجال الجريمة، لعبدالعزیز حمدي (ص ١٥٦-١٥٧)، والتحقيق الجنائي الفني: لعبداللطيف أحمد (ص ٨٥)، وتصوير البصمات بالأشعة فوق البنفسجية: لعبدالفتاح رياض بحث نشر في مجلة الأمن العام عدد ١-١٩٥٨م (ص ١٧-٢٢) ودور البصمة في الكشف عن الجريمة: للصفطاوي (ص ٢٦-٣١) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٢٩٣) والجريمة وأساليب البحث العلمي لحسين محمد علي (ص ١٨٨-١٩٠).

الأشعة فوق البنفسجية: إما مرور وقت طويل على وجودها على السطح، نظراً لعدم اكتشاف الجريمة إلا في وقت متأخر، وإما لطبيعة الأسطح التي لمسها الجاني، أو وجودها مختلطة مع مواد أخرى كيميائية، فلا يمكن استخدام المساحيق التي قد تتفاعل مع هذه المواد الكيميائية، ومن ثمّ يضيع الأثر؛ لذلك تستخدم بعض المواد الكيميائية. وهي تعتمد على إحداث تفاعل كيميائي ملون مع إفرازات الغدد العرقية المتخلفة على الأسطح نتيجة لمسها، أو إمساكها بالأيدي، وتستخدم الطرق الكيميائية لإظهار البصمات التي حدثت فوق الأسطح نصف المسامية: كالأوراق، والمستندات على اختلاف أنواعها، ويستخدم لهذا الغرض طرق عدة، أقتصر على أهمها من الوجهة العملية^(١).

أولاً: طريقة نترات الفضة:

وتتم هذه الطريقة بغمر الأثر المراد فحصه بنترات الفضة التي يتم تحضيرها كيميائياً بنسب معينة.

ويتم التفاعل الكيميائي الملون نتيجة لاتحاد الفضة مع كلوريد الصوديوم: (أحد مركبات إفرازات الغدد العرقية المتخلفة على الأثر موضوع الفحص) مكونة كلورود الفضة، وبذلك تكون صورة كاملة للأثر، ويتم إظهارها بتعريض الأثر لمصدر ضوئي شديد كأشعة الشمس، فتظهر الآثار بلون بني^(٢).

(١) علم البصمات التطبيقي: محمد أبو النجا (ص ١٥١)، والتحقيقات والأدلة الجنائية: لإبراهيم غازي (ص ١٢٥-١٣٦) والتحقيق الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد (ص ٨٢).

(٢) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٢٩٢) علم البصمات التطبيقي (ص ١٥٧-١٥٨) =

ثانياً: طريقة بخار اليود:

ويتم الإظهار بهذه الطريقة عن طريق تعرض السطح موضوع الفحص لبخار اليود الذي يحضر بطريقة كيميائية، ثم يسخن إلى أن يتبخّر، ويمرر البخار على الأشياء التي يشتبه بوجود الآثار عليها، فيتفاعل بخار اليود مع الأملاح التي تكونت الآثار منها، وتظهر البصمات بلون بني.

ولا بد من تصويرها؛ لأن الآثار المعالجة بهذه الطريقة سرعان ما تتلاشى بعد إظهارها، ويمكن تثبيت الأثر بمسحه بمحلول كلوريد البلاتيوم^(١).

ثالثاً: طريقة الننهيدرين:

وتعتمد هذه الطريقة على تفاعل الأحماض الأمينية إحدى إفرازات الغدد العرقية الموجودة على السطح مع مادة الننهيدرين^(٢) وعند تفاعلها تظهر البصمات بلون بنفسجي، وتعد هذه الطريقة من

= ودور البصمة في الكشف عن الجريمة: للصفطاوي (ص ٢٩) والتحقيقات والأدلة الجنائية (ص ١٤٢) وأصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي: للشهاوي (ص ٧٧) والجريمة وأساليب البحث العلمي: حسين علي (ص ١٩١).

(١) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٢٩٤)، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة (ص ٣٠)، وعلم البصمات التطبيقي (ص ١٥١-١٥٢)، والتحقيقات والأدلة الجنائية (ص ١٥٤-١٥٦) وكشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: عبدالعزيز حمدي (ص ١٦٨)، التحقيق الجنائي الفني (ص ٨٢)، الجريمة وأساليب البحث العلمي (ص ١٩١-١٩٢).

(٢) هذه المادة عبارة عن مسحوق، أو حبيبات، ولإذابتها توضع في محلول الاسينون بنسبة ٢٪.

علم البصمات التطبيقي: محمد أبو النجا (ص ١٥٥).

أفضل الطرق لإظهار البصمات التي على الصكوك، والأوراق
والمستندات، وغيرها؛ إذ يمكن إظهار البصمات بهذه الطريقة ولو
مضت عليها مدة طويلة^(١).

(١) علم البصمات التطبيقي (ص ١٥٥-١٥٧)، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة
للصفاوي (ص ٣٠) والندوة العربية لعلم البصمات (ص ٢٩٤-٢٩٥)، وكشف
الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: لعبدالعزیز حمدي (ص ١٧٢-١٧٣) وأصول
وأساليب التحقيق والبحث الجنائي: لقدري الشهاوي (ص ٧٨)، والجريمة وأساليب
البحث العلمي: لحسين محمد علي (ص ١٩٣).

المطلب الثالث

مجالات استخدام البصمات في الإثبات

لما كانت البصمات وسيلة ثابتة الأركان بعيدة عن موطن الشك في تعيين شخص بالذات، وذلك لما تحويه من خواص، ومميزات قطعوية الدلالة في تحديد من تطبق عليه؛ لاستحالة تطابق بصمة مع أخرى؛ لذا فهي من أقوى الوسائل المعينة على تحديد الشخصية في جميع الأحوال التي يراد فيها تعيين شخص بذاته لمختلف المجالات. وقد تحدثت عن مجال استخدام البصمة في ضبط المجرمين، ومعرفتهم، عن طريق أخذ بصماتهم المتروكة في مكان الجريمة، ومطابقتها مع بصمات المتهم، إلا أن مجال استخدام البصمات في غير ما ذكر كثير فهي تستخدم في مجالات كثيرة، أتناول أهمها في مسألتين:

المسألة الأولى: الكشف عن سوابق المتهمين.

فبواسطة بصمات الأصابع يكشف عن سوابق المتهمين، وذلك أن المجرم بعد صدور حكم بحقه لثبوت ارتكابه إحدى الجرائم التي نص النظام على جعلها من السوابق التي تسجل على مرتكبيها^(١) تؤخذ

(١) نص قرار وزارة الداخلية رقم ١٠٥٤ لعام ١٣٩٤هـ على ما يلي:

المادة (١) الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق: هي التي تصدر في جرائم تشين الكرامة وتجرح الاعتبار.

المادة (٢) تعتبر الجريمة مما يشين الكرامة ويجرح الاعتبار إذا انطوت على مساس بالعقيدة، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالنفس، أو بالمال، أو بأمن الدولة. والحكم الجزائي الذي يجري تسجيله هو الذي يصدر إما من المحاكم الشرعية، أو الهيئات النظامية، أو أي جهة مختصة نظاماً بتوقيع عقوبة جزائية مادة (٢) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ سنة ١٣٩٢هـ.

ويشترط في الحكم الذي يجري تسجيله في صحيفة السوابق الآتي: =

انطباعات بصمات يديه على بطاقة مخصصه لهذا الغرض، ويفيد ذلك في التعرف عليهم عند عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى، لتغليظ العقوبة عليهم^(١)، أو لسهولة الوصول إليهم عند وقوعهم في دائرة الاتهام بارتكاب أي جريمة^(٢) ولتسهيل الرجوع إلى تلك البطاقات عند الحاجة إلى وضع نظام خاص لتصنيفها، وهو نظام التصنيف العشري^(٣) الذي يعتمد على إعطاء أشكال البصمات حروفاً، وأرقاماً،

= أ - أن يصدر الحكم في جريمة عمدية.

ب - أن يكون مبناه ثبوت ارتكاب الجريمة، لا مجرد اتجاه الشبهة.

ج - أن يكون الحكم قد قضى بالجلد حداً، أو بالسجن مدة لا تقل عن سنتين، أو بعقوبتين من العقوبات الآتية: الجلد الذي لا يقل عن أربعين جلدة، الحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور، التغريب مع الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال، والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً، أو نظاماً أو يتقرر بهما مجتمعين/مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية (ص ٢٧٠).

(١) يرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - جواز قتل شارب الخمر في المرة الرابعة تعزيراً فقد جاء في الفتاوي.. " فيجوز أن يقال: يجوز قتله - أي شارب الخمر في الرابعة - إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حداً مقدرًا في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام، فيفعلها عند المصلحة كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف الزاني، والقاذف: فلا يجوز أن يقال: قتله في الرابعة من هذا الباب " (٤٨٣/٧) وما بعدها، وانظر (٩/٢١) وما بعدها و (٣٤٧/٢٨) و (٢١٧/٣٤) وما بعدها، وزاد المعاد لابن القيم (٣١٠/٣) وما بعدها.

(٢) التحقيق الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد (ص ١١٣).

(٣) واضح هذا النظام الباحث الإنجليزي: إدوارد هنري، ولذلك لا يزال يعرف باسمه وهو المستخدم في معظم دول العالم ومنها المملكة العربية السعودية ويعتمد على طباعة بصمات الأصابع العشر على بطاقات مقسمة إلى عشرة مربعات أعد =

وتقسم ستة تقسيمات هي:

- ١- التصنيف الأولي.
- ٢- التصنيف الثانوي.
- ٣- التصنيف تحت الثانوي أو الأحرف الصغيرة.
- ٤- التصنيف النهائي.
- ٥- التصنيف الرئيس.
- ٦- التصنيف المفتاحي.

ويوضع التصنيف في مكانه في البطاقة على شكل شبه معادلة مكونة من بسط ومقام وتجزأ البطاقات على ضوء اتحاد المعادلات وتحفظ في أدرج مخصصة لهذا الغرض، وكل درج يوضع فيه فئة من البطاقات، تحمل صيغة التصنيف العشري نفسها^(١).

ولمعرفة شخص ما: هل لديه سوابق أو لا ؟.

تؤخذ انطباعات أصابع يديه في نموذج يعد لمثل هذا الغرض، ثم تصنف التصنيف العشري، وتقرن بالبطاقات المصنفة المحفوظة على أساس مقارنة كل أصبع بما يقابله من كل بطاقة من تلك المجموعة التي تحمل صيغة التصنيف نفسها.

غير أن البحث عن نظير هذه البصمة بين محفوظات البصمات العشر أمر في غاية الصعوبة، بل ويمكن القول: إنه أصبح شبه

= كل مربع لطباعة بصمة كل أصبع بالأسلوب الفني .علم البصمات التطبيقي:
محمد عوض أبو النجا(ص٨٩-٩٠).

(١) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ١٢٢-١٢٩).

مستحيل، وذلك لكثرة أعداد المحفوظات منها، وكذلك فإنه كثيراً ما يعثر على هذا النوع من البصمات منفرداً، بمعنى أنه يصعب التعرف على نوع الأصبع التي تخلف عنها، كل هذا أدى إلى التفكير في أن يستبدل بالنظام العشري نظام آخر، حتى أمكن التوصل إلى نظام البصمات الفردية، وهو يكون بطباعة بصمة كل أصبع من الأصابع العشر على بطاقة أعدت لذلك، ولقد اختلفت نظم حفظ البصمات الفردية من دولة إلى أخرى، إلا أن أكثرها انتشاراً: ذلك النظام المشهور باسم «هاري باتلي» والذي كان معمولاً به في الولايات المتحدة الأمريكية، وألفت العمل به منذ ربع قرن تقريباً، لما أسفر عنه التطبيق العملي من عيوب جعلت الاستمرار في العمل به أمراً لا يحقق الهدف منه، وقد اتضح مدى تعقيد هذا النظام فضلاً عن عدم استيعابه لأعداد كبيرة من البصمات حتى يسمح بتحقيق شخصية الجاني.

وللقضاء على عيوب نظام البصمات الفردية، وحتى يمكن حفظ أكبر عدد ممكن من بصمات كل من يرى ضرورة حفظ بصماته، لمزاولته نشاطاً إجرامياً، وحتى يتم تحقيق شخصية الجناة من واقع البصمات التي تتخلف عنهم بمكان الجريمة في أقل وقت ممكن، كان لا بد من ابتكار نظام آخر يهيء فرصاً أكبر، وقد أمكن بنجاح كبير تطبيق نظام بصمات الأصابع الخمس في العديد من دول العالم.

ونظام بصمات الأصابع الخمس يعتمد على طباعة الأصابع الخمس بكل يد على بطاقة أعدت لها؛ حتى يمكن حفظ بطاقات اليد اليمنى منفصلة عن بطاقات اليد اليسرى، ولقد أمكن معرفة ما إذا كانت البصمة لأصابع اليد اليمنى، أو اليسرى، ولو كانت البصمة

المعثور عليها بمكان الجريمة واحدة^(١).

وفي تقويم نظام بصمات الأصابع الخمس اتضح مدى تمشي هذا النظام مع أدق أسس قواعد التنظيم السليم؛ لاتسامه بالسهولة؛ وذلك يؤدي إلى تطبيقه وإجراء تصنيفه في أقل وقت وجهد، ولقد تلافى هذا النظام عيوب الأنظمة الأخرى، وأدى إلى تحقيق الأهداف التي دعت لحفظ بصمات أصابع الخطرين، وسرعة الكشف عن مرتكبي الجرائم.

وأخيراً فإنه للتغلب على مشكلة الزيادة الكبيرة في محفوظات البصمات: سواء العشرية أو الفردية بدأ كثير من دول العالم استخدام الحاسب الآلي في مجال البصمات؛ لسرعة حفظ المعلومات، واسترجاعها عن طريق ترجمة أشكال البصمات إلى أرقام، وحفظها في الذاكرة، وللبحث عما إذا كان للشخص المطلوب سوابق مسجلة، أو لم يكن له، كما استحدثت نظام معدل الحاسب الآلي في عمليات المضاهاة عن طريق النقط الفنية، وبالتحديد يقارن موضع النقط، واتجاهاتها، والعلاقة بين البصمة المأخوذة، والبصمة المحفوظة، ويحسب درجة تشابه النقط في كلا البصمتين، ويحدد درجة التشابه بينهما^(٢).

(١) نظام البصمات الخمس: محمد طه الطويل (ص ٢٥) وما بعدها.

(٢) The Japanese police Fingerprint system by the Fingerprint centre. Identification division National Police Agency . Japan - International criminal Police review Page 30 -38.

وعلم البصمات التطبيقي: محمد أبو النجا (ص ١٨) ودور البصمة في الكشف عن الجريمة: للصفاوي (ص ٤٨-٥٠).

ولأهمية السوابق، وأثرها على الحكم أصل في الشريعة الإسلامية كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»^(١).

هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي عزة الجمحي^(٢)، وكان شاعراً فأسر ببدر فشكا عائلة وفقراً فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء، فظفر به بأحد فقال من علي وذكر فقره وعياله فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين. وأمر به فقتل^(٣). وهذا الحديث يدل على أهمية السوابق وأثرها على الحكم.

المسألة الثانية: استخدام البصمات في إثبات الشخصية.

استخدم علماء تحقيق الشخصية بصمات الأطفال في إثبات شخصياتهم حيث يتم تسجيل بصمات أصابع القدم^(٤) اليمنى للأطفال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٢٧١/٥) رقم الحديث ٥٧٨٢.

ومسلم في كتاب الزهد والرقائق: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٢٩٥/٤) رقم الحديث ٢٩٩٨ واللفظ لهما.

(٢) هو عمر بن عبد الله بن وهب بن حذافة بن جمح. قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد كان أسير يوم بدر فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا أكثر عليك جمعا، ثم خرج مع المشركين يوم أحد، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيراً ولم يأخذ أسيراً غيره، فقال: من علي يا محمد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، لا ترجع إلى مكة تمسح عارضيك، تقول: سخرت بمحمد مرتين، ثم أمر به عاصم بن ثابت بن أبي الأضلع فضرب عنقه»، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٣/٢)، (٢٠/٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٢٠/١٠).

(٤) بصمات أصابع القدم تستخدم في تحقيق الشخصية كبصمات الأيدي تماماً، إذا كانت أقداماً عارية واضحة الخطوط الحلمية. الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٢٨٨).

عقب ولادتهم مباشرة على نموذج خاص يسجل فيه بيانات والدي
الطفل ويسلم إليهما بموجب هذه الوثيقة^(١).

ولأجل تلافي الخطأ الذي قد يحصل عند نسبة كل مولود إلى أمه
في مستشفيات الولادة التي يبعد فيها المولودون حديثاً عن أمهاتهم^(٢).
وقد ذهبت بعض الدول إلى تسجيل بصمات أصابع الأشخاص
عند أول تجنيدهم؛ لإمكان التعرف على القتلى منهم بعد انتهاء
المعارك في حالة عدم وجود أية آثار بالجثة سوى القدم، أو جزء
منها^(٣).

وقد يكون التعرف أحياناً في غير تلك الحال، فقد يقتل الجاني
المجني عليه ويقطع رأسه ويخفيه في مكان بعيد عن جسده، وفي هذه
الحال يعمل مضاهاة بين بصمات الجسد وبين الوجه المعثور عليه؛
حتى يمكن معرفة شخصية القتيل على وجه جازم^(٤).

ويترتب على إثبات شخصية المتوفى أمور كثيرة: منها تحلل الزوجة
من رباط الزوجية، واستحقاق الورثة التركة، وتنفيذ وصية المتوفى، إلى
غير ذلك^(٥).

(١) علم البصمات التطبيقي: لمحمد أبو النجا (ص ٧١).

(٢) التحقيق الجنائي الفنى: لعبداللطيف أحمد (ص ١١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي: لمحمد أنور عاشور (ص ١٤٧).

(٥) علم البصمات التطبيقي: لمحمد أبو النجا (ص ٨٠).

المطلب الرابع مدى قوة قرينة البصمات في الإثبات أو النفي

بعد أن بينت فيما سبق ما هية البصمات، وحالات انطباعها، وكيفية رفع كل حالة: أبين في هذا المطلب مدى الاعتداد بها قرينةً في إثبات الدعوى، أو نفيها، ذاكراً قبل ذلك المميزات التي تتصف بها، والخطوات التي يتبّعها خبير البصمات؛ للإفادة منها بصفتها قرينةً تقدم للقاضي للإثبات، أو النفي، والاعتراف بها في المؤتمرات العلمية، وذلك في أربع مسائل:

المسألة الأولى: مميزات البصمات.

المسألة الثانية: الخطوات التي يتبّعها خبير البصمات للإفادة منها بصفتها قرينةً تقدم للقاضي لإثبات الدعوى، أو نفيها.

المسألة الثالثة: الاعتراف بالبصمة في المؤتمرات العلمية. واللجان المتفرعة عنها.

المسألة الرابعة: مدى قوة قرينة البصمات في الإثبات، أو النفي.

المسألة الأولى: مميزات البصمات:

لقد حظيت البصمات باهتمام الباحثين، والدارسين؛ نظراً لما تتميز به من الثبات، وعدم إمكانية تغييرها، أو تبديلها، أو تقليدها، واختلافها من شخص لآخر، فلا تتطابق أبداً في شخصين، كما يتضح ذلك بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً: ثبات البصمة على شكلها، وعدم قابليتها للتغيير:

لقد أثبتت الدراسات التشريحية التي أعدها بعض الخبراء أن الخطوط الحلمية (البصمات) ثابتة لا تتغير، فقد يتغير حجم هذه الخطوط، واتساع المسافة بين الخط الحلمي والآخر، تبعاً لنمو الجسم إلا أن شكل خطوطها وعددها، ورسومها، وعلاماتها المميزة تبقى ثابتة كما هي لا تتغير^(١).

وقد أخذ بعض الباحثين بصمات لأصابعه على مدى ثمانية وعشرين عاماً، وقارنها ببعضها، فوجد الانطباعتين تتطابقان مع بعضهما بما تحويهما من علامات مميزة^(٢).

كما أن الخطوط الحلمية لا يمكن تغييرها، أو تبديلها سواء: أكان بالجراحة أو باستعمال المواد الكيميائية.

فعن طريق الجراحة حاول كثير من مرتكبي الإجرام، ومحترفيه تبديل بصمات أصابعهم، أو تغيير شكل خطوطها الحلمية، حتى لا يمكن التعرف عليهم عن طريقها، لكن محاولاتهم باءت بالفشل؛ فقد أزال بعضهم بواسطة عملية جراحية الجلد الذي يكسو لب الأصابع، ووضع بدله قطعاً جلدية من مكان آخر من جسمه، إلا أن العملية لم تحقق غرضه؛ لأن القطع الجلدية المرقعة بقيت بعد الالتئام بيضاء اللون ناعمة الملمس، وخالية من الخطوط الحلمية، ومن ثمّ بدت كأنها

(١) علم البصمات التطبيقي: لمحمد أبو النجا (ص ٢١٧)، و الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٦٠-٧٢، ٣٦٦، ٣٩٤-٣٩٥)، وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: لمحمد سليمان (ص ٢٧) والبوليس والكشف عن الجريمة اليوم: جينيلد موريش/ ترجمة عبدالمنصف محمود/مراجعة أمين خيرت الغندور (ص ٨٩)، وعلم الإجرام الحديث: لمحمد التوني (ص ٣٥٨).

(٢) هذا الباحث يدعى هيرشل/دور البصمة في الكشف عن الجريمة (ص ١٢).

ندبة ناعمة ناتجة عن جرح عميق، وظهور هذه الندبة صارت علامة مميزة لهذه البصمة^(١).

أما الجروح والحروق الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية وممارسة بعض المهن فقد تلحق بالخطوط الحلمية بصورة مؤقتة أو دائمة تبعاً لعمق الجرح، وخطورة الحرق أو شدة تأثير المادة الكيميائية.

فعند حدوث جرح طفيف فإن تأثيره لا يتعدى طبقة الجلد الخارجية الدائمة التجدد بطبيعتها، ثم تعود الخطوط الحلمية للظهور بعد التئام الجرح، وتأخذ الصورة التي كانت عليها قبل حدوث الجرح، أو الحرق^(٢).

أما إذا كان الجرح ثخيناً، والحرق شديداً بحيث يصل إلى الطبقة الداخلية للجلد، فعند التئام الجروح، وشفاء الحروق لا تظهر الخطوط الحلمية بوضعها الطبيعي، بل تترك أثراً على شكل ندبة، وهذا في حد ذاته علامة فارقة للأصبع التي حدث فيها التشويه^(٣).

(١) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٦٥-٦٦، ٢٠٩)، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة للصفطاوي (ص ١٤-١٥)، وعلم البصمات التطبيقي: لأبي النجا (ص ٢١٩)، والتحقيق الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد (ص ٧٤)، علم البصمات: نظير شمس (ص ١٤)، والجريمة وأساليب البحث العلمي: حسين محمد علي (ص ١٨٠).

(٢) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٦١، ٢٦٦) وعلم البصمات التطبيقي: لأبي النجا (ص ٢١٧).

(٣) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٦٢، ٢٦٧) علم البصمات التطبيقي (ص ٢١٧) وأصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي: قدري عبدالفتاح الشهاوي (ص ٧٢)، الجريمة وأساليب البحث العلمي: حسين محمد علي (ص ١٧٩).

ثانياً: اختلاف البصمات وعدم تطابقها:

أكدت الدراسات، والبحوث، والتجارب، والإحصاءات العلمية أنه لا يمكن أن تتطابق بصمتان في العالم لشخصين مختلفين، كما أنه لا يمكن أن تتطابق بصمة أصبعين لشخص واحد^(١).

لأن التطابق التام يعني التطابق في المميزات الدقيقة التي تتكون منها الخطوط الحلمية، وهي كثيرة، من أهمها المميزات الآتية^(٢):

- ١- تفرع خط إلى فرعين، أو ثلاثة، أو أكثر.
- ٢- انحراف خط عن مسار بقية الخطوط.
- ٣- انتهاء خط بصورة فجائية بالاتجاه الأعلى، أو الأسفل.
- ٤- تحول خط متعاقب إلى عدة نقاط، ثم عودته إلى التعاقب.
- ٥- اتصال خط حلمي بخطين متوازيين.

(١) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٣٦٧)، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة: للصفطاوي (ص ٢٠) وعلم البصمات التطبيقي (ص ٣٦٧)، وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ٢٧) وعلم الإجرام الحديث: محمد التوني (ص ٣٥٨)، والبوليس والكشف عن الجريمة اليوم جينيلد موريش (ص ٨٨).

(٢) ليست هذه المميزات وحدها هي التي تعطي البصمة صفتها الفردية، ولكن كل شيء غير مألوف في بناء الخط الحلمية وفي شكله يعد عنصراً من عناصر الفردية، ولكن نظراً لاختلاف الدول في ضرورة وجود عدد معين من النقط الفنية المميزة في كل واحدة من بصماتي المقارنة حتى يمكن تقرير المطابقة أعد الباحثون في تحقيق الشخصية الدراسات، والبحوث العلمية، وقرروا أن وجود عدد اثني عشرة نقطة مميزة مطابقة لنظائرها في كل واحدة من بصماتي المقارنة كاف للجزم بتطابق البصمتين وتقرير نسبتها لأصبع واحد ولشخص واحد.

الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٧٩، ٣٦٩) وعلم البصمات التطبيقي: لأبي النجا (ص ١٨٥).

٦- وجود حلقة تامة، أو شبه تامة.

٧- تفرع خط صغير، وتشكيله بما يعرف بالكلاب.

٨- وجود نقطة، أو عدة نقاط، أو وحدات منعزلة.

٩- وجود خط مستقل.

١٠- وجود جزء من خط صغير بشكل منفصل (جزيرة).

١١- اتصال خط حلقي بآخر بزاوية حادة، أو شبه حادة منفرجة.

١٢- وجود خطوط شاذة غير نامية بين الخطوط الحلمية^(١).

ويستند الباحثون في علم البصمات في إثبات اختلاف الخطوط الحلمية بين الأشخاص، وكذلك في الشخص بين أصابعه إلى أسس كثيرة، من أهمها ما يأتي:

١- الأساس الحسابي (أو نظرية الاحتمال).

ويعتمد هذا الأساس على أساس رياضي وتطبيقي للبرهنة على استحالة توافق أي عدد من المميزات توافقاً كاملاً من حيث: النوع، والشكل، والموضع في بصمتين^(٢)؛ ذلك أنه بإجراء عملية حسابية ثبت أنه لا يمكن أن تتفق بصمتان تمام الانطباق إلا بين ٦٤ ألف مليون شخص^(٣).

ولما كان تعداد العالم حسب آخر إحصائية أجرتها هيئة الأمم المتحدة لم يصل حتى الآن إلى ٣٠٠٠ مليون شخص اتضح استحالة

(١) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٧٨، ٣٩٧).

(٢) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٨٠).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٦٧).

هذا التطابق^(١) ويتضح ذلك بالمثال الآتي:

لو كان في بصمة الإبهام اليمنى لشخص ما خمس وأربعون مميزة. فما فرصة العثور على بصمة أخرى سواء أكانت في يد الشخص نفسه، أو في يد غيره بالمميزات نفسها: من حيث العدد، والأشكال، والأحجام، والمواضع النسبية؟ أو بتعبير آخر: ما فرصة وجود نسخة طبق الأصل عن تلك البصمة؟^(٢).

والإجابة عن هذا السؤال: إننا لو أخذنا الميزة الأولى من بصمة ما بالنظر إلى وجود خمس وأربعين مميزة فإن احتمال وجود بصمة أخرى مطابقة لها في نفس الموضع هو ١ إلى ٤٥. وإذا أخذنا الميزة الثانية فنجد أن احتمال وجود بصمة تحتوي على مميزتين معاً في الترتيب نفسه هو $\frac{1}{45} \times \frac{1}{45} = \frac{1}{2025}$ إلى ١٠٢٥ شخص أي بين كل ١٠٢٥ شخص نجد بصمة تحتوي على مميزتين بالترتيب نفسه.

وإذا أخذنا الميزة رقم ٤٥ نجد أن احتمال وجود بصمتين تحتويان على المميزات نفسها بالترتيب نفسه، وهو الرقم الآتي:

١٧٦ ر ٧٠٦ ر ٦٩٤ ر ٦٠٠ ر ٩٩٥ ر ٨١٨ ر ٩٢٥ ر ٢٠٨ ر ١ وهذا عدد لا يستطيع أحد قراءته وهو أكثر من سيبتليون^(٣) إذن فالعثور على

(١) علم البصمات التطبيقي: محمد أبو النجا (ص ٢١٩).

(٢) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٨٠-٨١).

(٣) السيبتليون هو: واحد صحيح وعلى يمينه اثنان وأربعون صفراً، ولتوضيح هذا الرقم يقول (ونيوورت) لنفترض أن شخصاً حاول أن يعد السيبتليون بوضع جرات قلم على الورق بمعدل ثلاث جرات في الثانية فإنه في ظرف سنة واحدة سيتمكن من وضع (٩٤,٦٧٤/٤٤٤) جرة فقط وحيث إن هذه المهمة شاقة جداً، =

بصمتين متطابقتين هو مستحيل استحالة مطلقة^(١).

٢- الأساس العملي:

مما يؤكد النظرية الحسائية السابق ذكرها^(٢) التطبيق العملي لنظرية البصمات، فمنذ حوالي ثلاثة أرباع قرن من الزمان لم يكتشف ضمن ملايين البصمات المأخوذة من قبل إدارات تحقيق الشخصية في جميع أنحاء العالم والموجودة في سجلات الهيئة الدولية للشرطة الجنائية أن هناك بصمتين متطابقتين سواء لشخصين أو لشخص^(٣).

ونجد القرآن الكريم قد سبق كل العلوم الحديثة في ذلك: يقول تبارك- وتعالى- ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ۖ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَهُ عِظَامَهُ ۖ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ۖ﴾^(٤).

والبنان جمع بنانة، وهي: طرف الأصابع^(٥).

= فإنه سيجد من الضروري الاستعانة بجهد كل شخص على وجه الكرة الأرضية دون استثناء أحد لوضع ثلاث نقاط في الثانية بدون توقف ليلاً ونهاراً، فإن جهود هؤلاء ستنتهي عند السيبتيون بعد ٨٦٢/١٢/٨٠١٢ سنة. الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٨٧).

(١) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٨٧). وانظر وثائق حلقة الدراسات الدولية عن مشكلة البصمات التي عقدت بمقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بباريس في الفترة من سنة ١٣-١٧ سنة ١٩٦٧م مشار إليه في حجية البصمات في الكشف عن الجريمة للدكتور صلاح محمود (ص ٣٤).

(٢) (ص ٦٣٩).

(٣) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٣٦٨).

(٤) سورة القيامة آية ١، ٢، ٣، ٤.

(٥) لسان العرب: لابن منظور (١٣/٥٩-٦٠) مادة بنن.

والتسوية هي إتقان الشيء، وإتمامه بأحسن صورة ممكنة^(١) كما قال - جل شأنه - ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾،^(٢).

فالله - جل شأنه - قد رد على منكر البعث^(٣) أبليغ رد وأقواه بأن بين أن البعث لا يعني إعادة تركيب أجسام الإنسان فحسب ولكن البعث يشمل ما هو أدق وأحكم من ذلك كله ليشمل تسوية الأجزاء الداخلية الدقيقة وإعادة الأنسجة الباطنية العميقة وتثبيت الخطوط الجلدية الرقيقة،^(٤).

والمعنى: كما نحن قادرون على جمع تلك العظام الدقيقة عظام البنان وردها كما كانت كذلك نحن قادرون على تسوية تلك الخطوط الدقيقة في الأصابع والتي تختلف بين إنسان وآخر^(٥).

وتسوية البنان كناية عن إعادة التكوين الإنساني بأدق ما فيه وإكماله بحيث لا تضيع منه بنانه ولا تختل عن مكانها بل تسوى تسوية

(١) لسان العرب (٤١٥/١٤) مادة سوا.

(٢) سورة الأعلى آية ٢.

(٣) وهو عدي بن ربيعة فقد روى القرطبي في تفسيره أنه قال للنبي ﷺ حدثني عن القيامة متى تكون وكيف أمرها وحالها؟ فأخبره النبي ﷺ بذلك. فقال: لو عاينت ذلك اليوم، لم أصدقك يا محمد ولن أؤمن به، أو يجمع الله العظام! فنزل - قوله تعالى: ﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ (٣) بلى قادرين على أن نسوي بنانه ﴿. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٩٣/١٩).

(٤) فتح القدير: للشوكاني (١٣٦/٥)، فتح البيان في مقاصد القرآن: لصديق حسن خان (١٥٠/١٠)، التفسير الحديث: محمد عزة دروزة (٦-٥/٢) التفسير القرآني للقرآن: عبدالكريم الخطيب ١٣١٤/١٥.

(٥) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لأبي بكر جابر الجزائري (٥٨٨-٥٨٦/٤).

لا ينقص معها عضو ولا شكل هذا العضو مهما صغر ودق^(١).

وإنما خص الله -جلت قدرته - البنان بالذكر من دون سائر الأعضاء؛ لما فيه من دقة وتناسق في الشكل وتباين في التفصيلات بحيث لا يطابق بنان أي شخص بنان الآخر وهذه معجزة قرآنية فريدة من خلق هذه الأصابع^(٢) فسرت العلوم الحديثة والنظريات التطبيقية وحللت الأنظمة الرياضية، ذلكم ما يعد واحداً من أحدث فروع العلوم البارزة أهمية في عصرنا الحاضر «علم البصمات» والذي يعد وسيلة أساساً في تحقيق الشخصية بحجة قاطعة وفق ما نصت عليه قوانين دول العالم كافة.

يقول طنطاوي جوهرى^(٣) عن هذه الآية^(٤) "اعلم أن مسألة تسوية البنان من أبداع ماجاء به الذكر الحكيم ومن أعجب المعجزات القرآنية"^(٥).

(١) في ظلال القرآن: لسيد قطب (٢٨٠/٨).

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لأبي بكر الجزائري (٥٨٦/٤)، وفتح البيان في مقاصد القرآن: لصديق حسن خان (١٥٠/١٠)، والجواهر في تفسير القرآن الكريم: لطنطاوي جوهرى (٣١٨/٢٤).

(٣) هو طنطاوي جوهرى المصرى عالم حكيم أديب مشارك في أنواع العلوم ولد في الشرقية ١٢٨٧هـ وتعلم بالأزهر، توفي في القاهرة سنة ١٣٥٩هـ من مؤلفاته الجواهر في تفسير القرآن الكريم والفوائد الجوهرية في الطرق النحوية ومذكرات في أدبيات اللغة العربية . معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤٢/٥)، والأعلام للزركلى (٢٣٠/٣-٢٣١).

(٤) وهي قول البارى -جل شأنه - ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٤].

(٥) الجواهر في تفسير القرآن الكريم (٣١٧/٢٤).

ثم قال بعد أن بين أن هذه الآية تشير إلى علم البصمات: "الله أكبر إذن ذكر البنان في القرآن لحكمة لم يظهر أثرها في الحياة الدنيا ظهوراً واضحاً إلا في زماننا"^(١).

٣- ومما يؤكد هذه الحقيقة أن الله -عز وجل- خلق المخلوقات على اختلاف أنواعها لا تتطابق في مميزات وأوصافها وإن بدت للوهلة الأولى متشابهة متماثلة، ويمكن تأسيس نظرية البصمات على هذا الأساس فيمكن تشابه البصمات ولكن يستحيل تطابقها^(٢).

ثالثاً : عدم توارث أشكال الخطوط الحلمية والعلامات التي توجد بها.

الثابت علمياً أن أشكال الخطوط الحلمية، وما يوجد بها من علامات لشخص ما لا يمكن أن تتطبق على الخطوط والعلامات لوالديه أو أشقائه، أو ربما يتصادف أن يكون الشكل العام لهذه الخطوط واحداً ويدخل ضمن مجموعة واحدة من المجموعات التي تصنف فيها بصمات ذويهم لكنها في جميع الحالات يستحيل أن تتطبق على بصمات الآخرين.

ولقد تأكد هذا المبدأ بعد مناقشات، ودراسات، وبحوث علمية من علماء البصمة، والوراثة، نعرض لجانب منها:

في عام ١٨٨٠م نشر «فولفار» مقالاً جاء فيه أن أثر الوراثة في هذه الناحية غير المحدودة يكون أحياناً لافتاً للنظر، وذلك بالرغم من وجود حالات سلبية محضة لا دليل فيها على قرابة، وسرد مثلاً كانت فيه بصمات أصابع اليد للأب، والابن تتشابه، ولكنه أضاف إلى ذلك أن هناك حالات أخرى لا تتشابه فيما بينها بصمات الأصول والفروع.

(١) المرجع السابق (٣١٨/١٤).

(٢) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٣٦٨).

وفي عام ١٨٩١م نشر «فرانسيس جالتون» رأيه في هذا الموضوع، ومؤداه أن بصمات الأصابع متوارثة إلا أنه ليس لديه القدر الكافي من الأدلة والبراهين لإثبات حجة هذا الزعم، واستند في هذا الرأي إلى بعض حالات وصلته بطريق المراسلة، وأضاف أنه لاحظ أنه إذا كان الإبهام في إحدى اليدين من النوع المقوس فإن الإبهام في اليد الأخرى يكون ٩٠٪ من النوع نفسه، وأن الحال بالمثل في بصمات باقي الأصابع، واستنتج أن بصمات الأصابع تسير في نظام خاص، وأنها تتأثر بالمؤثرات العضوية الفسيولوجية نفسها، وانتهى إلى أن البصمات لا بد أن تكون متوارثة.

وقد قوبل هذا الرأي بالرفض من قبل «أرمون لوكار» فقرر أن هذا الاستنتاج في الواقع أخطر من الوقائع التي جاءت مؤيدة له.

وعلى هذا اختلفت آراء الباحثين حول توارث البصمات، أو عدم توارثها حتى كان مؤتمر التاريخ الطبيعي الجنائي للإنسان المنعقد في تورين بريتاليا عام ١٩٠٦م فقد قرر أنه بعد دراسة عميقة لخمسة أجيال من عائلة واحدة اتضح أنه لا أثر للوراثة في بصمات أصابع أفرادها^(١).

وعليه فإن البصمة لا تورث، بحيث يمكن القول بعدم انطباق بصمة أصبع أب على بصمة أصبع ابنه، أو ابنته، أو شقيقه، أما فيما يتعلق بالتوأمين المتماثلين من حيث الجنس، فهما يولدان من بويضة واحدة، ويشتركان في العوامل الوراثية التي تقوي الظن بأن بصماتهما متماثلة، فهي تكون عادة من تقسيم واحد، وشكل ظاهر متماثل ولكن أكدت البحوث التي أجريت على أشكال الخطوط الحلمية استحالة

(١) الجريمة وأساليب البحث العلمي، لحسين محمد على (ص ١٨١).

تطابق بصمة أي أصبع من الأصابع من حيث النقط، والعلامات المميزة^(١).

المسألة الثانية: الخطوات التي يتبعها خبير البصمات للإفادة منها بصفاتها قرينةً تقدم للقاضي لإثبات الدعوى، أو نفيها.

يلجأ رجال التحقيق الجنائي إلى الإفادة من الآثار المادية المعثور عليها في مكان الجريمة، ومعالجتها بالأساليب العلمية لاستخلاص الدليل المادي القائم على أساس علمي مستقر، وأخذ بصمات للمتهم على حال تماثل الحال التي وجدت عليها البصمة التي يراد الكشف عن صاحبها، وتقارن البصمتان على أساس اتفاق البصمتين في التقسيم الرئيس أولاً. وقد سبقت الإشارة إلى أن الأنواع الرئيسة للبصمات أربعة:

١- المنحدرات.

٢- المقوس.

٣- المستدير.

٤- المركبات^(٢).


فإن اختلفت أمكن تقرير اختلاف البصمتين، وإن اتفقت في الأنواع الرئيسة فتجري المقارنة بين الخطوط الموجودة في كل بصمة من حيث النوع، والعدد، والموضع، وهي عملية دقيقة جداً، تحتاج إلى خبرة فنية

(1) Wider, H.H., "physical correspondence. in Two sets of Duplicate Twins, "Journal of Heredity. Vol. 10, 1919, PP.410 - 420.

(٢) (ص ٦٠٥-٦٠٩).

عالية، وفطنة وحضور ذهن، ومعرفة تامة بدقائق الأمر وخفاياه^(١).
ويتم ذلك باستخراج العلامات المميزة^(٢) من البصمة المنقولة من
مكان الحادث وإعطاء كل علامة رقماً بشكل متسلسل حسب ما هو
معمول به في الشكل التالي رقم (٢٧).
ثم تطبيق العلامات المميزة على بصمة المتهم، ونجعل الرقم نفسه
على العلامات المتطابقة من حيث الشكل، والموقع.
وبناء على ذلك : فإذا تطابقت اثنتا عشرة علامة مميزة من حيث
الشكل، والموقع في البصمتين يمكن الحكم بأنهما لشخص واحد، حتى
ولو تكررت علامة مميزة واحدة شريطة أن تكون أكثر من موقع^(٣).

-
- (١) علم البصمات التطبيقي: محمد أبو النجا (ص ١٨١-١٨٦)
- (٢) ويقصد بها اتجاه سير الثنايا الجلدية والتي تعرف بالخطوط الحلمية واتصالاتها، وتفرعاتها حيث إنها تعد أساساً لتقرير التطابق، أو الاختلاف، وهي تظهر عند أخذ البصمة على شكل خطوط تتحد، ثم تتفرق ثم تسيد، ثم تنقطع، وتعاود سيرها، ثم تتوقف. علم البصمات التطبيقي (ص ١٨٣-١٨٤).
- (٣) أسس علم البصمات: عبد الرحمن الفدا (ص ١١٣)، وأصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني - العملي التطبيقي: قدرى الشهاوي (ص ٨٩)، والبحث الفني في مجال الجريمة: عبد العزيز حمدي (ص ١٧١-١٧٥).



شكل رقم (٢٧) يبين طريقة مقارنة البصمات^(١)

ويجب مراعاة الدقة المتناهية عند تعيين هذه العلامات، وذلك يستدعي تكبير كل واحدة من البصمات خمس مرات لحجمها الطبيعي تقريباً ويستعمل لهذه المهمة أجهزة خاصة مختلفة الأنواع، ومهمتها تكبير الصورة المأخوذة للبصمات: التي أخذت من مكان الجريمة، والبصمة المأخوذة من المتهم؛ حتى تظهر معالهما بشكل واضح^(٢).

(١) هذا الشكل من كتاب:

practical Fing Printing. Funk & Wagnalls Company. Bridges.

(٢) التحقيق والبحث الجنائي: لعبد الكريم درويش (ص ١٩٣).

ويقوم الخبير بعمل تقرير واف يضمنه رأيه: فيذكر تطابق البصمتين، أو عدم تطابقهما، ذاكراً الأسباب التي بنى عليها هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء، واختلفوا، فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً، يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه^(١).

وللمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشته في تقريره، كما أن لها أن تعيده إليه؛ ليتدارك أوجه الخطأ أو النقص في عمله، كما أن لها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر^(٢).

المسألة الثالثة: الاعتراف بالبصمة في المؤتمرات العلمية واللجان المتفرعة عنها.

لقد أسهمت المؤتمرات العلمية، والندوات، واللقاءات بجانب البحوث، والدراسات العلمية، والكتب، والنشرات حول البصمة، والتعريف بهذا الاكتشاف الجديد وتدعيم الثقة في نتائجه بالإضافة إلى انتشاره حتى استطاع الباحثون أن يعكفوا على الدراسة، وأن يؤسسوا علم البصمات، وأن يطوروا من طرق تقسيم البصمات ووسائلها وأساليبها وتصنيفها، وحفظها.

وفي السطور الآتية سأعرض لأهم هذه المؤتمرات، واللجان العلمية التي أدلت برأيها، والتي أجمعت على أن طريقة البصمات تستند إلى أساس علمي وجعلها الدليل القاطع، وعن طريقها يمكن إثبات شخصية صاحبها ففي عام ١٨٩٤م أمر وزير داخلية إنجلترا «اسكويت» بتشكيل لجنة لبحث طريقة المقاس البرتليونية المتبعة في إنجلترا، واقترح «فرانسيس جالتون» استخدام بصمات الأصابع،

(١) نظام المرافعات الشرعية: الباب التاسع، الفصل السادس، المادة ١٣١.

(٢) نظام المرافعات الشرعية: الباب التاسع، الفصل السادس، المادة ١٣٣.

وأوصت اللجنة باستعمال طريقة المقاس مضافاً إليها تقسيم آخر بحسب أنواع بصمات الأصابع.

سار العمل هكذا حتى عام ١٩٠١م حيث ألغيت طريقة المقاس البرتليونية وحلت محلها بصمات الأصابع؛ لما ظهر لها من فائدة مع اليسر والدقة وعدم القابلية للتشابه، أو الخطأ، وبعد التجارب العديدة التي عملت بمعرفة حكومة الهند^(١).

وفي عام ١٨٩٩م عرض « إدوارد هنري » مدير تحقيق الشخصية بإنجلترا على الجمعية البريطانية لتقدم العلوم المنعقدة في دوفر بحوثه عن البصمات، وطريقته في تصنيفها، فقررت هذه الجمعية أن بصمات الأصابع صالحة لتحقيق شخصية الإنسان، وأن هذه النظرية تقوم على أسس علمية صحيحة تجعل الدليل المستمد منها قاطعاً لا يشوبه أدنى شك في المسائل الجنائية، وأن طريقة تصنيفها المعروضة عليها صالحة وعملية.

وفي عام ١٩٠١م أوصت لجنة «لورد» Belper بالأخذ بنظام البصمات في مجال الجريمة وجعل البصمة الدليل القاطع، وعن طريقها يمكن إثبات شخصية صاحبها.

وفي عام ١٩٠٥م أبرمت المعاهدة الدولية للشرطة بين دول أمريكا اللاتينية، وكان من أهم بنودها النص على استخدام البصمات في تحقيق الشخصية بعد أن تبين لهذه الدول أن نظرية البصمات تركز على أسس علمية سليمة لا تدع مجالاً للشك في صحتها.

أما في عام ١٩٠٦م فقد استطلع وزير العدل الفرنسي رأي

(١) التحقيق الجنائي العلمي والعملية: محمد شعير (ص ٢٦٠)، وحجية بصمات الأصابع في الكشف عن الجريمة للدكتور صلاح الدين محمود (ص ٥٠).

المجمع الفرنسي في استخدام بصمات الأصابع لتحقيق شخصية الإنسان، وما إذا كانت هذه الطريقة تفضل طريقة المقاس البرتليونية التي اخترعها الباحث الفرنسي « الفونس برتليون » عام ١٨٧٩م وانتهى المجمع بعد دراسة مستفيضة إلى القرار الآتي:

نظراً لعدم قابلية البصمات للتغيير أو التقليد، ولأن كل شخص إنما يتميز بطابع خاص من البصمات، فإن المجمع العلمي يقرر أن هذه الطريقة تستند إلى أساس علمي صحيح يجعلها دليلاً قوياً لا يقبل الشك في التحقيقات الجنائية.

وفي عام ١٩٠٧م عقد مؤتمر التاريخ الطبيعي الجنائي للإنسان بمدينة تورين بإيطاليا، وناقش التقارير المقدمة للمؤتمر من علماء البصمة، وقرر المؤتمر أن ما تؤديه بصمات الأصابع من الخدمات في الوقائع الجنائية، وفي تحقيق الشخصية، وإرشاد المحققين، والقضاة عن سوابق الجناة واضح لا يحتاج إلى برهان^(١).

وتوالى بعد ذلك المؤتمرات الدولية للشرطة الجنائية، وتعرض أكثرها لدليل البصمة في المسائل الجنائية، والمدنية على السواء، وانتهت إلى أن هذا الدليل قاطع ولا سبيل إلى الشك في صحته.

ومن أهم المؤتمرات التي عقدت في العصر الحديث، والتي تعرضت لأهمية البصمات، والإفادة منها في تحقيق الشخصية مؤتمر الندوة الدراسية الثانية عن طريق تحقيق الشخصية، وكشف الآثار التي عقدت في الفترة من ١٥ - ١٨ يونيو ١٩٨١م بمقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بباريس، وقد شارك في أعمال هذا المؤتمر ممثلو ٣٦

(١) علم البصمات التطبيقي، لمحمد عوض أبو النجا (ص ١٧-١٨).

دولة، ونعرض لنتيجة المناقشة التي دارت حول هذا الموضوع:

"ناقشت الندوة القيمة الثبوتية لبصمات وراحت الأيدي من جهة درجة احتمال ظهور صورة واحدة للخطوط الجلدية عند أكثر من شخص وقد نفى جميع أعضاء الندوة هذا الاحتمال استناداً إلى النظريات الرياضية التي تستبعد هذا الاحتمال^(١) بالإضافة إلى الممارسات الميدانية منذ عشرات السنين التي لم تقع فيها أية حالة، كما أن الإحصاءات تؤكد أن حوالي ٨٠ ألف بصمة تقارن يومياً على مستوى العالم ولم يحدث فيها حالة تشابه على الإطلاق، وقد أشار مندوب ألمانيا الاتحادية في الندوة إلى أن النظريات الرياضية تؤكد عدم وجود هذا الاحتمال بين سبعة عشر مليار شخص"^(٢).

المسألة الرابعة: مدى قوة قرينة البصمات في الإثبات، أو النفي:

الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لم يتعرضوا للبصمة في مؤلفاتهم بصفتها وسيلة من وسائل الإثبات، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن البصمات لم تكتشف على أسس علمية في تحقيق الشخصية إلا في سنة ١٢٧٨هـ - ١٨٥٨م، وهو يدل على أن هذا العلم لم يكن معروفاً لديهم.

واليوم وقد ظهر هذا العلم إلى الوجود، واحتل مكانة كبيرة فأصبح من الآمال الرئيسية التي يعلق عليها المحقق الجنائي في الكشف عن الجريمة العثور على بصمة المجرم بمكان الجريمة، وذلك

(١) سبق تفصيل ذلك (ص ٦٣٩ - ٦٤١).

(٢) الندوة الدراسية الثانية عن طرق تحقيق الشخصية، وكشف الآثار: لأحمد أبو القاسم (ص ٨٣)، وانظر حجية بصمات الأصابع في الكشف عن الجريمة للدكتور صلاح الدين محمود (ص ٥١ - ٥٢).

لما تنفرد به من صفات أكدتها الدراسات والتجارب والإحصاءات ومن ذلك كما سبق^(١) أنه لا يمكن أن تنطبق بصمتان في العالم لشخصين، بل إنه لا يمكن أن تنطبق بصمة أصبعين لشخص، وأن الخطوط الحلمية ثابتة لا تتغير، وذلك إذا لم تتأثر جزئياً أو كلياً من جراء الإصابات بالجروح، والحروق الشديدة الخطر، وبعض الأمراض الجلدية الشديدة.

هذه الحقيقة هي التي تضي على البصمات أهميتها، وتكسبها قيمتها بصفتها دليلاً في تحقيق الشخصية لا يرقى إليه الشك، وقد تأكدت هذه الحقيقة العلمية على أساس علمي منذ أن طُبقت نظرية البصمات بصفتها وسيلة من وسائل تحقيق الشخصية، ولم يكتشف - ضمن ملايين البصمات المحفوظة بإدارات تحقيق الشخصية في جميع أنحاء العالم، وسجلات الهيئة الدولية للشرطة الجنائية - بصمتان متطابقتان سواء لشخصين، أو لشخص واحد في أصبعين^(٢).

أضف إلى ذلك أن احتمال الخطأ في دلالة البصمة نادر من حيث العمل البشري الذي يقوم به الخبير؛ لأن مهمة الخبير هي البحث عن آثار البصمات في مكان الجريمة، فإذا وجدها رفعها، ونقلها ثم يطابقها، ويضاهيها ببصمات المشتبه فيهم وهذه الأمور كما سبق^(٣) تتم بطرق كيميائية دقيقة لا يكون للبشر فيها أثر إلا المراقبة، وقراءة النتائج، وإعطاء الحكم، وهذه المهمة لا ينهض بها فرد واحد، وإنما ينهض بها فريق متكامل من الخبراء، وهو ما يجعل العمل الذي

(١) (ص ٦٣٥ - ٦٤٤).

(٢) الندوة العربية لعلم البصمات (ص ٣٦٨).

(٣) (ص ٦١٩ - ٦٢٧).

يقومون به أكثر دقة.

فهي وسيلة علمية تثبت صحة نتائجها، يمكن أن تؤكد -بما لا يدع مجالاً للشك فيه- أن بصمة معينة: هي بصمة شخص دون غيره من الناس، وهنا تصبح قرينة قاطعة في إثبات الجريمة، أو نفيها بمعنى أنه إذا تطابقت البصمتان: البصمة المعثور عليها في مكان الجريمة، مع بصمة المتهم فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على أن صاحبها كان موجوداً في هذا المكان. أما من حيث الإدانة، وعدمها فيتضح ذلك بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا الباب - إن شاء الله تعالى-(^١).

أما إذا اختلفت البصمتان، وأعني بهما: المعثور عليها في مكان الجريمة، وبصمة المتهم. فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على عدم صلة المتهم بالجريمة، ومن ثم يخلى سبيله، ويحكم ببراءته.

ومن المعلوم أن البيئات وسائل لاستكشاف الحق، وإثباته، وهي غير مقصودة لذاتها، بل من أجل حصول العلم، أو الظن الراجح بها أمام الحاكم الشرعي، والقصد منها إحقاق الحق، وفصل الخصومات، والوصول إلى العلم. فكل ما أدى إلى معرفة الحق، وإظهاره من قرائن قاطعة تمخض عنها العلم الحديث، أو وجدت من خلال أحوال القضية وملابساتها، فإنه منها، ومن ذلك البصمات.

ولا ينكر أحد فائدتها، وأهميتها في القضاء لشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل، أو عند الشك في الدليل المقدم، كما أنها نافعة في الوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم؛ ولذا فإنها تعد حجة في الإثبات.

وعن العمل بما يودي إلى معرفة الحق وإظهاره، يقول ابن القيم -

(١) (ص ٧١٤-٧١٥).

رحمه الله:- "البينة اسم لكل ما يبين الحق، ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماتها حقه، ولم تأت البينة في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة، والدليل والبرهان: مفردة ومجموعة. وكذلك قول النبي ﷺ «البينة على المدعي» المراد أن عليه ما يصح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرهما من أنواع البينة قد يكون أقوى منهما"^(١).

ويقول: "فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات، والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله، ودينه، ورضاه، وأمره.

والله -تعالى- لم يحصر طرق العدل، وأدلته، وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه، وأدل، وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب، ووسائل لا تتراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه -بما شرعه من الطرق- على أسبابها، وأمثالها، ولن نجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعه وسبيله للدلالة عليها"^(٢).

ويقول "ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه

(١) الطرق الحكمية (ص ١٢) وانظر إعلام الموقعين لابن القيم (١/٩٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٣٧٣).

ترجيحاً لا يمكن جرده ودفعه"^(١).

والأخذ بالبصمة وجعلها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم يوافق روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأنفس، والأموال، والأعراض، ويتفق مع ما قصد إليه الشارع الحكيم من توطيد دعائم العدل، وحفظ الحقوق والقضاء على الظلم والفساد.

ثم إن القول بعدم الاعتداد بقريئة البصمات حجة في الشريعة الإسلامية برغم ما ذكر عن البصمات من خصائص ومميزات، ورغم الدقة المتناهية في البحث عنها واستخدامها دليلاً يدين المتهم، فيه إغراء للمفسدين والمجرمين، وتشجيع لهم على ارتكاب الجرائم، ومدعاة للإفلات من العقاب مادام ليس هناك شهود، فاشتراط الشهود، أو الاعتراف وإهمال الطرق الأخرى -مما يبين الحق ويظهره- إنما هو تسهيل للأمر على المجرمين وفتح للطريق أمامهم؛ ليقوموا بجرائمهم دون رقيب، أو حسيب مادامت هذه البصمات لا يعترف بها في القضاء، ولا يلقي لها بال، وهو كذلك مصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والغاية التي وجدت من أجلها، وهي إقامة القسط، والعدل بين الناس"^(٢).

وشريعة الإسلام تنزيل من حكيم حميد عليم بما كان، وما سيكون أنزلها الله - عز وجل- على خير الخلق، وخاتم الأنبياء، والمرسلين، وجعلها مشتملة على قواعد كلية، ومقاصد سامية شاملة فكانت تشريعاً عاماً خالداً صالحاً لجميع الخلق في كل زمان، ومكان.

(١) المرجع السابق (١/٩٠).

(٢) القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق لعنان العزايزة (ص ١٥٢).

والإثبات بالبصمات لا يعدو أن يكون جزئية من هذه الجزئيات التي لم ينص عليها في نص خاص، شأنها شأن الوقائع التي جرت لابد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة، وراجعة لمقصد عام من مقاصدها العالية، ضرورة كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع الخلق.

قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(١).

وقال -جل شأنه- ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٢).

فالدين لا يهمل الحقيقة متى ظهرت، ولا يعدو الحق متى تبين، وهكذا يجب أن نفهم الدين، ونعلم أنه يتسع لضبط كل وقائع الحياة، ونحن في زمان قلما نصل فيه إلى الإثبات الشرعي من طريق واحد فلا يجوز أن نهمل بقية الطرق التي تصل بنا إلى الغاية المرجوة بل قد تجعلها لمس اليد ورأي العين.

ومن هنا فإن على القضاة ورجال الأمن أن يسايروا التطور الحديث في ارتكاب الجريمة بتطور وسائل مكافحة الجريمة، ووسائل اكتشافها، وإثباتها منتفعين من التقدم العلمي في مجالات العلم المتنوعة، ومن ذلك علم البصمات الذي يعد وسيلة أساساً في تحقيق الشخصية بحجية قاطعة.

(١) سورة مريم: آية ٦٤.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

المبحث الثاني

القضاء بقريضة آثار بقع الدم

بينت فيما سبق أهمية فحص الدم في قضايا النسب^(١)، وجرائم المسكرات والمخدرات^(٢)، واستكمالاً للحديث عن أهمية فحص الدم في إثبات بعض الجرائم أُلقي الضوء في هذا المبحث على آثار بقع الدم، ومدى الاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل أو نفيها. وذلك أن من الآثار الخفية التي يمكن وجودها في مكان الجريمة بقع الدم التي تخرج من المجرم نتيجة إصابته بجراح لاستعماله العنف في الجريمة أو لمعالجة شيء حاد.

وقد تكون البقعة من المجني عليه، وتكون عاقبة بالمتهم، وهذه القطرات القليلة التي لا يعيرها أحد انتباهه أمكن الإفادة منها في هذا العصر بعد تقدم علم التحليل، وأصبحت هذه البقع تمثل الدليل المادي الوحيد على هذا المجرم، ولكن قبل بيان مدى قوة هذه القريضة وحجيتها، لا بد أن نعرف مظان وجود بقع الدم في مكان الجريمة وطريقة رفعها والطريقة المخبرية في فحصها وذلك في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: مظان وجود بقع الدم في مكان الجريمة ومدلولاتها.

المطلب الثاني: طريقة رفع الآثار المشتبه في دمويتها من الأماكن المختلفة.

(١) (ص ٣٨٥ - ٤٠٠).

(٢) (ص ٤٠٣ - ٤٠٨).

المطلب الثالث: مراحل فحص البقع الدموية وطريقة تحليلها.

المطلب الرابع: مدى قوة قرينة آثار البقع الدموية في إثبات جريمة القتل أو نفيها.

المطلب الأول

مضان وجود بقع الدم في مكان الجريمة ومدلولاتها

تعد البقع الدموية من أهم أنواع البقع التي يجدها المحقق في محل الحادث، والتي ينبغي عليه الاهتمام بالبحث عنها، وفحصها نظراً لما تقدمه له من معلومات مهمة مفيدة في نواحي تحقيقه^(١).

لأنها تكشف عن أمور شتى تتعلق بالجريمة، والجاني على حد سواء، وكثيراً ما تعبر هذه الآثار عن الحقيقة تعبيراً أميناً صادقاً^(٢).

وتؤدي معرفة أماكن وجودها، وهل هي من دم الجاني أو المجني عليه إلى تحديد ما إذا كان الشخص له علاقة بالجريمة أم لا، كما تدعم وتقوي بقية الآثار المادية الأخرى: كأثار الشعر، أو البصمات، أو الأقدام، أو النسيج^(٣) لذا يتعين الاهتمام بالبحث عن أثر الدم في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها كجسم المتهم، أو المجني عليه، وملابسهما، والأدوات التي سقطت في ارتكاب الجريمة ويبحث عن أثر الدم بأرضية مكان الجريمة، وبالرغم من أن الجاني قد يلجأ إلى إزالة آثار الدم من أرضية المكان الذي ارتكب فيه الجريمة نجد آثاراً منها بين فتحات الأرضية، أو تحت الطبقة السطحية الطينية لأرضية المكان ويجب استخدام ضوء صناعي قوي للبحث في هذه الأماكن الغائرة لأن بقع الدم تتوهج في هذا الضوء^(٤).

(١) كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: عبدالعزيز حمدي(ص٢٤٨).

(٢) التحقيق الجنائي العملي: عبدالفتاح مراد (ص٢٨٧).

(٣) الطب الشرعي والبحث الجنائي: مديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص١١٧-١١٨).

(٤) المرجع السابق (ص١١٨) ومعاينة مسرح الجريمة: لمحمد عنب (ص٥٣٤).

كما يحتمل وجود الدم متناثراً على حائط محل الحادث، وسقفه، أو على قطع الأثاث وعلى المناشف، وغيرها، وقد توجد بقع الدم مختلطة ببيصمات أصابع المتهم التي تركها على مقابض الأبواب وغيرها^(١).

وللبقع الدموية مدلولات كثيرة من أهمها:-

١ - معرفة مكان الجريمة:

فوجود دماء حول الجثة يدل على أن القتل في هذا المكان، في حين يدل شكل الجثة، ومظهرها الخارجي على أن دماء غزيرة نزلت من الجسد، الأمر الذي يؤكد حدوث القتل في مكان آخر وأن الجثة نقلت إلى المكان الذي وجدت فيه^(٢).

٢ - الوضع الذي كان عليه المصاب وقت إصابته:

تدل البقع الدموية ومقدارها على الوضع الذي كان عليه المجني عليه، أو المصاب وقت إصابته، فإذا حدثت الإصابة أثناء وقوفه شوهد الدم متجهاً من أعلى إلى أسفل في اتجاه عمودي أو رأسي يمتد على ملابسه أو على جسمه ، فإذا وقع المصاب على الأرض عقب إصابته فإن الدم يتجه من أقصر طريق نحو الأرض.

أما إذا حدثت الإصابة والمجني عليه في وضع أفقي فإن نزف الدم يكون حول الإصابة، فإذا طعن المجني عليه بسكين في رقبته تركز الدم أسفل الرقبة عند اتصالها بالأرض^(٣).

(١) المرجعان السابقان.

(٢) الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي: لمحمد أنور عاشور (ص٢٢٣ . ٢٢٤)
والتحقيق الجنائي، ومهام المحقق في جريمة القتل: لعبد الوهاب بدر الدين (ص٢١٨) ومعاينة مسرح الجريمة: لمحمد عنب (ص٥٣٤).

(٣) الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي: (ص٢٢٤) والتحقيق الجنائي، ومهام المحقق في جريمة القتل: (ص٢١٧).

٣ - تحديد اتجاه سير المصاب:

يشير شكل البقعة الدموية المتناثرة على الأرض إلى الاتجاه الذي كان يسير فيه المصاب فإذا أصيب شخص في ذراعه تساقط الدم على الأرض آخذاً شكل نقط مستديرة في حالة الوقوف وعدم الحركة، فإذا كان موضع وجود المصاب بعيداً عن سطح الأرض فيتناثر الدم رذاذاً بسبب النقط الأصغر حجماً، تحيط بنقطة دموية أكبر حجماً لأن النقطة الكبيرة تسقط أولاً، وترتطم بسطح الأرض بقوة فيتناثر رذاذاً بسبب النقط الأصغر حجماً التي حولها وإذا بدأ المصاب في المشي أو التحرك يصبح شكل النقطة مستطيلاً ذا نهاية دقيقة، وهذه النهاية تدل على اتجاه سير المصاب وكلما أسرع المصاب في سيره، أصبح شكل البقعة الدموية دقيقاً وتتلاشى الاستدارة شيئاً فشيئاً تبعاً لسرعة المصاب حتى يصبح شكلها خيطاً مستطيل الشكل^(١).

٤ - وضع الجاني والمسافة بينهما وبين المجني عليه:

فإذا طعن الجاني المجني عليه بسكين فقد يندفع الدم بشدة من جسم المجني عليه، ويتناثر، ويلوث جسم الجاني وملابسه، وذلك يدل على أنه كان وقت اعتدائه على المجني عليه واقفاً وجهاً لوجه وأن المسافة بينهما كانت قريبة^(٢).

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص١١٢) التحقيق الجنائي العملي والفني: لحسين إبراهيم (ص٤٠)، التفسير الهندسي للبقع الدموية: هالة أحمد عز الدين. مجلة الأمن العام العدد ١٠٥ سنة ١٩٨٤م (ص٥٨)، والموسوعة في التحقيق الجنائي العملي: محمد عاشور (ص٢٢٤) والمبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي: له (ص١٦٤).

(٢) الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي: (ص٢٢٤، ٢٢٥)، والمبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي (ص١٦٥).

وعلى هذا فيجب على المحقق أن يُعنى بهذه الآثار، والبحث عنها
ووصفها وصفاً دقيقاً، وتحديد مواضعها واتجاهاتها، ويحافظ عليها
ويتخذ الإجراءات اللازمة لرفعها.
وترفع آثار الدماء من مكان الجريمة عقب اكتشافها وإرسالها
للتحليل لمعرفة ماهيتها^(١).

(١) التحقيق الجنائي العملي: لعبدالفتاح مراد (ص ٢٨٧)، ومعاينة مسرح الجريمة:
لمحمد عنب (ص ٥٣٤، ٥٣٥)، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى
شريف وآخرون (ص ٦٦)

المطلب الثاني

طريقة رفع الآثار المشتبه في دمويتها

من الأماكن المختلفة

الآثار الدموية نوعان:

١ - البقعة الدموية السائلة:

يمكن رفع الآثار السائلة المشتبه في دمويتها بنقلها في مسابر نظيفة، وقد يجري تبليل هذه المسابر بماء مقطر لتسهيل عملية الرفع، أو يجري رفعها على ورق ترشيح نظيف، ثم تعبأ في أنابيب زجاجية نظيفة، وإذا كانت على شكل مساحات فيجب تجفيفها قبل تحريزها؛ لأن بقاءها رطبة يؤدي إلى تعفنها واختفاء المواد التي تحدد بواسطتها الفصائل^(١).

٢ - البقعة الدموية الجافة:

إذا كانت البقعة المشتبه في دمويتها على سطح أملس فتؤخذ قشرة منها وتوضع على زجاجة^(٢).

أما إذا كانت على الأجسام الصلبة، أو الملابس فتكشط إن أمكن، وإلا تقطع المنطقة التي فيها البقعة وتحرز^(٣).

(١) كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: عبدالعزيز حمدي (ص ٢٥٣).

(٢) الفحوص الطبية الشرعية: عبد الله غنيمي، وسند الحصري (ص ١٦).

(٣) الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: ضياء نوري حسن (ص ٢١).

المطلب الثالث

مراحل فحص البقع الدموية وطريقة تحليلها

يجري البحث حول معرفة طبيعة البقع الحمراء التي توجد في مكان الجريمة أو عالقة بثياب الجاني، أو المجني عليه، وهل هي دماء أو صبغة حمراء اللون؟ وإذا كانت دماء فهل هي لإنسان أو لحيوان؟ ثم يجري البحث بعد ذلك حول تحديد فصيلة الدم.

ولهذا ففحص البقع الدموية يمر بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: تمييز الدم عن غيره من البقع:

يعد لون بقعة الدم، ورائحتها من أهم العلامات المميزة لها، وهما يحددان الوقت الذي مضى على خروجها من جسم الإنسان ذلك أن لون الدم عند خروجه من الجسم مباشرة يكون أحمر فاتحاً، إلا أن هذا اللون يتغير إلى اللون الأحمر الداكن، أو البني المحمر، أو البني المخضر، حسب حالة الجو، ودرجة الحرارة، والوقت الذي مضى على البقعة نتيجة تحول مادة الهيموجلوبين التي فيه إلى ميتاهيموجلوبين وهيماتين، وأيضاً طبيعة المكان الذي سقطت عليه^(١).

وربما لانعرف البقعة الدموية بالحواس، ولكن بإجراء البحوث الأولية (بحوث الأنزيم المؤكسد) وبحوث تأكيدية التي تشمل بحوثاً كيميائية، وبحوثاً ميكروسكوبية، وبحوث منظار الطيف ليتم معرفة البقعة المشتبه في دمويتها^(٢) وهذه البحوث على النحو الآتي:

(١) الطب الشرعي، والبحث الجنائي: لمديحة الخضري وأحمد أبو الروس (ص ١١٩).

(٢) مبادئ الطب الشرعي والسموم: يحي شريف، محمد البهنساوي (ص ١٣١-١٣٢) والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحي شريف وآخرون (١/٧٧).

أولاً: البحوث الأولية:

يتم الاختبار التمهيدي للبقعة بواسطة اختبارات الأكسيديز، فإذا كانت البقعة دموية فإن المادة القابلة للتأكسد تأخذ الأكسجين من الدم، ويتكون بلون آخر مخالف للونها الأصلي، وتغيرُ اللون هو العلامة الظاهرة التي يمكن بمقتضاها القول بأن هذه البقع يحتمل أن تكون دماً.

وقد يتم الاختبار التمهيدي أيضاً بواسطة الأكسجين، فيحضر محلول من الأكسجين بنسبة ٢٪ وتؤخذ نقطة منه، وتوضع على البقعة المشتبه فيها، فإن أحدثت بها فقاعات صغيرة فيحتمل عندئذ أن تكون البقعة دموية أما إذا لم تتأثر فلا تكون دماً^(١)

وتمتاز البحوث الأولية بسهولة إجرائها وسرعتها فإذا كانت نتيجة البحث إيجابية فمن المحتمل أن تكون البقعة دموية، أما إذا كانت نتيجة البحث سلبية كان ذلك دليلاً أكيداً على أن البقعة ليست دموية.

وعلى هذا ففائدة البحوث الأولية هي اختبار البقع ذات النتائج الإيجابية لإجراء البحوث التأكدية عليها^(٢)

ثانياً: البحوث التأكدية:

بعد إجراء الاختبارات التمهيدية التي تشير إلى احتمال أن البقعة دم يُجرى الاختبار النهائي الذي يكون بإحدى الاختبارات الآتية:

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي: مديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص ١١٩).

(١٢٠)، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (٧١/١).

(٢) مبادئ الطب الشرعي والسموم: يحيى شريف ومحمد البهنساوي (ص ١٢٣)،

وأصول الطب الشرعي، وعلم السموم: محمد سليمان (ص ٥٥).

١ - الاختبار الكيميائي:

ويتم بوضع منقوع البقعة على شريحة ثم يترك ليجف وتوضع فوقه قطرة من محلول تيشمان الذي يتكون من « حامض خليك وكلوريدات كل من الصوديوم والباريوم واليود » ثم تغطى بغطاء زجاجي وتدفاً على لهب، ثم تفحص تحت الميكروسكوب فنجد بللورات معينة الشكل، وبنية اللون. ورؤية هذه البللورات دليل أكيد على أن مصدر البقعة هو الدم، وهذه البللورات تسمى بللورات الهيمين^(١).

٢ - الاختبار الميكروسكوبي: (المجهري)

يمكن إجراء الاختبار الميكروسكوبي على البقع الدموية الحديثة لأنه يعتمد على رؤية الكريات الدموية الحمراء في البقعة^(٢).

٣ - الاختبار بمنظار الطيف:

يعتمد على أن هيموجلوبين الدم ومشتقاته المختلفة تمتص أطوالاً خاصة من الموجات الضوئية تجعل من السهل معرفتها بمجرد وضع محلول مخفف من البقعة أمام المنظار الطيفي^(٣).

(١) مبادئ الطب الشرعي والسموم: يحي شريف، ومحمد البهنساوي (ص١٢٣-١٢٤)، وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان: (ص٥٧-٥٨)، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحي شريف وآخرون (١/٨١-٨٢). الفحوص الطبية الشرعية، عبدالله غنيمي، وسند الحصري (ص٣٩-٤١).

(٢) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص٥٩)، ومبادئ الطب الشرعي والسموم: يحي شريف، ومحمد البهنساوي (ص١٢٤)، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحي شريف وآخرون (١/٧٥-٧٦).

(٣) المراجع السابقة: الأول (ص٦٠) والثاني (ص١٢٤-١٣٥) والثالث (ص٨٦-٨٧).

المرحلة الثانية: تمييز دم الإنسان من دم غيره.

يختلف دم الإنسان عن دم غيره، وتتم التفرقة بالفحص الميكروسكوبي فعند الفحص تظهر الكريات الدموية الحمراء التي يختلف فيها الأدمي عن الحيوان، فإذا كانت كرات الدم كروية كان الدم لإنسان، أما إذا كانت كرات الدم بيضوية، فإنها تكون لحيوان، ما عدا الجمال، فإنها تشترك مع الإنسان بأن كريات الدم فيها كروية، ويمكن التفرقة بينهما بإجراء اختبار الترسيب^(١) الذي يتم بالطريقة الآتية:

يحضر أنبوب شعري نظيف، ويذاب الدم في محلول مائي بنسب معينة ثم يوضع جزء من المحلول في الأنبوب الشعري، ويضاف إليه مصل بشري استخرج من أرنب حقن بدم آدمي ويكون من خصائص هذا المصل أنه يرسب بروتينات فصيلة الدم التي حقن الأرنب منها، فإذا كانت البقعة المذابة تعود لأدمي فسيشاهد حلقة بيضاء تفصل بين المحلولين في الأنبوب الشعري، وهذه الحلقة البيضاء عبارة عن بروتينات الدم البشري^(٢)، وتفيد هذه الأمصال المضادة في معرفة نوع الدم المطلوب^(٣).

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري، وأحمد أبو الروس (ص ١٢٣) والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: ليحيى شريف وآخرون (٧٦/١)، ومبادئ الطب الشرعي والسموم: ليحيى شريف: ومحمد البهنساوي (ص ١٢٤-١٣٥) وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: لمحمد سليمان (ص ٦٠).

(٢) التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي، محمود عبدالرحيم وآخرون (٣١٦)، ومبادئ الطب الشرعي والسموم: ليحيى شريف، ومحمد البهنساوي (ص ١٣٥)، والوراثة أساسيات ومبادئ: لعبد الخالق مراد (ص ٣٧٠).

(٣) مبادئ الطب الشرعي والسموم: لمحمد سليمان (ص ١٣٥).

المرحلة الثالثة: معرفة ما إذا كانت البقعة الدموية من إنسان معين.

سبق القول بأن فصائل الدم تنقسم إلى أربع مجموعات رئيسية والناس يشتركون في هذه الفصائل الأربع^(١)

ومن هنا كان اتساق الفصيلة لا يقطع بأن هذه العينة من الدم لإنسان معين لمجرد توافق الفصيلة، بخلاف ما إذا اختلفت الفصيلة، فهذا يعني - وبصفة قاطعة - أن هذا الدم ليس خاصاً بذلك الإنسان^(٢).

وعلى هذا فإذا حللت البقعة الدموية وثبت أنها من فصيلة معينة، فإن اختلفت فصيلة دم المجني عليه، أو المتهم عن فصيلة دم البقعة، فإن هذا دليل أكيد على أن المجني عليه، أو المتهم ليسا مصدرها.

أما إذا توافقت الفصيلتان فلا يمكن الجزم بأن البقعة الدموية للمجني عليه، أو المتهم؛ لأن الفصيلة الواحدة يشترك فيها كثير من الناس يحتمل أن يكون المجني عليه، أو المتهم واحداً منهم^(٣).

ولم يتوقف العلم عند هذا الحد فقد دأب العلماء على البحث والتجربة واختراع الأجهزة الحديثة؛ ليتمكن التعرف على صاحب البقعة الدموية ومن هنا فقد وجد العلماء أن البروتين الموجود في بلازما الدم يختلف من شخص لآخر ولا يتشابه فيه اثنان إلا التوائم المتماثلة،

(١) (ص ٣٦٦، ٣٨٧)

(٢) التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: عبدالفتاح مراد (ص ٣١٤).

(٣) أصول الطب الشرعي و علم السموم: محمد سليمان (ص ٦٤)، والطب الشرعي والبحث الجنائي: مديحة الخضري وأحمد أبو الروس (ص ١٢٣-١٢٤)، والطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٤٧٣).

ويقوم البحث على أساس أن الدم يحتوي على هيمو جلوبين وبلازما ويحتوى البلازما على بروتين، وجلوبيولين، ودهنيات، وكربو هيدرات وباستخدام جهاز يسمى (أميونو اليكتروفوريسين Gummunclectro horesls) أمكن فصل البروتين الذي يختلف من شخص لآخر عن البلازما، فتظهر هذه المواد على شكل بقع على شريط من الورق وتختلف كثافة هذه البقع تبعاً لكثافة المادة الدالة عليها التي هي البروتين، أو الجلوبيولين^(١).

ولُحِظَ أن الاختلافات في الكميات تختلف بمقدار $\frac{1}{1}$ في كل شخص كما وجد أن الفرق بين الحد الأقصى، والحد الأدنى لكل من الزلال - البروتين - والجلوبيولين كما يأتي:

الزلال ٥٠ تتغير بمقدار $\frac{1}{1}$ في كل شخص فيكون احتمال الاختلاف ٥٠٠، الجلوبيولين أ ٣ ١ تتغير بمقدار $\frac{1}{1}$ في كل شخص فيكون احتمال الاختلاف ٣٠، الجلوبيولين أ ٢ ٤ تتغير بمقدار $\frac{1}{1}$ في كل شخص فيكون احتمال الاختلاف ٤٠، والجلوبيولين ج ٢ ١٠ تتغير بمقدار $\frac{1}{1}$ في كل شخص فيكون احتمال الاختلاف ١٠٠.

ومعنى ذلك أن كل حالة من الخمسمائة حالة في الزلال يمكن أن يقابلها احتمالات أ ١ بمقدار ٣٠، أ ٢ بمقدار ٤٠، ج ١، ج ٢ بمقدار ١٠٠ مرة وعلى ذلك يكون مقدار الاحتمالات المختلفة كالتالي:

$$60,000,000 = 100 \times 40 \times 30 \times 500$$

فإذا كانت احتمالات الاختلاف بين الأشخاص من ناحية البروتين

(١) التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي: محمود عبد الرحيم وآخرون (ص ٤٣٠)، والتحقيق الجنائي والأدلة للدكتور: عادل محمود المنصوري وآخرين (ص ٥١).

في الدم تبلغ ^{١٠}، ثم أجريت بقية الاختبارات الأخرى على كل من الدهنيات ثم في الكربوهيدرات لحصلنا في النهاية على اختلافات قدرها ^{١٠} وهذا يمكننا أن نؤمن بعدم احتمال وجود شخصين يتفقان في تركيب البلازما في الدم إلا مرة في كل ^{١٠} شخص، وهذا أمر بعيد، وصعب الاحتمال؛ لأن عدد سكان العالم أقل من هذا العدد^(١)، وهذا كاف لتحقيق شخصية الفرد عن طريق الدم، إلى جانب أن البحوث والاختبارات لا تزال جارية على هيمو جلوبيين الدم بما يزيد في عدد الاختلافات لأكثر من ^{١٠}، فإذا علمنا أن هذه الاختبارات لا تحتاج إلا إلى مقدار ضئيل من الدم لا يتجاوز ٠,٢ سم^٢ أمكننا أن نتصور مدى أهمية هذه الوسيلة في تحقيق شخصية الفرد عن طريق بقع الدم الموجودة في محل الحادث^(٢).

ويمكن أيضاً معرفة صاحب البقعة المشتبه فيها بعمل بصمة الحمض النووي، والربط بين المتهم، والجريمة بواسطة آثار البقع الدموية؛ لأن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي غير واردة، وهذا سر قوة هذه البصمة؛ لأن لكل إنسان الصفات الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته، ولا تتشابه مع شخص آخر حتى ولو كان أخاه، ما عدا التوائم المتماثلة، كما سبق بيان ذلك^(٣)

وتتمثل طريقة عمل بصمة الحمض النووي في الآتي:

تؤخذ العينات، أو الآثار المرفوعة من مكان الحادث، ويتم تحضير

(١) انظر (ص ٦٣٩)

(٢) التحقيق الجنائي العملي الفني والتطبيقي: محمود عبد الرحيم وآخرون (ص ٤٣٠-٤٣٢).

(٣) (ص ٣٧٧)

هذه العينات وإضافة مواد كيميائية خاصة لإظهار الحمض النووي الموجود على الكروموزومات، والموجودة داخل نواة الخلية وتقطيعها وبعد إتمام عملية تكسير الحمض النووي يفرد على غشاء خاص، وينقل على فليم حساس، ويصور تحت جهاز الأشعة السينية^(١)،

وتظهر البصمة الخاصة بكل شخص على صورة خطوط تختلف هذه الخطوط في السمك والمسافة بينها من شخص لآخر، وتصبح مميزة لكل إنسان وخاصة به، ولا تتغير وثابتة في جميع سوائل الجسم وأنسجته^(٢) ويتبين ذلك في الشكل الآتي:

(١) توجد الأشعة السينية في الجزء غير المرئي من أشعة الشمس وتتراوح موجات أطوالها من ١, ٠ أنجستروم إلى أنجستروم واحد، وتتمتع بخاصية احتراق بعض المواد، وتتفاوت درجة احتراقها للمواد حسب تفاوت وزنها النوعي فكلما زاد الوزن النوعي قلت درجة النفاذية والاحتراق ويمكن الحصول على هذه الأشعة بإمرار التيار الكهربائي داخل أنبوبة مفرغة من الهواء، وتتميز هذه الأشعة غير المرئية بأن لها خاصية النفاذ من الأجسام الصلبة.

تزوير المستندات ، وتزييف العملات، والأساليب العملية للكشف عنها: لمحمد عثمان، ومختار أمين (ص ٢١٤).


والأشعة السينية نوعان :-

١- أشعة سينية شديدة النفاذ، ومجال هذه الأشعة ينحصر ما بين ٥٠ إلى ١٤٠ كيلو فولت.

٢- أشعة سينية خفيفة، ومجالها بين ٤ إلى ٢٥ فولت وهي تجاوز الأشعة فوق البنفسجية القصيرة في ترتيب الطيف، وموجات هذه الأشعة أطول من الموجات الخاصة بالأشعة الشديدة ومن ثم فإن قدرتها على النفاذ أقل من الأولى وهذا النوع من الأشعة هو الأكثر شيوعاً واستعمالاً في مجال التحقيق الجنائي.

الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي : لحسين محمود إبراهيم (ص ٢٣٨).
(٢٣٩)، والعلم يكشف خفايا الجرائم بالمكروسكوب لعوض جندي/ بحث في مجلة المقتطف ٣ صفر ١٣٩١هـ (ص ١٧٦. ١٨٤)

(٢) - Forensic application of DNA Fingerprint Natare P. Cill.



شكل رقم (٢٨)

بصمة الحمض النووي لعدد من الأشخاص كما تظهر على فيلم حساس لأشعة X والبصمة الخاصة بالحمض النووي DNA^(١).

.A.J.Jeffreys and B.G
Werret.Page577-579

ترجمة الدكتور عادل محمود المنصوري

Individual specific Finger prints of Human DAN.Jerrfreys A.J.. (١)
Wilson V..and Theins S.A.page76-79.

المطلب الرابع

مدى قوة قرينة آثار البقع الدموية في

إثبات الجريمة، أو نفيها

البقعة الدموية في إثبات جريمة القتل، أو نفيها قد تكون قرينة ضعيفة، وقد تكون قرينة قوية وقد تكون قرينة قاطعة، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

١- اعتبار البقعة الدموية قرينة ضعيفة على القتل:

تكون البقعة الدموية قرينة ضعيفة على القتل إذا عثر على بقعة دموية في مكان الجريمة من فصيلة المتهم على المجني عليه يحتمل أنها من جرح حدث بالجاني نتيجة عراك وقع بينه وبين المجني عليه وأثبتت المقارنة اتحاد فصيلة البقعة الدموية مع فصيلة المشتبه فيه، فإن ذلك يعد قرينة ضعيفة لا يعول عليها وحدها، بل لا بد من انضمام غيرها إليها:

كأن تشترك البقعة المعثور عليها مع دم الشخص المشتبه فيه في جرائم معينة بالدم: كالزهري، أو في حالة مرضية معينة: كداء السكر وغيره^(١).

أو كانت فصيلة البقعة المعثور عليها من النوع النادر الوجود (كفصيلة AB)، أو أمكن تحديد الفصيلة الفرعية بها^(٢) فإن ذلك

(١) الوسائل العلمية الحديثة: لعبد العزيز حمدي (ص ٢٥٦)

(٢) اكتشف العلماء المزيد من الفصائل الفرعية، والمواد المميزة لهذه الفصائل موجودة عملياً في جميع أنسجة الجسم وقد تم اكتشافها بصفة ذاتية في المصل، واللعاب والعصارة المعدية، والمني، والبول، وذلك لدى الأشخاص المفرزين، حيث إن بعض الأشخاص مفرز للمواد المميزة للفصائل، وبعضهم الآخر غير مفرز لها. =

يزيد من قوتها الإثباتية بصفقتها قرينة عند مطابقتها مع فصيلة المتهم.

٢- جَعَلَ البقعة الدموية قرينة قوية، ضد المتهم، وذلك في حالة ما إذا وجدت البقعة الدموية المطابقة لفصيلة المجني عليه على المتهم، أو ما يتعلق به، فإذا أرسلت هذه البقعة للتحليل وثبت أن ما وجد بملابس المتهم أو بجسمه دماء، ومن فصيلة دم المجني عليه كان ذلك قرينة قوية ضد المتهم تؤكد صلته بالجريمة، أيضاً تعد البقعة الدموية قرينة قوية ضد المتهم بتحليل بروتين بلازما الدم لكل من البقعة الدموية، وبروتين دم المجني عليه حيث قرر الأطباء أن تشابه الأشخاص في بروتين بلازما الدم قليل جداً^(١).

٣. جَعَلَ البقعة الدموية قرينة قاطعة

تكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في نفي التهمة عمن نسبت إليه، وذلك في حالة اختلاف فصيلة البقعة الدموية الموجودة على المتهم بفصيلة المجني عليه، أو اختلاف البقعة الدموية في بروتين بلازما الدم مع المجني عليه، فإن ذلك يقطع بعدم صلة المتهم بالجريمة إذا كان اتهامه بوجود البقعة الدموية على جسمه، أو ما يتعلق به.

وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في إثبات التهمة، أو نفيها عن شخص معين بعمل بصمة الحمض النووي حيث سبق أن بينت أن الناس لا يتشابهون في هذا الحمض إلا في التوائم المتماثلة، والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد^(٢)، وعلى هذا إذا ثبت بعمل

= الفحوص الطبية الشرعية: عبد الله غنيمي، وسند الحصيني (ص ٧٢) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٤٨٢)

(١) أكد لي ذلك بعض الأطباء الشرعيين في كلية الملك فهد الأمنية .

(٢) ص ٣٧٧

بصمة الحمض النووي اختلاف البقعة المشتبه فيها مع بصمة حمض المتهم، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على عدم صلة المتهم بالجريمة وأيضاً إذا حصل الاتفاق بين البقعة المشتبه فيها وبصمة حمض المتهم فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على صلة المتهم بالجريمة، كما يتضح من الشكل الآتي:

المتهم رقم ١						
المتهم رقم ٢						
التلوثات الدموية						
المتهم رقم ٣						
المتهم رقم ٤						
المتهم رقم ٥						
المتهم رقم ٦						

شكل رقم (٢٩)

فهذا الشكل يبين أهمية بصمة الحمض النووي DNA في الجرائم الجنائية وأهميته في البحث الجنائي (١).

ففي هذه القضية وجد المحقق تلوثات دموية في مكان الحادث في جريمة قتل ووجد أن الدم لا يخص دم القتيل، ويعمل بصمة الحمض النووي لهذه التلوثات، ومقارنة الخطوط الناتجة مع خطوط بصمة DNA لكل المشتبه فيهم وجد كما هو موضح بالشكل أن بصمة DNA رقم ٣ تتطابق مع بصمة DNA للتلوثات التي وجدت في مكان الحادث، وهذه وسيلة إثبات قاطعة ١٠٠٪ بأن هذه التلوثات مصدرها من المتهم رقم (٣) (٢).

وعلى هذا فبصمة الحمض النووي تعد قرينة نفي وإثبات لاتقبل الشك.

ولفحص الدم في التعرف على القتال أصل في الشريعة الإسلامية يدل لذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابني عذراء لما تداعيا في قتل أبي جهل: «هل مسحتما سيفيكما؟ قالوا: لا. فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح».

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ استدل بوجود الدم في سيفيهما على أنهما اشتركا في قتله ولهذا قال ﷺ: كلاكما قتله، ولكن قضاؤه ﷺ لأحدهما دون

(١) DNA Finger print. A guide for its application criminal investigation. Paternity and human relationship. Animal pedigree conformation and Zygoty determination in twin cell mark diagnostic.

(٢) بصمة الحمض النووي للدكتور/ عادل محمود المنصوري (ص ٢٥) بحث غير منشور

الأخر يدل على أنه أكثر إثخناً، وأعمق ضرباً بالسيف، وعرف ذلك
بأثر الدم في النصل.

وهذا الفحص وإن كان مجرد استدلال بوجود الدم في نصل
السيف على أن صاحب السيف هو القاتل، إلا أنه يعد بدلاً للجهد،
والتحري في سبيل البحث عن الدم، ومظانه وذلك يعد أولى طرق
الإفادة من بقع الدم في التحقيق الجنائي.

المبحث الثالث القضاء بقريئة آثار المنى

إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد في بعض الآيات قرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنا من ذلك قوله جل شأنه -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (١) وقال -تعالى- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٢).

وهذا يدل على أنه ليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل النفس بغير حق، ثم الزنا (٣).

وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكب هذه الجريمة عقاباً معيناً بعد ثبوتها عليه بالإقرار، أو بالشهادة (٤). وربما لا يقر المدعى عليه بارتكابه الجريمة، ولا تثبت عليه بالشهادة، وإنما بتحليل الآثار المنوية (٥) المعثور عليها على جسم المجني عليها، أو لباسها، وتحديد

(١) سورة الاسراء: آية ٣٢، ٣٣.

(٢) سورة الفرقان: آية ٦٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٦/١٣).

(٤) العقوبة هي: الجلد، والتغريب للبكر، والجلد، والرجم للثيب كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم».

أخرجه مسلم في كتاب الحدود: باب حد الزاني (١٣١٦/٣) رقم الحديث ١٦٩٠.

(٥) المنى عبارة عن مجموع النطف، والمصورة المنوية، والخلايا المتوسطة من الغدد =

فصيلتها فإذا أثبتت مطابقتها بفصيلة المتهم، فهل يعد ذلك قرينة على ارتكاب الجريمة ٥.

هذا ما سأبينه في هذا البحث في مطلبين:

المطلب الأول: البحث عن الآثار المشتبه في منويتها والموجودة على اللباس، أو الجسم، وطريقة تحليلها، وتحديد فصيلتها.

المطلب الثاني: مدى قوة قرينة آثار المنى الموجود على اللباس، أو الجسم على الزنا.

= الملحقه بالجهاز التناسلي، أو من الأقنية المفرغة. علم النسيج الخاص كنعان الحابي (ص ٢٠٦).

ويتكون المنى من جزأين: جزء خلوي، وجزء سائل، والجزء الخلوي يتضمن الحيوانات المنوية، وخلايا بشرية، وبللورات مكونة من مادة الكولين، والليستين، والجزء السائل (بلازما المنى) عبارة عن مخلوط من إفرازات بريح الخصية، والقناة الناقلة والحوصلات المنوية، والبروستاتا، وغدد كوبر، وغدد ليتر.

الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٤٩٦).

المطلب الأول

البحث عن الآثار المشتبه في منويتها والموجودة على

اللباس، أو الجسم وطريقة تحليلها

وتحديد فصيلتها

على المحقق الجنائي أن يجري البحث عن البقع المنوية في مسرح الجريمة بالاستعانة بالخبير المختص، وإذا قام بالفحص: فمن الضروري أن يُعيّن الأماكن الأكثر احتمالاً لوجود التلوث بالبقع المنوية ثم يقوم بفحصها عن المواد المنوية ليتيقن من أنها ذات طبيعة منوية فعلاً، وتحديد فصيلتها.

وطريقة البحث عن الأماكن المشتبه في منويتها، ومن ثم التأكد من كونها بقعاً منوية يتم على ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى: تحديد الأماكن المشتبه في منويتها.

لما كانت المشكلة الأولى التي تواجه الخبير عند فحصه للملابس كبيرة الحجم تتمثل في تحديد البقعة المنوية، ولا يستطيع المرء أن يقوم بفحص جميع أجزاء ملاء سرير مثلاً فحصاً مجهرياً، فمن الضروري أن يعين الخبير الفاحص الأماكن الأكثر احتمالاً لوجود التلوث بالبقع المنوية.

وطريقة البحث عن الأماكن المشتبه بكونها بقعاً منوية هي:

١- الفحص باللمس:

البقع المنوية تسبب عادة تيبساً بأنسجة الملابس بالمكان الموجودة فيه، ويمكن الإحساس بهذا التيبس باللمس باليد، وعدم وجود تيبس

بالملابس لا ينفي إمكانية وجود بقع منوية بتلك الملابس^(١).

٢- الفحص بالعين المجردة:

للمني لونه المميز، ويختلف الرجل عن المرأة فصفة مني الرجل في حالة الصحة أبيض غليظ، أما مني المرأة فلونه أصفر رقيق وقد بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر....»^(٢)

ويقول ﷺ: «أما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم، والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم»^(٣).

وبناءً على هذا فالبقع المنوية الموجودة على قماش من النوع الذي لا يمتص السوائل تجف على سطح القماش، في صورة بقع بيضاء، إلى نصف شفافة، ذات مظهر مميز، وأي بقع من هذا النوع يجري تحديد مكانها من أجل إجراء الفحوصات عليها.

أما البقع المنوية الموجودة على قماش من النوع الذي يمتص السوائل فيختلف لونها من: عديمة اللون، إلى داكنة اللون. والأقمشة الحريرية بالذات، تصبح دائماً معتمة عند تلوثها بالسائل المنوي^(٤).

(١) الفحوص الطبية الشرعية: عبدالله غنيمي، وسند الحسيني (ص ١٧٠).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥٠/١) رقم الحديث ٣١١.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٥/١). جاء في الفتح الرياني أوردته الهيثمي، وقال رواه الإمام أحمد والطبراني في المعجم الكبير والبخاري بإسنادين وفي أحد إسناديه (يعني في أحد إسنادي البخاري) عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وفي إسناده الجماعة (يعني في إسنادهم جميعاً) عطاء ابن السائب وقد اختلط (٣١/٢٠).

(٤) الفحوصات الطبية الشرعية: لعبدالله غنيمي، وسند الحسيني (ص ١٧٠).

٣- الفحص تحت الأشعة فوق البنفسجية:^(١)

يفيد فحص العينة تحت الأشعة فوق البنفسجية في كثير من الأحيان في تحديد مواضع البقع المنوية؛ وذلك لأن البقع المنوية تعطي تفلور قوياً أبيض اللون، أو مصفراً^(٢) يميزها عن بقية السطح المفحوص، إلا أنه يشترك مع المنى في هذه الخاصية مواد أخرى: كالبول والإفرازات الأنفية والمهبلية، لذلك لا يعتمد على نتائج هذا الفحص وإنما تقتصر فائدته على تسهيل عملية البحث عن البقع المنوية تمهيداً لإجراء الاختبارات الكيميائية^(٣)، ولكن قبل ذلك يجب التحفظ على عينات المنى الموجود على اللباس، أو الجسم، أو الأدوات، وعدم تعريضها للاحتكاك؛ حيث إن الاحتكاك في حالة جفاف البقع يسبب تكسير التلوث، وضياع التعرف على الحيوانات المنوية^(٤).

وأيضاً حتى لا تتلف الحيوانات المنوية، أو تنتقل من مكان وجودها إلى مكان آخر يلامسها^(٥).

(١) الأشعة فوق البنفسجية تعتمد على ظاهرة التوهج، فهناك مواد إذا تعرضت لهذه الأشعة توهجت، ويرجع سبب هذا التوهج إلى أن هذه المواد تعكس الأشعة فوق البنفسجية غير المرئية أشعة مرئية، ولا توجد صعوبة في استعمالها فهي لا تحتاج إلا إلى مصباح زئبقي مصدراً للأشعة فوق البنفسجية، وهذا الجهاز يسهل حمله، ويسهل نقله كما أن العمل بها لا يحتاج إلى خبير مختص. الوسائل العلمية الحديثة. لحسين محمود إبراهيم (ص٣٤٧).

(٢) الفحوص الطبية الشرعية: لعبدالله غنيمي، وسند الحصيني (ص ١٧٠).

(٣) الطب الشرعي: زياد درويش (ص ٤٣٤).

(٤) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: ليحيى شريف وآخرين (١/١٢٢).

(٥) الطب الشرعي والبحث الجنائي: مديحة الخضري، وأحمد أبوالروس (ص ٥٨٥).

ويستحسن أن تفرد البقع، ولا تلف الأقمشة الملونة، وأسلم طريقة هي نشر الجزء الملوث فيما بين ورقتين من الورق الصفيق، ثم تثبيته بينهما.

أما البقع الموجودة على جسم المجني عليها، أو الجاني فترفع بمطواة نظيفة إذا تيسر ذلك، أو تنقل بقطعة قماش مبللة وترسل إلى المعمل في إناء نظيف لإجراء الفحص^(١)، إلا أنه في حالة رفع البقع من موضع العورة، أو ما حولها يجب أن يكون الرفع بواسطة الطبيب الشرعي، أو الطبيبة^(٢).

ويراعى في العينات المنوية السائلة المأخوذة أن يضاف إليها نقطة من محلول فورما لين ١٪، أو محلول التولويل حتى لا تتعرض للتعفن،

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي (ص ٥٨٥).

(٢) الأنظمة في المملكة العربية السعودية لا تجيز لأي طبيب الكشف على عورة الأنثى متى تجاوزت السابعة من عمرها، وهو سن التمييز، ولا بد أن يتم ذلك من قبل طبيبة، واستثنى من ذلك حالات الضرورة حيث يجوز أن يقوم بالكشف على عورات النساء، والغلمان الطبيب الشرعي في الحوادث الأخلاقية لكن بعد أن يؤخذ رأي الحاكم الشرعي/ تعاميم وزارة الصحة رقم ١٢٣/١٠٠٤٩ في ١٢٣/٦/٨هـ ورقم ٥٧/٣٥٤٩/٣١٣ في ٥٧/٧/١٧هـ ورقم ٥٧/٥٤٩٧/٣٥٥ في ١٣٩٩/٨/١٠هـ مرشد الإجراءات الجنائية (ص ٣٨-٣٩).

وما ورد في هذه التعاميم يتفق والقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص ٨٤).

فيجوز لأغراض الفحص والمعالجة كشف العورة ونظر الطبيب إلى ما لا يحل له النظر إليه من جسم المرأة، أو الرجل. فتح الباري لابن حجر (١٣٦/١٠) وعمدة القاري للعيني (٢٣٠/٢١) إلا أن الضرورة تقدر بقدرها، وقد نص السيوطي على ذلك في قوله "لو فصد أجنبي امرأة وجب أن يستر جميع ساعدها، ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد" الأشباه والنظائر (ص ٨٥).

وبخاصة في فصل الصيف^(١).

المرحلة الثانية: الاختبارات التمهيديّة:

لما كان الفحص بطريقة العين المجردة، واللمس، والفحص تحت الأشعة فوق البنفسجية غير دقيق في تحديد البقع المنوية فإنه يلجأ إلى الاختبار التمهيدي الذي يتميز بسهولة، وسرعة نتائجه؛ ذلك أن نتائج الاختبارات التمهيديّة إما أن تظهر إيجابية، أو سلبية، فإن ظهرت سلبية علم بأن البقعة غير منوية، أما إذا ظهرت نتيجة الاختبارات إيجابية وجب التأكد من طبيعة تلك البقعة.

والاختبارات التمهيديّة تتمثل فيما يأتي:

١- اختبار فلورنس:

وتتلخص في تتقيع جزء من البقعة في قطرات من الماء المحمض فترة من الزمن، ثم توضع قطرة من المنقوع على صحيفة زجاجية ويوضع بجانبها قطرة من محلول فلورنس اليودي، ثم تغطى القطرتان بغطاء شريجة، فتمتزج القطرتان، ويلاحظ خط الامتزاج تحت الميكروسكوب، في حالة كون البقعة منوية تظهر عند خط التقاء القطرتين بلورات بنية اللون هي بلورات «يودور الكولين»^(٢).

٢- اختبار حامض البكريك أو اختبار باربيريو، ويجري بالطريقة السابقة نفسها، ولكن بدلاً من وضع محلول فلورنس اليودي يوضع

(١) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١٢٣/٢).

(٢) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١٢٣/٢)، وأصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد سليمان (ص ٦٨)، والطب الشرعي: زياد درويش (ص ٤٣٤)، والطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٥١٠).

محلول حامض البكريك المائي المشبع، وفي حالة كون البقعة منوية تظهر باللورات صفراء إبرية^(١).

المرحلة الثالثة: الاختبارات التأكدية:

تعتمد الاختبارات التأكدية على وجود الحيوانات المنوية^(٢) وعلى هذا، فيعد العثور على الحيوان المنوي كاملاً بالبقعة علامة مؤكدة على أن البقعة منوية، ويتم ذلك بفحصها تحت المجهر. وربما لا يعثر أحياناً على حيوانات منوية، إما بسبب أن بعض الذكور ليس لديهم حيوانات منوية، أو بسبب انفصال رؤوس الحيوانات المنوية من ذيولها، ولهذا فعدم وجود الحيوانات المنوية في عينة ما لا يعني عدم كونها منياً^(٣).

وللتفريق بين البقع المنوية الأدمية، وغير الأدمية فإن ذلك يتم بإحدى الطرائق الآتية:

١- اختبار الترسيب: تأخذ النتيجة الإيجابية هيئة تكون راسب أبيض عند منطقة التقاء المصل المضاد مع مستخلص البقعة

(١) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: ليحيى شريف وآخرين (١٢٣/٢-١٢٤)، أصول الطب الشرعي وعلم السموم لمحمد سليمان (ص ٦٨).

(٢) الحيوان المنوي الأدمي جسم مغزلي الشكل طوله ٥ ر. من المليمترات له رأس يعادل عشر طوله، وشكله بيضاوي ومفرطح، ويتكون في معظمه باللون الأزرق، أما ذنبه الذي يبلغ طوله حوالي عشرة أمثال الرأس فهو خيطي رفيع يتلون مع الجزء الأمامي من الرأس باللون الأحمر.

أصول الطب الشرعي وعلم السموم: لمحمد سليمان (ص ٦٩).

(٣) الطب الشرعي والبحث الجنائي: لمديحة الخضري وأحمد أبو الروس (ص ٥٨٦).

المشتبهة، وهذا الراسب له مميزات اختبار الترسيب المحدد لنوع البقع الدموية نفسها^(١).

٢- اختلاف الحيوان المنوي في الآدمي عنه في الحيوان من حيث: الشكل والصيغة، ويتم ذلك عن طريق الميكروسكوب (المجهر)^(٢).

٣- كمية أنزيم الفوسفاتيز الحامضي العالية في المنى الآدمي بالنسبة للمنى غير الآدمي^(٣).

أما معرفة الشخص صاحب البقعة المنوية فيسير على نهج البقع الدموية تماماً^(٤). ذلك أن الأنزيمات الموجودة بكريات الدم توجد أيضاً في السائل المنوي، وبذلك يمكن معرفة فئة منى الشخص صاحب البقعة من فحصها بطريقة البقع الدموية نفسها^(٥).

(١) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة/صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٥١٧).
واختبار الترسيب المحدد لنوع البقعة الدموية سبقت الإشارة إليه (ص ٦٦٩).

(٢) يختص الحيوان المنوي الآدمي بمميزات: بأن رأسه كمثري الشكل أما الحيوانات المنوية الخاصة بالحيوانات: فرئوسها مستطيلة أو مدببة، أو بيضاوية، باختلاف نوع الحيوان.

الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١٢٦/٢).

(٣) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة: صلاح الدين مكارم وآخرون (ص ٥١٤).

(٤) انظر (ص ٦٧٠-٦٧٤).

(٥) أصول الطب الشرعي وعلم السموم: لمحمد سليمان (ص ٧٠).

المطلب الثاني

مدى قوة قرينة آثار المنى الموجودة على

اللباس، أو الجسم على الزنا

تقدم في المطلب السابق^(١) أن فصائل المنى تسير على نهج البقع الدموية فقد تختلف من شخص لآخر وقد يتفق بعض الأشخاص في فصيلة ما، وعلى هذا فمن المحتمل أن تكون البقعة المنوية المعثور عليها من المتهم، أو من غيره.

وبناء على ذلك فالتحليل المنوي - اعتماداً على فصائل الدم في المنى - يعد قرينة ضعيفة على إثبات التهمة لوجود التشابه بين الفصائل.


أما نفي التهمة فيكون التحليل المنوي قرينة قوية على براءة المتهم مما نسب إليه عند اختلاف الفصائل بين البقعة، وفصيلة المتهم إذ إن الفصيلة لشخص ما لا تتغير كما قرر ذلك الأطباء^(٢).

ولهذا فعند تشابه فصائل كل من التلوثات المنوية، أو المنى الموجود في مهبل المرأة، وفصائل دم المتهم فإن هذا يدفعنا للتأكد، وإرجاع الأثر إلى أصله، أو صاحبه، ويتم هذا بعمل بصمة الحمض النووي لكل من التلوثات المنوية، والمتهم وفي حالة اتفاق بصمة الحمض النووي للبقعة المنوية مع بصمة الحمض النووي للمتهم فهذا دليل أكيد ١٠٠٪ على أن المنى يرجع إلى هذا المتهم، وهذا دليل إثبات ونفي خلافاً لفصائل المنى فهي دليل نفي، وليست دليل إثبات.

(١) (ص ٦٨٩).

(٢) أصول الطب الشرعي وعلم السموم/محمد سليمان. (ص ٧٨).

ويتضح ذلك في الشكل التالي رقم (٣٠).



شكل رقم (٣٠)

يتضح من هذا الشكل أثر بصمة الحمض النووي DNA في التعرف على المتهمين في جرائم الاغتصاب، وبخاصة في حالة الاشتباه في أكثر من شخص حيث يمكن التعرف عليهم بكل دقة من فحص التلوثات المنوية الموجودة في فرج المجني عليها وعلى جسمها وملابسها (S) ومقارنة البصمة الناتجة مع كل من بصمة الحمض النووي DNA للمشتبه فيهم، وواضح من الشكل في هذه القضية أن هناك اثنين اشتركا في جريمة الاغتصاب لظهور أربعة خطوط في عينة التلوثات المنوية الموجودة في المجني عليها وتطابق هذه الخطوط مع الخطوط الناتجة في كل من المتهم رقم (A) و (C) وقد تم أخذ

عينات من شعر كل من المتهمين، ودمهم، ومنيهم (A)، (B) أما المتهم رقم (C) فتم أخذ عينة دم منه فقط^(١).

ومما يؤيد الاعتداد بتحليل آثار المني ما رواه جعفر بن محمد^(٢) قال: «أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة، فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها، وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعالة فسأل عمر النساء، فقلن له: إن بيدنها، وثوبها أثر المني. فهمم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه، واشتمه، وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت»^(٣).

(١) DNA Fingerprint, A guide for its application in criminal Investigation,

Paternity and, human Relationship, Animal Pedigree conformation and Zygoty determination in twins. Cell mark Diagnostic.

وبصمة الحمض النووي للدكتور عادل محمود المنصوري (ص ١٦).

(٢) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسن الهاشمي القرشي الملقب بالصادق ولد سنة ٨٠هـ من التابعين، له منزله رفيعة في العلم، أخذ عنه جماعة منهم الإمامان أبو حنيفة، ومالك، توفي بالمدينة سنة ١٤٨هـ. وفيات الأعيان: لابن خلكان، (١٠٥/١).

(٣) الطرق الحكمية: لابن القيم (ص ٤٨) ولم أعثر على من خرجه من كتب الآثار.

المبحث الرابع

آثار الروائح ومدى الاعتماد عليها في إثبات الجريمة، أو نفيها

ذكرت من الآثار المادية الخفية آثار البصمات، وبقع الدم، والمني وفي هذا المبحث سألقي الضوء على آثار الروائح؛ ليكون ختام بحثي في هذا الفصل.

والإثبات بطريق الرائحة يتم بطريقتين:

الأول: عن طريق استخدام الكلاب المعلمة (البوليسية).

والثاني: عن طريق التحاليل المعملية.

وسأفرد لكل طريقة مطلباً خاصاً، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: مدى الاعتماد على آثار الرائحة المعثور عليها في مكان الجريمة في الإثبات، أو النفي باستخدام الكلاب البوليسية.

المطلب الثاني: مدى الاعتماد على آثار الرائحة المعثور عليها في مكان الجريمة عن طريق التحاليل المعملية في إثبات الجريمة، أو نفيها.

المطلب الأول

في مدى الاعتماد على آثار الرائحة المعثور عليها

في مكان الجريمة في الإثبات، أو النفي

باستخدام الكلاب البوليسية

ستكون دراستي لهذا المطلب من خلال المسائل الخمس الآتية:

المسألة الأولى: مدى تعلم الكلب، وحكم اقتنائه في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: صفات الكلاب الصالحة للكشف عن الجريمة وأنواعها.

المسألة الثالثة: الأساس العلمي الذي بني عليه استخدام الكلاب في التعرف على المجرمين.

المسألة الرابعة: مجالات استخدام الكلاب البوليسية في الإثبات الجنائي.

المسألة الخامسة: قيمة الدليل الذي يقدمه الكلب البوليسي في الإثبات الجنائي.

المسألة الأولى: مدى تعلم الكلب وحكم اقتنائه في الشريعة الإسلامية.

فعن مدى تعلم الكلب يقول الباري- جل شأنه - : ﴿... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ...﴾^(١).

فهذه الآية الكريمة تدل على أنه يمكن أن يتعلم الكلب مما تعلم الإنسان.

(١) سورة المائدة: آية ٤ .

أما حكم اقتنائه فإن الآية الكريمة السالفة الذكر دلت على جواز اقتنائه في الصيد .

وقد جاءت أحاديث تدل على جواز اقتنائه أيضا في حراسة الحرث، والماشية؛ لما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط»^(١).

قال النووي شارحاً هذا الحديث بعد أن ذكر جواز اقتناء الكلب للماشية، والصيد، والحرث، قال: "وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهاي إلا لزرع، أو صيد، أو ماشية. وأصحها يجوز قياساً على الثلاثة، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة"^(٢).

ويمكن أن نقول: يدخل في ذلك الكشف على الأشياء المحسوسة: كالمخدرات، والمسروقات، والمهربات وجثة المجني عليه.

وقد أوصى المؤتمر العام الأول للشرطة العصرية الذي عقد بمقر أكاديمية الشرطة بالقاهرة في الفترة من ٢٥ يناير إلى أول فبراير ١٩٧٥م في مجال منع الجريمة بضرورة التوسع في استخدام كلاب

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث (٨١٧/٢-٨١٨) رقم الحديث ٢١٩٧، وفي كتاب الذبائح، والصيد: باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية (٢٠٨٨/٥) رقم الحديث ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك، (١٢٠٣/٣) رقم الحديث ١٥٧٥، و اللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٦/١٠).

الشرطة في الحراسة في المناطق التي تسمح طبيعتها بهذا الاستخدام بعد أن ثبت من التجربة العملية نجاح هذا الأسلوب^(١).

المسألة الثانية: صفات الكلاب الصالحة للكشف عن الجريمة، وأنواعها.

لقد عُنيت مؤسسات المباحث الجنائية حديثاً بتربية الكلاب البوليسية، وتمارينها، وتدريبها لاختيار ما يصلح منها، وهي في ذلك تخضع لبرنامج تدريبي، ولا يجتاز الكلب مراحل البرنامج إلا بعد انقضائها، وإتمام التمرين العملي عليها، وقد ظهرت مزايا هذه الكلاب في الحراسة، وقص الأثر واكتشاف المجرمين^(٢).

وعلى ضوء الهدف من الاستعانة بالكلاب في مجالات الأمن ومكافحة الجريمة بصورها المختلفة، فإنه يلزم أن تتوافر في هذه الحيوانات بعض الصفات الأسس التي تساعدها على تحقيق النتائج المرجوة من الاستعانة بها في المجالات المذكورة.

ومن هذه الصفات أن يكون متوسط الحجم معتدل الوزن متيقظاً، ذكياً، نشيطاً، خفيف الحركة، وسريعها، غير هيّاب ولا يألف الغريب، ورأس هذا كله أن تكون حواسه حادة وبخاصة حاسة الشم.

أما أنواعها: فإن هناك أنواعاً كثيرة من الكلاب تصلح لمهمة الكشف عن الجريمة منها:

١- كلب الرعاة الألماني «كلب الذئب» وقد أثبتت التجارب، أنه أفضل كلب يجمع الصفات المذكورة آنفاً. ويتميز بميزة لا توجد في

(١) الموسوعة الشرطة القانونية: قدري عبدالفتاح الشهاوي (ص ٢١٧).

(٢) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١/٦٠).

غيره من الكلاب وهي أنه يتتبع الأثر المنتشر في الهواء، فتجده يتتبع الأثر وأنفه مرفوع عن الأرض، وهذه الميزة تحل مشكلة فقدان الأثر في حال وجود حواجز أو ممرات مطروقة، ومعظم الكلاب المستعملة في العالم لاقتفاء الأثر من هذا النوع.

٢- «بلاد هاوند» وهذا النوع يتصف بحاسة شم قوية، ولكنه يختلف عن كلب الرعاة الألماني بأنه يتتبع الأثر وأنفه يكاد يلتصق بالأرض لأنه يعتمد على شم الرائحة من الأرض^(١).

وإلى جانب ذلك توجد سلالات أخرى مثل «الدوبرماني» و«البوكسي»؛ وغيرها إلا أن كلب الرعاة الألماني تفوق عليها جميعاً لما يمتاز به من صفات على غيره في أعمال الشرطة.

ولذلك نجد أن هذه السلالة اكتسبت ثقة جميع الدول في خدمة الأمن العام فلها من القوة، والتكوين الجسماني ما يؤدي لتفضيلها، وفضلاً عن ذلك يمكنها العمل في جميع الأماكن والتأقلم مع الأحوال المناخية المختلفة^(٢).

المسألة الثالثة: الأساس العلمي الذي بني عليه استخدام الكلاب في التعرف على المجرمين.

الأساس العلمي الذي بني عليه استخدام الكلاب البوليسية في التعرف على المجرمين ما تبينه العلماء من أن لكل كائن من الكائنات الحية - سواء أكان إنساناً، أم حيواناً، أم نباتاً- رائحة مميزة تتبعث منه بصفة دائمة على شكل إشعاعات وتعلق جزئياتها

(١) التحقيقات والأدلة الجنائية: لإبراهيم غازي (١/٣٥٤).

(٢) استخدام الكلاب البوليسية في مجالات الأمن العام: لأحمد محمد رشاد (ص ٢٣٧) السلسلة الأمنية: العلم في خدمة الشرطة العدد الثالث.

المتناهية الدقة بما تلامسه^(١).

وإن تلك الرائحة تترك أثرها على الأجسام التي تلامسها، وتبقى عالقة بها مدة من الزمن، قد تطول، أو تقصر، تبعاً لطبيعة الجسم العالقة به، والأحوال الجوية، وعدم تعرضه للعبث بيد أجنبية، وما إلى ذلك من المؤثرات^(٢).

ويمكن التعرف على هذه الروائح عن طريق تشم الكلب البوليسي؛ نظراً لما يتميز به عن معظم الحيوانات: من قوة حاسة الشم، ودقة حاسة السمع، اللتين يعتمد عليهما اعتماداً كلياً في الحصول على طعامه، ودرء الأخطار عنه.

في حين أن الحواس الأخرى عنده ضعيفة نسبياً^(٣).

وتختلف حاسة الشم من كلب إلى آخر حسب نوع الكلب، وفصيلته

(١) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (ص ٦١)، والوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة المجلة العربية للدفاع الاجتماعي: عادل حافظ غانم العدد الأول كانون الثاني ١٩٦٩ (ص ١٩٨).

(٢) التحقيق والبحث الجنائي: لعبد الكريم درويش (ص ٨٣)، والتحقيق الجنائي الحديث لعبد الحميد دويدار ورياض داود (ص ١٦٠)، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (ص ٦١).

(٣) وقد قدرت نسبة استعمال الكلب لحواسه الخمس كما يأتي: حاسة الشم ١٠٠٪، السمع ٧٠٪، النظر ٥٠٪، الذوق ٢٠٪، الحس ١٠٪.

وثبت من الدراسات، والتجارب التي تمت في كل من روسيا وألمانيا أن الكلب قوي السمع جداً، ويستطيع التقاط الذبذبات الصوتية القصيرة وسماع الأصوات الخفيفة جداً التي لا يمكن أن تصل إلى أذن الإنسان كما اتضح أيضاً أن الكلب لا يستطيع التمييز بين الألوان فهو يرى الأشياء ومهما كان لونها بلونين أبيض، وأسود فقط.

التحقيقات والأدلة الجنائية لإبراهيم غازي (١/٣٤٥).

كما تختلف حاسة الشم عند الكلاب التي هي من نوع واحد من كلب إلى آخر أيضاً^(١).

وبهذا يصعب تقدير حاسة الشم عند الكلاب بصورة دقيقة ولكن بعضاً يعتقد أنها أقوى من حاسة الشم عند الإنسان بـ ٢٠٠٪.

ويعود السبب في هذا إلى التكوين الفيزيولوجي الذي حباه الله أنف الكلب: ففتحتا الأنف عنده مبللتان دائماً بإفراز غددي يجعلهما شديدي الحساسية لتيار الهواء -مهما كان خفيفاً- الذي يدخل إلى أنفه ويمر خلال التجويف الأنفي، ومنه إلى الغشاء المخاطي الذي تتخلله النهايات الدقيقة لأعصاب الشم شديدة الحساسية^(٢).

إلى جانب ذلك تقوم خلايا المخ بتسجيل المعلومات التي نقلها الأنف بطريقة دقيقة للغاية، وتذكرها، وتحليلها.

ومن هنا يكون لهذه الحاسة الأثر الحيوي في الإفادة من الكلاب في عمليات الأمن من خلال الكشف عن وجود الروائح وإجراء التمييز بينها بصورة دقيقة^(٣).

وطريقة تتبع الكلب للأثر: أن يؤتى بالكلب المدرب إلى مكان الجريمة فيتبع أثر رائحة المجرم المنتشرة في الهواء، أو التي التصقت بالأشياء التي لامسها، أو أمسك بها، أو على الأرض بفعل انطباعات أقدامه العارية، أو المحتذية فيندفع الكلب متتبِعاً هذه الرائحة حتى

(١) كلاب الشرطة في خدمة العدالة والمجتمع/محمد كمال الحديدي (ص ٨).

(٢) التحقيقات والأدلة الجنائية: إبراهيم غازي (١/٢٤٥-٣٤٧).

(٣) استخدام الكلاب البوليسية في مجال الأمن لأحمد محمد رشاد السلسلة الأمنية: العدد الثالث (ص ٢٣٧).

يصل إلى آخر مدى وصلت إليه الرائحة حتى يصل إلى المجرم^(١).

ولادراك مدى قوة حاسة الشم عند الكلب أورد الواقعة الآتية:

كان أحد ضباط الجمارك يجري تفتيش سيارة، ومعه كلبه المدرب.. وكانت رائحة البترول القوية تنبعث من داخل السيارة ولما ترك الكلب داخل السيارة قفز على الفور إلى مؤخرتها حيث أرشد إلى صندوق لحفظ العدد الصغيرة... وكان بأعلاه علبة بترول معدنية غير محكمة الغلق، وهو ما جعل نقط البترول تتساقط منها باستمرار وعندما فتح الضابط الصندوق الذي أرشد إليه الكلب، وجد ثلاث أوقيات من الهيروين بداخل كيس مغلق من البلاستيك موضوع بالجزء الأسفل من الصندوق^(٢).

المسألة الرابعة: مجالات استخدام الكلاب البوليسية في الإثبات الجنائي:

تعددت استعمالات أجهزة الأمن للكلاب البوليسية، ويستعان بها في معالجة الظاهرة الإجرامية من زاويتين: الأولى تهتم بالإجراءات الوقائية، والثانية: تتعلق بكشف الجريمة، والتعرف على مرتكبيها، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

١- تتبع الآثار:

يعد تتبع الآثار أهم الاستخدامات، ويقوم الكلب بتتبع رائحة أثر معين واستبعاد ما عداها من الروائح الأخرى، ويشير الكلب في الوقت

(١) الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة. لعادل حافظ غانم، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول (ص ١٩٨).

(٢) استخدام الكلاب في ضبط المواد المخدرة: سليمان محمد السرتي (ص ١١٧) بحث نشر في مجلة الأمن العدد الرابع والثمانون سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

نفسه إلى أية متعلقات أخرى تحمل الرائحة ذاتها التي تصادفه أثناء تتبعه للمسار الذي اتخذته رائحة الأثر. ويتطلب القيام بهذه العملية توافر قدر كبير من التركيز والتعامل بين كل من المدرب، والكلب، فمن الأهمية بمكان أن يتابع المدرب وبدقة بالغة سلوك الكلب أثناء قيامه بتتبع الرائحة فقد ثبت من التجارب العملية أن ردود فعل الكلاب تختلف عن بعضها عند قيامها بالتتبع، ومن ثم فإن من الضروري تفهم المدرب للدلالات التي تعنيها ردود الفعل المعينة الصادرة من الكلب.

٢- الدورية:

أصبح تزويد رجل الدورية بالكلاب المدربة أمراً مستقراً في الدول الأوروبية عامة، وكثير من الولايات المتحدة الأمريكية، والاستعمال الأكثر شيوعاً هو الاستعانة بالكلاب أثناء الليل، وفي المناطق التجارية فضلاً عن أطراف المدن، والمناطق المتاخمة للصحراء.

٣- التفتيش:

تمثل معاينة مسرح الحادث وجميع ما به من أدلة مادية أهمية بالغة لإثبات الجريمة وتفسير كيفية وقوعها، ومن هنا يجري تدريب الكلاب على تفتيش الأماكن لجمع ما بها من آثار مادية أو الإشارة إليها إذا تعذر حملها^(١).

٤- البحث عن المخدرات:

تستخدم الكلاب حالياً على نطاق واسع في البحث عن المواد المخدرة بأنواعها المختلفة.

(١) استخدام الكلاب البوليسية في مجال الأمن العام/أحمد محمد رشاد السلسلة الأمنية العدد الثالث (ص٢٤٠-٢٤١)، والتحقيقات والأدلة الجنائية: لإبراهيم غازي (١/٣٤٨-٣٥٣).

وتعد الكلاب التي تقوم بهذا النوع من البحث متخصصة في القيام بالتعرف على أنواع المخدرات والإشارة إليها بحيث لا يجري الإفادة منها في العمليات التي تعتمد أصلاً على رائحة البشر^(١).

٥- الكشف عن المفرقات:

تستعين أجهزة الشرطة في دول كثيرة بالكلاب في الكشف عن المفرقات ويجري تدريب الكلاب على المواد المفرقة الأسس مثل: الجلجتين و ت. ن. ت.، والبارود الأسود والديناميت، وعلى هذا يمكن للكلاب بعد تعرفها على هذه المواد الإرشاد إلى أية مادة متفجرة يدخل في تركيبها مادة من هذه المواد.

لذا فقد أصبح من الأمور الشائعة الآن الاستعانة بالكلاب في الكشف عن المفرقات في المطارات ومراكز الحدود فضلاً عن تفتيش المنصات والأماكن المعدة للاجتماعات العامة^(٢).

والذي يهمننا في هذا المجال هو تتبع الآثار، وهو الذي عنيناه ببحثنا، والذي سنرى حجيته في المسألة الآتية - إن شاء الله، تعالى-.

المسألة الخامسة: قيمة الدليل الذي يقدمه الكلب في الإثبات الجنائي.

مع التسليم بما للكلاب البوليسية من مقدرة فائقة على التعرف

(١) المرجعان السابقان، واستخدام الكلاب في ضبط المواد المخدرة لسليمان محمد السرتي (ص ١١٢-١١٧) مجلة الأمن العام العدد الرابع والثمانون ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، واستعراض الكلب البوليسي وحجيته في الإثبات في المواد الجنائية للطفى جمعة، مجلة الأمن العام العدد الخامس (ص ٦٣).

(٢) استخدام الكلاب البوليسية في مجال الأمن العام لأحمد رشاد (ص ١٤١) السلسلة الأمنية، العدد الثالث.

على المجرمين. إلا أنه لا يمكن الاستناد إلى تعرف الكلب المعلم (البوليسي) في إدانة المتهم، أو تبرئته.

فالدليل الذي يقدمه الكلب يعد قرينة ضعيفة لا يصح التعويل عليها وحدها بل لا بد من دعمها بقرائن أخرى وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الأساس العلمي الذي بنيت عليه الاستعانة بالكلاب البوليسية يعتمد على الرائحة، وهذه الرائحة - وإن ثبت أنها تختلف من شخص لآخر من حيث طبيعة خروجها من الجسم دون تدخل - إلا أن الروائح قد تتشابه، وذلك نتيجة لفعل الإنسان بتناوله مأكولاً أو مشروباً.

أضف إلى ذلك أن الشخص المرتكب للجريمة قد يضل الكلب البوليسي باستعمال بعض الروائح النفاذة كالعطور، والتوابل، وغيرها.

ومعلوم أن هذه الروائح تغلب على الروائح الحقيقية المنبعثة من الجسم، والتي تركها في مكان الجريمة دون اختيار منه؛ لهذا تستحوذ هذه الرائحة النفاذة على اهتمام الكلب، ويترك الأثر الحقيقي^(١).

ثم إن الرائحة تنتج تلقائياً وبدون قصد من الشخص فلذا لا يمكن السيطرة عليها، والتحكم فيها، والتحرز منها. فلو دخل شخص أو أشخاص في مكان الجريمة لعلقت رائحتهم بالمكان، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط الروائح، ومن ثم ضياع الأثر.

٢- أن اعتماد الكلب على مقارنة الرائحتين: الرائحة المعثور عليها في مكان الجريمة، والرائحة المنبعثة من المشتبه فيه، بناء على الظن والتخمين؛ لتشابه الروائح عليه.

(١) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: ليحيى شريف، وآخرين (٦١/١).

والدليل على ذلك أن المتهم إذا وضع في المقدمة بين عشرة أشخاص خلفه، وأدخل عليهم كلب الأثر بعد شم أثر تركه المجرم في مكان الجريمة، فإن الكلب يمر أمام المتهم كما يمر أمام كل منهم مرة واثنتين وأحياناً مرات متعددة، قبل أن يقف، ويدل عليه. ولو كانت قوة الشم عنده، ورائحة الجاني - وهما الدعامتان اللتان يبني عليهما عمل الكلب البوليسي المختص بالتعقيب - كافيتين لأمكن أن يقف أمام المتهم لأول مرة.

وقد أثبتت التجارب مرات عديدة أنه إذا لم يكن المجرم الحقيقي بين المعروضين فإن الكلب بعد تردد يقف أمام أحدهم، ولعله يكون أقرب الناس رائحة إلى المجرم الحقيقي^(١).

٣- أن الكلب مهما دُرِّبَ وَعُلِّمَ يبقى حيواناً يؤثر فيه الجهد، والتعب، والجوع والعطش، وغير ذلك، وهي عوامل يصعب معرفتها ابتداءً لكونها أعراضاً تتاب دابة عجماء لا تحسن التعبير والشكوى^(٢).

ثم إن الكلاب تختلف فيما بينها في قابليتها للتعلم، والاستيعاب، ومن ثمَّ تتأثر مقدرتها على تتبع الأثر الصحيح، وكشفه، وكثيراً ما تظهر الحقيقة مخالفة لما دلت عليه كلاب الأثر.

٤- أن الكلب البوليسي لا يُناقَش، بمعنى أن المحكمة لا يمكنها مناقشة الدليل الذي يقدمه، فلماذا وقف الكلب عند هذا دون ذلك،

(١) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١/٦١)، وتعرف الكلب البوليسي على المتهم وحجته في الإثبات في المواد الجنائية: داود الأحمد (ص ٢٣٥). السلسلة الأمنية - العلم في خدمة الشرطة العدد الثالث.

(٢) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون (١/٦١)، وتعرف الكلب البوليسي على المتهم وحجته في الإثبات في المواد الجنائية: داود الأحمد (ص ٢٣٤).

وما الوسائل التي استعملها الكلب لتمييز هذا الإنسان عن ذاك، كل هذا مجهول^(١).

والقاضي لا يصدر حكمه إلا بعد الاقتناع بالقرينة، وذلك بتفسيرها ويتم التفسير بالعمل المبني على الفحص، والتحليل للوقائع المعطاة بطريقة يمكن استخلاص المغزى طبقاً لعلاقتها بالجريمة والواقعة المراد إثباتها.

هذه بعض الاحتمالات التي ترد على هذه القرينة، والتي تضعف من دلالتها، وقوتها، وتجعل دلالتها مضطربة غير تامة لا تصلح لأن تكون أساساً لبناء الحكم عليها، وطريقاً يحكم على الناس بموجبها في أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم.

فالاعتماد على هذه القرينة في الإثبات فيه مصادمة لروح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها في إشاعة الأمن، والاطمئنان والقسط، والعدل بين الناس، وعدم أخذهم بالظنة التي هي أقرب إلى الوهم، والتخمين منها إلى العلم الثابت.

لأن طريق الإثبات ووسائل الحكم الدليل الثابت القاطع فإن تعذر فغلبة الظن التي تفيد العلم، والطمأنينة، وليس منها بحال من الأحوال الوهم والتخمين.

لكن هذا لا يمنع من جعل استعراف الكلب البوليسي قرينة تسوغ توقيف المتهم والتحقيق معه لبيان وجه الحق ومعرفة ما إذا كان هو الجاني أم لا. كما سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الأحكام المترتبة على الاعتداد بالآثار المادية قرائن في الفصل الثالث من هذا الباب^(٢).

(١) تعرف الكلب البوليسي على المتهم وحجته في الإثبات في المواد الجنائية: داود الأحمد (ص ٢٣٤).

(٢) (ص ٧١٥).

المطلب الثاني

مدى الاعتماد على آثار الرائحة المعثور عليها في

مكان الجريمة عن طريق التحاليل المعملية

في إثبات الجريمة، أو نفيها

بعد أن ذكرت في المطلب الأول إحدى طرق الإثبات بالرائحة باستخدام الكلاب المعلمة «البوليسية» أبين في هذا المطلب الطريق الآخر الذي يتم بالتحاليل المعملية، وذلك فيما يأتي:

يوجد اتجاه علمي حديث في الكشف عن الرائحة المميزة للأفراد بواسطة أجهزة علمية وذلك للتغلب على نقاط الضعف التي توجه إلى استخدام الكلاب البوليسية في التعرف على المجرمين.

ويستخدم لهذا الغرض جهاز «الكروماتوجرافيا» الغازية الذي يمكن بواسطته تحليل أي رائحة بسيطة أو مركبة من أكثر من مادة إلى مكوناتها، وتحديد صفة كل منها، ويستخدم هذا الجهاز في الكيمياء التحليلية للمواد الطيارة^(١) ولقد بدئ في تطبيق استخداماته

(١) ثبت حديثاً أن الرائحة المميزة للفرد ترجع إلى إفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتريا موجودة على الجلد في فترة تصل إلى ٢٤ ساعة، وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة ويفرز هذا السائل مع العرق بواسطة غدد معينة تعرف باسم غدد أبوغراين (Apocrine glands) توجد مع الغدد العرقية في الطبقة السفلى من الجلد، ونظراً لتفرد نوع البكتريا المرتبطة بكل فرد فإن نواتج التحليل المتطايرة تكون لها خاصية منفردة تميز كل فرد عن الآخر وهو ما تعثر عليه الكلاب البوليسية وأجهزة تحليل الرائحة التي أدخلت حديثاً في هذا الميدان.

الإنسان كمصدر للأثار، والأدلة المادية: زكريا إبراهيم الدروي (ص ١٣١) السلسلة الأمنية: العلم في خدمة الشرطة العدد الثالث.

في مجال البحث الجنائي للتفرقة بين رائحة العرق لشخصين مختلفين. وقد أعطت التجارب الأولية نتائج مشجعة، ويلزم لهذه الطريقة مزيداً من العمل، والتطوير للاعتماد على نتائجها لإثبات وجود شخص ما في مكان معين، وذلك باختبار ما قد يوجد من رائحة على جلده، أو ملابسه، أو شعره، والتي تنتقل إليه من المكان الموجود فيه أو بطريقة عكسية وذلك بالكشف عن رائحة الشخص المميزة على الأشياء الموجودة في مكان الحادث، ويحتمل أن يكون أمسك بها أو لامسها^(١).

ولجمع آثار الرائحة من مكان الجريمة عن طريق التحاليل المعملية تستعمل قطعة من النسيج خالية من جميع الروائح، وفي أي مكان ترك فيه الجاني طبعة قدمه، أو بصماته، أو أمسك بشيء، أو لمسه وتركه بمكان الجريمة، تغطى هذه الآثار بقطعة النسيج الخالية من الروائح - ويراعى المحافظة على الآثار الأخرى التي بالمكان لعدم تلفها ورفعها بعد ذلك - وتترك قطعة النسيج فوق الأثر الذي به آثار رائحة المجرم لمدة تتراوح ما بين عشرين إلى خمس وعشرين دقيقة، ثم ترفع قطعة النسيج بعد ذلك بملقاط خالٍ من الروائح ويلف النسيج بحيث يكون سطحه الذي لامس الآثار للداخل، ثم يوضع في وعاء زجاجي محكم الغلق، ويحرز الوعاء بإحكام حتى لا تتفد منه أي رائحة وتدون البيانات على الحرز من الخارج^(٢).

ولإمكان إسناد آثار الرائحة التي عثر عليها بمكان الجريمة

(١) الإنسان كمصدر للآثار والأدلة المادية : زكريا الدروي (ص ١٣١-١٣٢).

(٢) Janos Szinak; Identification of odours; International of criminal police review, March 1985. N. 386 P. 58

لصاحبها يحتاج الأمر إلى أخذ عينة من رائحة المشتبه فيه لمقارنتها
بآثار الرائحة التي عثر عليها بالمكان^(١).

وهناك طريقتان لأخذ عينة رائحة الأشخاص:

الطريقة الأولى:

يطلب من الشخص الجلوس من ١٥ - ٢٠ دقيقة على كرسي
خشبي غير منجد بعد غسله بماء ساخن مع مراعاة أن يكون
الشخص مرتدياً ملابسه هو لا ملابس شخص آخر، ولا تكون ملابسه
التي يرتديها بها آثار رائحة مواد بترولية، أو زيتية، أو مواد نافذة
الرائحة كبعض مواد الطلاء، وعندما تنتهي مدة جلوسه على الكرسي
الخشبي يغطى الكرسي - موضع جلوسه - بقطعة من القماش
النظيفة، ليس بها آثار رائحة، وتتبع نفس الخطوات السالف بيانها في
جمع أثر الرائحة وتحريزه.

الطريقة الثانية:

يطلب من الشخص موضوع الفحص أن يمسك بقماش - جمع
الرائحة - لمدة ٥ - ١٠ دقائق، ويحرز القماش بعد ذلك ويرسل
للمعمل.

ولحفظ آثار الرائحة والعينات تحرز كل واحدة على حدة وترسل
للمعمل وتخزن، وقد أظهرت التجارب أنه عند حفظ آثار الرائحة
جيداً، فإن الوقت الذي يمضي بين الحصول على الرائحة، وفحصها،
ومضاهاتها بالمعمل لا قيمة له حيث إن الرائحة تحتفظ بخصائصها

(١) الرائحة والكشف عن الجريمة : محمد حازم سليم : مجلة الأمن العام العدد ٤٣
سنة ١٩٦٨م (ص ١١٥).

لمدة طويلة قد تصل إلى عدة سنوات^(١).

وهذه الطريقة أيضاً تعد قرينة ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الجريمة، أو نفيها، لتطرق الاحتمالات السابقة إليها وهي المضعفة لدلالة كلاب الأثر في الإثبات الجنائي^(٢).

OP. cit. Janos Stinak Page 58 - 60.

(١)

مشار إليه في كتاب معاينة مسرح الجريمة لمحمد عنب (ص ٥٢٨).

(٢) (ص ٧٠٣-٧٠٥).

الفصل الثالث

الأحكام المترتبة على الاعتداد بالآثار المادية قرائن في الإثبات، أو النفي

تحدثت فيما سبق عن الاعتداد بالآثار المادية قرائن سواء
أكانت قاطعة، أم قوية، أم ضعيفة.

وأقول: إن تلك القرائن منها ما يدان المتهم بموجبها، وذلك إذا
كانت قاطعة، كقرينة بصمة الحمض النووي فقد قرر الأطباء
الشرعيون أنها قرينة إثبات ١٠٠٪ ولا تقبل الشك، ولهذا إذا اتهم
شخص بارتكاب جريمة قتل مثلاً لوجود تلوّثات دموية عالقة به،
وبتحليلها بعمل تلك البصمة اتضح تطابقها مع بصمة المجني عليه،
فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على صلة المتهم بالجريمة يمكن جعلها
لوثاً^(١)، ومن ثم تأخذ حكم القسامة^(٢)، دون أن يعتمد على تلك القرينة
وحدها في إدانة المتهم^(٣)، وجعل بقع الدم لوثاً هو اعتماد على ما قرره

(١) اللوث لغة البيئة الضعيفة غير الكاملة. المصباح المنير: للمقري (٥٦٠/٢).

واصطلاحاً قرينة حالية، أو مقالية تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي.
روضة الطالبين: للنووي (١٠/١٠)، المغني لابن قدامة (٦٩/٨).

(٢) القسامة في اللغة: مصدر أقسم يُقسم إقساماً أي: حلف. والقسامة: الجماعة
الذين يحلفون على حقهم، ويأخذونه، ويمين القسامة منسوبة إليهم. لسان العرب:
لابن منظور (١٦٢/١١) مادة قسم.

وفي الاصطلاح: "أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم": كشاف القناع للبهوتي
(٦٧/٦)، وانظر الفروع: لابن مفلح (٤٦/٦)، والإنصاف للمرداوي (١٣٩/١٠).

(٣) إذ إن وجود البقعة الدموية للمجني عليه على جسم المتهم، أو ما يتعلق به لا تدل
على أنه هو القاتل، وإليك قصة تشهد بذلك، فقد روي أن رجلاً قتل آخر، =

الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن من صور اللوث وجود أثر الدم على جسم المجني عليه، أو ما يتعلق به^(١) بل إن من صورها أيضاً العداوة الظاهرة بين المجني عليه، والمتهم^(٢)، ومعلوم أن تلك القرينة - وأعني بها قرينة بقع الدم - تعد لوثاً أقوى من لوث العداوة وحده وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن وجد قتيلاً في المسجد الحرام أنه قال: "ينظر من بينه وبينه في حياته شيء يعني: ضغناً يؤخذ به"^(٣).

ولم يشترط - رحمه الله - حضور المتهم مكان القتل.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : "فالشارع لم يلغ القرائن، والأمارات، ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده،

= ثم وضعه فوق شجرة، واختفى، وجاء رجل أوى إلى ظل هذه الشجرة وأسند ظهره إليها فتساقطت قطرات من دم القتل على ثيابه دون أن يشعر، ثم قام لحاله، بعد أن استراح، وما كاد يخطو بضع خطوات عن المكان حتى جاء نفر من الناس، وقع نظرهم على القتل فوق الشجرة فلحقوا بالرجل واقتادوه، وقُدِّم إلى المحاكمة فحكمت عليه المحكمة بالسجن مستندة إلى وجود دم القتل على ثيابه، ولحاق الناس به وحده في هذا المكان، والرجل بريء مما نسب إليه.

من طرق الإثبات: لأحمد البهي (ص ١٠٣).

من هذه القصة يتبين أنه لا يمكن أن يُعتمد على هذه القرينة وحدها، والقسامة لا يترتب على وجودها وحدها الحكم، وإنما أيضاً بوجود اللوث، وهو كما سبق قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي، روضة الطالبين: للنووي (١٠/١٠).

(١) الخرشي على مختصر خليل (٥٤/٨)، والأم للشافعي (٩٠/٦)، ومختصر المزني (٢٥١/٨) والمغني: لابن قدامة (٦٩/٨-٧٠).

(٢) الأم: للشافعي (٩٠/٦)، ومختصر المزني (٢٥١/٨)، والمغني لابن قدامة (٦٨/٨)، والمقنع: له (٧٠/٤)، وكشاف القناع: للبهوتي (٦٨/٦).

(٣) المغني: لابن قدامة (٦٨/٨).

وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام^(١)، ومثل لذلك بمشروعية القسامة فهي في الحقيقة اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز بناءً على ذلك أن يحلف أولياء القتيل خمسين يميناً ويثبت الحاكم لهم حق القصاص، أو الدية^(٢)، مع

(١) الطرق الحكمية (ص ١٢).

(٢) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى- في موجب القسامة على قولين:

القول الأول: أن موجب القسامة القود، قال بهذا المالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة. المدونة للإمام مالك (٤١٣/٦) والتاج والإكليل للمواق (٢٧٤/٦) وبداية المجتهد: لابن رشد (٢٢١/٢)، وروضة الطالبين: للنووي (٢٣/١٠)، والمغني: لابن قدامة (٧٧/٨ - ٨٥) وكشاف القناع: للبهوتي (٧٦/٦).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث سهل بن حنمه، وفيه «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين، والقصاص والديات باب القسامة (١٢٩٥/١).

فالمراد هنا دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل حلف الأيمان.

القول الثاني: أن موجب القسامة الدية، قال بهذا الحنفية، والشافعية في القول الآخر. بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٦/٧)، والمهذب للشيرازي (٣١٩/٢)، وروضة الطالبين: للنووي (٢٣/١٠) واستدل أصحاب هذا القول بما رواه عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: فاختراروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا. فوداه النبي ﷺ من عنده.

أخرجه أبو داود في كتاب الديات: باب ترك القود في القسامة (٦٦١/٤) رقم الحديث ٤٥٢٤ وسكت عنه.

قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علي بن راشد، وقد وثق. نيل الأوطار (٣٧/٧)، وهذا الحديث يدل على أن موجب القسامة الدية إذ لو كانت توجب القود لبينه ﷺ =

علمهم أنهم لم يروا القتل فقال: "حكم النبي ﷺ بموجب اللوث في القسامة وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دم القتيل"^(١).

وما يقال في البقع الدموية يقال أيضا في البقع المنوية، فبعمل بصمة الحمض النووي فإن تطابقت فصيلة المني المعثور عليه مع فصيلة المتهم دل تطابقتها على أن المتهم هو مرتكب الجريمة ويبقى تحديد نوع العقوبة من قبل الحاكم الشرعي؛ لأن العقوبة في هذه الحالة تعزير.

كذلك بصمات الأصابع تعد قرينة قاطعة، يدان المتهم بموجبها، وبخاصة في جرائم السرقة، فوجود بصمة المتهم في مكان الجريمة يدل دلالة قطعية على أن هذا الشخص صاحب البصمة، قد ثبت وجوده في هذا المكان الذي وجدت فيه البصمة، وهذه حدود عمل الخبير، ويترك للقاضي مساءلة المتهم عن سبب وجوده في هذا المكان، ما دام ليس هناك سبب مشروع في وجوده في هذا المكان، وفي قضايا السرقة يستبعد وجود المتهم في مكان الجريمة لغير غرض ارتكابها، وقد يصاحب البصمة بعض الأمور والملابس التي تدل علاوة على القطع بوجود صاحب البصمة في المكان على فعل معين قام به صاحب البصمة، كما لو وجدت بصمات المتهم داخل الخزانة الحديدية المعدة لحفظ الأموال فالبصمة هنا لها دلالتان: إثبات وجود صاحب البصمة قطعاً في المكان، ووجود البصمة في هذا المكان بالذات قرينة

= والذي تميل إليه النفس ما قال به أصحاب القول الأول من أن المدعين إذا حلفوا على رجل، وادعوا أنه قتله عمداً، وجب القود لظاهر الحديث المتقدم؛ ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد، فيجب بها القود كالبينة.

(١) الطرق الحكيمة (ص ٦).

قاطعة على أنه هو السارق للخزانة.

وهذا بخلاف العثور على بصمات المتهم في مكان الجريمة في جريمة قتل فقد يكون المتهم جاء إلى مكان الجريمة لغرض مشروع كالإنقاذ، أو للتعرف على المجني عليه، وغير ذلك من الاحتمالات.

غير أن تلك الحالات يمكن استبعادها في أحوال معينة كوجود عداوة بين المتهم والمجني عليه، والواجب حينئذ العمل بالقسامة.

هذه بعض الأمثلة للقرائن التي يدان المتهم بموجبها.

غير أن هناك قرائن أخرى لا تصل إلى حد القطع، واليقين منفردة^(١) كآثار الشعر والأقدام، والمقذوفات النارية، والكلاب البوليسية، وغيرها، وهذه القرائن وإن لم يؤخذ بها بوصفها دليلاً أساساً مستقلاً على ثبوت التهمة على المتهم لتطرق الاحتمال إليها أو لضعفها إلا أنها تسوغ التحقيق مع المتهم ليعترف بجريمته وقد أرشدتنا الحوادث إلى أنه كثيراً ما يعترف المتهمون إذا ووجهوا بالقرائن الدالة على جرائمهم. ويدل لذلك ما روي أن رجلاً قُتل، فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه فاخصموا إلى شريح، وقالوا: هذان اللذان قتلنا صاحبنا فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلنا صاحبكم، فلم يجدوا أحداً يشهد لهم فخلى شريح سبيل الرجلين،

(١) بخلاف ما لو اجتمعت لأصبحت تشكل دليلاً قاطعاً، لا يمكن التشكيك في حجته فلو وجدت في مكان الجريمة، وعلى جثة القتيل بصمة أحد المتهمين، ثم قرر خبير الأسلحة أن السلاح المضيوط في حوزة المتهم هو الذي ارتكبت به الجريمة ثم وجد على ثياب المتهم نماذج من فضيلة دم المجني عليه وشعره، وأمسك الكلب البوليسي بالمتهم دون غيره، فهذه قرائن مجتمعة تدل دلالة قاطعة على أن المتهم هو القاتل.

فأتوا علياً، فقصوا عليه القصة فقال علي: ثكلتك^(١) أمك يا شريح: لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل. فخلا بهما فلم يزل يرفق بهما، ويسألهما حتى اعترفا، فقتلها^(٢).

ففي هذه الواقعة لم يقتصر علي رضي الله عنه على طلب البينة، ولم يعتد بيمين المدعى عليهما، وإنما فرقهما، ثم أتى بكل واحد على حدة، وجعل يسأله عن صاحبهما القتل، ومتى خرج، ومن غسله، ودفنه، وغير ذلك من الأسئلة، حتى استجوبهما كليهما، فلما وقع الاختلاف في أجوبتهما أقرا بالحقيقة واعترفا بقتله.

فهنا لجأ علي رضي الله عنه إلى الاستجواب، واستخدام التعريض بالكلام للوصول إلى الحق^(٣).

ونظراً لما يمثله الاستجواب من أهمية من حيث إنه أخطر إجراءات التحقيق التي قد تنتهي بالاعتراف بارتكاب الجريمة، فيجب على المحقق أن يناقش المتهم المناقشة الجادة في التهمة المنسوبة إليه بهدف الوصول إلى الاعتراف الحقيقي لأنه قد يرد اعتراف من شخص

(١) أي: فقدتك، والثكل فقد الولد، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، والموت يعم كل مخلوق، فإذا الدعاء عليه بالموت كلا دعاء، وقد يكون المعنى إذا كنت هكذا، فالموت خير لك لئلا تزداد سوءاً، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يراد منها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله. النهاية لابن الأثير (٢١٧/١) مادة ثكل.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب: القسامة (٤٢/١٠) رقم الأثر ١٨٢٩٢، وابن أبي شيبعة في مصنفه في كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفس (٣٤٨/٩)، رقم الأثر ٧٧٤٦ والبيهقي في سننه في كتاب آداب القاضي: باب الثبوت في الحكم (١٠٤/١٠). والزليعي في نصب الراية (٣٥٤/٤).

(٣) تبصرة الحكام: لابن فرحون (١١٩/٢).

متوافرة فيه جميع شروط الصحة شرعاً^(١) وبالرغم من ذلك فإن اعترافه قد يكون غير صحيح كأن يعترف المتهم بجريمة لم يرتكبها؛ ليفدي غيره، كإقرار الابن عن أبيه، أو العكس، أو أن يعترف بهدف الهروب من معضلات الحياة التي يواجهها، ونحو ذلك. وثم قواعد مهمة يجب على المحقق مراعاتها أثناء الاستجواب، وذلك لضمان صحة الاستجواب، وصحة الدليل الناجم عنه، وهي ما يأتي:

أ - يفضل أن يقوم المحقق باستجواب المتهم بعد معاینته لمكان الحادث مباشرة.

ب - عزل الأشخاص المراد التحقيق معهم، وعدم السماح لهم بالاختلاط أو الدخول، والخروج من المكان المحدد لهم وإليه.

ج - أن يراعي المحقق أثناء الاستجواب اختلاف الناس من حيث السن ودرجة الثقافة وكيفية التعامل معهم عند توجيه الأسئلة إليهم.

د - محاولة فهم المستجوب أثناء توجيه الأسئلة له بما يبدو عليه من تصرفات وانفعالات بعد كل سؤال، وبخاصة الأسئلة التي لها علاقة بالجريمة.

هـ - يتم استجواب المتهم بطريقة هادئة بعيدة عن الشدة، أو الوعيد، أو التهديد، أو استخدام وسائل الإغراء، أو استخدام عبارات

(١) وهي الحرية، والبلوغ والعقل، والاختيار، وعدم التهمة، وهذا باتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - خلافاً للحنفية في البلوغ حيث قالوا ليس البلوغ شرطاً لصحة الإقرار فيصح إقرار الصبي العاقل بالديون والأعيان لأنها من ضروريات التجارة. البدائع للكاساني (٢٢٢/٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣، ٥)، والشرح الكبير للدردير (٢٩٧/٢) وما بعدها والمهذب للشيرازي (٣٤٣/٢)، ومغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب (٢٣٨/٢) والمغني لابن قدامة (١٣٨/٥).

وألفاظ بذئئة لا تليق برجل أمن^(١).

لكن إذا استجوب المتهم فلم يعترف بجريمته مع أن القرائن قوية ضده فلا مانع من مسه بشيء من العذاب إذا عرف بالإجرام، والشر كما يدل لذلك النقل والعقل.

١- فمن النقل ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم^(٢)، فغلب على الزرع، والنخل والأرض، فصالحوه على أن يجلوها منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة^(٣) واشترط عليهم ألا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم، ولا عهد، فغيبوا مسكاً^(٤) فيه مال، وحلي لحبي بن أخطب^(٥)، كان احتمله معه إلى خيبر. حين أجليت النضير^(٦) فقال رسول الله ﷺ

(١) التحقيق الجنائي: لعادل منصورى وآخرين (ص ٣٢).

(٢) هو حصن السلالم، أو حصن ابن أبي الحقيق آخر خيبر فتحا. شرح الزرقاني على المواهب اللادينية (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) أي: الذهب والفضة والدروع، النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (١/٤٢٧) مادة حلق، (٣/٣٧) مادة صفر.

(٤) المسك - بفتح الميم - الجلد وكانت تدعى مسك حمل، ذكروا أنها قومت بعشرة آلاف دينار، فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها من ذلك الحلي. المصباح المنير: للمقري (٢/٢٣٨، ٢٣٩) مادة مسك ومعالم السنن: للخطابي (٤/٢٣٥).

(٥) هو حبي بن أخطب النضري، وهو والد صفية أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهو أحد رؤساء اليهود، وأشدائهم، أدرك الإسلام وأذى المسلمين وأسر يوم قريظة ثم قتل. تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (١/١٧١-١٧٢).

(٦) فريق من يهود المدينة كانوا على عهد مع المسلمين ونقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ حينما جاءهم يستعين بهم في دية قتيلين من بني عامر، فحاولوا إلقاء =

لعم حيي بن أخطب^(١):

«ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات، والحروب، فقال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب. وكان قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حيا يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق^(٢)، وأحدهما زوج صفية^(٣) بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم، وذرايرهم، وقسم أموالهم بالنكت الذي نكتوا^(٤)».

= صخرة على الرسول، وقتله. ولكن الله أعلمه، فقام ورجع إلى المدينة، وبعث إليهم محمد بن مسلمة يأمرهم بالخروج، فرفضوا؛ لأن المنافقين وعدوهم بالنصر والإعانة فحاصروهم الرسول ﷺ وأحرق نخيلهم، فأصابهم الرعب، فنزلوا على حكمه وكان ذلك في شوال سنة ٣هـ.

البداية والنهاية: لابن كثير (٧٥-٧٤/٤).

(١) اسمه سعيه.

جامع الأصول لابن الأثير (٦٤٢/٢).

(٢) هما كنانة، والربيع ابنا أبي الحقيق. الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٢-١٠٧/٢).

(٣) هي صفية بنت حيي بن أخطب، من الخزرج من أزواج النبي ﷺ، تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقتها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر، وأسلمت فتزوجها رسول الله ﷺ. لها في كتب الحديث عشرة أحاديث توفيت بالمدينة سنة ٥٠هـ.

الإصابة لابن حجر (٧٣٨/٧ - ٧٤٢) رقم الترجمة ١١٤٠١، وأسد الغابة لابن الأثير (١٦٥/٦-١٧١) رقم الترجمة ٧٠٥٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير: باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها (١٣٧/٩)، كما أخرجه أبو داود من غير ذكر لتعذيب الزبير: في كتاب الخراج والأمارة والفيء. باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٤٠٨/٣) رقم الحديث ٤٠٠٦، وسكت عنه، جامع الأصول: لابن الأثير (٦٤٢/٢-٦٤٣).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن عقاب النبي ﷺ لعم حبي بن أخطب -لاتهامه بإخفاء الكنز، وحرمان المسلمين منه، بعد أن أصبح حقاً لهم بمقتضى الصلح الذي أبرم بين الطرفين- دليل على جواز عقوبة أهل التهم اعتماداً على شواهد الحال، والأمارات الظاهرة، وذلك نوع من السياسة الشرعية^(١).

٢- أما العقل فلأنه لو لم يكن الضرب في التهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب؛ لأن البينة ربّما لا تتوافر فكان تعذيبه مصلحة إلى تحصيل الحق^(٢) وهذا ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وقد استفاضت في هذا الحكم مؤلفات فقهاء المذاهب الأربعة التي اهتمت بالدعاوي، والخصومات، وبخاصة المتأخرة منها كما يتبين ذلك من النصوص الآتية:

جاء في المبسوط " ... روي عن الحسن بن زياد^(٣) رضي الله عنه أن بعض الأمراء بعث إليه، وسأله عن ضرب السارق ليقر، فقال: ما لم يقطع اللحم، أو يبين العظم، ثم ندم على مقالته، وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك، فوجده قد ضربه حتى اعترف. وجاء بالمال،

(١) نيل الأوطار: للشوكاني (٢٠٠/٨)، والطرق الحكيمة لابن القيم (ص ١٠٤).

(٢) الاعتصام: للشاطبي (١٢٠/٢).

(٣) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفتقه من الحسن بن زياد، ولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤هـ ثم استعفى وكان عالماً بروايات أبي حنيفة توفي سنة ٢٠٤هـ.

الجواهر المضية: لابن أبي الوفاء (١٩٣/١-١٩٤) رقم الترجمة ٤٤٩، والفوائد البهية للكنوي (ص ٦٠-٦١)، وتاج التراجم: لابن قطلوبغا (ص ٢٢) رقم الترجمة ٥٥.

فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير، قال: ما رأيت ظلماً أشبه بالحق من هذا"^(١).

وقال في الشرح الكبير: "وبه حكم أي: أن يثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم، فيجوز سجنه، وضربه، ويعمل بإقراره"^(٢).

وقال الماوردي: "يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد؛ ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف"^(٣) واتهم"^(٤).

وذكر أن لوالي المظالم أن يهرب المدعى عليه إذا قويت التهمة ضده، ليكشف الأسباب بالأمارات الدالة بما يصل به إلى معرفة الحق، والأمر بملازمته ثلاثاً، ويجتهد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الأمانة، ودلائل الصحة"^(٥). وبمثل ذلك قال القاضي أبو يعلى"^(٦)

(١) للسرخسي (٧٠/٢٤)، (١٨٥/٩) وذكر في الدر المختار واقعة مشابهة لها وعلق عليها ابن عابدين بقوله: "سماها جوراً باعتبار الصورة وإلا فهو عدل حيث توصل إلى إظهار الحق". رد المختار على الدر المختار (١٩٥/٣).

(٢) للدردير: وهو في حاشية الدسوقي عليه (٣٤٥/٤).

(٣) القرف التهمة يقال: فلان قرفني: أي اتهمني، لسان العرب: لابن منظور (٢٨٠/٩) مادة قرف.

(٤) الأحكام السلطانية (ص ٢٧٤).

(٥) المرجع السابق (ص ١٠٥-١٠٧).

(٦) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبي خازم، ويعرف بابن الفراء القاضي الكبير إمام الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠هـ. وتوفي والده وهو صغير، ودرس على الشيخ أبي عبدالله بن حامد فقه الحنابلة، وأخذ عن =

من الحنابلة^(١).

وفي الفتاوي يقول ابن تيمية - رحمه الله - "وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال أن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف، ويرسل بلا حبس، ولا غيره من جميع ولاية الأمور فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه، وعمومه هو الشرع: فهو غلطٌ غلطاً فاحشاً، مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة"^(٢).

ونحو هذا جاء في الطرق الحكمية^(٣).

ومن نصوص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يتضح جواز ضرب المتهم إذا عرف بالشر والفجور، وسوء السيرة؛ لأن إيلام المتهم بالضرب يحمله غالباً على قول الحق، ولكن يكون الضرب بما يتلاءم وقدرة المتهم على التحمل، وليس بقسوة متناهية تؤدي إلى فقدان الشعور؛ لأن ضرب المتهم ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، كما هي القاعدة الفقهية^(٤).

= جماعة من العلماء القرآن وعلومه والحديث والفتاوي وبرع في ذلك توفي سنة ٤٥٨هـ، له مصنفات منها عيون المسائل، والعدة في أصول الفقه، والجامع الصغير والأحكام السلطانية. وغيرها. طبقات الحنابلة: للفراء (ص/١٩٣-١٩٤)، والمنهج الأحمد: للعلمي (١٠٧/٢).

(١) الأحكام السلطانية: للقاضي أبو يعلى (ص ٨٠ - ٨١، ٢٥٩).

(٢) (٤٠٠/٣٥).

(٣) لابن القيم (ص ١٠٤).

(٤) جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي "ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها" (ص ٨٤).

ولهذا وجب أن يحاط ضرب المتهم المعروف بالإجرام والشر - للوصول إلى اعترافه بالحقيقة - بالضمانات التي تجعل الاعتراف الصادر منه اعترافاً حقيقياً، وليس ناشئاً عن إكراه، ومن أهم هذه الضمانات ما يأتي:

أولاً: لا يجوز معاقبة المتهم بضرب أو حبس لمجرد شبهات وظنون لا تغني من الحق شيئاً، وبخاصة في جرائم الحدود، التي تدرأ بالشبهات؛ لأن ظهر المسلم حمى لا يستباح إلا بحق أوجبه الشرع، والبراءة الأصلية تقوي جانب المتهم، وتقاوم ما يثور حوله من الشبهات، والشكوك^(١).

ثانياً: ألا تكون هناك وسيلة أخرى يمكن الحصول بها على إقراره غير الضرب، فإن كان ثمة وسيلة أخرى وجب اللجوء إليها كتخويله بالله - عز وجل - وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكتهديده بإيقاع العقوبة به ما لم يظهر الحقيقة.

ثالثاً: ألا يكون الضرب مؤدياً للجرح، والكسر، أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم؛ لأن القصد إظهار الحق، وليس الإضرار.

رابعاً: ضرورة أن يكون المتهم مشهوراً بالفساد، والفجور وسوء السيرة، والسلوك، وله من السوابق، أو من دلالة الحال ما يشهد عليه بما اتهم به.

خامساً: أن يتأكد القاضي من أن إقرار المتهم صدر منه مطابقاً للواقع وليس لمجرد التخلص من الضرب.

(١) عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أبو الليل (٦٨/٢) ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في ٢٠-٢٤ شعبان لعام ١٤٠٢.

لكن إذا ضُرب المتهم، ولم يعرف
بالحقيقة فهل يجوز اللجوء إلى
استعمال الوسائل الحديثة كالعقاقير
المخدرة، أو ما يسمى بمصطلح
الحقيقية^(١)، أو التتويم المغناطيسي^(٢)،

(١) العقاقير المخدرة، أو مصطلح الحقيقة، هي مواد مركبة كيميائية تسمى البننتوتال تجعل متعاطيها تسيطر عليه حالة تخديرية، تعطل التحكم الإرادي في الأداء العقلي للمستجوب، وتجعله يفرضي بمعلومات ما كان يمكن أن يفرضي بها لو لم يستعمل المخدر وبالرغم من أن المخدر يعطل التحكم الإرادي في الأداء العقلي، فإن الجانب الإدراكي يظل سليماً فترة التخدير في حين يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، وذلك يجعله أكثر قابلية للإيحاء، ورغبة في المضارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية.

مصطلح الحقيقة: لأحمد الشريف مجلة الأمن العام العدد ٣٥ (ص ٢٩) سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، عقاقير الحقيقة: لمحمد عثمان، مجلة الأمن العام العدد، ٥٩ (ص ٧٩) وما بعدها سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٢) التتويم المغناطيسي نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر تنويماً صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو حالة شبيهة بالنوم الطبيعي، ويمكن إحداثها لدى الشخص المسترخي بتكرار بعض الكلمات، والحركات، الإيحائية أو بالتحديق في نقطة لامعة، وهو ما يؤدي إلى تعب عضلات العين، أو بالضغط على كرة كل عين مع حركات تنفسية بطيئة عميقة، ويساعد الجو النفسي الملائم على إحداث النوم، والنائم بهذه الطريقة لا يفقد شعوره، وانتباهه، بل يظل خاضعاً لإيحاءات المنوم، وأوامره. كما أن النائم لا ينسى نهائياً كل ما قيل له في أثناء نومه.

وكان يعتقد أن للتتويم بهذه الطريقة فائدة في العلاج النفسي لأنه يساعد على استبعاد الذكريات التي ثبتت بسبب الصدمات الانفعالية العنيفة وهو ادعاء لم يثبت، كما أنه يستخدم في تخدير المرضى لإجراء جراحات في الجسم، وكذلك يستخدم مع النساء في حالة الولادة للتخفيف من آلامها. الموسوعة العربية الميسرة، إعداد مجموعة من الخبراء (ص ٥٥١)، والموسوعة الثقافية: =

أو جهاز كشف الكذب^(١)؟

= إشراف حسين سعيد (ص ٣٠٧) والمجلة الثقافية السعودية التي تصدر عن الملحقية الثقافية بالقاهرة عدد ٢١ شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٥ هـ، الموسوعة الطبية البريطانية (ص ٥٨٦-٥٨٧).

(١) يعد جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة العلمية التي استخدمت في البحث الجنائي لمعرفة ما إذا كان المتهم يقول الصدق أو يدلي بأقوال كاذبة، وذلك عن طريق رصد الانفعالات النفسية التي يثيرها توجيه الأسئلة إليه، وعند استخدام الجهاز يجلس الشخص المراد اختباره وتثبت على صدره أنبوبة لتسجيل التنفس، ويربط بذراعه جهاز تسجيل ضغط الدم، ويوضع كفاء على صفيحتين رقيقتين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف، وعند ذلك يسجل الجهاز التغيرات التي تحدث في التنفس، وضغط الدم، والحركات اليسيرة لليدين والقدمين، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان التيار الكهربائي فيه.

ويهدف استخدام جهاز كشف الكذب إلى تحديد حالات التوتر والاسترخاء التي تتاب الشخص المستجوب، وكذلك ردود الفعل الخاصة التي قد يتفاعل بها إثر توجيه أسئلة معينة إليه.

وإن للكيفية التي يستخدم بها هذا الجهاز والعوامل التي تؤثر في نتيجة الاختبار الذي يجري به أثرهما في تحديد القيمة الحقيقية لكفاءة هذا الجهاز وما يسفر عنه من نتائج.

وعلى من يقوم باختبار المتهم بواسطة الجهاز أن يشرح له كيف يعمل الجهاز، والآثار التي يسجلها، ثم يوجه إليه أسئلة عادية بعيدة عن موضوع الجريمة، ولا تحتمل الكذب في الإجابة عليها، وتسمى هذه المرحلة من الاختبار بالمرحلة الأولى: كأن يسأله عن اسمه وعمره، والغرض من هذه الأسئلة تهيئة جو من الراحة والطمأنينة للشخص المستجوب.

وفي المرحلة الثانية: توجه إلى المستجوب أسئلة صريحة وواضحة ومحددة تتعلق بظروف الجريمة.

وفي المرحلة الثالثة: توجه إلى المستجوب أسئلة مماثلة للأسئلة التي وجهت إليه في المرحلة الأولى لا تتصل بالجريمة، والغرض منها الرجوع بالمستجوب إلى حالته الطبيعية ورصد إجابات صادقة يمكن الاستعانة بها في مقارنة ما تسجله من =

لقد قرر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن من شروط الإقرار: الإرادة والاختيار ومن يعترف في هذه الحالة يكون فاقداً للإرادة والاختيار فلا يعتد به، ثم إن ثمة أسباباً تضعف اللجوء إلى هذه الوسائل وهذه الأسباب:

أولاً: الأسباب المضعفة لإجراء «العقاقير المخدرة» لأخذ الاعتراف:

١- أن العلم الحديث لم يتوصل بشكل قاطع حتى الآن إلى صحة النتائج التي يسفر عنها حقن الشخص بالمادة المخدرة: «مصل الحقيقة» فقد تضاربت النتائج كما اختلفت الآراء في تفسير الأقوال التي يدلي بها الشخص الخاضع لتجربة التحليل، وهو ما أدى إلى القول بعدم قبولها في مجال التحقيق الجنائي، لعدم الاطمئنان إلى نتائجها، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليها في الوصول إلى الحقيقة^(١).

= انفعالات بآثار الأسئلة المتصلة بموضوع الجريمة، ثم يجري بعد ذلك اختبار المراجعة، وتوجه إليه الأسئلة مرة أخرى بترتيبها السابق، ثم تطابق النتائج، ثم يتم تحليل الذبذبات وتقويمها والنظر إلى التفاوت والتغير الذي يحدث في ردود الأفعال عند كل سؤال حيث يسجل الجهاز هذه التغيرات على هيئة ذبذبات يمكن مقارنتها.

استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة: لمحمد فالح حسن (ص ٢٩-٣١)، وهو ضمن أبحاث الاجتماع الأول لمديري الأدلة الجنائية في الدول العربية: المنعقد في تونس سنة ١٤٠٦ هـ والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: لحسين محمود إبراهيم (ص ١٢٣-١٢٥).

(١) لا زالت التجارب تُجرى للتأكد من فعالية مصل الحقيقة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الوسيلة لم تلق بعد الثقة العلمية الكافية فضلاً عن النتائج غير المرضية التي أسفر عنها، وكان للشكوك التي أثيرت بسبب النتائج المتعارضة التي أسفر عنها التحليل العقاري أثره في ظهور الحاجة إلى عقد حلقات دراسية =

٢- في بعض الحالات يكون من الصعب التسلط على إرادة التفكير عند كثير من الأشخاص فيمكن للمستجوب تحت تأثير العقار المخدر أن يدلي بأقوال تحتمل الصدق، أو الكذب، فاحتمال كذبه قائم في حالة التخدير، وبهذا فتسمية هذه الوسيلة « بمصل الحقيقة »، غير دقيق حيث تبين أن الأشخاص وهم تحت تأثير العقار المخدر لا تكون أقوالهم مطابقة للحقيقة في جميع الأحوال^(١).

= ومؤتمرات علمية لمناقشة مشروع استخدام العقاقير المخدرة لتحقيق أهداف اجتماعية وجنائية ففي المؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي انعقد بلوزان سنة ١٩٤٥م رفض المؤتمر فكرة استخدام العقاقير المخدرة في مجال الخبرة القضائية، لما فيه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم، وشل حريته في الدفاع.

وفي عام ١٩٤٨م أدانت الجمعية العامة لاتحاد قانون العقوبات في بلجيكا استخدام العقاقير المخدرة في مجال الخبرة القضائية.

وفي عام ١٩٤٩م أصدرت الأكاديمية الفرنسية للطب قراراً رأته فيه أن إخضاع الأشخاص لتجربة التحليل العقاري يغير من شخصيتهم، ويظهر نتائج غير مؤكدة، ولا يمكن من ثم قبوله في مجال الإثبات الجنائي، وانتهت الأكاديمية إلى أن التحليل العقاري يشكل اعتداء على سلامة النفس، ويسلب المتهم حريته وإرادته. وقد اتخذت جمعية الطب الإيطالي عام ١٩٥٠م مؤلفاً يؤكد منع استخدام العقاقير المخدرة في المجال القضائي.

اعتراف المتهم: سامي صادق الملا (ص ١٦٨)، واستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة: لمحمد فالح حسن (ص ١٧).

(١) استخدم «سكارلين» من هولندا تجربة التحليل العقاري في ١٠٠ قضية لم ينجح التحليل سوى في ١٢ حالة فقط. اعتراف المتهم: سامي صادق الملا (ص ٨).

وفي دراسة قام بها «شارلون» على عدد من الأشخاص في مجال التحقيق الجنائي تبين أن ١٢٪ من الحالات التي شملتها الدراسة قد صادفها النجاح وأن ٣٠٪ منها لا تقول شيئاً، وتسيطر جزئياً على أسرارها وأن ٥٠٪ من هذه =

٣- أن استعمال العقاقير المخدرة في المجال الجنائي يشكل اعتداء على سلامة الجسد، والنفس، فضلاً عن الأضرار الصحية التي تصيب المستجوب في الحاضر والمستقبل^(١).

٤- أن هذه الوسيلة فيها مساس بالإنسان لدخولها إلى مكنون نفسه الذي يتعين أن يقتصر عليه وحده، فلا يخرج منه إلا بإرادته الحرة المباشرة وحدها، وتلقائياً^(٢).

٥- أن اعترافات المتهم في هذه الحالة قريبة من النائم، وهو لا يؤاخذ شرعاً بما يصدر عنه من أقوال لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم النائم حتى يستيقظ»، فكيف يعتد بالاعتراف الصادر منه وهو في هذه الحالة^(٣).

٦- وهو الأهم أن المخدرات بجميع أنواعها محرمة شرعاً، وتقرر

= الحالات تصطدم محاولات التحقيق مع إرادة الشخص الذي يسيطر على نفسه. الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة: لمحمد إبراهيم زيد (ص ٤٠).

(١) في المؤتمر الدولي للطب الشرعي، والاجتماعي الذي عقد في بلجيكا عام ١٩٤٧م قد قرر أن استخدام العقاقير المخدرة يعد شكلاً من أشكال الإكراه إضافة إلى أنه يشكل ضرراً يمس سلامة الجسد، والنفس.

استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة: لمحمد فالح حسن (ص ١٧)، وشرح قانون الإجراءات الجنائية: لمحمود مصطفى (ص ٣٠٠).

(٢) استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة للدكتور محمد فالح حسن ضمن الاجتماع الأول لمديري الأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقد في الفترة ٢٠-٢٢ ذي الحجة ١٤٠٦هـ، واختصاص رجال الضبط الجنائي في التحري والاستدلال والتحقيق للدكتور: محمد حليبي (ص ٩٣).

(٣) اعتراف المتهم للسامي صادق الملا (ص ١٦٣).

الشريعة الإسلامية لمجابهتها عقوبات رادعة^(١)، وعلى هذا فهذه الوسيلة لنزع الاعتراف محرمة، يجب العقاب لمرتكبها وعدم الاعتداد المطلق بما يمكن أن يصدر من المتهم من إجراءات من أقوال لا نستطيع وصفها بالإقرار؛ لتخلف ركني الإرادة والاختيار.

ومما تقدم فإني أرى منع استخدام العقاقير المخدرة أثناء التحقيق بهدف الوصول إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة لأنها تؤثر على إرادته، وتمثل اعتداء على حقوقه، كما أنه لا يمكن الاستناد إلى النتائج المترتبة على استعمالها، والأخذ بها بصفتها دليلاً يستأنس به، وقد ثبت من خلال التجارب أن نتائجها ليست صحيحة كلها، وذلك يثير الشك في استعمالها وصلاحتها.

ثانياً: الأسباب المضعفة لإجراء «التنويم المغناطيسي» لأخذ الاعتراف:

١- أن التنويم المغناطيسي لم يحز - من الناحية الفنية - الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تكفي للحصول على المعلومات الدقيقة فلا زالت التجارب تكشف عن آراء متناقضة في هذا المجال^(٢).

(١) انظر الدليل على تحريم المخدرات وبيان عقوبتها (ص ٤١٦-٤١٧).

(٢) لا زالت التجارب التي أجريت في هذا الميدان غير مكتملة النتائج، ولا تسمح بتعميم رأي معين، فكل حالة تتوقف على الأحوال التي حصلت فيها، والتي رافقتها. ولهذا السبب فإن المحاكم في الخارج قد التزمت الحرص الشديد عند الحكم في القضايا التي عرضت عليها والتي ادعى المتهمون فيها وقوعهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي عند ارتكابهم هذه الجرائم. ففي إحدى المحاكم الدنماركية كانت قد حكمت ببراءة أحد المتهمين في جنائتي قتل، وسرقة معاً =

٢- أن الشخص الواقع تحت تأثير التويم المغناطيسي يكون عرضة للايحاء وتتجه إرادته للخضوع إلى إرادة المنوم، بحيث يتمكن المنوم الخبير بقوته وسيطرته من أن يجعل الشخص المنوم تحت تأثيره بحيث يجيب على الأسئلة الموجهة إليه بالصورة والمعنى الذي يرغب فيه القائم بالاستجواب وفقاً لمقتضيات التحقيق.

٣- أن هذه الوسيلة مثل التحليل العقاري تلغي الإرادة الواعية للشخص، وتسلبه حرية التصرف، وتنطوي على اعتداء على شعور المتهم، وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية التي يجب احترامها^(١).

٤- أن الإرادة والاختيار هما أساسا المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأنه يلزم تحقق الإرادة والاختيار في الإقرار حتى يمكن الاعتداد به، ولكي يكون منتجاً لآثاره، وأنه ما لم يكن الإقرار عن إرادة، وما لم يكن المتهم حراً مختاراً في الإدلاء به فإننا لا نكون بصدد إقرار يمكن التعويل عليه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

= على الرغم من ثبوت ارتكابه للجريمتين، واستندت المحكمة في حكمها إلى أن المتهم كان تحت تأثير أحد المنومين المغناطيسيين، وأدانت المنوم نفسه، إلا أنه بعد انقضاء فترة من الزمن أمضاها الجاني في أحد المصحات بناء على طلب المحكمة المذكورة، اعترف أنه قام بارتكاب الجريمتين، وهو في كامل وعيه ومالكاً لزمam إرادته، وأنه تصنع الوقوع تحت تأثير المنوم المغناطيسي.

التويم المغناطيسي والجريمة: أحمد السيد الشريف: مجلة الأمن العام لعام ١٩٦٦م (ص ٦٩).

(١) استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة: محمد فالح حسن (ص ٢٣)، واعتراف المتهم لسامي صادق الملا (ص ١٥٨).

لذا يحظر اللجوء إلى التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق، فلا يجوز للمحقق، أو القاضي، أن يخضع المتهم، أو الشاهد لهذا الإجراء للحصول على معلومات، أو إقرارات كان المتهم أو الشاهد يرفض الإدلاء بها، وهو في حالته الطبيعية عندما يكون متمتعاً بإرادته الحرة الكاملة.

ثالثاً: الأسباب المضعفة لنتائج اختبار جهاز كشف الكذب:

١- أن نتائج استخدام هذا الجهاز غير محققة علمياً فقد تبين من واقع التجارب التي استمرت خمسين عاماً مع أدق الأجهزة، وأكفاً الخبراء أن هناك نسبة من الخطأ تقدر بـ ٥٪ بالإضافة إلى نسبة تتراوح بين ١٥ - ٢٠٪ يكاد يستحيل فيها على الخبير البت فيما إذا كان المستجوب صادقاً أم كاذباً^(١)؛ لذلك فإن هذه الوسيلة يحيط بنتائجها الشك، فلا زالت التغيرات التي يسجلها الجهاز محلاً للنقاش بين الباحثين، ولم يصبح لهذا الجهاز قيمة علمية توحى بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائجه من حالات، ولهذا أوصت المؤتمرات العلمية^(٢) والحلقات

(١) الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة لعادل غانم (ص ٢٢٣)، واستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة لمحمد فالح حسن (ص ٣٣).

(٢) أوصى المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية المنعقد في شيكاغو سنة ١٩٦٠م لبحث سلطة الشرطة في حجز الأشخاص واستجوابهم بعدم استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي، وأن على المحاكم ألا تأخذ بنتائجه لأن الاعتراف الذي يصدر نتيجة لاستعماله يعد باطلاً.

استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة: محمد فالح حسن (ص ٣٤).

الدراسية^(١) بعدم استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي.

٢- أن استخدام جهاز كشف الكذب يؤثر على إرادة المتهم؛ لأن الانفعالات التي تتم خلال الاختبار قد تكون ناتجة عن أمور أخرى لا دخل للكذب فيها بحيث يتعذر على الإخصائي الذي يعمل على الجهاز تصنيف الأعراض السلوكية للمذنب، والبريء أثناء إجراء الاختبار، بالنظر إلى أن الأعراض السلوكية مهما شاعت لا تتساوى. ولكل منها استثناءات^(٢) فالسلوك البشري للفرد يمكن أن يتأثر بشيء رُبما لا يتأثر به شخص آخر. فمن المتصور أن يكون الفرد المتهم الذي سيجري عليه اختبار كشف الكذب مصاباً بأمراض في جهاز التنفس، أو في القلب، أو الشرايين، أو ضغط الدم، وذلك ينجم عنه الحصول على نتائج غير دقيقة.

كما أنه من الممكن أن يكون الفرد مصاباً بمرض نفسي، أو عقلي بحيث تعطي ردود أفعاله نتائج غير مطابقة للواقع.

وقد تحدث انفعالات لدى الفرد عند توجيه الأسئلة إليه، بالرغم

(١) ففي الحلقة الدراسية التي عقدت في فيينا سنة ١٩٦٠م لدراسة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية أجمع أعضاء الحلقة على رفض استخدام أجهزة كشف الكذب وسائل للحصول على إقرار المتهمين.

كما ناقش المشاركون في الحلقة الدراسية التي عقدت في «كانبيرا بأستراليا» عام ١٩٦٣م مناقشة دور الشرطة في حماية الحقوق الإنسانية إلى الأساليب الفنية، واستخداماتها مثل جهاز كشف الكذب والتحليل العقاري وقد عبر المشاركون عن شكهم في فائدة هذه الأساليب ودقتها.

استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة: محمد فالح حسن (ص ٣٤).

(٢) الموسوعة الشرطةية القانونية: قدرى الشاهوي (ص ١٩٦).

من كونه بريئاً، إذ قد يكون الفرد مرتبطاً بمكان الواقعة برابطة ما لا يريد أن تظهر بالتحقيق، أو يكون مرتبطاً بشخص المجني عليه، أو قد يحدث لديه تداع لواقعة أخرى مشابهة للواقعة محل التحقيق - لها حساسية خاصة لديه - أو قد يكون الفرد ذا حساسية خاصة فيتأثر بإجراءات التحقيق، وتؤثر في انفعالاته.

وقد يكون الفرد المتهم الذي سيجري عليه اختبار كشف الكذب ذا مهارة وتدريب يمكنه عن طريق ذلك خداع الجهاز، وذلك بالتحكم في انفعالاته وردود أفعاله، أو تكون لديه بلادة حس طبيعية تجعله يتميز بعدم انفعاله وهذه الحالات تؤثر على نتائج عمل الجهاز، ويصعب على الخبير معالجتها، واستخلاص نتائج دقيقة منها^(١).

٣- أن استعمال هذا الجهاز يعد من قبيل الإكراه المادي^(٢).

واعتراف المكره لا يصح منه؛ لقول النبي ﷺ «وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٣).

(١) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: لحسين محمود إبراهيم (ص ١٢٦-١٣٠).

(٢) جاء بتقرير «وابليتجر» أستاذ القانون الجنائي بجامعة برن بسويسرا المقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٢م أن جهاز كشف الكذب يعد من وسائل الإكراه غير المباشر وبواسطته يخضع المتهم نفسه عن طريق الانعكاسات التي تظهر عليه. المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٢م (ص ٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٦٥٩/١) رقم الحديث ٢٠٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره (٢٥٦/٧-٢٥٧).

= والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي

ولفظ ما في الحديث يفيد العموم فيكون حكم كل تصرف أكره عليه الإنسان مرفوعاً، والإقرار من جملة التصرفات، ومن ثمَّ فإن كل الاعترافات الصادرة نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب تكون باطلة، حتى ولو كان ذلك برضا المتهم على أساس أن هذا الرضا لا يكون صادراً عن إرادة حرة فاستعمال هذا الجهاز فيه تأثير على الناحيتين: المعنوية والأدبية للإنسان، ويعد من الممارسات المهينة لشخصيته، وآدميته، فاستعمال هذا الجهاز فيه إكراه له؛ لأنه بمثابة انتزاع ما لا يريد، فالإنسان لا يستطيع السيطرة على المؤثرات الفسيولوجية لجسمه، ولذلك فإن القيمة الحقيقية لاستخدام جهاز كشف الكذب غير ثابتة، ولا يؤخذ بها حتى في تقرير الأدلة القائمة؛ لأن فيها انتهاكاً لحرية الإنسان وإرادته، وحقه في أن يقول ما يريد في أي وقت يريد^(١).

٤- كما أن المتهم الذي يقبل الخضوع لتجربة جهاز كشف الكذب على أمل تغيير حقيقة الواقع، ثم تتعارض نتائج التجربة مع رغبته، فمن الواضح أن قبوله قد أسس على اقتناع خاطيء، وهذا الاقتناع الخاطيء ينفي سمة حرية اتخاذ القرار الذي هو أمر ضروري من

= (١٩٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي. وانتصر لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٦٨/١) عن ثوبان، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقيه رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٤٥٠/٦).

وقد ذكر النووي هذا الحديث في الأربعين وقال: إنه حديث حسن. الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٢٧٤).

وقال السخاوي عن هذا الحديث: مجموع طرقه يظهر أن للحديث أصلاً: المقاصد الحسنة (ص ٢٣٠).

(١) اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق: محمد الحلبي (ص ٩٩-١٠٠).

وجهة النظر الشرعية^(١).

لذا يمكن القول بأن استخدام جهاز كشف الكذب لا يجوز اللجوء إليه في مباشرة الإجراءات الجنائية: سواء رضي المتهم، أو الشاهد الخضوع للاختبار، أو لم يرض، وسواء كان الرضا سابقاً، أو لاحقاً لمباشرة الاختبار، ومن ثم لا يعتد بالاعتراف الصادر عن المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز؛ لأنه اعتراف تحت تأثير، ونتيجة لإجراءات باطلة فيكون باطلاً مثلها.

(١) استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة: محمد حسن (ص ٣٢).

الباب الخامس
القضاء بقرينتي التصوير
والتسجيل

الباب الخامس

القضاء بقرينتي التصوير والتسجيل

هناك من الطرق والنظريات في كشف الجريمة في العصر الحديث العديد من الوسائل المعروفة عالمياً، والتي تلجأ إليها أجهزة الشرطة في سبيل الكشف عن الجريمة.

ومن هذه الوسائل ما سبق بيانه من فحص الآثار المادية التي توجد في مكان الجريمة، وتحاليل الدم، والبول، ومتحصلات المعدة وغير ذلك من الفحوصات الطبية.

غير أن هناك وسائل أخرى لا تقل أهمية عما ذكر في الإثبات الجنائي ومن ذلك وسيلتا التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل الصوتي، وسألقي الضوء عليهما في هذا الباب؛ ليكون ختام الحديث عن القضاء بالقرائن المعاصرة ، وذلك في الفصلين الاتيين:

الفصل الأول: القضاء بقرينة التصوير.

الفصل الثاني: القضاء بقرينة التسجيل.

الفصل الأول

القضاء بقرينة التصوير في الإثبات الجنائي

لما كان البحث يدور حول حجية الصور في الإثبات كان لا بد من إلقاء الضوء على تاريخ استخدام التصوير في الإثبات الجنائي وأنواعه، ونطاق استخدامه، وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية، وعليه يتم تقسيم هذا الفصل ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: تاريخ استخدام التصوير في الإثبات الجنائي وأنواعه، ونطاق استخدامه.

المبحث الثاني: حكم التصوير في الشريعة الإسلامية بوجه عام وفي الإثبات الجنائي بوجه خاص.

المبحث الثالث: مدى الاعتماد على قرينة التصوير في إثبات الجريمة، أو نفيها.

المبحث الأول

تاريخ استخدام التصوير في الإثبات الجنائي

وأنواعه ونطاق استخدامه

سوف يكون حديثي عن هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تاريخ استخدام التصوير في الإثبات الجنائي،
وأنواعه.

المطلب الثاني: نطاق استخدام التصوير.

المطلب الأول

تاريخ استخدام التصوير في الإثبات الجنائي وأنواعه

يرجع استخدام التصوير في مجالات الإثبات الجنائي إلى عام ١٨٥٨م عندما استخدم الباحث الفرنسي برتليون الصور الناطقة في مجال تحقيق الشخصية^(١).. وتحمل الصور التدلil الكافي للغرض منها مستتدة في ذلك إلى الأسس العلمية التي أكدتها العلوم الطبيعية والكيميائية، فهي تحمل تسجيلاً حقيقياً لما تراه العين، ويعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه، والإلمام به بالذاكرة كما أنها لا تدل فقط على شكل الأجسام المصورة، ولكنها تؤكد خصائص المواد^(٢).

أما عن أنواع التصوير فقد شهد هذا العصر تطوراً كبيراً في علم التصوير كما اختلفت الموضوعات المراد تسجيلها بالتصوير، والغاية من هذا التسجيل التصويري^(٣)، حيث يختلف نوع التصوير باختلاف الجسم المراد تصويره، إما لكونه لا يتطلب أجهزة مساعدة، أو كون الجسم المراد تصويره ليس له أهمية بصفته صورة، بقدر ماله من

(١) تاريخ الإثبات بالبصمات: لويس فهمي أسعد. محاضرات ألقىت بدورة إعداد الضباط لأعمال الخبرة في مجال البصمات، غير منشورة: معهد علوم الأدلة الجنائية، وزارة الداخلية. مشار إليه في كتاب الإثبات الجنائي بالقرائن: لعبد الحافظ عابد (ص ٥٢٧).

وأطلق على هذه الوسيلة «الناطقة»: حيث جمعت بين الصورة والوصف والمقاييس الخاصة بالهيكل العظمي.

(٢) التحقيق الجنائي: لمحمد شعير (ص ١٧٢).

(٣) التصوير الملون (ص ٤٠٣)، وأسس التصوير الضوئي العلمية والعملية (ص ٢٨٥) وهما لعبد الفتاح رياض.

والتحقيق الجنائي العلمي، والعملية لمحمد شعير (ص ١٧٢).

أهمية تتعلق بصفاته وخواصه، المميّزة له؛ حيث تدل الصورة على طبيعة الجسم وتركيبه الكيميائي.

ويتم التصوير إما بالأشعة غير المرئية، أو باستخدام التصوير الضوئي، وقد استخدم التصوير بطرقه المختلفة^(١) في كثير من مجالات العمل بحثاً عن الأدلة الجنائية، أو تحقيق ذاتيتها.

وهي مسائل متصلة بطبيعتها بأعمال الخبرة الفنية، ومن ثم فهي مستقرة والاستناد إليها له أسسه، ومسوغاته العلمية^(٢).

(١) الجديد في استخدام الأشعة تحت الحمراء في البحوث العملية: لمصطفى كمال شفيق: مجلة الأمن العام عدد ٢٥ (ص ١٢) وما بعدها لعام ١٣٨٢هـ-١٩٦٤م.

(٢) تصوير البصمات بالأشعة فوق البنفسجية: لعبد الفتاح رياض، مجلة الأمن العام عدد ١- (ص ١٧). والبحث الجنائي الملون: عبدالعزيز حمدي مجلة الأمن العام عدد ٥- (ص ١١٧) لعام ١٩٥٨م، وانظر الإثبات الجنائي بالقرائن لعبدالحافظ عابد (ص ٥٢٨).

المطلب الثاني

في

نطاق استخدام التصوير

يقوم المعمل الجنائي بتصوير الآثار الموجودة في محل الحادث قبل رفعها، كما أن نتائج البحوث التي يعدها المعمل الجنائي يصورها المعمل. وإرفاقها بالتصوير؛ لتكون النتيجة واضحة أمام القاضي ويمكن أن يطلع عليها، وتكون دليلاً على الأثر، ومن بين الاستخدامات الكثيرة للصور الشمسية^(١) (الفوتوغرافية) في المعمل الجنائي للكشف عن الجرائم أورد بعض الأمثلة:

فمن الآثار التي قد تكون في محل الحادث، ويمكن تصويرها، واستظهارها والكشف عنها بسهولة: البصمات، فبعد إظهارها، تُصوّر، قبل نقلها، وهو ما يسمى بالتصوير المباشر، ويراعى في حالة التصوير المباشر استعمال المرشح المناسب، إذا لزم الأمر للحصول على تباين واضح بين خطوط البصمة، والسطح الموجود عليه، أما التصوير غير المباشر فهو تصوير البصمة بعد رفعها على الشمع، وإما القيم اللونية فتختلف حسب لون المسحوق الخاص بالإظهار، ومن ثمّ يستخدم الشمع دون اللون المناسب.

كما يستخدم التصوير للحصول على صورة واضحة لآثار الأقدام،

(١) يتم التصوير الشمسي بنقل صورة للأشياء المجسمة بانبعات أشعة ضوئية من الأشياء تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيمياوياً.

المعجم المسيط (١/٥٢٨).

وكذلك آثار الإطارات لأعمال المضاهاة^(١).

كذلك يستخدم التصوير بالأشعة فوق البنفسجية في الفحص لإثبات وجود المادة المختفية، أو وجود الاختلافات، أو التماثل بين مادتين.

ومثال ذلك حالة البقع الدموية المغسولة، أو البقع المنوية الجافة، أو لإظهار الاختلاف بين نوعين من الزجاج، أو إظهار البصمات الموجودة على السطح متعددة الألوان عن طريق استخدام مسحوق له خاصية التوهج تحت الأشعة فوق البنفسجية، وكذلك لإظهار بعض الكتابات، أو الأحبار السرية، أو إثبات وجود تزوير المحررات^(٢) كذلك يستخدم التصوير بالأشعة تحت الحمراء^(٣) في مجال الحوادث التي لا

(١) التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي: لمحمد رياض داود وآخرون (ص ٣٥٩)، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي: لقدري الشهاوي (ص ٩٦، ٩٧) التحقيق الجنائي والفني لعبد اللطيف أحمد (ص ٧٥). والبحث الفني في مجال الجريمة: لعبد العزيز حمدي (ص ١٦٤).

(٢) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: لحسين محمود إبراهيم. (ص ٣٥٠-٣٥١).

(٣) الأشعة تحت الحمراء هي أشعة غير مرئية يمكن الحصول عليها من الحرارة المشعة من الأجسام الساخنة، ويمكن الكشف عن وجودها عن طريق تأثيرها الذي يرفع درجة الحرارة للأجسام المستقبلية لها، وتأثيرها في الأفلام وتوجد الأشعة تحت الحمراء في الطبيعة في ضوء الشمس، وهي المسؤولة عن التأثير الحراري بضوء الشمس، ويتراوح أطول موجاتها من ٧٦٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠٠ وحدة انجستروم، ولكن التي تستخدم في التصوير الفوتوغرافي يجب أن لا يزيد طول موجاتها عن ٢٠٠٠٠ وحدة انجستروم، ويمكن الحصول عليها عن طريق إمرار الضوء خلال مرشحات ضوئية خاصة.

يفيد فيها استخدام الأشعة فوق البنفسجية مثل تصوير آثار البارود والبقع المختلفة المخفية، وفي التمييز بين أنواع النسيج المختلفة ذات الألوان المتشابهة التي تظهر للعين المجردة بلون واحد، (وحتى ولو كان لوناً أبيض).

كما يستخدم أيضاً في أعمال فحص المستندات المزورة، والمطموسة، والمحررة بأحبار متعددة، كذلك في قراءة الأوراق المحترقة لمعرفة ما كان بها من كتابات، وكذلك أيضاً لقراءة الخطابات المقفلة وتصديرها دون فتحها، وتستخدم الأشعة تحت الحمراء في تصوير الأجسام الموجودة في الظلام وفي تصوير الأجسام بعد زوالها^(١).

كما أن للتصوير بالأشعة السينية أثراً مهماً في كشف محتويات الطرود المشتبه في أمرها وتقديرها، والتي تحتوي على قنابل زمنية، أو مفرقات، أو أسلحة، أو مواد معدنية مهربية بدون الحاجة إلى فتحها^(٢).

ويكثر استعمال التصوير في المجال الإكلينيكي للطب الشرعي فيستعمل التصوير في جميع الجرائم الجنسية، كما يمكن بواسطته تسجيل نتائج الاعتداءات الجسمانية تسجيلاً دائماً، وفوائد هذا

= الموجات المستعملة في الإثبات الجنائي، ومجالات التحقيق تقع ما بين ٧٦٠٠ انجستروم إلى ٢٠٠٠٠ انجستروم.

كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: عبدالعزيز حمدي (ص ٢٣٠)، تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها: محمد صالح عثمان (ص ٢١٢)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: حسين إبراهيم (ص ٣٥٥).

(١) البحث الفني في مجال الجريمة: لعبدالعزیز حمدي (ص ٢١٧-٢١٩).

(٢) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: حسين إبراهيم (ص ٣٢٨-٣٢٩).

واضحة، فهي: تسجل لحالة مؤقتة للشخص المصاب تمكن من إعطاء تقرير عن الحالات التي قد ينشأ عنها الوفاة مع ما يسبقها من مضاعفات، أو تسجيل درجات الشفاء، أو التدهور، وبذلك يستطيع الإخصائيون أن يعرفوا السبب، والنتيجة التي يبني عليها حكمهم^(١).

كما أن للصور المرئية عن طريق الإخراج التلفزيوني استخدامها في تحقيق أغراض معينة في مجال حفظ الأمن، والنظام: كالإشراف على المرور، وتنظيمه، وكشف الجريمة، ومنع وقوعها، كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في المبحث الثالث - إن شاء الله -^(٢).

أيضاً للصور الشمسية (الفوتوغرافية) أهمية في أعمال التسجيل الجنائي، حيث إنه من الضروري أن يحتفظ التسجيل الجنائي بصورة للمتهمين والمشتبه فيهم، ولا شك أن لذلك فائدة عظيمة في التعرف على المتهمين بمعرفة المجني عليهم، أو الشهود، وذلك يساعد - إلى حد كبير - في التعرف على المتهمين، وضبطهم. وهو ما يهمننا في بحث الصور الشمسية (الفوتوغرافية) ومدى الاعتماد عليها في إثبات الجريمة، وبهذا أضاف علم التصوير للإثبات الجنائي قيمة علمية حديثة، بما له من أثر في نقل صورة عن الجريمة لكل من يهمله الأمر في الاطلاع عليها سواء: كان المحقق، أو القاضي.

(١) المجلة الدولية: عدد ٢٨، (ص ١٣٢).

(٢) (ص ٧٦٩ - ٧٧٣).

المبحث الثاني حكم التصوير بوجه عام وفي الإثبات الجنائي بوجه خاص

لقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ دالة على تحريم تصوير كل ذي روح آدمياً كان أو غيره وعلى وجوب هتك الستور التي فيها صور، والأمر بطمس الصور، ولعن المصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله - تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة» متفق عليه^(١).

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» متفق عليه^(٢).

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وقد

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب نقض الصور (٢٢٢٠/٥) رقم الحديث ٥٦٠٩ وفي كتاب التوحيد باب قول الله - تعالى- ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] (٢٧٤٧/٦-٢٧٤٨) رقم الحديث ٧١٢٠.

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم صور الحيوان.. (١٦٧١/٣) رقم الحديث ٢١١١ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة (٢٢٢٠/٥) رقم الحديث ٥٦٠٧ وفي كتاب التوحيد باب قول الله- تعالى- ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٧٤٧/٦) رقم الحديث ٧١١٩

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم صور الحيوان.. (١٦٦٩/٣)- (١٦٧٠) رقم الحديث ٢١٠٨، واللفظ للبخاري.

سترت سهوة^(١) لي بقرام^(٢) فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون^(٣) بخلق الله»، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين^(٤).

٤- عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها. فقال: ادن مني، فدنا منه، ثم قال ادن مني، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، فقال: أنبيك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يَجْعَلُ له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له»^(٥).

٥- وعن عائشة: - رضي الله عنها - : أنها اشترت نمرقة^(٦) فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما

(١) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف، أو الطاق يوضع فيه الشيء.
النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (٢/٤٣٠) مادة سها، وشرح الآبي على صحيح مسلم (٥/٣٩٨).

(٢) القرام: الستر الخفيف . شرح الآبي على صحيح مسلم (٥/٣٩٨).

(٣) المضاهاة: المشابهة . لسان العرب: لابن منظور (١٤/٤٨٧) مادة ضها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (٣/١٦٦٨) رقم الحديث ٢١٠٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس، والزينة: باب تحريم صور الحيوان.. (٣/١٦٧٠ - ١٦٧١) رقم الحديث ٢١١٠.

(٦) النمرقة: أي: وسادة، وهي بضم النون والراء، وبكسرهما وبغير هاء، وجمعها نمارق.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١١٨) مادة نمرق.

أذنبت قال « ما هذه النمركة؟ قلت لتجلس عليها، وتوسدها، قال: « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور»^(١).

وفي الباب من الأحاديث غير ما ذكرنا كثير، وهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار، وهي عامة لأنواع التصوير سواء كان للصور ظل أم لا، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر، أو قميص، أو قرطاس، أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ماله ظل وغيره، ولا بين ما جعل في ستر أو غيره، بل لعن الصور وأخبر أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأن كل مصور في النار، وأطلق ذلك، ولم يستثن شيئاً.

يقول النووي: " ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال: جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري^(٢) ومالك، وأبي

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٧٤٢/٢) رقم الحديث ١٩٩٩، وفي كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (١١٧٨-١١٧٩/٣) رقم الحديث ٣٠٥٢، وفي كتاب اللباس: باب من كره القعود على الصور (١٢٢١/٥) رقم الحديث ٥٦١٢، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٢٢٢٢/٥-٢٢٢٣) رقم الحديث ٥٦١٦، وأخرجه مسلم - في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صور الحيوان.. (١٦٦٩/٣) رقم الحديث ٢١٠٧.

(٢) هو: الحافظ أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي أحد الأئمة الأعلام كان مجتهداً ثقة زاهداً ورعاً ولد سنة ٩٥هـ بالكوفة ونشأ بها وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة سنة ١٤٤هـ سكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات =

حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهو مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة"^(١).

ويقول ابن حجر في أثناء كلامه على حديث عائشة: "أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة" قال: "ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم الصور أن تكون الصور لها ظل، أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة، أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة"^(٢).

ولهذا يمكن القول: إن التصوير الشمسي «الفوتوغرافي» يدخل في دائرة التحريم، وإن النصوص النبوية الكريمة تتناوله؛ ذلك أن التصوير الشمسي «الفوتوغرافي» لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير فما يخرج بالآلة يسمى صورة، والشخص الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف مصوراً.

جاء في كتاب النهضة الإصلاحية: "أن التصوير بآلة التصوير «الفوتوغرافي» كالتصوير باليد تماماً فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها؛ لأنه بهذا التمكين يعين على فعل محرم غليظ، وليس من الصواب في شيء ما

= فيها مستخفياً سنة ١٦٦١هـ، من مصنفاته الجامع الكبير والصغير، وكلاهما في الحديث، وكتاب الفرائض وغير ذلك.

وفيات الأعيان: لابن خلكان (١٢٧/٢-١٢٨) رقم الترجمة ٢٥٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٠٣/١) رقم الترجمة ١٩٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٨٨).

(١) شرح صحيح مسلم (٨٢-٨١/١٤).

(٢) فتح الباري (٣٩٠/١٠).

ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه فلا يكون حراماً^(١)، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً، فيقتل من يقتل، أو يفتح تياراً كهربائياً يصدم كل من مر به، أو يضع سمّاً في طعام، فيهلك كل من تناول ذلك الطعام، فإذا وجه إليه اتهام بالقتل قال: أنا لم أقتل، إنما قتل السم، والكهرباء، والأسد، ويردف قوله هذا بحجة هي: أن القتل لا يكون قتلاً إلا إذا كان باليد، وأنا ما مددت يدي إلى أولئك الموتى فكيف ينسب إلي قتلهم؟ والذي يقال لهذا: إن القتل أن تزهق الروح بأي وسيلة من وسائل القتل، ومن الوسائل القاتلة: السم، والكهرباء، والسبع، فعلى من سلطها إثم القتل، وإن لم يمد يده، فكذلك التصوير المراد منه إيجاد الصورة^(٢).

ولهذا ينبغي أن يقتصر في الإباحة على الحاجة الماسة كإثبات الشخصية وكل ما فيه مصلحة دنيوية مما يحتاج الناس إليه.
فبعض الأماكن المعرضة للسرقه أكثر من غيرها، يمكن استخدام

(١) يقول السائس في كتابه آيات الأحكام "الذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة غاية الأمر أن المرآة «الفوتوغرافية» تثبت الظل الذي يقع عليها والمرآة ليست كذلك، ثم توضع الصورة، أو الخيال الثابت «العفريتة» في حمض خاص فيخرج منها عدة صور. وليس هذا بالحقيقة تصويراً؛ فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس لها عن الزوال، فإنهم يقولون: إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس، والضوء، ما لم يمنع من انتقالها مانع، والحمض هو ذلك المانع، وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور كاستثناء الرقم في الثوب فلا معنى لتحريمها خصوصاً وقد ظهر أن الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها" (٦١/٤).

(٢) لمحمد مصطفى الحمامي (ص ٢٦٤-٢٦٥).

التصوير والحصول على صور فوتوغرافية للجاني، وهو ما يساعد على التعرف على شخصيته وذلك عن طريق تصوير الجاني أثناء دخوله إلى مكان الجريمة بواسطة كاميرا خاصة، هذه الكاميرا تعمل بطريقة آلية ذاتية دون الاستعانة بمن يشغلها.

ومن واقع الخبرات التي تكونت لدى رجال البحث الجنائي من حيث أماكن دخول الجناة، والأوقات التي ترتكب فيها الجرائم، وما إلى ذلك أمكن وضع آلات تصوير بطريقة تسمح بتصوير الجاني أثناء دخوله إلى مكان الجريمة، ويمكن وضعها في المحلات، والمنازل، والمكاتب، وفي أماكن مناسبة داخل كل موقع، وذلك بطريقة مموهة بحيث يصعب اكتشافها، ولا تثير الشبهات على ألا تكون هناك عوائق أمام العدسة التي ستقوم بالتقاط الصور، وتستطيع هذه الآلات التقاط الصور في الضوء الخافت؛ لأن الأفلام المستخدمة لا تحتاج إلى طبع وتحميض، بل ويمكن استخراج الصور في نفس اللحظة، وذلك يمكن من سرعة الحصول على الصورة، وإرسالها إلى الجهات المعنية وقد انتشر استخدام هذه الوسيلة في أمريكا^(١).

ونظراً لما للصور من أهمية في مجال الإثبات فإن الشريعة الإسلامية لا تمنع من استخدامها لهذا الغرض، فهي شريعة تتمثل فيها قدرة الله، وكماله وإحاطته بما كان، وما يكون، فهي صياغة من أحاط بكل شيء علماً، وهو الحكيم الخبير، ففي نصوصها من المرونة، وفي قواعدها من الاتساع، وفي نهجها من الاستقامة ما يتسع، ويمد البشرية من الأنظمة، والأحكام، والحلول في كل زمان ومكان.

ولا ينكر أحد كثرة الجرائم في كل بلد من بلدان العالم ونشاط

(١) المجلة الدولية للشرطة الجنائية العدد ٢٧ (ص ١٢٥).

للصوصية، وسطو العصابات، واقتحام المحلات ثم فساد الأخلاق، وانتشار الفواحش، وتفشي المحرمات، الأمر الذي يحتم إعداد رجال الأمن بالكفاءات العلمية والخبرات الفنية، واستخدام الأجهزة الإلكترونية، فرجال الأمن هم وسيلة للقضاء في ملاحقة الجناة، وتتبع الجريمة والقضاء على الفساد.

والآن صار للجريمة واللصوصية أساليب، وطرق جديدة وعندهم خبرات بالمداخل، والمخارج، والاستغفال، ولديهم أجهزة فنية للوصول إلى مرادهم. إذن فلا بد لرجال الأمن من أن يعدوا لمطاردتهم، والعثور عليهم، واكتشاف خباياهم وأسرارهم، وأنواع ممارساتهم^(١)، وأن يكون لديهم أجهزة أمن قوية ومتطورة، ومزودة بجميع ما توصل إليه العلم الحديث من أجهزة ووسائل لاستخدامها في سبيل الكشف عن الجريمة، وضبط مرتكبيها ومن ذلك استخدام التصوير الفوتوغرافي.

(١) مدى صلاحية القرائن في إدانة المتهم للشيخ عبدالله البسام (١/٣٥٦)، ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان المهتم وحقوقه في الشريعة الإسلامية المنعقدة في ٢٠-٢٤ شعبان عام ١٤٠٢هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

المبحث الثالث

مدى الاعتماد على التصوير في إثبات الجريمة، أو نفيها

سوف أتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مدى الاعتماد على التصوير الشمسي
(الفوتوغرافي) في إثبات الجريمة أو نفيها.

المطلب الثاني: مدى الاعتماد على التصوير الشمسي
(الفوتوغرافي) في إثبات نسبة الخطأ بين
السائقين.

المطلب الثالث: الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني.

المطلب الأول

مدى الاعتماد على التصوير الشمسي (الفوتوغرافي)

في إثبات الجريمة أو نفيها

لو ادعى شخص على آخر بجريمة ما كالسرقة مثلاً، وليس لدى المدعي ما يثبت دعواه إلا صورة التقطها أثناء ارتكاب المتهم الجريمة، فهل يؤخذ المتهم بموجب تلك القرينة؟

أيضاً لو اتهم شخص باغتصاب امرأة، وفعل الفاحشة بها، وليس لدى المدعي إلا صور فهل يؤخذ المتهم بموجب تلك القرينة؟.

نقول - وبالله التوفيق - إن دلالة الصور الشمسية (الفوتوغرافية) لشخص ما على أنه ارتكب جريمة دلالة ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الجريمة، وذلك لعدة أمور:

١- أنه من المحتمل أن تكون هذه الصورة غير حقيقية فقد يكون المدعي قد التقط صورة للشخص المدعى عليه، وركبها مع صورة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، فتظهر الصورة وكأن الشخص مرتكباً للجريمة وهذا ما يسمى «دبلجة» وهو إظهار الشيء على خلاف الحقيقة بقصد التمويه والخداع.

ولوجود هذا الاحتمال على تلك القرينة، وهو التمويه والخداع يسقط العمل بها، ولا يعول عليها.

٢- أن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها إلا إذا وجد علامات فارقة يستبعد معها التشابه.

فكثيراً ما يتشابه اثنان في صورتيهما، وبخاصة إذا كان هذا التشابه بأن عمد الجاني إلى تغيير ملامح وجهه بأي وسيلة كانت، لكي

يشبه شخصاً آخر، بقصد التكرار، وإخفاء معالم وجهه.

٣- أن بعض الأشخاص لديه المقدرة على إجادة الرسومات حيث تبدو وكأنها صورة شمسية (فوتوغرافية)، ومحاكاة الرسومات للصور (الفوتوغرافية) يوهن الاعتماد عليها.

وبناء على ذلك لا يؤخذ المتهم بموجب تلك القرينة؛ لما يعترها من الضعف والوهن والاحتمال. وأحكام الشرع لا تبني على مثل هذه الأمور الواهية الضعيفة المضطربة، بل تبني على أسس ثابتة قوية لا اضطراب فيها، ولا احتمالات تضعفها وتقلل من شأنها.

إلا أن هذا ليس على إطلاقه في كل قضية، وفي كل واقعة، فقد يرى القاضي صدق ما تنبئ عنه الصور مما يستبعد فيه دبلجة الصور، ويحتمل وقوع التصوير من المجرمين كما في قضايا الاغتصاب، ونحوه، فقد يرى المجرم أن بلوغه ذروة اللذة أن يقوم بتصوير فريسته وهو مقترف الجريمة من قبل شخص آخر مشارك له في الجريمة.

غير أن المدعي يستبعد أن يقوم بتصوير من يدعي اغتصابها بدبلجة الصورة مع شخص آخر.

أضف إلى ذلك أن المتهم والحالة هذه لا يريد إخفاء معالم وجهه وإلا لما أقدم على التصوير بل يريد الاحتفاظ بها لإشباع شهواته الدنيئة، ولعل ما يرد على المحاكم في قضايا أخلاقية مرفق بها صور فوتوغرافية شاهد على ذلك.

ولهذا فالصورة الفوتوغرافية - والحال ما ذكر - تعد قرينة قوية على ارتكاب المتهم الجريمة (جريمة الاغتصاب) بعد نظر القاضي وتمحيصه الأمر، ومراعاة الأحوال والملابسات، وتحمله العبء في

تقدير تلك القرينة، ومدى قوتها وضعفها، وهذا راجع إلى ما يتمتع به القاضي من: فطنة، وذكاء، ودقة لَحْظٍ، ومعرفة لأحوال الناس وأعرافهم، والطرق المتتوية التي يسلكها المتخاصمون في التحايل على القضاة.

بالإضافة إلى فحص الصور فحصاً دقيقاً، ومدى مطابقتها للمتهم، ويتم عن طريق خبراء التصوير.

ولبيان مدى قوة دلالة التصوير في كشف الجرائم الأخلاقية أورد تلك القضية وملخصها: أن شخصين اقتحما منزل شخص وفعلا الفاحشة في امرأته وقاما بتصوير نفسيهما والمرأة خمس صور وهما يقترفان الجريمة وبالتحقيق معهما اعترفا بذلك، وقد سجل اعترافهما شرعاً وبعد مثولهما أمام القضاة ناظري القضية أنكرا اعترافهما، وقالوا: إن هذا الاعتراف غير صحيح، ولا أصل له، واعترافنا كان خوفاً من الضرب ثم سأل القضاة المدعي العام: إن كان لديه بينة؟ فأجاب: ليس لدي سوى ما في الأوراق، واعترافاتهما المصدقة شرعاً، ثم سألوا المدعى عليهما عن الصور المنسوبة إليهما، فقالوا: يخلق من الشبه أربعين، وليست لنا، ولا نعرفها ثم جرى الاطلاع على اعترافاتهما المدونة في محضر التحقيق والمصدقة شرعاً، فإذا هي وفق ما نسب إليهما، وقد أحضر المدعي العام الصور الملتقطة أثناء اقتراف الجريمة ويتضح من معاينة الصور علامات الإكراه في وجه المرأة. وحيث أنكر المدعى عليهما الصور، رأى القضاة عرضها على خبراء التصوير من أجل إصدار تقرير حيالها بعد معاينة المدعى عليهما، وأخذ صور لهما قبل الحادثة وبعدها.

وقد جاء تقرير خبراء التصوير ما نصه بعد المقدمة:

"أولاً: بعد الاطلاع على الصور الخليعة المضبوطة فقد تم تصنيفها إلى قسمين:

القسم الأول: صور مشابهة للسجين... وعددها ثلاث صور.

القسم الثاني: صور مشابهة للسجين... وعددها صورتان.

ثانياً: تم تصوير كل من السجينين بوضع يشابه وضع الصور الشبيهة لهما.

ثالثاً: رغم أن الصور المضبوطة بحوزة السجينين المذكورين هي من الصور الملونة البولارويد أي أن الصور الملونة عامة، والبولارويد خاصة لا تعطي صورة عادية «أبيض وأسود» بالدقة المطلوبة؛ حيث إنها تفقد جزءاً كبيراً من درجة وضوحها، ومع هذا فقد تم نسخ صور عادية منها، وتم تكبيرها بمساحات متقاربة، مع صور الشخصين المسجونين ذاتهما بالأوضاع السابقة الإشارة إليها، وذلك لإتمام عملية المقارنة موضوع هذا التقرير.

رابعاً: ستكون الصور، وأجزاؤها المنسوخة في الصور البولارويد في أعلى التقرير والصور وأجزاؤها للشخصين المذكورين أسفل من التقرير وذلك في كل مراحل المقارنة - موضوع هذا التقرير.

خامساً: سيتم إعداد مراحل منفصلة للمقارنة في هذا التقرير لكل سجين على حده حيث سيتم عمل مراحل مقارنة لصور السجين... على ثلاث صور وذلك بالجزء العلوي من التقرير.

كما سيتم عمل مراحل مقارنة لصور السجين... على الصورتين الأخيرين الشبيهتين به وذلك في النصف الثاني الأسفل من التقرير ككل، وعلى ذلك ستم مراحل المقارنة، والله ولي التوفيق.

وكانت هذه الصور التي جرى الاطلاع عليها تحوي سبعة أشكال

تقسيمية في سبعة وستين جزءاً مقارنة ببعض الصور الخمس التي سبق الاطلاع عليها، وجرى تأملها، ودراسة التقرير بدقة، وكانت خلاصته ما نصّه: "الرأي بعد إجراء مراحل المقارنة الفنية الظاهرة من الصور البولارويد الخليعة المضبوطة مع كل من السجينين... وذلك على صور التقطت للمذكورين بأوضاع متفقة، وأوضاع الصور المشار إليها، تم التوصل للنتائج التالية:

١- أن الصور الثلاث يجمعها تشابه كبير لنظائرها من صور المتهم... «وقد عمل تقرير لذلك» وهو النصف العلوي من التقرير ككل، ووجدنا أن هذا التشابه ظاهري، كما ورد في مراحل التقرير، وجوهري بالتشابه الكبير الذي يجمع بين الصور الست في شتى مراحل المقارنة، كما سبق أن أوردنا ذلك، ويؤكد هذا التشابه وجود علامة بأسفل ظهر المتهم المذكور من الجهة اليسرى واتفقها في الشكل، والموقع، مع ما وجد في الصور البولارويد مما يرتقى بهما - التشابه والعلامة - إلى قوة الدليل الذي يوجب معه القول بأن الصور الثلاث البولارويد المنسوخ منهما الصور - موضوع هذا التقرير - وصور المتهم المذكور هي جميعها للسجين المتهم المدعو..... .

٢- أن الصورتين الأخريين من الصور البولارويد يجمعهما تشابه كبير لنظائرها من صور المتهم... وعلى ذلك جرى عمل التقرير النصفى الأسفل من هذا التقرير ككل، ووجدنا أن التشابه كبير في شتى المناطق الظاهرة من الوجه، كما أوردنا ذلك في حينه بمراحل التقرير مما يرجح بقوة أن الصورتين البولارويد المنسوخ منهما الصور مع صور المتهم المذكور هي جميعها للسجين المتهم... والله من وراء القصد".

وقد صادق على التقرير كل من فني خبير التصوير الجنائي، وفني التصوير الجنائي، وخبير أبحاث تزييف وتزوير، وخبير جنائي، ورئيس قسم التصوير الجنائي ومدير شعبة تحقيق الشخصية، ومدير إدارة التزييف والتزوير.

ولما سبق من الدعوى، والإجابة ولبشاعة ما نسب إليهما ولاعترافهما المصدق شرعاً الذي رجعا عنه، وأيدته الصور، والتقرير المصور ولما شرع الله - عز وجل - من عقوبة تردع المجرم عن جرمه؛ ولأن من قواعد الشريعة الإسلامية حفظ الأمن، وحيث لم يثبت ما يوجب حد الحرابة ولبشاعة جرمهما، وعظيم خطره، ولما في هتك الأعراض من المفاسد، والمخاطر العظيمة على المسلمين، وحيث قرر العلماء أن للإمام أن يقتل تعزيراً^(١) لذا فقد حكمنا عليهما بالقتل تعزيراً وذلك بضرب عنقيهما بالسيف، وقررنا تمييزه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

وصدق الحكم من هيئة التمييز^(٢) ومن مجلس القضاء الأعلى

(١) فقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله - من جملة من يجوز تعزيرهم بالقتل "من لا يزول فساده إلا بالقتل" (٤٠٥/٣٥). وقال ابن القيم - رحمه الله - "يسوغ بالقتل - أي التعزير - إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ".

الطرق الحكمية (ص ٢٦٥).

وقال أيضا في زاد المعاد "والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدمًا" (٢٠٢/٣).

وقد ذكر ابن عابدين مسائل كثيرة يجوز التعزير فيها بالقتل (٦٤-٦٢/٤) وعد منها قاطع الطريق واللص واللوطي ونحوهم ممن يعم ضرره ولا ينزجر إلا به. وانظر الكافي لابن عبد البر (١٠٩١-١٠٩٣/٢).

(٢) هذه الهيئة تتألف من رئيس وعدد كاف من القضاة وتختص بتمييز القضايا =

بهيئته الدائمة^(١)،^(٢).

وبعد هذا تبين لنا أن العمل بقرينة الصور الفوتوغرافية في تلك الجرائم «أعني جرائم الاغتصاب» أمر تدعو إليه الحاجة، وأن تركها والإعراض عن الأخذ بها، وعدم التعويل عليها ربما كان فيه مضيعة للحقوق وإفلات لزمّام الحزم، وتساهل مع المجرمين، وإخلال بالأمن وفساد كبير، وفتح للطريق أمامهم؛ ليقوموا بجرائمهم دون رقيب، أو حسيب، وهذا كله مصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والغاية التي وجدت من أجلها، والتي هي إقامة القسط، والعدل بين الناس.

لذا فعلى القضاة، والولاة، ورجال الأمن تقويم القرائن، ومنها

= الواردة من القضاة سواء بطلب من الخصم أو لكونها من الأحكام التي تخضع للتمييز.

ويكفي لصحة الحكم الصادر من هيئة التمييز الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
المواد ١٠، ١٦، ١٩ من نظام القضاء.

(١) تتألف الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى من خمسة أعضاء بدرجة رئيس محكمة تمييز، ومن اختصاص تلك الهيئة ما يأتي:

١- النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها.

٢- النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

٣- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضايا بناء على طلب وزير العدل.

٤- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم. المادتان ٦، ٨ من نظام القضاء.

(٢) هذه القضية من ضبط القضايا الجنائية ٢٠/١ عدد ٤٧ صحيفة ٧٢ المنظورة بالمحكمة الكبرى بالرياض.

قرينة التصوير الفوتوغرافي، وتقديرها، ومعرفة مدى ارتباطها بالحوادث ، والوقائع التي بين أيديهم، فهم الذين يزنون القرائن بموازينها الدقيقة، ويطبقونها بما لديهم من الأحوال، والأقوال وجو الحادثة، وملابساتها، وما يحيط بها، وبهذا زادت مهمتهم، وعظمت مسؤوليتهم، وثقلت أمانتهم. أعانهم الله -تعالى- على أدائها.

المطلب الثاني

مدى الاعتماد على التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين

قد يقع الحادث أحياناً نتيجة مخالفة الإشارات المرورية، وتُعرف تلك المخالفة بتركيب عدسات تصوير على إشارات المرور المهمة في بعض البلاد، وتقوم هذه العدسات بالتقاط صورة السيارة المخالفة لهذه الإشارات ، فور وقوع المخالفة، وتظهر بوضوح السيارة ، ورقمها، وهو ما لا يمكن للمخالف معه أن ينفي هذه الواقعة^(١).

لكن هل تعد الصور الشمسية (الفوتوغرافية) قرينة يعتمد عليها في إثبات المخالفة، ومن ثم يعتمد عليها في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين ؟

للإجابة عن ذلك أقول: إن الصور الشمسية (الفوتوغرافية) تعد قرينة ضعيفة في إثبات المخالفة، ومن ثم إثبات نسبة الخطأ بين السائقين ولهذا لا يعتمد عليها وحدها، بل لا بد من تعزيزها بغيرها. ومما يضعف هذه القرينة:

أن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لهذا الغرض لا يعطي صورة واضحة للحادث كاملاً، وإنما يقتصر على جزء منه، وهو لحظة التصوير ، وإثبات المخالفة إنما يكون بمعرفة ملابسها كاملةً، أضف إلى ذلك أن أحد سائقي السيارات قد يغير اتجاه سيره أثناء التصوير فيعطي صورة مخالفة للواقع.

(١) الوسائل الحديثة في تنظيم حركة المرور، ودورها في رفع كفاءة المرور بشبكة الطرق: عمر صلاح الدين جمجوم (ص ١٠٠، ١١٣) بحث مقدم ضمن أبحاث الندوة التي أقامها المركز العربي للدراسات الأمنية عن إدارة المرور.

المطلب الثالث

الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني

سوف أتناول هذا المبحث من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني في حوادث المرور.

المسألة الثانية: الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني في الجرائم المختلفة.

المسألة الأولى: الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني في حوادث المرور.

نظراً لما للصور من أهمية في مجال الإثبات فقد استخدم جهاز الفيديو الذي هو «كاميرا تلفزيونية» تُسجّل الصوت والصورة على شرائط مغناطيسية، كما يوجد أيضاً جهاز التسجيل بحيث يمكن استرجاع الصوت والصورة تلقائياً، كما يسمح بنسخ الصورة التي تم تُبِتت. ويدار العمل بواسطة رجال الشرطة: يقود أحدهما السيارة، ويتولى الآخر تتبع انسياب حركة المرور في جهاز المونيتور التلفزيوني، فإذا بدا أن قائد السيارة على وشك ارتكاب مخالفة فإن رجل الشرطة الذي يتولى تشغيل الجهاز يكون في حالة تأهب لالتقاط الصورة ويجري التقاط الفيلم بمجرد الضغط على المفتاح، ويسجّل الجهاز الصورة، والساعة، والتاريخ على الفيديو أثناء التصوير، ثم يستجوب

المحقق مرتكب المخالفة، ويشاهد خطأه في هذا الجهاز^(١).

وفي الحوادث المرورية فإن ذلك يظهر جلياً في هذا الجهاز، الأمر الذي قد يثير تساؤلاً عن مدى الاعتماد على التصوير بطريق الإخراج التلفزيوني في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين وللإجابة عن هذا التساؤل أقول وبالله التوفيق:

إن المحقق يعتمد غالباً في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين على آثار مادية كوجود آثار الكابح على الأرض ، وهو ما يدل على أن قائد السيارة قد تجاوز السرعة المحددة^(٢) الأمر الذي نتج عنه وقوع الحادث.

(١) بحث استخدام الشرطة للتلفزيون العام، مجلة الأمن العام عدد ١٧ لسنة ١٩٦٢م (ص ١٥٢).

والصورة الملونة الناطقة بالفيلم، والفيديو كوسيلة لإثبات الأدلة الجنائية: أنور محمد خورشيد/المركز العربي للدراسات الأمنية، والتدريب، الندوة العلمية العاشرة، وموضوعها الكشف عن الجريمة بواسطة الفريق المتكامل (ص ١٢-١٥).

(٢) ينص نظام المرور في المادة التاسعة والسبعين على ما يأتي: "إذا لم توجد إشارة تحدد السرعة القصوى التي يجب التقيد بها فلا يجوز لأي مركبة أن تسير بسرعة تزيد على ما يأتي:

أ - ٣٠ كيلو متر داخل حدود المدن للسيارات الكبيرة.

ب - ٥٠ كيلو متر داخل حدود المدن للسيارات الصغيرة.

ج - ٧٠ كيلو متر خارج المدن للسيارات الكبيرة.

د - ١٠٠ كيلو متر خارج المدن للسيارات الصغيرة.

ولإدارة المرور أن تعين حداً آخر للسرعة القصوى والدنيا للسيارات على بعض الطرقات، أو بعض أقسامها".

وفي المادة الحادية والثمانين يجب تخفيض السرعة عن الحد الأقصى المسموح ليلاً أو عند وجود ضباب أو هطول أمطار أو هبوب عواصف رملية".

نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ في ١١/٦/١٣٩١هـ.

وقد يكون الاعتماد في تقرير الخطأ بين السائقين على أقوال من حضر الحادث، والاعتماد على ما ذكر لا يعطي صورة حقيقية عن ملابسات الحادث، فآثار الكابح تخضع لأمر كثيرة: منها حالة إطارات السيارات، ودرجة ضغط الهواء داخل الإطار، وكفاءة الكابح وطبيعة الطريق، فطول آثار الكابح لا يعني سرعة قائد السيارة. كذلك من حضر الحادث رُبما لا يتذكر بعضهم الوقائع التي شاهدها خاصة إذا مضى وقت بين حصول الواقعة، وأداء الشهادة والتي تختلف من فرد لآخر، نتيجة للنسيان، أو ضعف الذاكرة.

وإذا كنا قد اعتدنا بما ما يقرره الضابط المحقق قرينة في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين مع أن استناده إلى الآثار المادية وشهادة من حضر الواقعة مع ما يعترى ذلك من ضعف كما ذكرت ذلك آنفاً؛ فما يشاهده بتلك الأجهزة، ويقرره أولى أن يعتد به، والله أعلم.

المسألة الثانية: الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني في الجرائم المختلفة.

تصوير الجرائم لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون التصوير عن طريق المحقق سواء أكان بعد ارتكاب الفعل الإجرامي لقصد تمثيل الجريمة^(١)، أو التصوير على الحقيقة^(٢)، والمجرم يرتكب الفعل الإجرامي، وهذا فيه محاذير كثيرة، منها:

(١) عرض المجرمين بالتلفزيون نبأ نشر في مجلة الأمن العام عدد ٢١ سنة ١٩٦٣ (ص ١٢٥) بعنوان أنباء الشرطة في العالم.

(٢) الصورة الملونة الناطقة بالفيلم والفيديو كوسيلة لإثبات الأدلة الجنائية: أنور محمد خورشيد (ص ١٢-١٥). واستخدام الشرطة للتلفزيون بحث نشر في مجلة الأمن العام عدد ١٧ سنة ١٩٦٢ (ص ١٥٥).

١- أن تصوير المجرم لتمثيل الحادث يرسخ الفعل، والطريقة في نفسه، وذلك يجعل من الصعب إقلاعه عنها.

٢- أن ذلك يفضي إلى تعليم فعله الإجرامي للآخرين، وينبه إلى طرق الإجرام، وأساليب الفتك، واللصوصية فيقلدها المشاهدون ويحذو حذوها المعتدون، وينشأ على تقليدها الناشئة الجُدُد والأجيال القادمة، فيختل الأمن وتنتشر الفواحش، وتكثر الفتن وتضطرب الأمور.

٣- أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى الستر على الناس، وإشاعة الفضيلة بينهم، وعدم إشاعة الفاحشة، وسلوك الطريق الذي يجعل المجرم ينسى فعلته، وطريقته، وعدم حكايتها لأحد. ويكفي بذلك اعترافه مجملاً، أو مفصلاً أو الشهادة على فعله.

٤- أن تصوير المجرم على الحقيقة وهو يقوم بفعله الإجرامي فيه محذور آخر غير التصوير وهو تأخير المسئول عن القبض على المجرم وردعه قبل إتمام فعله الإجرامي، وذلك يجعل المجرم يكبر ويستحق عقاباً أعظم، والتأخر في الإنكار لا يجوز شرعاً إلا إذا لم يستطع ذلك، أو كان سياترتب عليه ضرر أكبر منه، أو منكر مثله؛ ولذلك يلزم المحقق الابتعاد عن التصوير، ويكفيه أن يصف الحالة التي شاهدها وصفاً دقيقاً، أو يسجل اعتراف المتهم حسب ما يحكيه، وينطق به^(١).

وبناء على ذلك فلا يعد هذا التصرف -وأعني به تصوير المجرم على الحقيقة أو تمثيلاً للحادث - قرينة يعتمد عليها في إثبات الجريمة، وذلك لأن الاعتماد على التصوير - والحال ما ذكر - فيه

(١) وسائل إثبات الجريمة في الإسلام لراشد آل زنان (ص ٥٠).

تشجيع للإقدام على هذا العمل مع ما فيه من محاذير كثيرة ، فلا يُعتمد عليه؛ سداً لهذا الباب، والله أعلم.

الحال الثانية: أن يكون التصوير من قبل المجرم كما في الجرائم الأخلاقية فكثيراً ما يصور المجرمون بعضهم بعضهم الآخر. أثناء ارتكاب الجرائم، أو من قبل المجني عليه، وبخاصة في جرائم السرقة فقد يعتمد بعض الأشخاص إلى وضع آلات تصوير تلفزيونية.

وقد كثر استعمال هذه الطريقة في المحلات التجارية الكبيرة لمراقبة أقسامها، والمصانع، ومخازن السلع، ولرقابة مداخل المباني ومخارجها، والأماكن المخصصة لوقوف السيارات، وغيرها. كل هذا لمنع السرقات وكشفها^(١).

فإذا ضبط الشريط لدى المجرم، أو قدمه المجني عليه، فهل يعد ذلك قرينة يعتمد عليها في إثبات الجريمة؟ أقول:

إذا تمكنت سلطة التحقيق من وضع يدها بطريق مشروع على الشريط المسجل بطريق الإخراج التلفزيوني، والذي فيه الجريمة جاز لها الاستعانة به في إثبات وقوع الجريمة، وأن تعتمد عليه بصفته قرينة يستعان بها في التحقيق مع المتهم، وقد دلت التجارب على أن المجرم يقع منه الاعتراف بجريمته إذا ووجه بالحقيقة.

(١) استخدام الشرطة للتلفزيون العام - بحث نشر في مجلة الأمن العام عدد ١٧ سنة ١٩٦٢م (ص ١٥٥)، وأمن وحراسة المنشآت الحيوية: محمد المشرف، وسيد سالم (ص ١١٩).

الفصل الثاني

القضاء بقريضة التسجيل الصوتي

لما كان الحديث عن التسجيل الصوتي ومدى الاعتداد به قرينةً في إثبات الجريمة أو نفيها، كان لا بد من إعطاء فكرة موجزة عن هذا الجهاز تتضمن تاريخ استخدامه وسيلة إثبات، وبيان وسائله وأساليبه، وحكم ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية وهذا ما يتضح من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في تاريخ استخدام جهاز التسجيل الصوتي وسيلة إثبات، وبيان وسائله وأساليبه.

المبحث الثاني: حكم استخدام جهاز التسجيل وسيلة إثبات أو نفي.

المبحث الثالث: مدى الاعتماد على قرينة التسجيل الصوتي في الإثبات أو النفي.

المبحث الأول

تاريخ استخدام التسجيل الصوتي وسيلة

إثبات وبيان وسائله وأساليبه

أسهم التقدم العلمي في تقديم الكثير من المعطيات لعناصر الإثبات على إثر انتشار الجريمة في هذا العصر، وصعوبة ضبطها. ومن ذلك: التسجيل الصوتي.

وكان أول استخدام للتسجيل في مجال الإثبات في سنة ١٩٥٣م في قضية تهريب^(١).

والتسجيل إما أن يكون عن طريق تسجيل المحادثات الهاتفية أو عن طريق أجهزة أخرى إلكترونية لتسجيل الأحاديث المباشرة^(٢) وهي في مجموعها وباختلاف مسمياتها تمثل وسائل التسجيلات الصوتية وقد تطورت الأساليب والوسائل لتسجيل الأحاديث المباشرة الخاصة وقد شمل ذلك التطور جانبين على درجة مهمة.

الجانب الأول: هو الخاص بأسلوب التقاط الحديث المراد تسجيله.

والجانب الآخر: هو الوسيلة المستخدمة في تسجيل الحديث

الملتقط وتعد الحقيقة الثانية هي محور التطور بما تتضمنه الأجهزة

(١) وقد تمكن مرشد القضية من تسجيل الحديث الذي دار بينه وبين المتهم بجهاز تسجيل كان معه خفية، وقد وضع من التسجيل كيفية قيام المتهم بعملية التهريب، وقدم هذا التسجيل بوصفه دليل إثبات للمحكمة/القضية ٧٩٤ جنح عسكرية الموسكي سنة ١٩٥٣م مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي: أحمد خليفة، مجلة الأمن العام: عدد ١ سنة ١٩٥٨م (ص ٢٥).

(٢) الموسوعة الشرطة القانونية: قدرى الشاهوي (ص ٤١٦).

الحديثة من إمكانات في الحصول على مضمون الحديث، وهي عملية علمية في تطور دائم، ومستمر، وقد وصلت حالياً إلى الدرجة التي يمكن فيها معرفة مضمون الحديث بصورة كاملة عقب انتهاء الحديث، أو الاجتماع، وذلك عندما يصعب وضع أجهزة داخل المكان الذي يتم فيه الحديث، أو بالقرب منه^(١).

أما عملية تسجيل المحادثات الهاتفية فتتم من خلال أسلوبين: التصنت المباشر، أو التصنت غير المباشر، والذي يتم بالتقاط المحادثة المراد تسجيلها لا سلكياً.

وقد أمكن الآن تسجيل المحادثة الهاتفية بتركيب جهاز للإذاعة، والتسجيل داخل جهاز الهاتف المراد التصنت عليه، أو التسجيل به، ويعمل هذا الجهاز عن طريق طاقة كهربائية تستمد من الهاتف ذاته وهذا الأسلوب الحديث يتيح للشخص الذي يراقب الحديث، ويسجله أن يخلو بالتسجيل في أي مكان من العالم^(٢).

هذا من حيث وسائل التسجيل الصوتي وأساليبه، فما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأساليب، والوسائل في الإثبات أو النفي؟ الحديث عن هذا الموضوع يتضح في المبحث الثاني - إن شاء الله تعالى.

(١) مشروعية الدليل في المواد الجنائية: للدكتور أحمد ضياء الدين خليل (ص ٨٠).

(٢) حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي. لحسن ربيع (ص ٣٥٧) الهامش، وانظر الإثبات الجنائي بالقرائن لعبدالحافظ عابد (ص ٥٧٢-٥٧٣).

المبحث الثاني حكم استخدام التسجيل الصوتي وسيلة إثبات أو نفي

لم يُعرف التسجيل الصوتي إلا في وقتنا الحاضر، ولهذا لم نجد له ذكراً في كتب المتأخرين من الفقهاء فضلاً عن المتقدمين منهم.

ولكن - نظراً لتطور أجهزة التسجيل حتى أصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال، وسهلة الإخفاء الذي يمكن أن يُفاد منها في الإثبات، أو النفي- يبرز سؤال عن مدى موقف الشريعة الإسلامية من حكم استخدام التسجيل الصوتي وسيلة إثبات، وحيث لم أجد من تطرق إلى هذه المسألة من الفقهاء كما ذكرت آنفاً، ولا من كتب عنها من المحدثين من الوجهة الشرعية حسب ما أعلم فإنني سأذكر حكم هذه المسألة بما يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ذاكراً قبل ذلك حكم استعمال هذا الجهاز في غير الإثبات، ثم حكم استعماله في الإثبات فأقول- وبالله التوفيق:-

إن التسجيل الصوتي إذا لم يستخدم وسيلة إثبات، وإنما لقصد معرفة أسرار الناس، واكتشاف أحوالهم، فهذا حرام لقول البارئ - **﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾** ^(١) [الحجرات: ١٢].

والتجسس عام سواء أكان بجهاز التسجيل المعروف، أو بمراقبة المحادثات الهاتفية أو غيرها.

أما إذا استخدم التسجيل وسيلة إثبات ففيه التفصيل الآتي:

(١) الحجرات: آية ١٢.

١- أن يكون التسجيل من قبل سلطة التحقيق، فهذا جائز، إذا كان ذلك في إطار جمع المعلومات عن الشخص المتهم بأي جريمة وبخاصة إذا كان معروفاً بالفسق، والفجور وكانت وسائل الإثبات غير كافية لإدانته مع وجود قرائن أخرى قوية تسوّغ تسجيل حديثه لأهميته في إثبات الجريمة: سواء أكان ذلك بطريقة أجهزة التسجيل المعروفة، أو عن طريق تسجيل محادثاته عن طريق الهاتف، عسى أن يتوصل التحقيق إلى خيط يكون بداية الطريق لكشف غموض كثير من الجرائم.

أو كان التسجيل لحفظ أقوال المتهم أثناء انتزاع الاعتراف منه. ففي هاتين الحالتين، وغيرهما مما هو في مصلحة التحقيق يصح لرجل الشرطة ممارسة هذا الإجراء، بعد صدور إذن في ذلك من ولي الأمر.

ويمكن أن يستدل على جواز هذا الإجراء بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان يعس ليلاً، ويتجسس الأخبار^(١).

٢- أن يكون التسجيل من قبل غير سلطة التحقيق إذا كان لقصد استعماله وسيلة إثبات فإن كان في مقام عام كالمحاضرات، والخطب، والندوات والاحتفالات فهذا شيء جائز؛ لأن المتحدث في هذه الحالة لا يتوقع فيه عدم تسجيل حديثه فهو يعلم أن حديثه قد يسجل، ويعد دليلاً ضده، فرضا ذوي الشأن ينزع عن الإجراء سمة الاعتداء على السر، غير أن رضا صاحب الشأن لا

(١) مناقب عمر لابن الجوزي (ص ٨٢-٨٨)، الفاروق عمر بن الخطاب لمحمد رشيد رضا (ص ٤١) وما بعدها.

يفني عن رضا من يتحدث معه إذا لم يكن متهماً أو معتدياً^(١).

أما إذا كان التسجيل في مكان خاص حيث يطمئن المتحدث إلى أن حديثه في مأمن من التسجيل ضده كالحديث الذي يكون في مسكن أو غيره، فإن التسجيل في هذه الحالة لا يجوز؛ لقول الله - تعالى - ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٢).

بخلاف ما إذا كان صاحب الشأن راضياً بالتسجيل، كما يجري في تسجيل محادثة هاتفية رضي صاحب الهاتف بتسجيل حديثه والآخر معتد بإيذائه، بأي نوع من أنواع الإيذاء القولي فلا محذور فيه؛ إذ لا يمكن إثبات جريمة المعتدي بالإيذاء إلا بطريق تسجيل الحديث الذي دار بين المعتدي، والمعتدى عليه. وكما ذكرت سابقاً أنه يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ مثل هذا الإجراء^(٣).

ما تقدم هو البحث في حكم التسجيل سواء كان بوجه عام، أو في الإثبات بوجه خاص، أما عن مدى الاعتداد به قرينة في الإثبات أو النفي فهو حديثنا في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى .

(١) وسائل إثبات الجريمة في الإسلام لراشد آل زنان (ص ٨٥).

(٢) الحجرات: آية ١٢ .

(٣) (ص ٧٨٠).

المبحث الثالث

مدى الاعتماد على قرينة التسجيل الصوتي في الإثبات، أو النفي

بعد أن بينت في المبحث السابق جواز استخدام التسجيل الصوتي وسيلة للإثبات، وأنه قرينة يستعان بها في بيان كُنه القضية موضوع النزاع، سواء أكانت جنائية أم لا، أبين في هذا المبحث مدى قوة هذه القرينة، فأقول:

إن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يعد قرينة ضعيفة لا يدان المتهم بموجبها، ولكن يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة ولا سيما إذا انضمت مع قرائن أخرى، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الأصوات تتشابه، والمقصود بالتشابه هنا التشابه الظاهر للناس، وإلا فالأصوات تختلف من شخص لآخر، يدل لذلك قول الباري - جل شأنه - ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاختلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٢٢) (١).

يقول طنطاوي جوهرى عند تفسير هذه الآية: "والحقيقة التي لا مرية فيها أنه لا رجل ولا امرأة في الشرق والغرب يشبه لونه لون الآخر ولا نطقه نطق الآخر؛ فترى اللغة واحدة، واللون واحداً، كالعربية والبياض، ولكن لا ترى وجهين يتحدان ببياضاً، ولا لسانين يتحدان منطقاً" (٢).

(١) سورة الروم: آية ٢٢.

(٢) الجواهر في تفسير القرآن الكريم (٢٠٧/١٥).

٢- أن الأصوات يمكن تقليدها، وذلك يصعب تمييز الصوت المُقلد من الصوت المُقلد؛ فقد يقلد شخص صوت شخص فيوهم السامع بأن المتكلم فلان، والحقيقة أن المتكلم غيره، ولكن الصوت تقليد لصوت فلان، وهذا ما نشاهده كثيراً، ونسمعه فبعض الأشخاص لديه المقدرة التامة على تقليد أصوات الرجال، والنساء، والأطفال. بل والدواب في وقت واحد، ويخيل للسامع أن هذا حوار بين أشخاص حقيقيين وهو في الحقيقة تقليد لأصواتهم. ولا شك أن تقليد الأصوات ومحاكاتها يضعف الاحتجاج بهذه القرينة، ويوهنها.

٣- أنه من الممكن فنياً إدخال تبديل وإحداث تغيير، وإجراء عمليات حذف ونقل لعبارات من موضع إلى موضع آخر على شريط التسجيل. وهذا ما يطلق عليه عملية «المونتاج»^(١) وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل، فيتغير التسجيل من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها وبناء على ذلك فالاعتماد على هذه القرينة في الإثبات، أو النفي مغامرة ومجازفة لا تتفق مع روح الشرع ومقاصده، ولا يصح أن تتخذ أساساً للحكم على أعراض الناس وأموالهم ودمائهم.

٤- أن عملية التشخيص الصوتي^(٢) ما زالت تدور في حيز الظنون،

(١) وهو إعادة الربط بين فقرات البرامج أو حديث المتحدث، ينظر معجم المصطلحات الإعلامية للدكتور كرم شلبي (ص ١٥١).

(٢) تعتمد عملية التشخيص الصوتي على عملية الطبع الصوتي، والذي ينتجه جهاز التحليل الطيفي للأصوات المتكون من أربعة أجزاء رئيسة هي:

أ - مسجل صوت مغناطيسي.

والدراسات والتجارب التي لم تسفر عن أمر، ولم تثبت على حال، فلا يعتدُّ بها الشرع - والحال ما ذكر- حجةً في تعيين شخصية الفاعل؛ لأن أحكام الشرع تناط بأمر ثابتة، ولا تناط بأمر ما زالت لم تتبلور بشكل نهائي؛ حفاظاً على دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وتحقيقاً للضروريات الخمس التي جاء الشرع مقررّاً لها ومحافظاً عليها.

ولا يعني هذا عدم إفادة القاضي من تلك القرينة، بل على العكس من ذلك، فإن التسجيل الصوتي قد يكون سبباً في انتزاع الاعتراف من المتهم، وقد تنضم إلى التسجيل الصوتي قرائن أخرى تقوي وترجح جانب التهمة، وذلك يجعل الاستئناس بتلك القرينة له وجهته حتى لا

= ب - مرشح «فلتر» إلكتروني متغير.

ج - أسطوانة تحمل ورقة خاصة مزدوجة مع مؤشر الصوت المغناطيسي.

د - مرقمة شمعية «أداة كتابة على الشمع».

وطريقة التحليل الصوتي تتم بنقل الصوت الموجود في المسجل إلى الشريط المغناطيسي الخاص بجهاز التحليل الطيفي للأصوات، ثم يسجل الصوت المعلوم على الشريط المغناطيسي، ويكون لدى الفاحص لوحتان مرسوم عليهما الذبذبات الخاصة بكل صوت من الصوتين «المعلوم وموضوع الفحص» فيقوم بالمقارنة بين الخطوط المتشكلة نتيجة دوران الأسطوانة وتأشير الإبرة المغناطيسية على اللوح الخاص بالدوران حيث إن الذبذبات الصوتية تتحول إلى خطوط سوداء.

وبعد انتهاء عملية انطباع ذبذبات نبرات الصوت القياسي مع ذبذبات نبرات الصوت المجهول «موضوع التشخيص» يقوم الخبير الفاحص باستخراج لوحتي الخطوط البيانية التي سجلت عليها الخطوط المعبرة عن الذبذبات الصوتية ومن ثم يقوم بإجراء المقارنة بينهما، وتأثير نقاط التطابق والاختلاف بينهما.

علم مضاهاة الأصوات: لعبدالرزاق المشهداني (ص 111-116) السلسلة الأمنية/ العلم في خدمة الشرطة العدد الثالث. ويتتبع معظم ما كتب عن هذا الموضوع تبين لي أن علم تشخيص الأصوات ما زال في حيز الدراسة والتجريب.

يفلت بعض المجرمين الذين لا يوجد عليهم دليل إلا صوتهم المسجل
بالهاتف، أو جهاز التسجيل، وحتى نكون قد لحقنا بركب التقدم
العلمي الحضاري في كل المجالات ومنها المجالات العلمية الجنائية
المتعلقة بكشف الجريمة، وتشخيص مرتكبها عن طريق التسجيل
الصوتي.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث موضوعات هذه الرسالة رأيت أن تكون لها خاتمة تتضمن جانبين:

أ - الجانب الأول: خلاصة وافية لأهم ما بحثته، وبيان لأبرز النتائج التي توصلت إليها، مقتصرًا على ما ظهر لي رجحانه من أقوال الفقهاء والباحثين.

ب - الجانب الثاني: أهم التوصيات والمقترحات التي بدت لي من خلال البحث.

الجانب الأول: موجز لأهم ما بحثته وأبرز النتائج التي توصلت إليها:

لا يخفى على كل طالب علم يسلك مسلك البحث، والتحقيق، أنه لا بد أن يظهر لما يبحته ثمار ونتائج، وإني خلال معاشتي لهذا البحث خرجت بعد الفراغ منه بنتائج كثيرة منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص بالموضوع، وأحببت أن أقتصر على توضيح أبرزها في النقاط الآتية:

١- أن الشريعة الإسلامية عامة لكل البشر، لا يختص بوجوب الإذعان لها، والأخذ بتعاليمها، فريق من الناس دون فريق، وأحكامها لازمة النفاذ في جميع الأزمنة منذ شرعت إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولقد كانت الأحكام الفقهية محل عناية كثير من علماء هذه الأمة، فألفوا فيها مؤلفات نافعة، ومصنفات جامعة، قعدوا فيها القواعد ورتبوا فيها الأبواب والفصول ونوقشت فيها المسائل وبيّنوا حكم كل مسألة على ضوء القواعد والأصول، المستمدة من كتاب الله وسنة

رسوله ﷺ وبهذا استطاع الفقه الإسلامي أن يشمل بعلمه كل مسألة، وكل حادثة تحتاج إلى حكم؛ لسعة أحكامه، ومرونتها. ولا شك أن جعلَ القرائن المعاصرة من وسائل الإثبات فيه تدليل على صلاحية الفقه الاسلامي؛ لأن تستنبط منه الأدلة وتبنى على أسسها الأحكام، وفتح المجال أمام القضاة لإعمال أفكارهم في النظر في ملابسات القضايا المطروحة بين أيديهم لاستتباط ما من شأنه إيصال الحق إلى أصحابه، وإحباط مكر الماكرين، وكيد المحتالين في غمط حقوق الناس، أو الاعتداء على أموالهم، أو أعراضهم، أو دماءهم أو التعدي على حرمان الله تعالى.

وبهذا يبرز فضل الشريعة الإسلامية على أي تشريع وضعي آخر، فلا يخالف هذه الشريعة قانون ولا نظام على وجه الأرض إلا كان عرضة للنقد، والتعديل، والتبديل، لكن هذه الشريعة ثابتة الأحكام لا تتغير، وشاملة لكل الحوادث مهما كانت غريبة الوقوع، قال - تعالى - ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١) وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٢).

فما أحسن أحكام الشريعة، وما أعدلها، وما أشملها لجميع مصالح الأمة، فما عمل بها مجتمع إلا وساد الأمن بين ربوعه وانتشرت المحبة بين أفرادها ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٣).

٢- أن القضاء في الشريعة الإسلامية من الولايات العظيمة التي لا

(١) الأنعام: آية ٢٨.

(٢) النساء: آية ٨٢.

(٣) المائدة: آية ٥٠.

يتقلدها من الناس إلا من تتوافر فيه أوصاف معينه؛ فتكون أهلاً لهذا المنصب الخطير الذي بواسطته يُؤمَر بالمعروف وينهى عن المنكر، وينصر المظلوم، ويردع الظالم عن ظلمه، فيحصل العدل الذي أمر الله به، وأنزل هذه الشريعة الخالدة من أجل إقامته.

وبما أن حقائق الأشياء وبواطنها لا يمكن للبشر معرفتها إلا بواسطة الوحي، وقد انقطع الوحي بموت النبي ﷺ والناس متعبدون بإقامة العدل لم يكلفوا بالبواطن والحقائق وإنما أنيطت الأحكام بالظواهر، فكان من حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن وضع الوسائل الظاهرة التي بها يحكم القاضي حتى لا تتطرق إليه التهمة في الحكم، ولا يكون مسئولاً عن عدم الإصابة في الباطن، فإذا اجتهد فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر.

٣- أن القضاء في الشريعة الإسلامية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلم وخلقته، فالعقيدة تواكب القضاء، ولا تفارقه فمن وقت سماع الدعوى، وحتى النطق بالحكم والقاضي لا يتصرف تصرفاً، ولا يتحرك حركة إلا وفق ما بينته الشريعة، وحددته من: آداب، وتصرفات لا يجوز له الخروج عنها؛ لأنه يعلم أن أرواح الناس، وأموالهم، وأعراضهم أمانة في عنقه سوف يسأله عنها رب العالمين، وهذا الشعور يجعله يتقي الله، ويخشاه، ويتحرى العدل والإنصاف، فيقل بذلك الظلم والجور والفساد.

٤- ليس للبيانات عدد يحصرها وإنما المدار فيها على ثبوت الحق وإظهاره، فكل ما يؤدي إلى معرفة الحق، وإقامة العدل، وإشاعة الأمن، فهو بينة إذا كان ذلك يوافق روح الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها، ولا شك أن القول بهذا يفتح ميادين واسعة

للإفادة من كل ما توصل إليه الفكر البشري من تجربة ومخترعات، ومكتشفات، الأمر الذي يوجب على أجهزة الشرطة وسلطات التحقيق التوجه نحو الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في سبيل مكافحة الجريمة وكشفها وإثباتها، طالما أن المجرمين من جهتهم قد طوعوا هذه الوسائل لخدمة مخططاتهم الإجرامية، فليس من العدالة حرمان الأجهزة المسئولة عن أمن المجتمع وطمأنينته من اللجوء إليها، بل إن مصلحة المجتمع تقتضي أن تتفوق أساليب مكافحة الجريمة على أساليب ارتكابها.

٥- أن العمل بالقرائن أمر متفق عليه بين المذاهب الفقهية المختلفة فمنهم من ذكرها صراحة من وسائل الإثبات، ومنهم من ذكرها عند الاحتجاج، أو الترجيح في مسألة ما فجعلها مستنده في بناء الأحكام، وذلك يدل على وجوب العمل بالقرائن، لكن المعتد به من القرائن ما كان منها قوياً في دلالاته على الحق أما ما كان منها ضعيفاً أو واهياً في دلالاته فلا يستقل في الإثبات بل يكون مرجحاً لجانب على جانب والقوة والضعف يختلفان باختلاف الاجتهاد والنظر ومدارك الناس وفضولهم لاختلاف ملحظ كل واحد منهم.

٦- تبين لي من خلال دراسة المستندات الخطية، أن المستندات الخطية الرسمية حجة بذاتها دون حاجة إلى الإقرار بها، فإن نازع الخصم في صحتها فلا تقع على المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها، وإنما يقع عبء نقضها على من ينكرها بطريق خاص هو الطعن بالتزوير.

أما المستندات الخطية غير الرسمية فلا تكون حجة بما دون فيها قبل الاعتراف بها من صاحب التوقيع عليها صراحة بإقراره

بصحة توقيعه عليها، أو ضمناً بعدم إنكاره توقيعه صراحة وإذا أنكر الخصم توقيعه فعلى المدعي أن يطلب إحالة الورقة للتحقيق وفقاً لإجراءات تحقيق التوقيع والخطوط والأختام، وإذا قضت المحكمة بصحة الإمضاء أو الختم بناءً على تقرير خبير الخطوط ثبت للورقة حجيتها.

٧- أن البرقية - بالنظر إلى الإجراءات المتبعة في العصر الحاضر - تطبق عليها شروط الأوراق الرسمية.

٨- أن التلكس إذا كان من الجهة الحكومية المختصة في هذا الشأن «قسم البرقيات والتلكس»، فإنها تأخذ حكم الأوراق الرسمية، فإذا كانت من جهة غير حكومية فتأخذ حكم الأوراق العرفية.

٩- أن رسائل الفاكس - في قوة الإثبات - مثل الصورة المقدمة من الخصم للقاضي مباشرة، وبإمكان القاضي الاطلاع على الأصل للمطابقة ثم الحكم بموجبها.

١٠- أن محضر التحقيق يعد ورقة رسمية ما دام محرراً بمعرفة موظف رسمي في حدود السلطة المخولة له بمقتضى الأنظمة، أما صحة ما دونه فيه من معلومات فهو أمر يرجع إلى تقدير القاضي، وعلى هذا فهو ليس بحجة على ما دون فيه.

١١- أن الفحوصات الطبية تعد قرينة قوية سواءً في إثبات العيوب بين الزوجين، أو في جرائم القتل أو الإجهاض، أو الغش التجاري؛ إثباتاً، أو نفيًا؛ لأنها تعتمد على أسس علمية يقل الخطأ فيها.

١٢- أن فصيلة دم الابن تتأثر قطعاً بنوع فصيلة دم أبيه وأمه سواء أكان دم الأبوين من فصيلة واحدة أم من فصيلتين وبناءً على ذلك تعد فصائل الدم قرينة قاطعة في نفي النسب إذا لم توجد فصيلة

دم الطفل المدعى به فيمن يدعيه وعلى هذا لاحاجة إلى اللعان أخذاً بما قرره الفقهاء في حق من لا يمكن نسبة الولد إليه حيث قرروا أن الشخص لو ادعى نفي نسب من لا يمكن نسبته إليه لانتفى الولد عنه بدون لعان. ونفي النسب اعتماداً على اختلاف فصائل الدم من غير لعان في غير الحال التي يجب فيها على النافي اللعان، وهي حالة إذا لم يقذف الزوج زوجته أما إذا قذفها فيجب اللعان تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ [النور: ٦، ٧].

١٢- أن فصيلة الدم ليست قرينة قاطعة في إثبات النسب لأن البشر كلهم يشتركون في فصائل أربع هي (O) وهي تشكل ٤٥٪ من دم البشر و (A) وهي تشكل ٤٢٪ من دم البشر و (B) وهي تشكل ١٠٪ من دم البشر و (AB) وهي تشكل ٣٪ من دم البشر وتأسيساً على ما تقدم فإن توافق الفصيلتين بين الطفل والمدعين له لا يدل قطعاً على البنوة لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم.

١٤- ثبت قطعاً أن الحمض النووي أو ما يسمى بالبصمة الوراثية لا يتشابه فيها اثنان إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي يكون أصلها بِيِيْضَة واحدة وحيواناً منوياً واحداً. وعلى هذا تعد بصمة الحمض النووي الذي يرمز لها (D. N. A) قرينة قاطعة في إثبات النسب، وهي كذلك قرينة قاطعة في نفيه في غير الحال التي يجب فيها على النافي اللعان.

١٥- عدم الاعتداد بالفحوص الطبية في إثبات حد السكر إلا إذا أضيفت إليها قرائن أخرى.

١٦- أن التشريح يعد قرينة قوية في إدانة المتهم، أو نفي التهمة عنه؛ لأن التشريح يعتمد على أسس علمية واحتمال الخطأ فيها قليل، وبعض الجرائم لا يمكن الكشف عنها إلا بالتشريح.

١٧- أن آثار الشعر المعثور عليه في مكان الجريمة إذا اختلف عن شعر المتهم يكون قرينة قوية على أن تلك الشعرة لا تخص المشتبه فيه، ومن ثم نفي التهمة عنه بموجب هذه القرينة، أما إذا تشابهت هذه الشعرة الموجودة في مكان الجريمة مع شعر المتهم فإن القرينة تكون ضعيفة؛ لأن شعر الإنسان يتشابه مع شعر آخر ولذا يجب تقوية القرينة.

١٨- أنه يمكن الاعتماد على تقرير خبير الأسلحة النارية في تحديد السلاح الذي ارتكبت به الجريمة وجعله قرينة قوية تسوغ التحقيق مع المتهم ومساءلته كما أن هذه القرينة قد تضم إلى قرائن أخرى قوية يمكن الاستناد إلى مجموعها في إثبات جريمة القتل، وبخاصه إذا كان المتهم من أرياب السوابق في ارتكاب الجرائم ومن الذين يصعب انتزاع الاعتراف منهم.

١٩- أن آثار الأقدام، وآثار الآلات تعد قرينة ضعيفة، لا يجوز من الناحية الشرعية الاعتماد عليها في الحكم. ومع هذا فيمكن الاعتماد على تلك القرينة في توقيف المتهم ومساءلته وبخاصة إذا انضم إليها قرائن أخرى تقويها.

٢٠- ظهر لي من خلال دراسة البصمات أن بصمات الأصابع تعد قرينة قاطعة بما لا يدع مجالاً للشك أن بصمة معينة هي بصمة

شخص دون غيره من الناس، ولذا فإذا تطابقت البصمتان المعثور عليهما في مكان الجريمة، وبصمة المتهم، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على أن صاحبها كان موجوداً في مكان الجريمة. فإن كانت جريمة قتل فلا يعتد بها في إثبات القتل، ومن ثم القصاص؛ لأنه ليس بلازم أن يكون صاحب البصمة هو مرتكب الجريمة؛ إذ يجوز أنه دخل على المجني عليه، فوجده مقتولاً، فمد يده إليه ليتعرف عليه: هل هو ميت أو نائم؟ فصار بذلك تاركاً بصمته عليه وبذلك لا تكون البصمة دليلاً كافياً على قيامه بقتله.

أما إذا كانت الجريمة سرقة فيدان المتهم بموجبها إذا لم يتطرق الاحتمال إلى ضعفها وتظافرت مع قرائن أخرى.

هذا من حيث الإثبات، أما النفي فالبصمة تكون قرينة قاطعة على نفي التهمة عن من نسبت إليه إذا اختلفت بصمات أصابع المتهم مع البصمات المعثور عليها في مكان الجريمة، ومن ثم يُحكم بتبرئته سواء أكانت في جرائم القتل أم السرقة.

٢١- أن آثار الرائحة تعد قرينة ضعيفة: سواء أكان العثور عليها عن طريق الكلاب البوليسية، أو التحاليل المعملية؛ لأن هذه القرينة ترد عليها احتمالات كثيرة تضعف دلالتها، ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليها في إثبات الجريمة، أو نفيها.

٢٢- أن البقعة الدموية في إثبات التهمة تعد قرينة ضعيفة إذا عُثِرَ عليها في مكان الجريمة من فصيلة دم المتهم، وإنما كانت قرينة ضعيفة لتشابه الناس في فصائل الدم، فيحتمل أنها من المتهم، أو من غيره، إلا إذا كانت فصيلة الدم من النوع النادر، كما لو كانت

فصيلة (AB) وهي التي تمثل ٢٪ من دم البشر فإذا أمكن تحديدها فإن القرينة حينئذ تكون قوية.

وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في نفي التهمة عن نسبت إليه، في حالة اختلاف فصيلة البقعة الدموية المشتبه فيها والموجودة على المتهم بفصيلة المجني عليه.

وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في إثبات التهمة أو نفيها عن شخص معين بعمل بصمة الحمض النووي فعند اختلاف البقعة المشتبه فيها عن بصمة حمض المتهم فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على عدم صلة المتهم بالجريمة أما إذا اتفقت البقعة المشتبه فيها مع بصمة حمض المتهم فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على صلة المتهم بالجريمة ويمكن عدها لوثاً فتأخذ حكم القسامة.

٢٣- أن التحليل المنوي - اعتماداً على فصائل الدم في المني - يعد قرينة ضعيفة على إثبات التهمة لوجود التشابه بين الناس في الفصائل، أما في نفي التهمة فيكون التحليل المنوي قرينة قوية على براءة المتهم مما نسب إليه عند اختلاف الفصائل بين البقعة المنوية وفصيلة المتهم إذ إن الفصيلة لشخص ما لا تتغير كما قرر ذلك الأطباء. أما التحليل المنوي اعتماداً على بصمة الحمض النووي فيعد قرينة قاطعة نفياً عند اختلاف بصمة الحمض النووي للبقعة المنوية عن بصمة الحمض النووي للمتهم وكذلك اتفاق بصمة الحمض النووي للبقعة المنوية عن بصمة الحمض النووي للمتهم يعد قرينة قاطعة على إثبات التهمة وأن المني يرجع إلى هذا المتهم.

٢٤- أن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يعتمد عليه في إثبات

الجريمة، أو نفيها؛ لأنه عرضة للتمويه، والحيل، والخداع، إلا أن هذا ليس على إطلاقه في كل قضية، فقد يرى القاضي صدق ماتبيء عنه الصورة في حالة استبعاد دبلجة الصورة ويحتمل وقوع التصوير من المتهمين كما في قضايا الاغتصاب ونحوه.

٢٥- أن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين يعد قرينة ضعيفة؛ لأن التصوير لا يعطي صورة واضحة للحادث كاملاً، وإنما يقتصر على جزء منه وهو لحظة التصوير.

أما التصوير بطريق الإخراج التلفزيوني فإنه يعطي صورة واضحة لمكان الحادث، ولهذا يمكننا الاعتماد عليه في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين.

٢٦- أن التسجيل الصوتي في مجال الإثبات يعد قرينة ضعيفة لا يدان المتهم بموجبها لتشابه الأصوات، وإمكانية تقليدها ومحاكاتها، ولكن يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة، ولا سيما إذا انضمت قرائن أخرى إليها.

الجانب الثاني: أهم التوصيات، والمقترحات التي يرى الباحث أنها جديرة بالعناية والاهتمام وهي:

١- أوصي القضاة بعدم إغفال القرائن وبخاصة ما تكون نتائجها قاطعة؛ فرجل الأمن في مجال الجريمة يمكث الأيام الطوال، ويتحمل المشاق من أجل العثور على الدليل المادي المثبت للجريمة من أجل ذلك وجبت العناية بما يقدمه رجل الأمن في هذا السبيل وأن التقليل من شأنه أو التساهل فيه يؤدي ضرورة إلى تسهيل الأمر على المجرمين وفتح الطريق أمامهم ليقوموا بجرائمهم دون

رقيب، أو حسيب. وهذا بلا شك فيه مصادمة لروح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، والغاية التي وجدت من أجلها، وهي إقامة القسط، والعدل بين الناس.

٢- تأكيد على ضرورة الحرص في اختيار عضو السلطة القضائية وأن يخضع لاختبار الذكاء، وذلك أن القضاء فهم، قال- سبحانه وتعالى- ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١) فيتحرى في اختيار القضاة الفهم الكامل، وممارسة أحوال الناس، ومعرفة البيئة التي يعيش فيها معرفة صحيحة مهما كلف ذلك من النفقات، أو مشقة البحث، والتتقيب.

٣- لما كانت الثقافة الواسعة من خصائص التفكير العلمي وجب الاهتمام بهذا الأمر، وذلك بعقد الندوات للقضاة، وإقامة الدورات لتشمل جميع العلوم التي تساعد في القيام بعملهم.

٤- زيادة عدد القضاة مع الاهتمام بتقليل عدد ما ينظرونه من قضايا حتى يولوها الاهتمام الكافي؛ حيث إن التدليل بالقرائن يتطلب من القاضي عملاً ذهنياً، ودقة، وروية، وإعمالاً للفكر وإجهاداً للقريحة، وهذا يستلزم منه وقتاً كافياً، الأمر الذي يجب معه تخفيف العبء عنه.

٥- تأكيد أهمية حسن اختيار من يعهد إليهم بمسئولية التحقيق وأعمال الضبط والتأكد من إحاطتهم بتخصصهم، وإلزامهم بأحكام شريعتنا الغراء التي تحفظ للإنسان كرامته وأدميته ولهذا لا بد من إعداد رجال الأمن ليكونوا ذوي كفاءات علمية و خبرات

(١) سورة الأنبياء: آية ٧٩ .

فنية ولياقه خلقية فرجال الأمن هم وسيلة القضاة في ملاحقة الجناة، وتتبع الجريمة والقضاء على الفساد.

فالمحقق الناجح حقاً هو الذي يتوصل إلى منع الجريمة وكشفها من خلال وسائل معتدّ بها ومشروعة.

واتصاف المحقق بما ذكر يجعل القاضي يثق بما يقدمه من جهد، وعمل في كشف الجريمة.

٦- الاهتمام بالبحوث المحلية، وعقد ندوات لنشر الوعي العلمي بين رجال الشرطة في مجال منع الجريمة واكتشافها لتعم الفائدة.

٧- تدريب الفنيين وتوفير فرص البحث العلمي، والأكاديمي ومتابعة الندوات، والدورات العلمية، والمشاركة فيها، وزيادة المعامل النظرية في مختلف دول العالم، والاطلاع على أحدث ما توصل إليه العلم وكيفية الإفادة منه.

٨- تقويم المعدات والأجهزة المتوافرة حالياً بالمعمل الجنائي ومعرفة مدى صلاحيتها وكفائتها للعمل للوقوف على احتياجات المعمل من الأجهزة المتقدمة.

٩- يرى الباحث النظر في المصطلحات والرموز الأجنبية المتداولة في المكتشفات العلمية من قبل المتخصصين وأن يُستبدل بها مصطلحات عربية لا غموض فيها ليتمكن من يتولى كشف الجرائم من تأدية عمله على أكمل وجه وليسهل على الدارسين، والباحثين ما يلاقونه من عناء دراسة هذه المصطلحات والألفاظ، والرموز.

١٠- يوصي الباحث بتوحيد المصطلحات الفنية الجنائية المتداولة والتي تختلف مسمياتها من بلد إلى آخر في جميع الدول العربية؛

لأن اختلاف التسمية تريك المهتمين بهذا الجانب نظريا، وعمليا.

وفي الختام أحمد الله - سبحانه وتعالى - وأشكره على ما تفضل به علي من نعمة الصحة والصبر اللتين كان بهما توفيقه - سبحانه وتعالى - لإنهاء هذه الرسالة، وإذا كان لي من كلمة أقولها في الختام فهي الاعتراف بفضل أولئك العلماء الأعلام الذين أصلوا الأصول، ووضعوا خطط الاستتباط ومناهجه ونصبوا منارات على طريق الاجتهاد، ليهتدي بها السالكون، فيجتنبوا السقوط في مهاوي الضلال، والانحراف، الأمر الذي يشير إلى قيمة فقهننا الإسلامي العظيمة، وثناء ينابيعه، وصلاحيته لمعالجة ما يستجد من قضايا مختلفه في مختلف شؤون الحياة.

والله أسأل أن يوفقنا إلى ترسم خطا هؤلاء الذين أخلصوا لله وجاهدوا في سبيله حق جهاده.. كما أسأله - جلت قدرته - أن يغفر لي خطأ الرأي، وزلة القلم، وأن يوفقني وجميع المسلمين إلى ما فيه الخير، والصلاح إنه ولي ذلك، والقادر عليه، آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية*

م	الآية	رقمها	الصفحة
	(سورة البقرة)		
١	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴾	٣٠	٧
٢	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾	٢٠٠	٤٧
٣	﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾	٢١٣	٧٩
٤	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	١٤٤
٥	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾	٢٤٨	١٤٦
٦	﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾	٢٥١	٧٧
٧	﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾	٢٥٧	٢١٥
٨	﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾	٢٧٣	١٤١
٩	﴿ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كِتَابًا بِالْعَدْلِ ﴾	٢٨٢	٢٠١

(*) روعي في ترتيب الآيات الكريمة ورودها في السور، وترتيب السور حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

م	الآية	رقمها	لصفحة
١٠	﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (سورة آل عمران)	٢٨٦	١٧٩
١١	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ﴾	٦٤	٢٠٣
١٢	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾	١١٠	٧٦
١٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾	١١٨	٣٠٦
١٤	﴿ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ (سورة النساء)	١٥٤	١٧٧
١٥	﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾	١٠	٨٦
١٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾	٥٨	٥٧
١٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾	٥٩	٢٣٦
١٨	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	٦٥	٧٨
١٩	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٧٨٩

م	الآية	رقمها	الصفحة
٢٠	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	٩٣	٤٢٢
٢١	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾	١٠٣	٤٧
٢٢	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ ﴾	١٢٧	٦٥
(سورة المائدة)			
٢٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	٣	٦٥٧
٢٤	﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾	٤	٦٩٤
٢٥	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾	٣٨	٤٣٤
٢٦	﴿ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ... ﴾	٥٠	٧٨٩
(سورة الأنعام)			
٢٧	﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾	٣٨	٧٨٩
٢٨	﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي .. ﴾	٥٧	١٦٩
٢٩	﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ... ﴾	٧٦	٣٤٠
٣٠	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾	٨٢	٧٧
٣١	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ... ﴾	٩٠	١٤٠
٣٢	﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ... ﴾	١٤٨	٤٢٩

م	الآية	رقمها	الصفحة
٣٣	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (سورة الأعراف)	١٥١	٤٢٣
٣٤	﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ ﴾	٤٦	١٤٣
٣٥	﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ (سورة الأنفال)	٤٨	١٤٣
٣٦	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... ﴾ (سورة يونس)	٦٠	٤٣٠
٣٧	﴿ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تَنْظُرُونَ ... ﴾ (سورة هود)	٧١	٥٠
٣٨	﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ... ﴾ (سورة يوسف)	١٧	١٦٩
٣٩	﴿ قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ ... ﴾	٥	١٣٧
٤٠	﴿ وَجَاءُوا آبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ... ﴾	١٦	١٢٦
٤١	﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ... ﴾	١٧	١٢٦
٤٢	﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ... ﴾	١٨	١٢٦

م	الآية	رقمها	الصفحة
٤٣	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَّقَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾	٢٦	١١٣
٤٤	﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾	٢٧	١١٤
٤٥	﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾	٢٨	١٣٨
	(سورة إبراهيم)		
٤٦	﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾	٤٩	١٠٦
	(سورة الحجر)		
٤٧	﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَابِرَ هُوَ لَاءٍ مَّقْطُوعٍ مُّصْبِحِينَ ﴾	٦٦	٤٨
٤٨	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾	٧٥	١١٤
	(سورة النحل)		
٤٩	﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	١٦	١٤٣
٥٠	﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبْدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا ﴾	٣٥	٤٢٩
٥١	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	٩٧	٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
	(سورة الإسراء)		
٥٢	﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾	٤	٤٨
٥٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	٢٣	٤٦
٥٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	٦٨١
٥٥	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾	٣٣	٤٢٢
٥٦	﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٨٥	٣٨٤
	(سورة الكهف)		
٥٧	﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾	٢٩	٨٦
٥٨	﴿ فَارْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾	٦٤	٥٦٧
	(سورة مريم)		
٥٩	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	٦٤	٦٥٧
	(سورة طه)		
٦٠	﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	١١٤	٥٠
	(سورة الأنبياء)		
٦١	﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا .. ﴾	٧٩	٧٩٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
	(سورة الحج)		
٦٢	﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَهَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾	٤٠	٧٧
٦٣	﴿ وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ ﴾	٧٢	١٤٥
	(سورة المؤمنون)		
٦٤	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٧﴾ ﴾	١٣-١٢	٣٧٩
	(سورة النور)		
٦٥	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾	٦	١٦١
٦٦	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾	٥١	٧٨
	(سورة الفرقان)		
٦٧	﴿ وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعُوا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾	١٣	١٠٦
٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٦٨	٦٨١

م	الآية	رقمها	الصفحة
	(سورة النمل)		
٦٩	﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا ﴾	٩٣	١٤٧
	(سورة القصص)		
٧٠	﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ... ﴾	١١	٥٦٧
٧١	﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾	١٥	٤٦
	(سورة الروم)		
٧٢	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾	٢٢	٧٨٣
	(سورة الأحزاب)		
٧٣	﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾	٤	٢٥٧
٧٤	﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾	٢٣	٤٧
٧٥	﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا ﴾	٣٧	٥٠
٧٦	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾	٥٩	١٤٧
	(سورة سبأ)		
٧٧	﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾	١٤	٤٥
	(سورة ص)		
٧٨	﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ ﴾	٢٠	٧٩
٧٩	﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٢٦	٧٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
٨٠	﴿ وَوَهَبْنَا لِداوودَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (سورة فصلت)	٣٠	١٥٢
٨١	﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	١٢	٤٩
٨٢	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾	٤٢	٩
٨٣	﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ (سورة الشورى)	٥٣	١٤٧
٨٤	﴿ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَقَضَيْنَا بَيْنَهُمْ ﴾ (سورة الزخرف)	١٤	٤٥
٨٥	﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ (سورة محمد)	٣٦	١٠٥
٨٦	﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ (سورة الفتح)	٣٠	١٤٢
٨٧	﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (سورة الحجرات)	٢٩	١٤٣
٨٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	١	٨١

الصفحة	رقمها	الآية	م
٧٤	٩	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾	٨٩
		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾	٩٠
١٧٨	١٢	(سورة ق)	
١٠٥	٢٣	﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾	٩١
		(سورة الذاريات)	
١٤٧	٢٠	﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴾	٩٢
١٤٧	٢١	﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾	٩٣
		(سورة النجم)	
١٧٧	٢٣	﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾	٩٤
		﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	٩٥
١٧٧	٢٨	(سورة الرحمن)	
		﴿ يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾	٩٦
١٤٣	٤١	(سورة الحديد)	
		﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾	٩٧
١٦٩	٢٥		

م	الآية	رقمها	الصفحة
	(سورة الطلاق)		
٩٨	﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ ﴾	٤	١٤٤
	(سورة الملك)		
٩٩	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	١٤	١٠
	(سورة الحاقة)		
١٠٠	﴿ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاصِيَةَ ﴾	٢٧	٤٦
	(سورة القيامة)		
١٠١	﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	١	٦٤١
١٠٢	﴿ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾	٢	٦٤١
١٠٣	﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾	٣	٦٤١
١٠٤	﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾	٤	٦٤١
١٠٥	﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾	٣٦	٣٧٩
١٠٦	﴿ أَلَمْ يَكْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيِّ يَمِينِي ﴾	٣٧	٣٧٩
١٠٧	﴿ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾	٣٨	٣٧٩
١٠٨	﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾	٣٩	٣٧٩
١٠٩	﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾	٤٠	٣٧٩
	(سورة الإنسان)		
١١٠	﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ ﴾	٢	٣٧٩

م	الآية	رقمها	الصفحة
	(سورة عبس)		
١١١	﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ﴾	٢٣	٥١
	(سورة المطففين)		
١١٢	﴿ وَيَلِّ لِّلْمُطَفِّينَ ﴾	١	٤٩٥
١١٣	﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾	٢	٤٩٥
١١٤	﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾	٣	٤٩٥
	(سورة الأعلى)		
١١٥	﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى ﴾	٢	٦٤٢
	(سورة البينة)		
١١٦	﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾	٤	١٦٩

فهرس الأحاديث النبوية*

م	الحديث	الصفحة
١	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم	٧١٣
٢	ادرعوا الحدود بالشبهات	١٧٥
٣	ادعوا له طيبب بني فلان	٤٢٨
٤	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً	١٦٦
٥	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٨٠
٦	اسق يا زبير ثم احبس حتى يبلغ الجدر	٨٤
٧	أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون	
	بخلق الله	٧٥٢
٨	اعرف عفاصها ووكاءها	١٤٩
٩	اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله	٤٤٣
١٠	أما نطفة الرجل فنطفة غليظة	٦٨٤
١١	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة	٧٥٢
١٢	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة	٧٥١
١٣	أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على	
	النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام	٥٧٠

(*) جعلت ثبت الأحاديث مرتباً حسب الحروف الهجائية، وقد اقتصر على أول لفظ الرسول ﷺ أو الشاهد منه أو أول كلام الراوي.

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤	إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	٤٨٨
١٥	إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر	٦٨٤
١٦	إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور	٩٨
١٧	أن النبي ﷺ قال كانت امرأتان معهما ابناهما	
١٥٢	فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما	
١٨	أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً يدعوه	
٢٠٣	إلى الإسلام	
١٩	أن النبي ﷺ كتب للضحاك بن سفيان أن يورث	
٢٠٨	امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها	
٤٤٤	أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف	
٢١	إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألته	١٠٠
٢٢	انظروا فإذا جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم	
	الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد	
١٦١	صدق عليها	
٨٦	إنما أنا بشر	
٢٤	إنهم لا يقرعون كتاباً إلا مختوماً	٢٠٤
٢٥	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	١٧٧
٢٦	أيكما قتله	١٥٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٧	الأيام أحق بنفسها من وليها	١٥٨
٢٨	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٤٩٧
٢٩	البينة على المدعي	١٦٩
٣٠	تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء	٤٢٨
٣١	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	٤٣٤
٣٢	تكلم أربعة في المهدي	١٣٩
٣٣	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	٢٥٥
٣٤	خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف	٦٨
٣٥	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	٦٨١
٣٦	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور	١١٥
٣٧	رفع القلم عن ثلاثة	٢٠٣
٣٨	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	٩٧
٣٩	شاهدك أو يمينه	٢١٠
٤٠	عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة	١٦٤
٤١	عرفها سنة	١٤٩
٤٢	فإذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول	٩٠
٤٣	فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين	٨٥

الصفحة	طرف الحديث	م
٤٢٤	فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٤٤
	قال رسول الله ﷺ : قال الله - تعالى- «ومن	٤٥
٧٥١	أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي..»	
٩٣	القضاة ثلاثة	٤٦
٤٢٤	كسر عظم الميت ككسره حياً	٤٧
٢٩٨	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع	٤٨
٧٥٢	كل مصور في النار	٤٩
١٥٧	لا تتكح الأيم حتى تستأمر	٥٠
٨٠	لا حسد إلا في اثنتين	٥١
٣٩٨	لا حكيم إلا ذو تجربة	٥٢
	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله	٥٣
٤٢٤	إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	
٦٣٣	لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٥٤
	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن	٥٥
٤٣٦	بغير حق	
٤٢٧	لكل داء دواء	٥٦
٧١٣	لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟	٥٧
١٧٤	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة	٥٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٩	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر	٢٥٨
٦٠	ليوشكن الرجل أنه يتمنى أنه خر من الثريا، ولم يل من أمر الناس شيئاً	٩٧
٦١	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	٢٠٢
٦٢	ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟	٧١٩
٦٣	ما هذا يا صاحب الطعام؟	٤٩٦
٦٤	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط	٦٩٥
٦٥	من أطاعني فقد أطاع الله	٢٣٦
٦٦	من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن	٤٩٠
٦٧	من كان قاضياً عالماً فقاضى بالجور كان من أهل النار	٩٧
٦٨	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	٩٥
٦٩	نعم يا عباد الله تداووا	٤٢٨
٧٠	نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان	٤٤٣
٧١	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	٤١٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٢	هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ	٢٠٧
٧٣	هل لك من إبل؟	١٧٣
٧٤	وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٧٣٣
٧٥	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	٨٢
٧٦	الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٩٢
٧٧	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	١٥
٧٨	يدعى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يئتمنى به أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط	٩٦

فهرس الأثار

الصفحة	طرف الأثر	م
٤١٣	أُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم	١
٣٥٥	أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجنومة، والبرصاء، والعفلاء	٢
٤١١	إني وجدت من فلان ریح شراب فزعم أنه شرب الطلاء	٣
٣٥٨	أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار	٤
٣٥٨	أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها فلها صداقها كاملاً	٥
٥٧١	بينما امرأتان راقدتان مع كل واحدة منهما صبي	٦
٧١٥	شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم	٧
٤٩٠	لو علمت: أنكما تعمدتما لقطعتهما	٨

فهرس الأعلام*

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد المصري (البيجوري)	٤٧٨
٢	إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهمداني (ابن أبي الدم)	١٣٢
٣	إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم (ابن فرحون)	٩٩
٤	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح	٣٤٨
٥	أبو بكر بن أحمد الكاساني	١٣٣
٦	أحمد بن إدريس القرافي	٥٨
٧	أحمد بن حنبل	٢٩
٨	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية	١٣٤
٩	أحمد بن علي الرازي (الجصاص)	١٣٧
١٠	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي	٢٠٥
١١	أسامة بن زيد	١١٥
١٢	أسامة بن شريك	٤٢٧
١٣	الأشعث بن قيس	٢٠٩

(*) رتب هذه الأعلام ترتيباً هجائياً، مراعيماً في ذلك عدم الاعتداد بـ (ال) في الترتيب.

م	العلم	الصفحة
١٤	أنس بن مالك	٨٥
١٥	أنيس بن الضحاك الأسلمي	٨٢
١٦	بريدة بن الحصيبي الأسلمي	٩٢
١٧	بقراط بن ايرقليس	٤٣٢
١٨	جابر بن عبدالله	١٦٥
١٩	جعفر بن محمد الباقر	٦٩٢
٢٠	جندب بن جنادة ابن عبيد الغفاري (أبو ذر)	٢٥٨
٢١	الحسن بن علي بن أبي طالب	٤١٢
٢٢	حسنين مخلوف	٤٣٩
٢٣	الحسن بن زياد اللؤلؤي	٧٢٠
٢٤	حضين بن المنذر الرقاشي	٤١٢
٢٥	حكيم بن حزام	٤٩٦
٢٦	حمران بن أبان	٤١٢
٢٧	حيي بن أخطب النضري	٧١٨
٢٨	خلف بن عباس الزهراوي	٤٣٢
٢٩	خويلد بن خالد بن محرت (أبو ذؤيب)	٤٩
٣٠	خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي (الخير الرملي)	١٣٥

الصفحة	العلم	م
٨٣	الزبير بن العوام	٣١
٤٨	زهير بن أبي سلمى	٣٢
٨١	زيد بن خالد الجهني	٣٣
١١٥	زيد بن حارثة	٣٤
	زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٣٥
١٣١	(ابن نجيم)	
٤١١	السائب بن يزيد بن سعيد الكندي	٣٦
٣٥٧	سعيد بن المسيب	٣٧
٧٥٣	سفيان بن سعيد الثوري	٣٨
٦٩	شريح بن الحارث (القاضي)	٣٩
١٦٢	شريك بن سحماء	٤٠
٧١٩	صفية بنت حيي	٤١
٨٣	صفية بنت عبدالمطلب	٤٢
٢٠٨	الضحاك بن سفيان بن عوف	٤٣
	طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري	٤٤
٤٦٧	(أبو الطيب)	
٦٤٣	طنطاوي جوهرى	٤٥
٣٥٨	عامر بن شرحبيل الشعبي	٤٦

الصفحة	العلم	م
٩٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٤٧
	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٤٨
٨٧	(ابن قدامة)	
٩٢	عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	٤٩
٤١٣	عبدالله بن جعفر بن أبي طالب	٥٠
١٧٤	عبدالله بن عباس	٥١
٩٦	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٥٢
	عبدالله بن قيس بن سليم	٥٣
١٠٠	(أبو موسى الأشعري)	
١٠٥	عبدالله بن محمد بن أحمد القرطبي	٥٤
٨٠	عبدالله بن مسعود	٥٥
١١٩	عبد الحميد بن عبدالعزيز أبو خازم	٥٦
	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري	٥٧
١٦٥	(السيوطي)	
٣٦	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	٥٨
	عبدالرحمن بن صخر الدوسي	٥٩
٨١	(أبو هريرة)	
٣٩٤	عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي	٦٠

الصفحة	العلم	م
١٥٤	عبد الرحمن بن عوف	٦١
٢٢٤	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون	٦٢
٣٦	عبد العزيز البخاري	٦٣
	عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن	٦٤
١٣١	الحسن السلمي (العز بن عبد السلام)	
٢١١	عثمان بن عفان	٦٥
١٣٢	عثمان بن علي بن محمد الزيلعي	٦٦
٢٠٦	العداء بن خالد بن هوذة	٦٧
٦٤٢	عدي بن ربيعة	٦٨
٨٣	عروة بن الزبير	٦٩
١٦٣	عطية القرظي	٧٠
٨٩	علي بن أبي طالب	٧١
١٣١	علي بن خليل (الطرابلسي)	٧٢
٣٤٨	علي بن علي الشبراملسي	٧٣
١٣٣	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٧٤
٤٦٦	عمر بن الخطاب	٧٥
٦٣٣	عمر بن عبد الله بن وهب	٧٦
٧٥	عمر بن عبد العزيز	٧٧

م	العلم	الصفحة
٧٨	عمرو بن العاص	٨٠
٧٩	عويمر بن أبيض العجلاني	١٦٠
٨٠	قتيبة بن مسلم	٧٥
٨١	كعب بن سور	٥٧١
٨٢	مالك بن أنس	٢٨
٨٣	مجزر المدلجي	١١٤
٨٤	محفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبو الخطاب)	٣٩٦
٨٥	محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٢١
٨٦	محمد بن أبي بكر الدمشقي	
	(ابن قيم الجوزية)	١١٧
٨٧	محمد بن أحمد بن رشد	٤٩١
٨٨	محمد بن أحمد بن محمد بن	
	عبدالله بن جزي	١٣١
٨٩	محمد بن إدريس الشافعي	٢٩
٩٠	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز	
	(ابن عابدين)	١٣٠
٩١	محمد بن جرير الطبري	٢١٢
-٩٢	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٣٥٧

الصفحة	العلم	م
	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف	٩٣
٧٢١	ابن أحمد أبي خازم (القاضي أبو يعلى)	
	محمد بن خليفه بن عمر التونسي	٩٤
١٥١	الوشتاني (الأبي)	
٥٧٠	محمد بن سيرين (ابن سيرين)	٩٥
١٨٤	محمد بن صديق خان	٩٦
	محمد بن عبدالله المعامري الأندلسي	٩٧
٢٠١	(ابن العربي)	
	محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد	٩٨
١٥٨	(ابن الهمام)	
٥٣	محمد بن عرفة الورغمي (ابن عرفة)	٩٩
	محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر	١٠٠
١٣٥	ابن عبدالعزيز عابدين	
٢٠٢	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	١٠١
	محمد بن علي بن محمد بن علي الحصيني	١٠٢
٤٧٧	(الحصكفي)	
١٣٠	محمد بن محمد الحنفي (ابن الفرس)	١٠٣

الصفحة	العلم	م
٥٤	محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني (الخطاب)	١٠٤
١٨٢	محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (أبو السعود العمادي)	١٠٥
١٣٩	محمود شكري الألوسي	١٠٦
١٥٧	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري	١٠٧
١٠٨	مصطفى الزرقا	١٠٨
١٥٤	معاذ بن الحرث بن رفاعة	١٠٩
١٥٤	معاذ بن عمرو بن الجموح	١١٠
٢٠٨	معاوية بن كلاب بن ربيعة الضبابي	١١١
٤٤٣	مكحول بن عبدالله الشامي (مكحول)	١١٢
١١٩	مكرم بن أحمد البزاز	١١٣
٢٨	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	١١٤
٤٢٣	نضيع بن مسروح (أبو بكرة)	١١٥
٢٠٣	هرقل	١١٦
٨٥	هند بنت أبي أمية (أم سلمة)	١١٧
٨٨	هند بنت عتبة	١١٨

الصفحة	العلم	م
٧٥	الوليد بن عبد الملك	١١٩
٤١٢	الوليد بن عقبة	١٢٠
١٥٣	يحيى بن شرف النووي	١٢١
	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	١٢٢
٣٥٦	(أبو يوسف)	
٤٣٨	يوسف الدجوي	١٢٣

فهرس الأماكن والقبائل

الصحيفة	المكان أو القبيلة	م
٨٣	بدر	١
٥٧٠	البصرة	٢
٥٦٨	بني مرة	٣
٨٣	الحره	٤
١٦٦	خيبر	٥
٧٤	سمرقند	٦
٧٥	العراق	٧
٥٦٨	عرينة	٨
٥٦٨	عكل	٩
١٦٣	قريظة	١٠
٧١٨	النضير	١١

فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة*

الصفحة	اللفظة	م
٤٧	أداء	١
٤٨٥	الآمة	٢
٨٦	أبلغ	٣
٣٠٠	الأجنبي	٤
٤٦٩	إجهاض	٥
١٦١	أحيمر	٦
٢٤٩	الأخرس	٧
٢٠٣	الأرسيون	٨
١٥٧	الاستثمار	٩
١٦٠	الأسحم.	١٠
٧٤٧	الأشعة تحت الحمراء	١١
٦٨٥	الأشعة فوق البنفسجية	١٢
٥٥	الإفلاس	١٣
٣٤٤	الأفيون	١٤
٤٠٦	الانترفال	١٥
٣٣٥	الأنيميا	١٦

(*) رتبت هذه الألفاظ ترتيباً هجائياً، مراعيًا في ذلك عدم الاعتداد بـ (ال) في الترتيب.

الصفحة	اللفظة	م
١٧٢	الأورق	١٧
٣٥٢	الإيلاء	١٨
١٥٧	الأيم	١٩
٤٨٦	الباضعة	٢٠
١٥٥	البدار	٢١
٥٠٠	البكتيريا	٢٢
٣٤٣	البلاجرا	٢٣
٣٦٣	البلازما	٢٤
١٦٤	البلوغ	٢٥
١٤٦	التابوت	٢٦
٥٣	التحكيم	٢٧
٥٢٧	التحليل الإشعاعي	٢٨
١٦٦	الترقوة	٢٩
٢٣٤	التزوير	٣٠
١١٦	التلجئة	٣١
٧٢٤	التويم المغناطيسي	٣٢
٤٨٦	الجائفة	٣٣
٣٤١	الجنون	٣٤
٧٢٥	جهاز كشف الكذب	٣٥

الصفحة	اللفظة	م
٥٥	الحجر	٣٦
٥٤٠	الحشار	٣٧
٢٣٣	الحشر	٣٨
٨٠	الحكمة	٣٩
٥٣٦	الحلزنة	٤٠
٧١٨	الحلقة	٤١
٦٨٨	الحيوان المنوي	٤٢
١٨٤	الحياسة	٤٣
٢٠٧	خبثة	٤٤
٥٣٨	الخرطوشة	٤٥
٢٠٧	داء	٤٦
٤٨٥	الدامغة	٤٧
١٦٠	الدعج	٤٨
٤٥٠	الذبحة الصدرية	٤٩
٥٦٩	الذود	٥٠
٣٥٤	الرتق	٥١
٥٣٧	الرش	٥٢
٥٦٩	ريف	٥٣
١٤٢	الزنار	٥٤

الصفحة	اللفظة	م
٣٤٢	الزهري	٥٥
٥٥٧	السبطانة	٥٦
٤٦١	السحجات	٥٧
٥٦	السفه	٥٨
٥٠٠	السلمونيليا	٥٩
٤٨٦	السمحاق	٦٠
٦٤٠	السيبتليون	٦١
٧٥٢	السهوة	٦٢
٤٨٥	الشجة	٦٣
٥٥٩	الشخذ	٦٤
٣٠٩	الشرط	٦٥
٣٤٣	الشلل	٦٦
٤٩٦	الصبرة	٦٧
٣٦٤	الصفائح الدموية	٦٨
٣٦٩	صفة سائدة	٦٩
٣٦٩	صفة متنحية	٧٠
٧١٨	الصفراء	٧١
٢٢٣	الصك	٧٢

الصفحة	اللفظة	م
١٥٥	الضلع	٧٣
٤١١	الطلاء	٧٤
٥٣٧	الظرف	٧٥
٣٠٥	العدالة	٧٦
١٢٢	العرف	٧٧
١٧٣	العرق	٧٨
٨٢	عسيف	٧٩
١٤٩	العفاص	٨٠
٣٣٨	عفل	٨١
٧٢٤	العقاقير المخدرة	٨٢
٢٤٩	العقد	٨٣
٣٣٣	العنة	٨٤
٣٣١	العيب	٨٥
٤٧٦	الغرة	٨٦
٢٠٧	غائلة	٨٧
٣٤٣	الفالج	٨٨
١٦١	القائف	٨٩
٤١٣	القار	٩٠
٥٣٦	قذيفة	٩١

الصفحة	اللفظة	م
٧٥٢	القرام	٩٢
٧٢١	القرفة	٩٣
١٠٥	القرينة	٩٤
٣٥٤	القرن	٩٥
٧١١	القسامة	٩٦
٥٦٧	قصاصو الأثر	٩٧
٤٥	قضاء	٩٨
١١٥	قطيفة	٩٩
٥٣٧	الكبسولة	١٠٠
١٩٩	الكتابة	١٠١
٤٣٠	الكحول الأثيلي	١٠٢
٣٦٤	كرات الدم البيضاء	١٠٣
٣٦٣	كرات الدم الحمراء	١٠٤
٢٣٣	الكشط	١٠٥
٤٣٥	الكلايب	١٠٦
٢٥٠	الكناية	١٠٧
٥٠٠	الكلوستيريديا	١٠٨
١٦٠	اللغان	١٠٩
٧١١	اللوث	١١٠

الصفحة	اللفظة	م
٤٨٦	المتلاحة	١١١
٤٩٧	المحق	١١٢
٧١٨	المسك	١١٣
٧٥٢	المضاهاة	١١٤
٤٤٣	المنجنيق	١١٥
٤٨٥	المنقلة	١١٦
٤٠٣	النومات	١١٧
٦٨١	المني	١١٨
٤٨٥	الموضحة	١١٩
٣٦٨	الميكروسكوب	١٢٠
٢٥٦	النسب	١٢١
٣٣٥	النقرس	١٢٢
٢٠٤	النقش	١٢٣
١٨٤	النكول	١٢٤
٧٥٢	النمرقة	١٢٥
٦٢٦	النهيدين	١٢٦
٤٨٥	الهاشمة	١٢٧
٤٠٣	هيروين	١٢٨
٢٥٥	الهزل	١٢٩

الصفحة	اللفظة	م
٢٠٤	الوبيص	١٣٢
١٦١	الوحرة	١٣٣
٥٦٩	الوخم	١٣٤
١٤٩	الوكاء	١٣٥
٢٢٧.٥٧	الولاية	١٣٦
١٦٦	الوسق	١٣٧

فهرس المصادر والمراجع *

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير، وعلومه.

ثالثاً: كتب الحديث، وعلومه.

رابعاً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

خامساً: كتب الفقه.

أ - الفقه الحنفي.

ب - الفقه المالكي.

ج - الفقه الشافعي.

د - الفقه الحنبلي.

سادساً: كتب فقهية عامة وحديثة.

سابعاً: كتب اللغة.

ثامناً: كتب التراجم، والتاريخ، والقبائل، والأماكن، والأشعار، والطبقات.

تاسعاً: كتب الطب الشرعي.

عاشراً: كتب الطب العلاجي وعلومه.

حادي عشر: كتب الإثبات، والتحقيق الجنائي، والأدلة الجنائية.

ثاني عشر: كتب في فنون مختلفة.

(*) رتبت أسماء المصادر والمراجع في كل قسم من الأقسام المذكورة أعلاه ترتيباً هجائياً، مع مراعاة عدم الاعتداد ب (ال) في الترتيب.

ثالث عشر: كتب الأنظمة.

رابع عشر: الدوريات.

خامس عشر: المحاضرات، والمقالات، والندوات، والبحوث، والفتاوى،
والرسائل العلمية.

سادس عشر: الكتب الأجنبية.

أولاً القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلومه.

- ١- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق محمد علي البجاوي ط: الثانية، عيسى الحلبي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- ٢- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت في مطبعة الأوقاف الإسلامية إستانبول سنة ١٣٣٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) أكمله تلميذه عطية محمد سالم. طبع، وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤- الإكليل في استنباط التنزيل: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لأبي بكر جابر الجزائري، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦- التبيان في أقسام القرآن: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية.
- ٧- تفسير آيات الأحكام: محمد علي السائيس، مطبعة محمد علي صبيح.
- ٨- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن

- الكريم: لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، (ت: ٩٥١هـ)،
نشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- ٩- تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان
(ت: ٧٥٤هـ) دار الفكر بيروت ط: الثانية، ١٩٨٣م.
- ١٠- التفسير الحديث: لمحمد عزة دروزة، دار إحياء الكتب العربية،
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
- ١١- تفسير الخازن (المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل): لعلاء
الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف
بالخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، دار
المعرفة، بيروت.
- ١٣- تفسير القرآن الكريم (المسمى بالسراج المنير) للخطيب
الشريني، ط: الثانية، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ١٤- التفسير القرآني للقرآن الكريم: لعبدالكريم الخطيب، دار الفكر،
مطبعة السنة المحمدية، ١٩٧٠م.
- ١٥- التفسير الكبير: للفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ط: الأولى، المطبعة
الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـ.
- ١٦- تفسير النسفي: لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود
النسفي (ت: ٧٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي
الحلبي.
- ١٧- التفسير والمفسرون: لمحمد حسين الذهبي، ط: الثانية، دار الكتب
الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٨- جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٩- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ): تحقيق عبدالعليم البردوني ط: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٠- الجواهر في تفسير القرآن الكريم: لطنطاوي جوهري، نشر المكتبة الإسلامية ط: الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت: ١٢٧٠هـ) تصحيح وتعليق: محمود شكري الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت: ٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٢٣- فتح البيان في مقاصد القرآن: لصديق حسن خان، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٢٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

٢٥- في ظلال القرآن: لسيد قطب، ط: الخامسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٧م.

٢٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبدالحق ابن عطية الأندلسي، تحقيق، وتعليق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبدالعال السيد إبراهيم، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط: الأخيرة، ١٣٨١ - ١٩٦١م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

٢٨- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين: لمحمد بن محمد الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين بن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٣٠- إرواء الغليل في تخريج منار السبيل: لمحمد بن ناصر الدين الألباني ط: الأولى المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، وعليه غاية المأمول: لمنصور علي ناصف، دا الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

٣٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لزكي الدين عبدالعزيز ابن عبدالقوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، ضبط أحاديثه، وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٣- الجرح والتعديل: لمحمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٣٤- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: لأبي داود سليمان ابن الأشعث، تحقيق: محمد الصباغ، ط: الثانية، بيروت، دار العربية، ١٣٩٤هـ.

٣٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) تصحيح وتعليق: محمد أبو الفتح البيانوني، و خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٧- سنن ابن ماجة: للحافظ ابن أبي بكر عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: عيسى البابي الحلبي.

٣٨- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأردبي، تعليق عزت عبیدالدعاس، دار الحديث، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٣٩- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن سوره الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، حققه وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر، محمد عبدالمحسن الكتيبي.

- ٤٠- سنن الدارقطني: لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطني (ت: ٢٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد أبادي، عالم الكتب، بيروت.
- ٤١- سنن النسائي: شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٤٣- شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، ط: دار إحياء السنة النبوية.
- ٤٤- صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور.
- ٤٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الطباعة المنيرية، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.
- ٤٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، دار الفكر، المكتبة السلفية، ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨- الفائق في غريب الحديث: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، ط: الثانية.

٤٩- فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم: لمحمد حبيب الله (ت: ١٣٦٣هـ)، نشر: محمد الشرتوبي، ١٩٥٤م.

٥٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، ط: الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

٥١- مجمع الزوائد ومتمن الفوائد: لعلي بن أبي بكر بن سليمان نور الدين الهيتمي (ت: ٨٠٧هـ)، دارالفكر العربي بيروت، ط: الثانية، ١٩٦٧م.

٥٢- المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٣- مسند الإمام الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٤- المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط: الأولى.

٥٥- معالم السنن: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ) ط: الثانية، نشر: المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٦- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري (ت: ٣٦٠هـ)، مطبعة الوطن العربي.

٥٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت: ٤٩٤هـ) ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥٨- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لعلي بن أبي بكر الهيثمي: تحقيق محمد بن عبدالرزاق حمزة، المطبعة السلفية.

٥٩- الموطأ: للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٦١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، والمنتقى لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) دار الفكر.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

٦٢- ابن قدامة وآثاره الأصولية، دراسة علمية أعدها: عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد ط: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار مكتبة الهلال بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٥- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٦- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي (ت: ٨٦١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

٦٧- تسهيل الوصول إلى علم الأصول: لمحمد عبدالرحمن المحلاوي، نشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م.

٦٨- التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الكتب العلمية.

٦٩- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد أولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

٧٠- التمهيد في أصول الفقه: لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق مفيد محمد أبوعمشة، ط: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧١- تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للقاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط مطبوعان على هامش الفروق، دار المعرفة بيروت.

٧٢- التوضيح على التنقيح: للإمام سعد الدين التفتزاني ط: الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٧٣- حاشية البباني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع:
لعبدالرحمن بن جادالله البباني، دار إحياء الكتب العربية: مكتبة
الكليات الأزهرية عيسى البابي الحلبي.

٧٤- شرح المنار وحواشيه: لعبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين
(ت: ٧١٠هـ) الناشر مطبعة سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.

٧٥- الفروق: للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، دار المعرفة،
بيروت.

٧٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبدالعلي محمد اللكنوي
المطبوع مع المستقصى، ط: الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق،
مصر، ١٣٢٢هـ.

٧٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين
عبدالعزیز عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، تعليق: طه
عبدالرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشرق
للطباعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٨- القواعد: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي
(ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٩ القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية:
لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي،
دار الكتب العلمية بيروت.

٨٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين
عبدالعزیز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي،
بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٨١- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٥٠٦هـ)، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبدالقادر بن بدران الدمشقي، تعليق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٣- المستصفي: لأبي حامد محمد الغزالي، ط: الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.

خامساً: كتب الفقه.

أ - كتب الفقه الحنفي.

٨٤- الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) وعليه تعليقات محمد أبو دقيقة ط: الثالثة، دار المعرفة بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ.

٨٥- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية.

٨٦- تحفة الفقهاء: لأبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) تحقيق محمد المنتصر الكناني، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٤هـ.

٨٧- جامع الفصولين: لمحمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة الحنفي (ت: ٨٢٣هـ) ط: الأولى المطبعة الأزهرية، ١٣٠٠هـ.

٨٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ط: الثانية، نشر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٨٩- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ط: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧هـ.

٩٠- شرح مجلة الأحكام العربية لمحمد خالد الأتاسي، مطبعة السلامه، حمص ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

٩١- العناية على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع بهامش شرح فتح القدير، ط: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧هـ.

٩٢- الفتاوي الأنقروية: محمد بن حسين الأنكوري، (ت: ١٠٩٨هـ).

٩٣- الفتاوي البزازية: لمحمد بن محمد شهاب الدين البزازي، مطبوع بهامش الفتاوي الهندية.

٩٤- الفتاوي الخيرية لنفع البرية: لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي (ت: ١٠٨١هـ) دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١١هـ.

٩٥- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: لعبد الحكيم الأفغاني ط: الأولى، مطبعة الأدبية بمصر، ١٣١٨هـ.

٩٦- اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية: لمحمود بن إسماعيل بن عبدالعزيز بدرالدين الشهير بابن قاضي سماوة المطبوع مع جامع الفصولين، ط: الأولى، المطبعة الأزهرية، ١٣٠٠هـ.

٩٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام المطبوع مع معين الحكام: لابن الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، ط: الثانية . نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) المطبعة العثمانية ١٣٠٥هـ.

٩٩- مجموعة رسائل ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

١٠٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ط: الثانية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٠٢- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لأحمد جوده وهو تكملة لشرح فتح القدير لابن الهمام ط: الأولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.

١٠٣- الهداية شرح بداية المبتدى: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، ط: الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ب - كتب الفقه المالكي.

١٠٣- الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٩٨٤هـ) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

١٠٤ أسهل المدارك، شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك: لأبي بكر حسن الكشناوي، ط: الأولى.

- ١٠٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر: دار الكتب الحديثة، دار الحمامي للطباعة.
- ١٠٦- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ط: الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.
- ١٠٧- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، المطبوع مع مواهب الجليل، نشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ١٠٨- التعريفات: لأبي عبدالله محمد بن عرفه المالكي /مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٢١٥١٧.
- ١٠٩- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبدالسميع الأبى الأزهري دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- ١١١- حاشية الصاوي: لأحمد بن محمد الصاوي المطبوع مع الشرح الصغير للدردير، نشر: دارالمعارف مصر، ١٣٩٢هـ.
- ١١٢- شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن عرفة محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، المطبعة السلفية ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١١٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:
لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف،
مصر، ١٣٩٢هـ.

١١٤- الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الدردير، وهو في حاشية
الدسوقي عليه، نشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي
الحلبي.

١١٥- الطرق المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية:
محمد جعيط، ط الثانية، مطبعة الإرادة.

١١٦- فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك رحمته الله:
لأبي عبدالله محمد أحمد عيش (ت: ١٢٩٩هـ) ط: الأخيرة،
مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

١١٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن
غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي المالكي (ت: ١١٢٥هـ) نشر:
المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت.

١١٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لمحمد بن
أحمد بن جزي الفرناطي المالكي، دار العلم للملايين، بيروت.

١١٩- منح الجليل، شرح على مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن
أحمد عيش (ت: ١٢٩٩هـ) ط: الأولى، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٢٠- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن
محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٩٤هـ)
مكتبة النجاح، ليبيا.

ح - كتب الفقه الشافعي.

- ١٢١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٢- أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات: لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٢٣- أسنى المطالب، شرح روض الطالب: لزكريا محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٥هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية.
- ١٢٤- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٥- إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين: لمحمد شطا البكري، دار الفكر.
- ١٢٦- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ط: الثانية، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- ١٢٧- الأنوار لأعمال الأبرار: ليوسف الأردبيلي (ت: ٧٩٩هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٢٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المالكي (ت: ٩٧٤هـ) ومعه حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي، دار صادر.
- ١٢٩- التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب: لمحمد بن نجيب المطيعي، نشر: دار الطباعة المنيرية.

- ١٣٠- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت: ٨١٣هـ) ط: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ١٣١- حاشية أحمد الرملي المطبوع مع أسنى المطالب: لذكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- ١٣٢- حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية.
- ١٣٣- حاشية البيجوري، على متن أبي شجاع: لإبراهيم البيجوري، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٤- حاشية الجمل على شرح المنهج وهي حاشية سليمان الجمل (ت: ١٢٠٤هـ) على شرح المنهج: لذكريا الأنصاري، دار إحياء التراث بيروت.
- ١٣٥- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ط: الأولى، مطبعة الحلبي سنة، ١٣٧٩هـ.
- ١٣٦- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ١٣٧- شرح روضة الطالب من أسنى المطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٣٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) تعليق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٣٩- مختصر إسماعيل بن يحيى المزني المطبوع مع كتاب الأم للشافعي ط: الثانية دار المعرفة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ١٤٠- مغنى المحتاج شرح المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب
(ت: ٩٧٧هـ) نشر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ١٤١- مقصد النبيه شرح خطبة التبيه: لمحي الدين يحيى بن شرف
النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط: الثانية، مطبعة التقدم العالمية بمصر
سنة ١٣٤٨هـ.
- ١٤٢- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لمحمد بن حامد
الغزالي، مطبعة حوش قدم بالغورية.
- د - كتب الفقه الحنبلي.
- ١٤٣- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء
الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار
الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبدالله
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)
مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، دارالجيل، بيروت.
- ١٤٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي
الحسن بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.
- ١٤٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام
تقي الدين بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ط: الرابعة، دار المعرفة،
١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٤٧- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي
عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) نشر:

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / كلية الشريعة،
باليرياض.

١٤٨- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي
(ت: ١٠٥١هـ)، نشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٤٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في
أحكام السياسة الشرعية: للإمام المحقق ابن قيم الجوزية،
تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٠- الفروع: لأبي عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) ط: الثالثة،
مكتبة المعارف، الرياض، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.

١٥١- القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن
ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف
سعد نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ط: الأولى، ١٣٩١هـ -
١٩٧١م.

١٥٢- الكافي: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ط:
الثانية، المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٣- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس
البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق هلال مصيلحي، نشر: مكتبة
النصر الحديثة.

١٥٤- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن
محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي
(ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الاسلامي، ١٩٨٠م.

١٥٥- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب
عبدالرحمن بن قاسم، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ.

- ١٥٦- المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ١٥٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ) ط: الأولى، نشر: المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ١٥٨- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١٥٩- المقنع: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي مع حاشيته، منشورات المؤسسة السعودية بالرياض.
- ١٦٠- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، مكتبة دار العروبة، مطبعة دار الجيل.
- ١٦١- الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ) ط: الأولى، مطابع القصيم، ١٣٩٠هـ.
- سادساً: كتب فقهية عامة وحديثة.
- ١٦٢- ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي: محمد بن صديق خان بهادر (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة السلفية لاهور باكستان الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
- ١٦٣- المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا، ط: الثالثة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٦٤- مقارنة المذاهب في الفقه: لمحمود شلتوت ومحمد علي السائس، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر، ١٩٥٣م.

١٦٥- الموسوعة الفقهية: تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة التمهيدية.

سابعاً: كتب اللغة:

١٦٦- أساس البلاغة: لجارالله محمود عمر الزمخشري ط: الثانية مطبعة دار الكتب ١٩٧٣م.

١٦٧- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة.

١٦٨- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة: لطاهر أحمد الزاوي ط: الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٦٩- التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، المعروف بالسيد الشريف، دار الشؤون الثقافية، بغداد.

١٧٠- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري (ت: ٣٢١هـ) ط: الأولى، طبع مجلس دائرة المعارف، ١٣٤٥هـ.

١٧١- الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٧٢- الفروق في اللغة: لأبي هلال العسكري (ت: ٣٩٥هـ) مكتبة القدسي، ١٣٥٣هـ.

١٧٣- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- ١٧٤- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
- ١٧٥- محيط المحيط : لبطرس البستاني ، نشر مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٧م.
- ١٧٦- المختار من صحاح اللغة : لمحمد محيي الدين عبدالحميد، ومحمد عبداللطيف السبكي ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط: الرابعة، مطبعة الاستقامة.
- ١٧٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي(ت : ٧٧٠هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١٧٨- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أبي مفلح البعلبي الحنبلي (ت : ٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.
- ١٧٩- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- ١٨٠- المعجم الوسيط قام بإخراجه مجموعة من الأساتذة المعاصرين وأشرف على طبعه عبدالسلام هارون، مجمع اللغة العربية، سوريا.
- ١٨١- المنهاج الواضح: حامد عوني، مطبعة مصر، ١٩٥١م.

ثامناً: كتب التراجم، والتاريخ، والقبائل، والأماكن، والأشعار والطبقات.

١٨٢- آثار البلاد وأخبار العباد: لذكريا بن محمد بن محمود القزوي، دار صادر، بيروت ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

١٨٣- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، بيروت، دار المعرفة.

١٨٤- إخبار العلماء بأخبار الحكماء: لجمال الدين أبي الحسن علي ابن القاضي الأشرف يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ) مطبعة السعادة، ١٣٢٦هـ.

١٨٥- أخبار القضاة: لوكيح محمد بن خلف بن حيان (ت: ٣٠٦هـ) عالم الكتب بيروت.

١٨٦- الاستيعاب: لأبي عمرو يوسف بن عبدالبر، تحقيق: محمد علي البجاوي، مطبعة نهضة مصر.

١٨٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعلي بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) دار الفكر.

١٨٨- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد علي البجاوي، مطبعة نهضة مصر.

١٨٩- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.

١٩٠- أعلام العراق: محمد بهجة الأثري، المطبعة السلفية، ١٣٤٥هـ.

١٩١- أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر: لمحمد جميل الشطي ط: الثانية المكتب الإسلامي ١٩٧٢م.

١٩٢- الأغاني: لأبي الفرج الأصبهاني، مطبعة التقدم، مصر.

- ١٩٣- الأنساب: لعبدالكريم محمد بن منصور السمعاني، نشر: مكتبة المثى، بغداد.
- ١٩٤- البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) ط: الأولى ١٩٦٦م، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر الحديثة.
- ١٩٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ط: الأولى مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ.
- ١٩٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١٠هـ) نشر: دار المعرفة بيروت.
- ١٩٧- تاج التراجم في طبقات الحنفية: لأبي العدل زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ) مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.
- ١٩٨- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٨هـ). المطبعة الهندية العربية ١٣٨٢هـ.
- ١٩٩- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مطبعة السعادة، نشر: مكتبة القدسي ١٣٦٩هـ.
- ٢٠٠- تاريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الثانية، دار المعارف.
- ٢٠١- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر: دارالكتاب العربي، بيروت .

٢٠٢- تاريخ حكماء الإسلام: لظهير الدين البيهقي، تحقيق محمد علي، مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٢٠٣- تاريخ دمشق: للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) مصورة من النسخة الموجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق، نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤٠٧هـ.

٢٠٤- تاريخ قضاة الأندلس (المرقية العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): لأبي الحسن علي بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (ت: ٧٩٢هـ) ط: الأولى، نشر: دار الكتاب المصري ١٩٤٨م.

٢٠٥- تاريخ نجد: لمحمد شكري الألوسي، تحقيق: محمد بهجة الأثري، نشر: المكتبة العربية، بغداد، طبع السلفية، مصر، ١٣٤٣هـ.

٢٠٦- تاريخ اليعقوبي: لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب المعروف بابن واضح الأخباري (ت: ٢٩٢هـ)، مطبعة العربي، النجف ١٣٥٨هـ.

٢٠٧- تذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٨- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية: لبنان.

٢٠٩- تهذيب تاريخ دمشق الكبير: لابن عساكر هذبه ورتبه عبدالقادر بدران (ت: ١٣٤٦هـ) دار المسيرة، بيروت .

٢١٠- تهذب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط: الأولى مطبعة دائرة المعارف التظامنية ١٣٢٠هـ.

- ٢١١- توشيح الديباج: لبدر الدين القرافي (ت: ٩٤٦هـ)، تحقيق أحمد الشتيوي ط: الأولى ١٤٠٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢١٢- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس المنذري التيمي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، ط: الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند.
- ٢١٣- جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٢١٤- الجواهر المضية: لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) ط: الأولى، دائرة المعارف، الهند ١٣٣٢هـ.
- ٢١٥- خزانة الأدب ولباب لسان العرب: لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ط: الثانية، نشر: مكتبة الخانجي، مصر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٢١٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد المحبي، دار صادر، بيروت.
- ٢١٧- دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى اللغة العربية محمد ثابت الأفندي، ومحمد الشناري وإبراهيم خورشيد وعبدالحميد يونس.
- ٢١٨- دائرة معارف القرن الرابع عشر - العشرين- محمد فريد وجدي ط: الثالثة، دار المعرفة بيروت، ١٩٧١م.
- ٢١٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق، نشر: دار الكتب الحديثة.

- ٢٢٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق محمد الأحمدى، دار التراث.
- ٢٢١- ديوان المفضليات وهي نخبة من قصائد الشعراء المقلين في الجاهلية وأوائل الإسلام اختيار أبي العباس المفضل بن محمد الضبي (ت: ١٦٨هـ) مع شرح وافر لأبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري مطبعة الآباء، بيروت.
- ٢٢٢- ديوان الهذليين، نشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٢٣- ذيل زهر الآداب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري نشر: محمد الخانجي المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٥٣هـ.
- ٢٢٤- الذيل على طبقات الحنابلة: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.
- ٢٢٥- رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء، والقبائل: خالد سيد علي، مكتبة دار التراث، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٦- الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد الحميري، تحقيق إحسان بن عباس، نشر مكتبة لبنان، ١٩٧٥م.
- ٢٢٧- السامي في الأسامي: لأحمد بن محمد أبي الفضل الميداني النيسابوري (ت: ٥٣١هـ) نشر: محمد موسى هنداوي ١٩٦٧م.
- ٢٢٨- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ٢٢٩- السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت: ٢١٣هـ) تعليق: طه عبدالرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت.
- ٢٣٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.
- ٢٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، دار المسيرة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٢- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني: لأبي الحاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم النحوي الشنتمري (ت: ٤٧٦هـ) ط: الأولى، المطبعة المحمدية المصرية، ١٣٢٣هـ.
- ٢٣٣- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى: لأبي العباس أحمد بن يحيى ابن زيد الشيباني ثعلب، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م.
- ٢٣٤- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: للقسطلاني، وبهامشه زاد المعاد لابن القيم، دار المعرفة للطباعة، والنشر، بيروت، لبنان.
- ٢٣٥- شرح المفضليات: لذكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي دار النهضة، مصر .
- ٢٣٦- الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) حققه وضبط نصه مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى.
- ٢٣٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي منشورات، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

٢٣٨- طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
(ت: ٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر، ط: الأولى، مطبعة
الاستقلال الكبرى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٣٩- طبقات الحنابلة: لأبي يعلى القاضي أبي الحسين محمد بن أبي
يعلى بن الحسين الفراء (ت: ٥٢٦هـ) دار المعرفة، للطباعة
والنشر، بيروت.

٢٤٠- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبدالقادر
التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ) تحقيق
عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر دار الرفاعي للنشر والطباعة
والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤١- طبقات الشافعية: لابن هداية الله، أبي بكر هداية الله الحسيني
(ت: ١٠١٤هـ).

٢٤٢- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، أبي نصر عبدالوهاب بن
علي بن عبدالكافي (ت: ٧٧١هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢٤٣- الطبقات الكبرى: لابن سعد أبي عبدالله محمد بن سعد بن
منيع (ت: ٢٣٠هـ) دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٧هـ.

٢٤٤- عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لموفق الدين أبي العباس أحمد
ابن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن
أصبغ، دار الفكر، بيروت، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

٢٤٥- الفيث المروي في ترجمة الأستاذ الدجوي: لعبدالرافع الدجوي
ط: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٥م.

- ٢٤٦- الفاروق عمر: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٤٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبدالله مصطفى المراغي ط: الثانية، نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ.
- ٢٤٨- فتوح البلدان: لأبي الحسين البلاذري تعليق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٤٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعلبي الفاسي، (ت: ١٣٧٦هـ)، تعليق، عبدالعزيز القاري، طبع المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٢٥٠- فهرس الخزانة التيمورية، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧م.
- ٢٥١- فهرس المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر، ١٩٤٩م.
- ٢٥٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبدالحى اللكنوي الهندي، ط: الأولى ١٣٢٤هـ.
- ٢٥٣- قلب جزيرة العرب: لفؤاد حمزة، نشر: مكتبة النصر الحديثة، ط: الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٢٥٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) تحقيق وتعليق: عزت عطية، وموسى الموشى، ط: الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. دار النصر للطباعة.
- ٢٥٥- الكامل في التاريخ: لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن أحمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، دار صادر، بيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٢٥٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) ط: الثالثة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٧م.

٢٥٧- لسان الميزان: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمنشورات، بيروت، لبنان ط: الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٢٥٨- مرصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع: لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي (ت: ٧٣٩هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ط: الأولى دار المعرفة بيروت ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

٢٥٩- مشاهير علماء نجد: لعبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ط: الثانية ١٣٩٤هـ.

٢٦٠- المعجم الجغرافي لدول العالم لهزاع بن عيد الشمري، دار أمية ط الثانية.

٢٦١- معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ) ط: الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٢٦٣- معجم المطبوعات العربية: جمع وترتيب يوسف بن البان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، بمصر، ١٣٤٦هـ.

- ٢٦٤- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : لعاتق بن غيث
البلادي ط: الأولى، نشر وتوزيع، دار مكة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٦٥- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: لعمر رضا كحالة،
نشر: مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦٦- مناقب عمر: لأبى الفرج جمال الدين، عبدالرحمن بن علي بن
محمد - ابن الجوزي - ط : دار الباز للطباعة والنشر.
- ٢٦٧- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن
ابن محمد بن عبدالرحمن العليمي (ت: ٩٢٨هـ) مطبعة المدني.
- ٢٦٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين أبى
المحاسن يوسف تغرى بردى، الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ) المؤسسة
المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.
- ٢٦٩- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأحمد بن محمد
المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ) ط: الأولى، المكتبة التجارية
الكبرى سنة ١٢٦٧هـ.
- ٢٧٠- نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر: لمحمد
ابن محمد بن يحيى الحسنى، نشر المطبعة السلفية، القاهرة
١٣٤٨هـ.
- ٢٧١- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل
باشا البغدادي ط: الثانية ١٢٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٧٢- هدية العارفين. أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا
البغدادي. بغداد. منشورات مكتبة المثنى مصورة من طبعة
إستانبول، ١٩٥١م.

تاسعاً: كتب الطب الشرعي.

- ٢٧٣- أصول الطب الشرعي وعلم السموم: محمد أحمد سليمان
ط: الثانية، دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٢٧٤- الدستور المرعي في الطب الشرعي: لإبراهيم باشا حسن،
ط: الثانية ١٣٠٦هـ.
- ٢٧٥- دليل الطب الشرعي: محمد زكي شافعي بك، وليب شحاته،
نشر: الجمعية المصرية للاصطلاحات والدعاية الصحية.
- ٢٧٦- الطب الشرعي: زياد درويش، دمشق، جامعة دمشق، ١٣٩٧هـ -
١٩٧٧م.
- ٢٧٧- الطب الشرعي التطبيقي، مصطفى عبداللطيف كامل.
- ٢٧٨- الطب الشرعي علماً وتطبيقاً: وصفي محمد علي، ط: الثالثة،
مطبعة المعارف، ببغداد ١٣٩٠هـ.
- ٢٧٩- الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة (سلسلة الكتاب
الجامعي) الكتاب الثامن: لصالح الدين مصطفى مكارم، وأحمد
محمد رشاد، وعبدالله محمود الغنيمي ط: الثانية ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م.
- ٢٨٠- الطب الشرعي في مصر: لسدني سمت، وعبدالمجيد بك عامر
ط: الثانية، ١٩٢٥م.
- ٢٨١- الطب الشرعي النظري والعملي: محمد عبدالعزيز سيف
النصر.
- ٢٨٢- الطب الشرعي والبحث الجنائي: مديحة فؤاد الخضري، وأحمد
بسيوني أبو الروس، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م.

٢٨٣- الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: يحيى شريف وآخرون
الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، مطبعة جامعة عين
شمس، ١٩٦١م.

٢٨٤- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض
عبدالطوب وسيفوت حليم دوس، مصطفى عبدالطوب، منشأة
المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧م.

٢٨٥- الطب الشرعي والسموم: عادل محمود المنصوري، مادة مقررة
على السنة النهائية في كلية الملك فهد الأمنية، طبع على
الاستنسل.

٢٨٦- الطب الشرعي والسموم: محمد عمارة، ومحمد أحمد سليمان
ط: الرابعة سنة ١٩٥٧م.

٢٨٧- الطب الشرعي وعلم السموم: لفوائد غصن، ط: السبيل،
بيروت، ١٩٣٨م.

٢٨٨- الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: لضياء نوري حسن، مطابع
مؤسسة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل الجمهورية
العراقية.

٢٨٩- الفحوصات الطبية الشرعية، عبدالله محمد غنيمي، وسند
راشد الحصيني، وزارة الداخلية، شؤون العمليات، إدارة الأدلة
الجنائية.

٢٩٠- فصائل الدم بين الطب والقضاء: ممدوح يوسف الجاسم،
دمشق، ١٩٨٧م.

٢٩١- مبادئ الطب الشرعي: محمد عمارة، مطبعة النصر، ١٩٣٨م.

٢٩٢- مبادئ الطب الشرعي والسموم: يحيى شريف، ومحمد

البهناوي الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، مطبعة جامعة
عين شمس، ١٩٦٩م.

٢٩٣- الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، محمد مرسي عبدالله،
سحر كامل.

عاشراً: كتب الطب العلاجي وعلومه.

٢٩٤- أساسيات علم الوراثة: عبدالعظيم طنطاوي وعلي حامد محمد،
دار المعارف.

٢٩٥- أسس الصحة والحياة: لعبد الرزاق الشهرستاني ط: الأولى،
مطبعة الآداب ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٢٩٦- أمراض الإنسان: لكلاارك كينيدي - ترجمه إلى اللغة العربية،
فتحي الزيات- راجعه أحمد حافظ موسى، نشر مركز كتب
الشرق الأوسط ١٩٦٢م.

٢٩٧- أمراض الأوعية الدموية، أمين رويحة، دار القلم، بيروت، لبنان.

٢٩٨- الأمراض الجراحية آفات الجهاز البولي وآفات الجهاز التناسلي
عند الذكور: منير شوربي، مطبعة دار الحياة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٢٩٩- الأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها: لسيف الدين
حسين شاهين ط: الأولى.

٣٠٠- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها: محمد علي البار، دار
المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠١- أمراض الغدد الصم والتغذية والتسممات: لحسني سبيح،
ط: الثالثة، مطبعة دار الحياة بدمشق، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.

- ٣٠٢- أمراض وكيفية معالجتها، ترجمة: إميل خليل بيدس منشورات دار الآفاق الجديدة.
- ٣٠٣- الأمومة - الرسالة السامية- حسين شوبك مؤسسة دار العلوم، ط: الأولى ١٩٧٩م.
- ٣٠٤- التشريح المرضي العام : نجاح حجازي، منشورات جامعة حلب كلية الطب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٠٥- تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان: محمود وهاني البرعي مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- ٣٠٦- التصريف لمن عجز عن التأليف: لخلف بن عباس الزهراوي (ت: ٤٠٠هـ) طبع بالتصوير عن مخطوطة بشير آغا ٥٠٢ مكتبة السليمانية في إستانبول نشر: معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية فرانكفورت، جمهورية ألمانيا الاتحادية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٠٧- التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات وتأثيرها البيوكيميائي: صلاح الدين أحمد عثمان، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣٠٨- تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة: سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين.
- ٣٠٩- جراحة جهاز الهضم: منذر بركات، منشورات جامعة حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

- ٣١٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار، الدار السعودية، للنشر والتوزيع ط: السادسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣١١- الخمر بين الفقه والطب: لمحمد علي البار: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: السادسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣١٢- الدم ومشتقاته: زينب السبكي، مكتبة النهضة مصر، ط: الثانية ١٩٨٥م.
- ٣١٣- السريريّات البولية التناسلية: أديب العطار مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٣١٤- الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي: عبدالرحمن مصيقر، شركة الربيعان للنشر والتوزيع.
- ٣١٥- الطاعون الجديد (الإيدز): خالص حليبي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣١٦- الطب من الكتاب والسنة: لموفق الدين عبداللطيف البغدادي (ت: ٦٢٩هـ) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعي، دار المعرفة بيروت ط: الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٣١٧- الطب النبوي: لابن قيم الجوزية: (ت: ٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣١٨- علم الأنسجة: كواكب عبدالقادر المختار، وعبدالحكيم أحمد الراوي، ط: الأولى، نشر: جامعة بغداد، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٩م.
- ٣١٩- علم التشريح عند المسلمين: محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط: الأولى ١٤٠٩هـ.

- ٣٢٠- علم النسيج الخاص: كنعان الحابي - ط: الأولى مطبعة جامعة دمشق ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٣٢١- علم الوراثة: محمد أحمد السهرجي وآخرون نشر: دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية.
- ٣٢٢- في تاريخ الطب في الدولة الإسلامية: عامر النجار، دار الهداية ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٣- القانون في الطب: لأبي علي الحسن بن عبدالله بن سينا (ت: ٤٢٨هـ) طبعة مصورة صورتها دار صادر بيروت عن طبعة بولاق ١٨٧٧م.
- ٣٢٤- الكحول والمواد المشابهة المسببة للإدمان: محمد إبراهيم الحسن، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢٥- مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء: لشفيق عبدالملك ط: الخامسة نشر المكتبة التجارية: ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ٣٢٦- المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة، الكتاب الرابع، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٣٢٧- المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها ووسائل تجنبها: سيف الدين حسين شاهين ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٢٨- مدخل إلى بيولوجيا الإنسان: عايش زيتون، ط: الأولى، عمان ١٩٨٣م.
- ٣٢٩- المرشد في أمراض الأطفال للآباء والأمهات: راجون هندرسون، ترجمة محمد شرف، مراجعة مصطفى الديواني، نشر مؤسسة سجل العرب، القاهرة ١٩٦٧م.

- ٣٣٠- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط: الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ٣٣١- مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، مطبوع رسمي من جمعية الصحة العامة الأمريكية، الترجمة العربية صادرة عن المكتب الإقليمي بشرق البحر الأبيض المتوسط منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، مصر ١٩٧٩م.
- ٣٣٢- موجز الأمراض العصبية: فيصل الصباغ، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٣٣٣- الموجز لما أضافه العرب في الطب والعلوم: لمحمود الحاج قاسم.
- ٣٣٤- الوراثة أساسيات ومبادئ: عبد الخالق مراد، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٧٩م.
- ٣٣٥- الوراثة والإنسان: محمد الربيعي سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٦م.
- ٣٣٦- الوراثة البشرية: آشي مونتاجيو، ترجمة زكريا فهمي، نشر: مكتبة الأنجلو المصرية / القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٣٣٧- وقاية الشباب من المرض الإفرنجي والسيلان: ٣ لسعيد أبو جهرة: مطبعة الهلال بالفجالة، مصر ١٩٠٢م.

حادي عشر: كتب الإثبات، التحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية.

٣٣٨- الآثار المادية للسلاح الناري: لعللي غالب خضر إدريس، مطبعة الشرطة، ١٩٨٦م.

٣٣٩- الإثبات في المواد المدنية: عبدالمنعم فرج الصده - القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٥م.

٣٤٠- الإثبات والتوثيق أمام القضاء بحث فقهي قانوني مقارن: عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم: مطبعة السعادة.

٣٤١- أحكام الإثبات: لرضا المزغني، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٤٢- أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة: آرن سفنسون ترجمة كمال الحديدي ١٩٧١م.

٣٤٣- الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة: محمد إبراهيم زيد / منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٦٨م.

٣٤٤- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: علي قراعة، مطبعة الرغائب، ١٣٣٩هـ - ١٩١٩م.

٣٤٥- أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني - العملي التطبيقي-: لقدري عبدالفتاح الشهاوي، عالم الكتب، القاهرة.

٣٤٦- البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية: لنجاح سعيد حمشو، وهذا الكتاب سلسلة الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة / الكتاب الأول، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٤٧- البحث الفني في مجال الجريمة، سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثه، عبدالعزيز حمدي ط: الأولى ١٩٧٣ - عالم الكتب .

٣٤٨- البوليس والكشف عن الجريمة اليوم: جينيلدموريش ترجمة: عبد المنصف محمود، مراجعة: أمين خيرت الغندور، نشر: مكتبة النهضة المصرية.

٣٤٩- التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته: سليم الزعنون، ١٩٧٩م.

٣٥٠- التحقيق الجنائي الحديث: عبد الحميد دويدار، ورياض داود، مطبعة العلوم - ط: الثانية، ١٩٤٦م.

٣٥١- التحقيق الجنائي العلمي والعملي: محمد شعير، ط: الاعتماد، ١٣٤٤هـ.

٣٥٢- التحقيق الجنائي العملي والفني: حسين إبراهيم، دار الجيل للطباعة.

٣٥٣- التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي: محمود عبد الرحيم، ورياض داود، وحسين إبراهيم، ومصطفى رفعت، ط: الثالثة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م - دار الطباعة القومية بالقاهرة.

٣٥٤- التحقيق الجنائي الفني: عبداللطيف أحمد، ط: الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

٣٥٥- التحقيق الجنائي العملي والفني: محمود حسين، مطبعة الواعظ ط: الأولى ١٩١٣م.

٣٥٦- التحقيقات والأدلة الجنائية: لإبراهيم غازي مطبعة الحياة - دمشق - ط: الأولى.

- ٣٥٧- التحقيق والبحث الجنائي: عبدالكريم درويش مطبعة، كوستانوماس وشركاه، ١٩٥٥م.
- ٣٥٨- التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: أحمد بسيوني أبو الروس، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م.
- ٣٥٩- التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: لعبدالوهاب محمد بدر الدين. ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٣٦٠- تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها: محمد صالح عثمان، ومختار أمين، إصدار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، جمهورية مصر العربية، الكتاب الأول سنة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٦١- التزوير جريمة العصر: جعفر مشيمش . ط: الأولى، ١٩٨٤م.
- ٣٦٢- جريمة الغش التجاري، محمد منصور أحمد، القاهرة، ١٩٤٩م.
- ٣٦٣- الجريمة وأساليب البحث العلمي: حسين محمد علي، دار المعارف بمصر، ١٩٦٠م.
- ٣٦٤- رسالة الإثبات: لأحمد نشأت، دار الفكر العربي، ط: السابعة، ١٩٧٢م.
- ٣٦٥- شرح قانون الإجراءات الجنائية: محمود مصطفى، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٣٦٦- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي: عبدالحميد الشواربي، نشر منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٨م.
- ٣٦٧- طرق الإثبات الشرعية: لأحمد إبراهيم، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٣٦٨- طرق القضاء في الشريعة الإسلامية: لأحمد إبراهيم، المطبعة السلفية، سنة ١٩٢٨م.
- ٣٦٩- علم الإجرام الحديث: لمحمد التوني، نشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة .
- ٣٧٠- علم البصمات التطبيقي: لمحمد عوض أبو النجا، ط: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٧١- علم البصمات - دراسة تطبيقية شاملة: نظير شمس، وفوزي خضر، دار مكتبة الحياة ١٩٦٤م.
- ٣٧٢- العلم والجريمة: لعبدالله حسن المصري، المطبعة الوطنية عمان، ط: الأولى، ١٩٦٥م.
- ٣٧٣- القاضي والبيئة: عبدالحميد عبدالسلام يوسف، مكتبة المعلا، الكويت.
- ٣٧٤- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: مصطفى مجدي هرجه، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م.
- ٣٧٥- قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية: توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية: ١٩٨٢م.
- ٣٧٦- القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: كمال سراج الدين، مطابع دار الأصفهاني.
- ٣٧٧- قوانين قمع التدليس والغش: حسني أحمد الجندي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥م.
- ٣٧٨- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: لعبدالعزیز حمدي، ط: الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦١م.

- ٣٧٩- كلاب الشرطة في خدمة العدالة والمجتمع: محمد كمال الحديدي، القاهرة، ١٩٦٢م.
- ٣٨٠- المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، دراسة عملية تطبيقية في كيفية التحقيق وجمع الأدلة وضبط الجاني: محمد أنور عاشور . عالم الكتب .
- ٣٨١- المحقق الجنائي :حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف.
- ٣٨٢- من طرق الإثبات - الأدلة الخطية وإجراءاتها - سليمان مرقس ١٩٦٧م.
- ٣٨٣- من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون: أحمد عبدالمعتمد البهي، دار الفكر العربي.
- ٣٨٤- موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية: أنس الكيلاني ط: الأولى، ١٩٧٨م.
- ٣٨٥- الموسوعة الجنائية: جندي عبدالمملك، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٨٦- الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، محمد أنور عاشور، عالم الكتب، القاهرة ط: الثانية، ١٩٧٨م.
- ٣٨٧- النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية: لعبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم ط: الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٨٨- نظرية الإثبات، المحررات أو الأدلة الكتابية: لحسين المؤمن المحامي، مكتبة النهضة، طبع بمطابع دار الفجر، ١٩٧٥م.
- ٣٨٩- الوجيز في القانون التجاري: مصطفى كمال طه، ط: الأولى، المعارف، الإسكندرية.

٣٩٠- الوجيز في النظام التجاري السعودي - : سعيد يحيى -
ط:الرابعة شركات مكاتب عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ -
١٩٨٢م.

٣٩١- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية
والأحوال الشخصية: لمحمد مصطفى الزحيلي ط: الأولى، نشر
مكتبة دار البيان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٩٢- الوسيط في شرح القانون المدني: لعبدالرزاق أحمد السنهوري
نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

ثاني عشر: كتب في فنون مختلفة.

٣٩٣- أسس التصوير الضوئي العلمية والعملية: لعبد الفتاح رياض،
مكتبة الأنجلو المصرية، ط: الأولى، ١٩٥٨م.

٣٩٤- أصول الدعوة : لعبدالكريم زيدان، ط: الثالثة، ١٣٩٦هـ -
١٩٧٦م.

٣٩٥- التصوير الملون: عبدالفتاح رياض، مكتبة الأنجلو المصرية،
ط: الثالثة، ١٩٥٨م.

٣٩٦- الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية:
أحمد كمال الدين موسى، مستشار وزارة التجارة بالمملكة
١٤٠٢هـ.

٣٩٧- قاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو حبيب، دار
الفكر.

٣٩٨- القانون الدولي الخاص، وأحكامه في الشريعة الإسلامية،
وتطبيقه في النظام السعودي للدكتور عبدالرحمن القاسم،
الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٣٩٩- كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد علي التهانوي، مطبعة أقدام،
بدار الخلافة العلية ١٣١٧هـ.

٤٠٠- المجاهر وتقنياتها: لمحمد صالح خليفة، وعبدالعزیز بن
عبدالرحمن الصالح، نشر جامعة الملك سعود، عمادة شؤون
المكتبات ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٠١- الموسوعة الثقافية: إشراف حسين سعيد، ط: دار المعرفة
١٩٧٢م.

٤٠٢- الموسوعة العربية الميسرة: إعداد مجموعة من الخبراء، دار
نهضة لبنان للطبع، والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ.

ثالث عشر: كتب الأنظمة.

٤٠٣- الأنظمة واللوائح والتعليمات، المملكة العربية السعودية، وزارة
العدل، ١٤٠٠هـ.

٤٠٤- اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب
الأسنان، المملكة العربية السعودية، وزارة الصحة، الطب
الشرعي.

٤٠٥- نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية، وزارة المواصلات، المملكة
العربية السعودية، ط: الثانية مطابع الحكومة، ١٣٨٣هـ.

٤٠٦- نظام القضاء، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط:
الأولى، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٩٦هـ.

٤٠٧- نظام المواليذ والوفيات، وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية،
مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ط: الأولى، ١٩٨٢م.

٤٠٨- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، ط: الرابعة، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٩٨هـ.

٤٠٩- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط الخامسة، مطابع الحكومة - الرياض.

٤١٠- نظام كتاب العدل، مطابع الحكومة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٤١١- نظام مديرية الأمن العام، الصادر بالإدارة الملكية في خطاب الديوان العالي رقم ١٠/٨/٢٨١٧/٢٨ بالموافقة عليه والمبلغ بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/٣/١٣٩٦هـ.

٤١٢- نظام مكافحة الغش التجاري واللائحة التنفيذية، المملكة العربية السعودية، مجلس الوزراء / شعبة الخبراء، مطابع الحكومة، الرياض، عام ١٤٠٨هـ.

رابع عشر: الدوريات.

٤١٣- مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد الرابع عام ١٣٩٨هـ.

٤١٤- المجلة الثقافية السعودية التي تصدر عن الملحقيات الثقافية بالقاهرة، عدد ٢١ شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٥هـ.

٤١٥- المجلة الدولية للشرطة الجنائية، عدد ٣٧ نوفمبر ١٩٧٨م.

٤١٦- المجلة الطبية السعودية، مجلة صحية عامة تصدرها، وزارة الصحة - السنة ١٣ عدد ٦٦.

٤١٧- المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد التاسع والأربعون، السنة الثالثة عشرة. محرم ١٣٩٠ إبريل ١٩٧٠م.

٤١٨- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول كانون الثاني عام ١٩٦٩م.

٤١٩- مجلة المقتطف، العدد ٣ صفر ١٣٥١هـ، يوليو ١٩٣٢م.

خامس عشر: المحاضرات، والمقالات، والندوات، والبحوث،
والفتاوى، والرسائل العلمية:

٤٢٠- الإثبات الجنائي بالقرائن: عبدالحافظ عبدالهادي عابد: كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٩م.

٤٢١- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة لإبراهيم ابن محمد الفائز: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢٢- الأدلة في مسرح الجريمة بحث قدمه، حسين محمود إبراهيم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٥هـ.

٤٢٣- استخدام الشرطة للتلفزيون العام بحث نشر في مجلة الأمن العام عدد ١٧ سنة ١٩٦٢م.

٤٢٤- استخدام الكلاب البوليسية في مجال الأمن: أحمد محمد رشاد، السلسلة الأمنية، العلم في خدمة الشرطة، العدد الثالث.

٤٢٥- استخدام الكلاب في ضبط المواد المخدرة: سليمان محمد السرتي، بحث نشر في مجلة الأمن العام في العدد الرابع والثمانين سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٢٦- استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة للدكتور محمد فالح حسن ضمن الاجتماع الأول لمديرى الأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقد في الفترة ٢٠ - ٢٢ ذي الحجة ١٤٠٦هـ.

٤٢٧- اظهر آثار البصمات الخفية على المستندات، شفيق إسكندر
بحث نشر في مجلة كلية الشرطة، العدد الثاني عشر الصادر
بالقاهرة في يوليو ١٩٦٥م.

٤٢٨- اعتراف المتهم: سامي صادق الملا رسالة دكتوراه، القاهرة، ط :
الثانية، سنة ١٩٧٥م.

٤٢٩- الإنسان كمصدر للآثار والأدلة المادية: زكريا إبراهيم الدروي،
السلسلة الأمنية، العلم في خدمة الشرطة العدد الثالث.

٤٣٠- انطباعات الأقدام والكشف عن الجريمة: نايف خلوف ضمن
أبحاث السلسلة الأمنية، العلم في خدمة الشرطة، العدد
الثالث/ تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط
١٩٨٣م.

٤٣١- بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية للدكتور عادل محمود
المنصوري، بحث غير منشور.

٤٣٢- تحقيق ذاتيه الأثر المادي والدليل المستمد منه: بحث نشر في
مجلة الأمن العام - العدد ٦٩ سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٣٣- تصوير البصمات بالأشعة فوق البنفسجية: لعبد الفتاح رياض،
مجلة الأمن، العام العدد الأول لعام ١٩٥٨م.

٤٣٤- التصوير الجنائي الملون: عبدالعزيز حمدي مجلة الأمن العام
العدد الخامس.

٤٣٥- تعرف الكلب البوليسي على المتهم وحجته في الإثبات في المواد
الجنائية: لداود حمدان الأحمد، السلسلة الأمنية، العلم في
خدمة الشرطة العدد الثالث.

- ٤٣٦- التتويم المغناطيسي والجريمة: أحمد السيد الشريف، بحث نشر في مجلة الأمن العام عدد سنة ١٩٦٦م.
- ٤٣٧- توثيق الديون في الفقه الإسلامي، لصالح عثمان الهليل رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ١٤٠٦هـ.
- ٤٣٨- حجية بصمات الأصابع في الكشف عن الجريمة للدكتور صلاح الدين محمود ضمن الاجتماع الأول لمديري الأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقد في الفتره ٢٠ - ٢٢ ذي الحجة ١٤٠٦هـ.
- ٤٣٩- الجديد في استخدام الأشعة تحت الحمراء في البحوث العملية: مصطفى كمال شفيق، مجلة الأمن العام العدد الخامس والعشرون العام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- ٤٤٠- الجديد في تاريخ البصمات: محمد طه الطويل، بحث نشر في مجلة الأمن العام العدد ٤١ سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٤٤١- الخبرة في المسائل الجنائية: آمال عثمان رسالة دكتوراه ١٩٦٤م.
- ٤٤٢- دور البصمة في الكشف عن الجريمة بحث أعده محمود فهمي الصفطاوي في الندوة العلمية العاشرة - وموضوعها الكشف عن الجرائم بواسطة الفريق المتكامل - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة ٤-٦ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ٢٦ - ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤م.
- ٤٤٣- دور الطب الشرعي في دراسة الإصابات النارية للدكتور عادل محمود المنصوري، بحث غير منشور.

٤٤٤- دور الحاكم المدني في الإثبات، رسالة ماجستير: لآدم وهيب
الندوي ط: الأولى، الدار العربية للطباعة والنشر ١٣٩٦هـ -
١٩٧٦م.

٤٤٥- الرائحة والكشف عن الجريمة لمحمد حازم سليم مجلة الأمن
العام العدد ٤٣، ١٩٦٨م.

٤٤٦- الشعر والألياف، بحث توطئة للحصول على درجة الدكتوراه،
إعداد عادل محمود المنصوري، كلية الطب جامعة المنصورة
١٩٨١م (باللغة الإنجليزية).

٤٤٧- الطرق المختلف فيها لإثبات جريمة القتل، لصالح بن عبدالله
اللاحم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية.

٤٤٨- طرق القضاء، لعبد العال عطوة، محاضرات ألقاها على طلاب
المعهد العالي للقضاء.

٤٤٩- العرق وأهميته في البحث الجنائي الفني: لذكريا البري بحث
نشر بمجلة الأمن العام القاهرة، العدد ٤٧ الصادر في رجب
١٣٨٩هـ أكتوبر ١٩٦٩م.

٤٥٠- عقاقير الحقيقة: محمد عثمان، مجلة الأمن العام عدد ٥٩ سنة
١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤٥١- عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أبو الليل ضمن
أبحاث الندوة العلمية الأولى المنعقدة في أكاديمية نايف العربية
للعلوم الأمنية في ٢٠ - ٢٤ شعبان ١٤٠٢هـ.

٤٥٢- علم مضاهاة الأصوات أو البصمة الصوتية: لأكرم عبدالرزاق المشهداني، السلسلة الأمنية، العلم في خدمة الشرطة العدد الثالث.

٤٥٣- الفتاوي - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة - محمد شلتوت دار الشروق ط: الثانية عشر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٥٤- فتاوي شرعية وبحوث إسلامية: لحسنين محمد مخلوف ط: الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٤٥٥- فتاوي محمد بن إبراهيم آل الشيخ الصادرة برقم ١٧٢٥ في ١٢/٢٤/١٣٨٠هـ.

٤٥٦- القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي: لأنور محمود دبور: كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٤٠٥هـ.

٤٥٧- القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية: بحث مقدم من عدنان حسن العزايزة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٥٨- المخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير إعداد علي العبود.

٤٥٩- محاضرات عن البصمات: لمحمد الباز، وحمد الشبانة، مطابع الأمن العام.

- ٤٦٠- مصل الحقيقة: لأحمد السيد الشريف، مجلة الأمن العام العدد الخامس والثلاثون ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤٦١- معاينة مسرح الجريمة رسالة دكتوراه، محمد محمد عنب ط: الأولى ١٩٨٨م.
- ٤٦٢- مقالات وفتاوى يوسف الدجوي من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية القاهرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٦٣- الندوة الدراسية الثانية عن طريق تحقيق الشخصية وكشف الآثار بحث نشر بمجلة الأمن العام العدد ٩٥ أكتوبر ١٩٨١م.
- ٤٦٤- الندوة العربية لعلم البصمات والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية، دمشق ١٩٧٣م
- ٤٦٥- نظام البصمات الخمسة: محمد طه الطويل، بحث نشر بمجلة الأمن العام السنة الخامسة عشرة، العدد ٦١، صفر ١٣٩٣هـ، الموافق إبريل ١٩٧٣م.
- ٤٦٦- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور/عبدالله الركبان، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ.
- ٤٦٧- نظرية الدعوى . بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه: لمحمد نعيم ياسين، نشر: وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية.
- ٤٦٨- وسائل تحقيق شخصية المجرم العائد وتطورها من العصر القديم إلى العصر الحديث : يوسف بهادر، بحث نشر بمجلة كلية الشرطة العدد الحادي عشر الصادر بالقاهرة يوليو ١٩٦٤م.

- ٤٦٩- الوسائل الحديثة في تنظيم حركة المرور ودورها في رفع كفاءة المرور لشبكة الطرق: بحث قدمه: عمر صلاح الدين مجموعم ضمن أبحاث ندوة أقامها المركز العربي للدراسات الأمنية بعنوان إدارة المرور، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٧٠- وسائل إثبات الجريمة في الإسلام بحث لنيل درجة الماجستير إعداد راشد بن محمد آل زنان، المعهد العالي للقضاء.

سادس عشر: الكتب الأجنبية.

- 471 - Laurence E. Karp, M.D. Genetic Engineering, Threat or Promise Nelson- Hall Chicago Second Printing 1977. Page 3 - 32.
- 472- Alastair M. Ross and Harry W.J. Harding. DNA typing and Forensic Science. Forensic Science International, 41 (1989) 197 - 203.
- 473- Gill, A.J. Jeffreys and B.J. Werrett. Forensic application of DNA Fingerprint, Nature, 318 - 1985, 577-579.
- 474- David Brusick, Principle of Genetic Toxicology. Plenum Press 1980, page 11 - 44.
- 475- Alec J. Jefreys, John F.Y. Brookfield and Robert Someonoff. Positive Identification of an Immigration Test-Case using Human DNA Fingerprints. Nature Vol 317 - 31 October 1985, Page 818 - 819.
- 476- Walter Bar, Adelgunde Kratzer, Machler and Werner

Schmid. Postmortem Stability of DNA. Forensic Science International 39 (1988) 59-70.

477- Jeffreys A.J., Wilson V., and Thein S.L. Hypervariable Minisatellite Region in Human DNA. Nature 314, 67-73 (1985).

478- Jeffreys A.J., Wilson V., and Thein S.L. Individual Specific Fingerprints of Human DNA, Nature 316, 76 - 79, (1985).

479- Cell Mark Diagnostic, Black lands way Abingdon Business Park. Abingdon Oxford Shire OX 141 Dy. DNA Fingerprin A guide for its application in Criminal Inverstigation, Paternity and, Human Relationship, Animal Pedigree cofmation and Zygoty determination in twins.

Telephone : 0235-28609

Fax : 0235 - 28141

Telex : 838805

480- Modern Legal Medicine Psychiatry and Forensic Scinece. William J. Curran. A. Louis McGarry Davis Company . Philadelphia. 1980 Page 432-434.

481- The Jaurnal of trauma . Vol. 26, No. 3 prinded in U.S.A. Martin L. Fackler, M.D. Ronald F. Bellamy Striking at more than 1.5 Km/Sec. Page 250 - 254.

- 482- Means of Auger Electron Spectroscopy Journal of Forensic Sciences Vol. 32 No. 3 1987 Page 747 - 759.
- 483- Lemoyne Snyder; Homicide investigation Second edition . 1973. Page 24-36.
- 484- Wilder, H.H., "Physical Correspondence in two sets of Duplicate Twins, "Journal of Heredity. Vol. 10, 1919, P.P. 410 - 420.
- 485- Paul W, Tappen, "Criminal Justice and Correction " Magraw Hill Book Co. NY 1960, P. 319.
- 486- Janos Szinak; Identification of adours; International of criminal police Review, March 1985, N386 P. 58; Oscar Tosi; Voice Identification; U.S.A. 1979 P. 57; Richard Eggleston; Identification; The Journal Vol. 10 N. 384 March / June 1978. P. 93.
- 487- Charles R. Swanson and Others, "Criminal investigation" U.S.A. 1977.
- 488- Medicallegal Investigation of Gun shot wounds Abdullah Fatteh Philadelphia, 1976. Page , 124.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	تقديم لعميد البحث العلمي
٧	المقدمة
٧	١- أهمية الموضوع وسبب اختياره
١٧	٢- خطة البحث
٢٧	٣- منهج البحث
	الباب الأول
٣٩	في القضاء والقرائن
٤٣	الفصل الأول: في القضاء
٤٥	المبحث الأول: في حقيقة القضاء لغة واصطلاحاً
٤٥	حقيقة القضاء لغة
٥١	حقيقة القضاء اصطلاحاً
	المبحث الثاني في حقيقة الإفتاء، والفرق بينه
٦٣	وبين القضاء
٦٥	المطلب الأول: في حقيقة الإفتاء لغة واصطلاحاً
٦٥	حقيقة الإفتاء لغة
٦٦	حقيقة الإفتاء اصطلاحاً
٦٧	المطلب الثاني: الفرق بين القضاء والإفتاء
٧١	المبحث الثالث: في حكم القضاء

الصفحة	الموضوع
٧٣	المطلب الأول: أهمية القضاء ، وحكمته، وأدلة مشروعيته
٧٣	المسألة الأولى: أهمية القضاء، وحكمته
٧٧	المسألة الثانية: أدلة مشروعية القضاء
٨٨	المطلب الثاني: حكم القضاء
٨٨	المسألة الأولى: حكم القضاء بالنسبة لولي الأمر
٩٠	المسألة الثانية: حكم القضاء بالنسبة للأمة
٩١	المسألة الثالثة: حكم الدخول في القضاء لأفراد الأمة
٩٢	الحالة الأولى: الشخص الذي لا يصلح للقضاء
	الحالة الثانية: الشخص الذي يصلح للقضاء ولا
٩٤	يوجد غيره مثله
٩٤	الحالة الثالثة: من يصلح للقضاء مع وجود غيره مثله
	المطلب الثالث: الجمع بين ما ورد في ذم تولي منصب
٩٥	القضاء وبين ما ورد في مدح توليه
٩٥	أولاً: الأحاديث التي وردت في ذم تولي منصب القضاء
	ثانياً: الأحاديث التي جاءت في مدح تولي منصب
٩٧	القضاء
١٠٣	الفصل الثاني: في القرائن
١٠٥	المبحث الأول: في حقيقة القرائن وأقسامها

الصفحة	الموضوع
١٠٥	المطلب الأول: في حقيقة القرائن لغة واصطلاحاً
١٠٥	تعريف القرينة لغة
١٠٦	تعريف القرينة اصطلاحاً
١١٣	المطلب الثاني: أقسام القرائن
	المسألة الأولى: تقسم القرائن باعتبار مصدرها
١١٣	أو الجهة المستخلصة منها
١١٣	القسم الأول: القرائن النصية
١١٥	القسم الثاني: القرائن الفقهية
١١٧	القسم الثالث: القرائن القضائية
	المسألة الثانية: تقسيم القرائن باعتبار علاقتها
١٢١	بمدلولها
١٢١	الأول: قرائن عقلية
١٢٢	الثاني: قرائن عرفية
	المسألة الثالثة: تقسيم القرائن من حيث قوة دلالتها
١٢٣	في الإثبات
١٢٤	القسم الأول: القرائن القاطعة
١٢٥	القسم الثاني: القرينة الضعيفة
١٢٦	القسم الثالث: القرينة الكاذبة
١٢٩	المبحث الثاني: حكم العمل بالقرائن
١٣٠	خلاف الفقهاء

الصفحة	الموضوع
١٣٠	القول الأول: جواز العمل بالقرائن
١٣٥	القول الثاني: منع العمل بالقرائن
١٣٦	الأدلة
١٣٦	أدلة القائلين بجواز العمل بالقرائن
١٣٦	أولاً: أدلتهم من الكتاب
١٤٨	ثانياً: أدلتهم من السنة
١٦٧	ثالثاً: دليلهم من الإجماع
١٦٨	رابعاً: حجبتهم من المعقول
١٧٢	أدلة القائلين بعدم جواز العمل بالقرائن
١٧٢	أولاً: أدلتهم من السنة
١٧٧	ثانياً: أدلتهم من المعقول
١٨١	الترجيح
	المبحث الثالث: القيود الواجب توافرها عند العمل
١٨٩	بالقرينة
١٩٣	المبحث الرابع: أنواع القرائن المعاصرة
	الباب الثاني
١٩٧	القضاء بقرينة المستندات الخطية
١٩٩	الفصل الأول: مكانة الكتابة وموقف الفقه الإسلامي
	من حجيتها

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	خلاف الفقهاء
٢٠٠	القول الأول: أن الخط وسيلة إثبات يعتمد عليه في إثبات الدعوى أو نفيها
٢٠٠	القول الثاني: أن الخط لا يعتبر حجة ولا يعتمد عليه في إثبات الدعوى أو نفيها
٢٠٠	الأدلة
٢٠٠	أدلة القول الأول
٢٠٩	أدلة القول الثاني
٢١٤	الترجيح
٢١٥	ثمرة الخلاف
	الفصل الثاني: القضاء بقريئة المستندات الخطية
٢١٩	المعدة للتوثيق
٢٢١	المبحث الأول: المستندات الرسمية
٢٢٢	المطلب الأول: حقيقة المستندات الرسمية وأنواعها
٢٢٢	المسألة الأولى: حقيقة المستندات الرسمية
٢٢٣	المسألة الثانية: أنواع المستندات الرسمية
٢٢٦	المطلب الثاني: شروط العمل بالأوراق الرسمية
٢٢٣	المطلب الثالث: مدى الاعتماد على المستندات الرسمية في إثبات الدعوى أو نفيها

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	المبحث الثاني: المستندات غير الرسمية
٢٤٠	المطلب الأول: حقيقة المستندات غير الرسمية وأنواعها
٢٤٠	حقيقة المستندات غير الرسمية
٢٤٠	أنواع المستندات غير الرسمية
٢٤٠	النوع الأول: المستندات العرفية
٢٤٢	النوع الثاني: الأوراق التجارية
٢٤٣	النوع الثالث: الأوراق الشخصية
	المطلب الثاني: مدى الاعتماد على المستندات غير
٢٤٥	الرسمية في إثبات الدعوى أو نفيها عند التنازع
٢٤٥	المسألة الأولى: في حجية المحررات العرفية
٢٤٥	الفرع الأول: حجية المحررات العرفية بوجه عام
	الفرع الثاني: حجية المحررات العرفية في بعض
٢٤٨	أحكام الأحوال الشخصية
٢٤٩	أولاً: حجية المحررات العرفية في عقد النكاح
٢٥٢	ثانياً: حجية المحررات العرفية في إثبات الطلاق
٢٥٦	ثالثاً: حجية المحررات العرفية في إثبات النسب
٢٦٢	المسألة الثانية: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات
	الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات
٢٦٢	ضد التاجر

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر
٢٦٥	المسألة الثالثة: حجية الأوراق الشخصية أو المنزلية
٢٦٩	الفصل الثالث: القضاء بقريئة المستندات الخطية غير المعدة للتوثيق
٢٧١	المبحث الأول: الرسائل حقيقتها ومدى الاعتماد عليها في إثبات الدعوى، أو نفيها
٢٧٥	المبحث الثاني: البرقيات ومدى الاعتماد عليها في إثبات الدعوى أو نفيها
٢٧٧	المطلب الأول: حقيقة البرقيات، والفرق بينها وبين الرسائل
٢٧٨	المطلب الثاني: مدى الاعتماد على البرقيات في إثبات الدعوى أو نفيها
٢٨٢	المبحث الثالث: رسائل التلكس ومدى الاعتماد عليها في إثبات الدعوى أو نفيها
٢٨٤	المطلب الأول: المقصود برسائل التلكس، والفرق بينها وبين الرسائل والبرقيات
٢٨٨	المطلب الثاني: مدى الاعتماد على رسائل التلكس في إثبات الدعوى أو نفيها

الصفحة	الموضوع
٢٩١	المبحث الرابع: رسائل الفاكس ملي ومدى الاعتماد عليها في إثبات الدعوى أو نفيها
٢٩٢	الفصل الرابع: القضاء بقريئة محضر الشرطة
٢٩٥	المبحث الأول: في حقيقة المحضر والأسس الواجب توافرها فيه ومن أعده
٢٩٦	المطلب الأول: في حقيقة المحضر لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين التقرير
٢٩٨	المطلب الثاني: الأسس الواجب توافرها في المحضر وشروط معده
٢٩٨	المسألة الأولى: في الأسس الواجب توافرها في المحضر
٣٠٣	المسألة الثانية: في شروط معد المحضر (المحقق)
٣٠٩	المبحث الثاني: في معاينة رجال الشرطة لواقعة الجناية ورسم المخططات والخرائط
٣١٠	المطلب الأول: فوائد الرسم التخطيطي لمكان الحادث
٣١٢	المطلب الثاني: ما يجب مراعاته قبل الرسم الهندسي النهائي لمكان الحادث
٣١٧	المبحث الثالث: مدى الاعتماد على محضر الشرطة في إثبات الجريمة أو نفيها وموقف المحاكم العامة من تلك المحاضر

الصفحة	الموضوع
	الباب الثالث
٣٢٥	القضاء بقريئة الفحص الطبي الشرعي
٣٢٥	تمهيد
	الفصل الأول: القضاء بقريئة الفحص الطبي في إثبات
٣٢٩	عيوب النكاح، أو نفيها
	المبحث الأول: العيوب التي يمكن إثباتها بالفحوص
٣٣١	الطبية بين الزوجين
٣٣٣	المطلب الأول: العيب الخاص بالرجال (العنة)
٣٣٨	المطلب الثاني: العيب الخاص بالنساء (العفل)
	المطلب الثالث: العيب المشترك بين الرجال والنساء
٣٤٠	(الجنون)
	المبحث الثاني: مدى الاعتماد على قريئة الفحوص
	الطبية في إثبات العيوب بين الزوجين، والآثار
٣٤٥	المرتبة على ذلك
	المطلب الأول: مدى الاعتماد على قريئة الفحوص
٣٤٦	الطبية في إثبات العيوب بين الزوجين
٣٥٠	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت العيب بين الزوجين
٣٥٠	المسألة الأولى: التفريق بالعنة
٣٥٥	المسألة الثانية: التفريق بالعفل

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	المسألة الثالثة: التفريق بالجنون الفصل الثاني: القضاء بقريئة الفحص الطبي في إثبات النسب، أو نفيه في ضوء دراسة العلامات الوراثية
٣٦١	المبحث الأول: في الدم البشري، وطريقة تحديده ورأي الطب الشرعي في اختلاف العلامات الوراثية
٣٦٣	أولاً: مجموعة فصائل الدم
٣٦٥	ثانياً: التوافق النسيجي
٣٦٩	ثالثاً: بصمة الحمض النووي
٣٧٣	المبحث الثاني: مدى الاعتماد على قريئة العلامات الوراثية في إثبات النسب أو نفيه
٣٨٥	أولاً: فصائل الدم
٣٨٥	ثانياً: التوافق النسيجي
٣٩٠	ثالثاً: بصمة الحمض النووي
٣٩٠	الفصل الثالث: القضاء بقريئة الفحص الطبي المثبت لجريمة السكر، أو المخدر
٤٠١	المبحث الأول: مدى الاعتماد على قريئة الفحوص الطبية المثبتة لجريمة السكر، أو المخدر في إثبات الجريمة
٤٠٣	المبحث الثاني: إقامة حد السكر استناداً على قريئة الفحوص الطبية
٤٠٩	

الصفحة	الموضوع
	الفصل الرابع: القضاء بقرينة الفحص الطبي المثبت
٤١٩	لجريمة الاعتداء على النفس وما دونها
	المبحث الأول: إثبات جريمة القتل بالفحص الطبي
٤٢١	بتشريح جثة الميت
	المطلب الأول: في بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه
٤٢٢	حياً وميتاً
	المطلب الثاني: في حقيقة التشريح وبيان حكمه في
٤٢٦	الشريعة الإسلامية
٤٢٦	أقسام التشريح
	القسم الأول: تشريح جثة المسلم لمعرفة سبب الوفاة
٤٢٦	عند الاشتباه في جريمة
	القسم الثاني: التشريح لمعرفة سبب الوفاة من غير
٤٢٦	جناية
٤٣٠	القسم الثالث: التشريح للغرض العلمي تعليماً وتعليماً
٤٣٢	حكم التشريح
	المطلب الثالث: مدى قوة قرينة التشريح والاعتماد
٤٤٩	عليها في إثبات جريمة القتل
	المسألة الأولى: الفحص الظاهري لجثة المجني عليه
٤٤٩	لمعرفة الحالات التي تدعو إلى التشريح من عدمه

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	المسألة الثانية: تشريح الجثة
٤٥٣	الفرع الأول: أهمية التشريح
	الفرع الثاني: الأمور التي يجب مراعاتها قبل
٤٥٧	التشريح وأثناءه
٤٦٢	الفرع الثالث: كتابة تقرير عن الجثة المشرحة
	المبحث الثاني: إثبات جريمة الإجهاض بالفحوص
٤٦٨	الطبية
٤٦٩	المطلب الأول: حقيقة الإجهاض وأنواعه
	المطلب الثاني: وسائل الجناية على الجنين عند الفقهاء
٤٧٦	والأحكام المترتبة على ذلك
	المطلب الثالث: مدى قوة قرينة الفحوصات الطبية في
٤٨٠	إثبات جريمة الإجهاض
	المبحث الثالث: إثبات الجناية على ما دون النفس
٤٨٣	بالفحوص الطبية
	المطلب الأول: الفحص الطبي للإصابة فيما دون
٤٨٤	النفس ومدى الاعتماد عليه في تقدير الجناية
	المطلب الثاني: الاستناد إلى قول الطبيب في براء
٤٨٨	المصاب وتبين خلاف ذلك
	الفصل الخامس: القضاء بقرينة الفحص الطبي المثبت
٤٩٣	لجريمة الغش التجاري

الصفحة	الموضوع
٤٩٥	المبحث الأول: ماهية الغش التجاري وموقف الشريعة الإسلامية منه
٤٩٩	المبحث الثاني: اكتشاف الغش التجاري بالفحوصات الطبية ومدى قوة تلك القرينة في إثبات الجريمة أو نفيها
٥٠٣	المبحث الثالث: عقوبات الغش التجاري
	الباب الرابع
٥١٣	القضاء بقرينة ماديّات الجريمة الظاهرة والخفية
٥١٣	تمهيد
٥١٧	الفصل الأول: القضاء بقرينة الآثار المادية الظاهرة
٥١٩	المبحث الأول: القضاء بقرينة آثار الشعر
٥٢٠	المطلب الأول: في أهمية وجود الشعر في مكان الجريمة
٥٢٣	المطلب الثاني: طريقة فحص الشعر
٥٢٣	المرحلة الأولى: تفريق الشعر عن الألياف
٥٢٤	المرحلة الثانية: التفريق بين شعر الإنسان والحيوان
٥٢٤	المرحلة الثالثة: معرفة هل الشعر يخص جنساً معيناً من أجناس البشر؟
٥٢٥	المرحلة الرابعة: هل الشعر يخص ذكراً أو أنثى؟
٥٢٦	المرحلة الخامسة: معرفة الشعر من أي جزء من أجزاء جسم الإنسان

الصفحة	الموضوع
٥٢٦	المرحلة السادسة: معرفة صاحب الشعر المطلب الثالث: مدى قوة قرينة آثار الشعر في الإثبات
٥٣٠	أو النفي
٥٣٣	المبحث الثاني: القضاء بقرينة آثار المقذوفات النارية المطلب الأول: أنواع الأسلحة النارية والبارود المستعمل
٥٣٥	في تعبئتها المطلب الثاني: صفات الجروح النارية وأهميتها في
٥٣٩	البحث الجنائي
٥٥٠	المطلب الثالث: البحث عن آثار الأسلحة النارية المطلب الرابع: أثر خبير الأسلحة النارية في التمييز
٥٥٣	بين الجرح الجنائي من غيره المطلب الخامس: معرفة نوعية السلاح المستخدم
	في تنفيذ الجريمة بتطابق المقذوف المستخرج
	من جسم المجني عليه مع العيار الناري ومدى
٥٥٧	قوة تلك القرينة في إثبات القتل
٥٦٥	المبحث الثالث: القضاء بقرينة آثار الأقدام
٥٦٦	المطلب الأول: تتبع آثار الأقدام وأهميته في معرفة الجريمة المطلب الثاني: طريقة رفع آثار الأقدام وكيفية
٥٧٢	مضاهاتها وفوائدها في التحقيق الجنائي

الصفحة	الموضوع
٥٧٢	المسألة الأولى: طريقة رفع آثار الأقدام
٥٧٥	المسألة الثانية: كيفية مقارنة آثار الأقدام الفرع الأول: مقارنة آثار الأقدام المتتابعة للوصول إلى المتهم
٥٧٥	الفرع الثاني: مقارنة آثار الأقدام المعثور عليها في مكان الجريمة بآثار أقدام المتهم
٥٧٩	المسألة الثالثة: الإفادة من رفع آثار الأقدام في التحقيق الجنائي
٥٨١	المطلب الثالث: مدى قوة قرينة آثار الأقدام في إثبات الجريمة أو نفيها
٥٨٣	المبحث الرابع: القضاء بقرينة آثار الآلات
٥٨٧	المطلب الأول: المقصود بآثار الآلات
٥٨٨	المطلب الثاني: الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة العثور على آثار الآلات وطريقة فحصها والصعوبات التي تعترض سبيل التعرف عليها
٥٩٠	المطلب الثالث: مدى قوة قرينة آثار الآلات في إثبات الجريمة أو نفيها
٥٩٤	الفصل الثاني: القضاء بقرينة الآثار المادية الخفية
٥٩٧	المبحث الأول: القضاء بقرينة آثار البصمات

الصفحة	الموضوع
٦٠٠	المطلب الأول: في ماهية البصمات
٦٠٠	المسألة الأولى: في البصمة وتركيبها التشريحي
٦٠٥	المسألة الثانية: أشكال البصمات العامة
	المسألة الثالثة: تاريخ استخدام البصمات في إثبات
٦١٠	الشخصية
	المطلب الثاني: مظان وجود البصمة في مكان الجريمة
٦١٨	وأحوال انطباعها وطريقة رفع كل حالة
٦١٨	المسألة الأولى: مظان وجود البصمة في مكان الجريمة
	المسألة الثانية: أحوال انطباع البصمات وطريقة رفع
٦١٩	كل حالة
٦٢٠	الحالة الأولى: البصمة الظاهرة
٦٢١	الحالة الثانية: البصمة الخفية
٦٢٨	المطلب الثالث: مجالات استخدام البصمات في الإثبات
٦٢٨	المسألة الأولى: الكشف عن سوابق المتهمين
٦٣٣	المسألة الثانية: استخدام البصمات في إثبات الشخصية
	المطلب الرابع: مدى قوة قرينة البصمات في الإثبات
٦٣٥	أو النفي
٦٣٥	المسألة الأولى: مميزات البصمات

الصفحة	الموضوع
٦٤٦	المسألة الثانية: الخطوات التي يتبناها خبير البصمات للإفادة منها بصفقتها قرينةً تقدم للقاضي لإثبات الدعوى أو نفيها
٦٤٩	المسألة الثالثة: الاعتراف بالبصمة في المؤتمرات العلمية واللجان المتفرعة عنها
٦٥٢	المسألة الرابعة: مدى قوة قرينة البصمات في الإثبات أو النفي
٦٥٩	المبحث الثاني: القضاء بقرينة آثار بقع الدم
٦٦١	المطلب الأول: مظان وجود بقع الدم في مكان الجريمة ومدلولاتها
٦٦٥	المطلب الثاني: طريقة رفع الآثار المشتبه في دمويتها من الأماكن المختلفة
٦٦٦	المطلب الثالث: مراحل فحص البقع الدموية وطريقة تحليلها
٦٦٦	المرحلة الأولى: تمييز الدم عن غيره من البقع
٦٦٩	المرحلة الثانية: تمييز دم الإنسان عن دم غيره
٦٧٠	المرحلة الثالثة: معرفة ما إذا كانت البقعة الدموية من إنسان معين.
٦٧٥	المطلب الرابع: مدى قوة قرينة آثار البقع الدموية في إثبات الجريمة أو نفيها.

الصفحة	الموضوع
٦٨١	المبحث الثالث : القضاء بقريئة آثار المني . المطلب الأول: البحث عن الآثار المشتبه في منويتها والموجودة على اللباس أو الجسم وطريقة تحليلها وتحديد فصيلتها
٦٨٣	المرحلة الأولى: تحديد الأماكن المشتبه في منويتها
٦٨٣	المرحلة الثانية: الاختبارات التمهيدية
٦٨٧	المرحلة الثالثة: الاختبارات التأكيدية
٦٨٨	المطلب الثاني: مدى قوة قريئة آثار المني الموجود على اللباس أو الجسم على الزنا
٦٩٠	المبحث الرابع: آثار الروائح ومدى الاعتماد عليها في إثبات الجريمة أو نفيها .
٦٩٣	المطلب الأول: مدى الاعتماد على آثار الرائحة المعثور عليها في مكان الجريمة في الإثبات أو النفي باستخدام الكلاب البوليسية
٦٩٤	المسألة الأولى: مدى تعلم الكلب وحكم اقتنائه في الشريعة الإسلامية
٦٩٤	المسألة الثانية: صفات الكلاب الصالحة للكشف عن الجريمة وأنواعها
٦٩٦	المسألة الثالثة: الأساس العلمي الذي بني عليه استخدام الكلاب البوليسية في التعرف على المجرمين
٦٩٧	

الصفحة	الموضوع
٧٠٠	المسألة الرابعة: مجالات استخدام الكلاب البوليسية في الإثبات الجنائي
٧٠٢	المسألة الخامسة: قيمة الدليل الذي يقدمه الكلب في الإثبات الجنائي
٧٠٦	المطلب الثاني: مدى الاعتماد على آثار الرائحة المعثور عليها في مكان الجريمة عن طريق التحاليل المعملية في إثبات الجريمة أو نفيها
٧١١	الفصل الثالث: الأحكام المترتبة على الاعتداد بالآثار المادية قرائن في الإثبات أو النفي
	الباب الخامس
٧٣٧	القضاء بقرينتي التصوير والتسجيل
٧٤١	الفصل الأول: القضاء بقرينة التصوير في الإثبات الجنائي
٧٤٣	المبحث الأول: تاريخ استخدام التصوير في الإثبات الجنائي وأنواعه ونطاق استخدامه
٧٤٤	المطلب الأول: تاريخ استخدام التصوير في الإثبات الجنائي وأنواعه
٧٤٦	المطلب الثاني: نطاق استخدام التصوير المبحث الثاني: حكم التصوير بوجه عام وفي الإثبات
٧٥١	الجنائي بوجه خاص

الصفحة	الموضوع
٧٥٩	المبحث الثالث: مدى الاعتماد على التصوير في إثبات الجريمة أو نفيها
٧٦٠	المطلب الأول: مدى الاعتماد على التصوير الفوتوغرافي في إثبات الجريمة أو نفيها
٧٦٨	المطلب الثاني: مدى الاعتماد على التصوير الفوتوغرافي في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين
٧٦٩	المطلب الثالث: الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني
٧٦٩	المسألة الأولى: الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني في حوادث المرور
٧٧١	المسألة الثانية: الإثبات بالتصوير بطريق الإخراج التلفزيوني في الجرائم المختلفة
٧٧١	الحالة الأولى: أن يكون التصوير عن طريق المحقق
٧٧٣	الحالة الثانية: أن يكون التصوير من قبل المجرم
٧٧٥	الفصل الثاني: القضاء بقريئة التسجيل الصوتي
٧٧٧	المبحث الأول: تاريخ استخدام جهاز التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات وبيان وسائله وأساليبه
٧٧٩	المبحث الثاني: حكم استخدام التسجيل الصوتي وسيلة إثبات أو نفي

الصفحة	الموضوع
	المبحث الثالث: مدى الاعتماد على قرينة التسجيل
٧٨٣	الصوتي في الإثبات أو النفي
٧٨٧	الخاتمة
٧٨٨	١- النتائج
٧٩٧	٢- التوصيات والمقترحات
٨٠٣	فهرس الآيات القرآنية
٨١٥	فهرس الأحاديث
٨٢١	فهرس الآثار
٨٢٢	فهرس الأعلام
٨٣١	فهرس الأماكن والقبائل
٨٣٣	فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة
٨٤١	فهرس المصادر والمراجع
٨٩٩	فهرس الموضوعات

